

مِثْلُ الْعُقُولِ

فَسَخِ اجْزَاءَ الرَّسْمِ

بِأَيْدِي

الْمَلِكِ الْإِسْلَامِيِّ الْوَلِيِّ الْوَالِي

ص ١٣٣

بِأَيْدِي الْمَلِكِ

مِرَاةُ الْعُقُولِ

فِي شَرْحِ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامُ الشَّيْخُ الْإِسْلَامُ الْمَوْلَى الْمُجْتَمِعُ الْقَرِيبُ الْجَلِيلُ
ت. س. ل. ل. ل.

شَرَحَهَا الْبَاحِي الْفَيْضِيُّ الْكَلْبِيُّ الْمِتَوَفِّي فِي سَنَةِ ١٣٦٨ هـ

الجزء الحادي عشر

حقوق الطبع محفوظة
لمكتبة ولي العصر (ع)

للتأشير

الطبعة الثانية

١٤٠٣ هـ ق

١٣٦٣ هـ ش

* نام کتاب: مرآة العقول جلد ۱۱

* تألیف: علامه مجلسی

* ناشر: دارالکتب الاسلامیه

* تیراژ: ۱۰۰۰ نسخه

* نوبت چاپ: سوم

* چاپ از: خورشید

* تاریخ انتشار: ۱۳۶۹

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالکتب الاسلامیه

تلفن: ۵۲۰۴۱۰ و ۵۲۷۴۴۹

مِرَاةُ الْعُقُولِ

اِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةُ وَتَصْحِيحُ
السِّيَرَةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

الناشر

دار الكتب والأبواب
لصالحها الشيخ محمد الخوئي

تهران - بازار سلطانی

تلفن ۵۲۰۴۱۰

حداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولرواد الفضيلة الذين أزررونا في إنجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل .
الشيخ محمد الاخو ندى

سُرُّ النَّبِيِّ الْبَرِّ الْحَمِيدِ

﴿ باب ﴾

﴿ الرواية على المؤمن ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل
ابن عمر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه

باب الرواية على المؤمن

أى ينقل منه شيئاً للاضرار عليه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

« من روى على مؤمن ، بأن ينقل عنه كلاماً يدل على ضعف عقله وسخافة رأيه على ما ذكره الأكثر ، ويحتمل شموله لرواية الفعل أيضاً » يريد بها شينه ، أى عيبه ، في القاموس : شأنه يشينه ضد زانه يزينه ، وقال الجوهري : المروة الانسانية ولك أن تشدد ، قال أبو زيد : مرء الرجل صار ذا مروة انتهى .

وقيل : هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات ، وقد يتحقق بمجانبة ما يؤذن بخسرة النفس من المباحات كالأكل في الأسواق ، حيث يمتهن فاعله ، قال الشهيد رحمه الله : المروة تنزبه النفس عن الدناءة التي لا يليق بأمثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلوة ، و الأكل في الأسواق غالباً ، ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه .

وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان .

« أخرجه الله من ولايته ، في النهاية وغيره : الولاية بالفتح المحببة والنصرة ، وبالكسر التولية والسلطان ، فقيل : المراد هنا المحببة ، وإنما لا يقبله الشيطان لعدم الاعتناء به ، لأن الشيطان إنما يحب من كان فسقه في العبادات ، ويصيره وسيلة لاضلال الناس ، وقيل : السر في عدم قبول الشيطان له أن فعله أقبح من فعل الشيطان لأن سبب خروج الشيطان من ولاية الله هو مخالفة أمره مستنداً بأن أصله أشرف من أصل آدم عليه السلام ولم يذكر من فعل آدم ما يسوئه ويسقطه عن نظر الملائكة ، وسبب خروج هذا الرجل من ولايته تعالى هو مخالفة أمره عز وجل من غير أن يسندها الى شبهة إذاً أصل واحد ، وذكره من فعل المؤمن ما يؤذيه ويحقره وادعاء الكمال لنفسه ضمناً ، وهذا إدلال وتفاخر وتكبر ، فلذا لا يقبله الشيطان لكونه أقبح فعلاً منه ، على أن الشيطان لا يعتمد على ولايته له ، لأن شأنه نقض الولاية لاعتناء شيء فلذلك لا يقبله ، انتهى .

ولا يخفى ما في هذه الوجوه لاسيما في الاخيرين على من له أدنى مسكة ، بل المراد إما المحببة والنصرة ، فيقطع الله عنه محبته ونصرته ويكله إلى الشيطان الذي اختار تسويله ، وخالف أمر ربه ، وعدم قبول الشيطان له لأنه ليس غرضه من اضلال بنى آدم كثرة الاتباع والمحبين ، فيودهم وينصرهم إذ اتابعوه ، بل مقصوده إهلاكهم وجعلهم مستوجبين للعذاب للعداوة القديمة بينه وبين أبيهم ، فإذا حصل غرضه منهم يتركهم ويشمت بهم ولا يعينهم في شيء ، لا في الدنيا كما قال سبحانه : « كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك » ^(١) وكما هو المشهور من قصة برصيصا وغيره ، ولا في الآخرة لقوله : « فلا تلموني ولو مآء أنفسكم » ^(٢)

(١) سورة الحشر : ١٦ .

(٢) سورة ابراهيم : ٢٢ .

٢ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : تعني سفليه؟ قال : ليس حيث تذهب ، إنما هي إذاعة سره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن مختار ، عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيما جاء في الحديث « عورة المؤمن على المؤمن حرام » قال : ما هو أن ينكشف فترى منه شيئاً ، إنما هو أن تروى عليه أو تعيبه .

والمراد التوكلي والسلطنة ، أي يخرج الله من حزبه وعداد أوليائه ويمدّه من أحزاب الشيطان ، وهو لا يقبله لأنه يتبرأ منه كما عرفت .

ويحتمل أن يكون عدم قبول الشيطان كناية عن عدم الرضا بذلك منه ، بل يريد أن يكفره ويجعله مستوجباً للخلود في النار .

الحديث الثاني : صحيح .

والضمير في له للمصادق عليه السلام ، وفي النهاية العورة كل ما يستحي منه إذا ظهر ، انتهى .

وغرضه عليه السلام أن المراد بهذا الخبر إفشاء السرّ لأنّ النظر إلى عورته ليس بحرام ، والمراد بحرمة العورة حرمة ذكرها وإفشاءها والسفيلين العورتين ، وكنى عنها لقبح التصريح بهما .

الحديث الثالث : موثق .

« ما هو » ما نافية ، والضمير للحرام أو للعورة بتأويل العضو أو النظر المقدر منه « شيئاً » أي من عورته « أن تروى عليه » أي فولا يتضرّ ربه « أو تعيبه » بالعين المهملة أي تذكر عيبه ، وربما يقرء بالعين المعجمة من الغيبة .

﴿ باب الشماتة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن علي بن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن أبان بن عبدالمك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تبدي الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويصيرها بك ، وقال : من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفقتن .

﴿ باب السباب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله

باب الشماتة

الحديث الاول : حسن موثق :

وقال الجوهرى : الشماتة الفرح ببليّة العدو يقال : شمت به بالكسر يشمت شماتة ، وقال : كل شيء أبديته وبديته أظهرته ، وقال : افتتن الرجل وفتن فهو مفتون ، إذا أصابته فتنة فيذهب ماله أو عقله ، وكذلك إذا اختبر ، وإنما نهى عليه السلام عن الايذاء لأنّه قد يوجد ذلك في قلب العدو بغير اختياره ، وتكليف عامّة الخلق به حرج ينافي الشريعة السمحة .

والايذاء يكون بالفعل كإظهار السرور والبشاشة والضحك عند المصاب وفي غيبته ، وبالقول مثل الهزؤ والسخرية به ، وعقوبته في الدنيا أن الله تعالى يبتليه بمثله غيرة للمؤمن ، وانتصاراً له ، وأيضاً هو نوع بغى وعقوبة البغى عاجلة سريعة .

باب السباب

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و السباب إمّا بكسر السين وتخفيف الباء مصدر أو بفتح السين وتشديد الباء

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمَشْرِفِ عَلَى الْهَلِكَةِ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

صِيغَةُ مَبَالِغَةٍ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ كَأَنَّ فِي الْمَشْرِفِ مِضَافٌ أَيْ كَفَعَلَ الْمَشْرِفُ ، وَرَبَّمَا يَقْرَأُ الْمَشْرِفُ بِفَتْحِ الرَّاءِ مُصَدَّرًا مِيمِيًّا ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ كَالْمَشْرِفِ ، وَالسَّبُّ الشَّتْمُ وَهُوَ بِحَسَبِ اللَّغَةِ يَشْمَلُ الْقَذْفَ أَيْضًا وَلَا يَبْعُدُ شَمُولُ أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا لَهُ .

وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ السَّبُّ الَّذِي لَمْ يَكُنْ قَذْفًا بِالزَّناءِ وَنَحْوِهِ كَقَوْلِكَ : يَا شَاذِبَ الْخَمْرِ أَوْ يَا آكِلَ الرِّبَا ، أَوْ يَا مَلْعُونَ ، أَوْ يَا خَائِنَ ، أَوْ يَا حِمَارَ ، أَوْ يَا كَلْبَ ، أَوْ يَا خَنْزِيرَ ، أَوْ يَا فَاسِقَ ، أَوْ يَا فَاجِرَ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَضَمَّنُ اسْتِخْفَافًا أَوْ إِهَانَةً ، وَفِي الْمَصْبُوحِ : سَبَّهُ سِيًّا فَهُوَ سَبَابٌ ، وَمِنْهُ يَقَالُ لِلْأَصْبَعِ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ سَبَابَةً لِأَنَّهُ يَشَارِبُهَا عِنْدَ السَّبِّ ، وَالسَّبِيَّةُ الْعَارُ وَسَابَهُ مَسَابَةً وَسَبَابًا أَيْ بِالْكَسْرِ ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ سَبٌّ .

وَقَالَ : الْهَلِكَةُ مِثَالُ الْقَصْبَةِ الْهَالِكِ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهَا هُنَا الْكُفْرَ وَالْخُرُوجَ مِنَ الدِّينِ ، وَبِالْمَشْرِفِ عَلَيْهَا مِنْ قُرْبٍ وَقَوَعَهُ فِيهَا بِفِعْلِ الْكِبَائِرِ الْعَظِيمَةِ ، وَالسَّابُّ شَبِيهُهُ بِالْمَشْرِفِ وَقُرْبٍ مِنْهُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَلْفُ زَائِدَةٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مُوثِقٌ كَالصَّحِيحِ .

وَالسَّبَابُ هُنَا بِالْكَسْرِ مُصَدَّرٌ بِابِ الْمَفَاعَلَةِ وَإِمَّا بِمَعْنَى السَّبِّ أَوْ الْمَبَالِغَةِ فِي السَّبِّ أَوْ عَلَى بَابِهِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَالْإِضَافَةُ إِلَى الْمَفْعُولِ أَوْ الْفَاعِلِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسَبِّ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَذْفًا بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ لَا يَتَّظَاهَرُ بِارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ وَلَا يَكُونُ مَبْتَدِعًا مُسْتَحَقًّا لِلِاسْتِخْفَافِ ، قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ : كُلُّ تَعْرِيفٍ بِمَا يَكْرَهُهُ الطَّوَاغِيَةُ وَلَمْ يَوْضِعْ لِلْقَذْفِ لُغَةً وَلَا عَرَفْنَا يَثْبُتُ بِهِ التَّعْزِيرُ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَلَوْ كَانَ الْمَقُولُ لَهُ مُسْتَحَقًّا لِلِاسْتِخْفَافِ فَلَا حُدَّ وَلَا تَعْزِيرَ ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَوْجِبُ أَدْنَى كَقَوْلِهِ : يَا أَجْذَمَ أَوْ يَا أَبْرَصَ .

قال رسول الله ﷺ: سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر وأكل لحمه معصية و حرمة

وقال الشهيد الثاني في شرحه: لما كان أذى المسلم الغير المستحق للاستخفاف محرماً فكلمة يقال له ويحصل له بها الأذى ولم تكن موضوعة للقذف بالزنا وما في حكمه لغة ولا عرفاً يجب بها التعزير بفعل المحرم كغيره من المحرمات، ومنه التعبير بالأمر اض.

وفي صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه التعزير. والمراد بكون المقول له مستحقاً للاستخفاف أن يكون فاسقاً متظاهراً بفسقه فإنه لا حرمة له حينئذ. لما روى عن الصادق عليه السلام: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة، وفي بعض الأخبار عن تمام العبادة الوقية في أهل الريب، وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية وباهتوهم لئلا يطغوا في الفساد في الإسلام، ويحذروهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة.

والفسق في اللغة الخروج عن الطاعة مطلقاً لكن يطلق غالباً في الكتاب والسنة على الكفر أو ارتكاب الكبائر العظيمة، قال في المصباح: فسق فسوقاً من باب قعد: خرج عن الطاعة والاسم الفسق، ويفسق بالكسر لغة، ويقال: أصله خروج الشيء على وجه الفساد، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، وقال الراغب: فسق فلان خرج عن حد الشرع وهو أعم من الكفر والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيراً وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه، قال عز وجل: «فسق عن أمر ربه»^(١)

ماله كحرمة دمه .

« فسقوا فيها فحقّ عليها القول » ^(١) « وأكثرهم الفاسقون » ^(٢) « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً » ^(٣) « فقابل بها الايمان » ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون » ^(٤) « وأما الذين فسقوا فمأواهم النار » ^(٥) « والذين كذبوا بآياتنا يمستهم العذاب بما كانوا يفسقون » ^(٦) « والله لا يهدي القوم الفاسقين » ^(٧) « وكذلك حقّت كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون » ^(٨) انتهى .

فالفسق هنا ما قارب الكفر لأنّه ترقى عنه إلى الكفر ، ويظهر منه أن السباب أعظم من الغيبة مع أن الايذاء فيه أشدّ إلاّ أن يكون الغيبة بالسباب فهى داخله فيه .

« وقتاله كفر » المراد به الكفر الذى يطلق على أرباب الكبائر أو إذا قاتله مستحلاً أو لايمانه ، وقيل : كأنّ القتال لما كان من أسباب الكفر أطلق الكفر عليه مجازاً أو أريد بالكفر كفر نعمة التآلف ، فإنّ الله ألّف بين المؤمنين أو إنكار حقّ الاخوة فإنّ من حقّها عدم المقاتلة « وأكل لحمه » المراد به الغيبة كما قال عز وجل : « ولا يفتب بعضكم بعضاً أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » ^(٩) شبهه صاحب الغيبة بأكل لحم أخيه الميت زيادة في التنفير والزجر عنها ، وقيل : المراد بالطمعية الكبيرة .

« وحرمة ماله كحرمة دمه » جمع بين المال والدم في الاحترام ولاشكّ في أن إهراق دمه كبيرة مهلكة ، فكذا آكل ماله ، ومثل هذا الحديث مروى من طرق العامة ، وقال في النهاية : قيل هذا محمول على من سبّ أو قاتل مسلماً من غير تأويل ،

- | | |
|--------------------------|---------------------------|
| (١) سورة الاسراء : ١٦ . | (٢) سورة آل عمران : ١١٠ . |
| (٣) سورة السجدة : ١٨ . | (٤) سورة النور : ٥٥ . |
| (٥) سورة السجدة : ٢٠ . | (٦) سورة الانعام : ٤٠ . |
| (٧) سورة المائدة : ١٠٨ . | (٨) سورة يونس : ٣٣ . |
| (٩) سورة الحجرات : ١٢ . | |

٣ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رجلاً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكتسبوا العداوة بينهم .

٤ - ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابقان قال : البادي منهما أظلم ، و وزره و وزر صاحبه عليه ، مالم يعتذر إلى المظلوم .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما شهد رجلٌ على رجلٍ بكفر قط إلا

وقيل : إنَّما قال علي جهة التغليب لأنه يخرج به إلى الفسق والكفر ، وقال الكرماني في شرح البخاري : هو بكسر مهملة وخفّة موحدة أي شتمه أو تشاتمها و « قتاله » أي مقاتلته « كفر » فكيف يخكم بتصويب المرجئة في أن من تكب الكبيرة غير فاسق .
الحديث الثالث : صحيح .

و كسب العداوة بالسب معلوم ، وهذه من مفساده الديونية .

الحديث الرابع : صحيح .

وقدمر في باب السّفه باختلاف في صدر السّند ، وكان فيه مالم يتعدّ المظلوم ، وقدمر الكلام فيه ، وما هنا يدلّ على أنه إذا اعتذر إلى صاحبه وعفى عنه سقط عنه الورد بالأصالة وبالسببية ، والتعزير أو الحدّ أيضاً ولا اعتراض للحاكم ، لأنّه حقّ آدمي تتوقّف إقامته على مطالبته ، ويسقط بعفوه .

الحديث الخامس : ضعيف .

« ما شهد رجل » بأن شهد به عند الحاكم أو أتى بصيغة الخبر نحو أنت كافر ، أو بصيغة النداء نحو : يا كافر ، وقال الجوهري : قال الأَخفش « وباء و ابغض من الله »^(١) أي رجعوا به أي صار عليهم ، انتهى .

بعبه أحدهما ، إن كان شهد [به] على كافر صدق وإن كان مؤمناً رجع الكفر عليه ، فإياكم والطعن على المؤمنين .

وفى قوله : فإياكم ، إشارة إلى أن مطلق الطعن حكمه حكم الكفر في الرجوع إلى أحدهما ، وقوله : إن كان ، استيناف بياني .

وكفر الساب مع أن محض السب وإن كان كبيرة لا يوجب الكفر ، يحتمل وجوهاً أشرنا إلى بعضها مراراً : « الأول » أن يكون المراد به الكفر الذي يطلق على مرتكبي الكبائر في مصطلح الآيات والأخبار .

الثاني : أن يعود الضمير إلى الذنب أو الخطاء المفهوم من السياق لا إلى الكفر .

الثالث : عود الضمير إلى التكفير لا إلى الكفر ، يعنى تكفيره لأخيه تكفير لنفسه ، لأنه لما كفر مؤمناً فكأنه كفر نفسه ، وأورد عليه أن التكفير حينئذ غير مختص بأحدهما لتعلقه بهما جميعاً ، ولا يخفى ما فيه وفي الثاني من التكفير .

الرابع : ما قيل : أن الضمير يعود إلى الكفر الحقيقي لأن القاتل اعتقد أن ما عليه المقول له من الإيمان كفر « فقد كفر » لقوله تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » ^(١) ويرد عليه أن القائل بكفر أخيه لم يجعل الإيمان كفراً بل أثبت له بدل الإيمان كفراً توبيخاً وتغييراً له بترك الإيمان ، وأخذ الكفر بدلامته ، وبينهما بون بعيد ، نعم يمكن تخصيصه بما إذا كان سبب التكفير اعتقاده بشيء من أصول الدين ، الذي يصير إنكاره سبباً للكفر باعتقاد القائل كما إذا كفر عالم قائل بالاختيار عالماً آخر قائلاً بالجبر ، أو كفر قائل بالحدوث قائلاً بالقدم ، أو قائل بالمعاد الجسماني منكرأ له ، وأمثال ذلك ، وهذا وجه وجيه وإن كان في التخصيص بعيد .

وقال الجزري في النهاية : فيه : من قال لأخيه يا كافر فقد بآء به أحدهما ، لانه إنا أن يصدق عليه أويكذب ، فان صدق فهو كافر وإن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم ، والكفر صنفان أحدهما الكفر بأصل الايمان وهو ضدّه ، والآخر الكفر بفرع من فروع الاسلام فلا يخرج به عن أصل الايمان ، وقيل : الكفر على أربعة أنحاء : كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به ، و كفر جحود ككفر ابليس يعرف الله بقلبه ولا يقرب بلسانه ، و كفر عناد وهو أن يعرف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به حسداً وبغياً ككفر أبي جهل وأضرابه ، و كفر نفاق وهو أن يقرب بلسانه ولا يعتقد بقلبه .

قال الهروي : سئل الازهرى عمن يقول بخلق القرآن أنسميه كافرأ ؟ فقال : الذى يقوله كفر ، فأعيد عليه السؤال ثلاثاً ويقول مثل ما قال ، ثم قال في الآخر : قديقول المسلم كافرأ ، وعنه حديث ابن عباس قيل له : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » ^(١) قال : هم كفرة ، وليسوا كمن كفر بالله واليوم الآخر ، ومنه الحديث الآخر : ان الاوس والنخزرج ذكروا ماكان منهم في الجاهلية فثار بعضهم إلى بعض السيوف ، فأنزل الله تعالى : « وكيف تكفرون وأنتم تلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله » ^(٢) ولم يكن ذلك على الكفر بالله ، ولكن على تغطيتهم ماكانوا عليه من الالفة والمودة .

ومنه حديث ابن مسعود : إذا قال الرجل للرجل أنت لى عدو فقد كفر أحدهما بالاسلام ، أراد كفر نعمته لأن الله ألق بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً ، فمن لم يعرفها فقد كفرها .

وكذلك الحديث : من أتى حايضاً فقد كفر ، وحديث الأنواء إن الله ينزل الغيث فيصبح به قوم كافرين ، يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا أى كافرين بذلك دون

٦ - الحسن بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سمعته يقول : **إنّ اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فإن وجدت مساعفاً وإلا رجعت على صاحبها .**

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ

غيره حيث ينسبون المطر إلى النوء دون الله ، ومنه الحديث : فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرن^ن قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : لا ولكن يكفرن الاحسان ، ويكفرن العشير ، أي يجحدن احسان أزواجهن ، والحديث الآخر : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، والأحاديث من هذا النوع كثيرة وأصل الكفر تغطية الشيء تستهلكه .
الحديث السادس : ضعف على المشهور .

وقال في النهاية : في حديث أبي أيوب إذا شمّت فاركب ، ثمّ سغ في الأرض ما وجدت مساعفاً ، أي أدخل فيها ما وجدت مدخلاً وروى في المصبايح عن رسول الله أنّه قال : **إنّ العبد إذا لعن شيئاً صعّدت اللعنة إلى السّماء ، فتغلق أبواب السّماء دونها ، ثمّ تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ، ثمّ تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساعفاً رجعت إلى الذي لعن ، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائمها .**

وفي النهاية : اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ، ومن الخلق السب والدعاء . وأقول : كأنّ هذا محمول على الغالب ، وقد يمكن أن يكون اللاعن والملعون كلاهما من أهل الجنة كما إذا ثبت عند اللاعن كفر الملعون واستحقاقه اللعن ، وإن لم يكن كذلك ، فأنه لا تقصير للاعن في اللعن ، وقد يمكن أن يجري أكثر من اللعن بسبب ذلك كالحدّ والقتل والقطع بشهادة الزور ، ويحتمل أن يكون المراد بالمساعج محلّ الجواز والغدر في اللعن ، أو يكون المساعج بالمعنى المتقدم كناية عن ذلك ، فإنّ اللاعن إذا كان معذوراً كان مثاباً عليه فيصعد لعنه إلى السّماء ويثاب عليه .

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

ابن عقبة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت بينهما فإن وجدت مساعفاً وإلا رجعت على صاحبها .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لأخيه المؤمن : أف خرج من ولايته وإذا قال : أنت عدوي كفر أحدهما ، ولا يقبل الله من مؤمن عملاً وهو مضمّر على أخيه المؤمن سوءاً .

ويمكن إجراء بعض التأويلات السابقة فيه بل كلها وإن كان أبعد .

الحدِيث الثامن : ضيف على المشهور .

ولعل في السند تصحيحاً أو تقديماً وتأخيراً فإن محمد بن سنان ليس هنا موضعه وتقديم محمد بن علي عليه أظهر « خرج عن ولايته » أي محبته ونصرته الواجبتين عليه ، ويحتمل أن يكون كناية عن الخروج عن الايمان لقوله تعالى : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض » ثم قال : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض » ^(١) وقال سبحانه « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » ^(٢) « وإذا قال : أنت عدوي كفر أحدهما » لما مر من أنه إن كان صادقاً كفر المخاطب ، وإن كان كاذباً كفر القائل ، وقدم معنى الكفر .

« وهو مضمّر على أخيه المؤمن سوءاً » أي يريد به شرّاً أو يظن به ما هو برئ عنه ، أو لم يثبت عنده وليس المراد به المخاطر التي تخاطر في القلب لأن دفعه غير مقدور ، بل الحكم به وإن لم يتكلم ، وأمّا مجرد الظن فيشكل التكليف بعده مع حصول بواعثه ، وأمّا الظن الذي حصل من جهة شرعيته فالظاهر أنه خارج عن ذلك لترتب كثير من الأحكام الشرعية عليه كما مر ، ولا ينافي ما ورد أن الحزم

(٢) سورة التوبة : ٧١ .

(١) سورة الانفال : ٧٢ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميته و كان قَـمَناً أن لا يرجع إلى خير .

﴿باب﴾

﴿التهمة و سوء الظن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان من قلبه

مساءة الظن لان المراد به التحفظ والاحتياط في المعاملات دون الظن بالسوء .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

« يطعن في عين مؤمن » أي يواجهه بالطعن والعيب و يذكره بمحضره ، قال في المصباح : طعنت عليه من باب قتل ومن باب نفع لغة : قدحت وعبت ، طعناً وطعاناً فهو طاعن وطعان في الأعراس ، وفي القاموس عين فلاناً أخبره بمساويه في وجهه ، انتهى . والظاهر أنه أعم من أن يكون متصفاً بها أم لا ، والميئة بالكسر للميئة والحالة ، قال الجوهري : الميئة بالكسر كالجلسة والركبة يقال : مات فلان ميته حسنة ، والمراد بشر الميئة إما بحسب الدنيا كالفرق والحرق والهدم وأكل السبع وسائر ميئات السوء ، أو بحسب الآخرة كالطوت على الكفر أو على المعاصي بلا توبة وفي الصحاح أنت قمن أن تفعل كذا ، بالتحريك أي خليك وجدير ، لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ، فان كسرت الميم أو قلت قمين نثيت وجمعت .
« إلى خير » أي إلى التوبة وصالح الأعمال أو إلى الايمان .

باب التهمة وسوء الظن

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

في القاموس : الوهم من خطرات القلب و هو رجوح طرفي المتردد فيه ، ووهم في الشيء كوعد ذهب وهمه إليه ، وتوهم ظن واتهمه كافتعله وأوهمه أدخل

كما ينمات الملح في الماء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن حازم ، عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به

عليه التهمة كهزمة أي ما يتهم عليه ، فاتهم هو فهو متهم وتهيم ، وفي المصباح : اتهمت بكذا ظننته به فهو تهيم ، واتهمته في قوله شككت في صدقه ، والاسم التهمة وزان رطبة والسكون لغة حكاها الفارابي ، وأصل التاء أو ، وقال : مات الشيء موتاً من باب قال ويميت ميتاً من باب باع لغة : ذاب في الماء ، وماتته غيره من باب قال ، يتعدى ولا يتعدى ، وماتت الأرض لانت وسهلت ، وفي القاموس : مات موتاً وموتاً محرّكة خلطه ودافه فانمات إنمياً ، انتهى .

و كأن المراد هنا بالتهمة أن يقول فيه ما ليس فيه ممّا يوجب شينه ، ويحتمل أن يشمل سوء الظن أيضاً ، ومن في قوله « من قلبه » ، إما بمعنى في كما في قوله تعالى : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » ^(١) أو ضمن فيه معنى الذهاب أو الزوال ونحوه ، ويحتمل التعليل لأن ذلك بسبب فساد قلبه ، وقيل : إنما قال كذلك للتنبيه على فساد قلبه حتى أنه بنا في الإيمان ويوجب فساد .

الحديث الثاني : مرسل مجهول .

وقوله : في دينه ، يحتمل تعلقه بالأخوة أو بالتهمة والأول أظهر كما مر ، وعلى الثاني التهمة بترك شيء من الفرائض أو ارتكاب شيء من المحارم ، لأن الأتيان بالفرائض والاجتناب عن المحارم من الدين كما أن القول الحق والتصديق به من الدين « فلا حرمة بينهما » أي حرمة الإيمان ، كناية عن سلبه ، والحاصل أنه انقطعت علاقة الأخوة وزالت الرابطة الدينية بينهما ، في القاموس : الحرمة بالضم وبضمّتين وكهزمة ما لا يحل انتهاكه ، والذمة والمهابة والنصيب « ومن يعظم

الناس فهو برىء مما ينتحل .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عمّن حدثته ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظننّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في

حرمات الله ، أي ما وجب القيام به وحرّم التفريط فيه .

« بمثل ما عامل به الناس » أي المخالفين أو الأعمّ منهم ومن فساق الشيعة ، وممن لا صداقة وأخوة بينهما « والتسوية في المعاملة » بأن يربح عليهما على حدّ سواء ، ولا يخصّ أخاه بالرعاية والمسامحة و ترك الربح أو تقليبه ، وشدّة النصيحة وحفظ حرمة في الحضور والغيبة والمواساة معه ، وأمثال ذلك ممّا هو مقتضى الأخوة كما فصل في الأخبار الكثيرة .

« فهو برىء ممّن ينتحل » أي من يجعل هو أو أخوه ولايتهم نحلة ومذهباً وهم الربّ سبحانه ورسوله والائمة عليهم السلام ، والظاهر أن المستتر في ينتحل راجع إلى العامل لا إلى الأخ تعريضاً بأنه خارج من الدين فإنّ الالتحال ادعاء ما ليس له ولم يتّصف به ، في القاموس : انتحلّه وتحنّله ادعاء لنفسه وهو لغيره ، وفي أكثر النسخ ممّا ينتحل وهو أظهر ، فالمراد بما ينتحل التشييع أو الأخوة .

الحديث الثالث : مرسل .

« ضع أمر أخيك » أي احمل ما صدر من أخيك من قول أو فعل على أحسن احتملاته وإن كان مرجوحاً من غير تجسّس حتى يأتيك منه أمر لا يمكنك تأويله فإنّ الظنّ قد يخطئ والتجسس منه عنه كما قال تعالى : « إن بعض الظنّ إثم »^(١) وقال : « ولا تجسسوا »^(٢) .

وقوله : وما يغلبك ، في بعض النسخ بالغين فقوله منه متعلق بيأتيك ، أي حتى يأتيك من قبله ما يعجزك ولم يمكنك التأويل ، وفي بعض النسخ بالقاف من باب

الخير محملاً .

ضرب كالسابق ، أو من باب الافعال فالظرف متعلق بيقبلك والضمير للاحسن ، وقوله عليه السلام : ولا تظنن ، تأكيد لبعض أفراد الكلام أو السابق محمول على الفعل .

وهذه الجملة مروية في نهج البلاغة وفيه : من أحد ، ومحملاً ، والحاصل أنه إذا صدرت منه كلمة ذات وجهين وجب عليك أن تحملها على الوجه الخير وإن كان معنى مجازياً بدون قرينة أو كناية أو تورية أو نحوها ، لا سيما إذا ادّعا القائل ومن هذا القبيل ماسماه علماء العربية أسلوب الحكيم ، كما قال الحجاج للقبعثرى متوعداً له بالقيد : لا تحملنك على الأدهم ! فقال القبعثرى : مثل الأمير يحمل على الأشهب والأدهم فأبرز وعيده في معرض الوعد ، ثم قال الحجاج للتصريح بمقصوده أنه حديد ، فقال القبعثرى : لأن يكون حديداً خير من أن يكون بليداً .

و قال الشهيد الثاني روح الله روحه وغيره ممن سبقه : أعلم أنه كما يحرم على الانسان سوء القول في المؤمن وأن يحدث غيره بلسانه بمساوي الغير ، كذلك يحرم عليه سوء الظن وأن يحدث نفسه بذلك ، والمراد من سوء الظن المحرم عقده القلب وحكمه عليه بالسوء من غير يقين ، فأمّا الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه كما أن الشك أيضاً معفو عنه ، قال الله تعالى : « اجتمبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » فليس لك أن تمتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل ، ومالم تعلمه ثم وقع في قلبك فالشيطان يلقيه ، فينبغي أن تكذب به فإنه أفسق الفساق ، وقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة »^(١) فلا يجوز تصديق بليس ، ومن هنا جاء في الشرع أن من علمت في فيه رائحة الخمر لا يجوز أن تحكم عليه بشر بها ولا يحدثه عليه لأمكان

(١) سورة الحجرات : ٤ .

أن يكون تلميح به ومجه ، أو حمل عليه قهراً وذلك أمر ممكن ، فلا يجوز إساءة الظن بالمسلم ، وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " إن الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به ظنّ سوء ، فلا يستباح ظنّ السوء إلا بما يستباح به الدم أو المال ، وهو بعين مشاهدة أو بيينة عادلة ، فأما إذا لم يكن ذلك وخطر لك سوء الظنّ فينبغي أن تدفعه عن نفسك وتقرّر عليها أن حاله عندك مستور كما كان ، فإن ما رأيته فيه يحتمل الخير والشر .

فان قلت : فيما ذا يعرف عقد سوء الظنّ والشكوك تختاج والنفوس تحدث ؟ فأقول : إماراة عقد سوء الظنّ أن تتغير القلب معه عما كان فينفر عنه نفوراً لم يسهه ويستقله ويفتر عن مراعاته وتفقدته وإكرامه والاهتمام بسببه ، فهذه إمارات عقد الظنّ وتحقيقه ، وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثلاث في المؤمن لا يستحسن وله منهنّ مخرج فمخرجه من سوء الظنّ أن لا يحدقته أي لا يحدق في نفسه بمقدور لافعل لافي القلب ولا في الجوارح ، أما في القلب فتغيره إلى النفرة والكراهة ، وفي الجوارح بالعمل بموجبه والشیطان قد يقرّر على القلب بأدنى مخيلة مساءة الناس ، ويلقى إليه أن هذا من فطنتك و سرعة تنبّهك و ذكائك ، وأن المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بفرور الشيطان وظلمته .

فأما إذا أخبرك به عدل فمال ظنّك إلى تصديقه كنت معذوراً لأنك لو كذبت به لكنت جافياً على هذا العدل إذ ظننت به الكذب ، وذلك أيضاً من سوء الظنّ ، فلا ينبغي أن تحسن الظنّ بالواحد وتسيء بالآخر ، نعم ينبغي أن تبحث هل بينهما عداوة ومحاسنة ومقت فيتطرق التهمة بسببه ؟ وقد ردّ الشرع شهادة العدو على عدوه للتهمة ، فلك عقد ذلك أن تتوقف في إخباره وإن كان عدلاً ولا تصدّقه ولا تكذّب به ولكن تقول المستور حاله كان في ستر الله عنّي ، وكان أمره محجوباً وقد بقي كما كان لم ينكشف لي شيء من أمره .

وقد يكون الرجل ظاهر العدالة ولا محاسدة بينه وبين المذكور ، ولكن يكون من عاداته التعرض للناس وذكر مساويهم ، فهذا قد يظن أنه عدل وليس بعدل ، فإن المغتاب فاسق وإذا كان ذلك من عاداته ردت شهادته إلا أن الناس لكثرة الاعتياد تساهلوا في أمر العيبة ولم يكثرثوا بتناول أعراض الخلق ، ومهما خطر ذلك خاطر سوء على مسلم فينبغي أن تزيد في مراعاته وتدعو له بالخير ، فإن ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك ، فلا يلقي إليك الخاطر السوء خيفة من اشتغالك بالداء والمراعاة .

ومهما عرفت هفوة مسلم بحجة فانصحه في السر ولا يخدعك الشيطان فيدعوك إلى إغتيابه ، وإذا وعظته فلا تعظه وأنت مسرور باطلاعك على نقصه لينظر إليك بعين التعظيم وتنظر إليه بعين الاستصغار ، وترفع عليه بدلالة الوعظ وليكن قصدك تخليصه من الأثم وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخل عليك نقصان ، وينبغي أن يكون تركه ذلك من غير نصيحتك أحب إليك من تركه بالنصيحة ، وإذا أنت فعلت ذلك لكنك جمعت بين أجر الواعظ وأجر النعم بمصيبته وأجر الاعانة له على دينه .

ومن ثمرات سوء الظن التجسس فإن القلب لا يقنع بالظن وبطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس وهو أيضاً منهي عنه ، قال الله : « ولا تجسسوا » فالغيبة وسوء الظن والتجسس منهي عنها في آية واحدة ، ومعنى التجسس أنه لا تترك عباد الله تحت ستر الله فتتوصل إلى الاطلاع وهتك السمر حتى ينكشف لك ما لو كان مستوراً عنك لكان أسلم لقلبك ودينك ، انتهى .

﴿ باب ﴾

﴿ من لم ينصح أخاه المؤمن ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبي حفص الأعمش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعى في حاجة لأخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما مؤمن مشى في حاجة أخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، جميعاً ، عن إدريس بن الحسن ، عن مصعب بن هلقام قال : أخبرنا أبو بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه في حاجة فلم يبلغ فيها بكل جهد فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ،

باب من لم ينصح أخاه المؤمن

الحديث الاول : مجهول .

« فلم ينصحه » وفي بعض النسخ فلم ينصحه أى لم يبذل الجهد في قضاء حاجته ولم يهتم بذلك ولم يكن غرضه حصول ذلك المطلوب ، قال الراغب : النصح تحرى قول أو فعل فيه صلاح صاحبه ، انتهى .

وأصله الخلوس وهو خلاف الغش وقد مر تحقيقه مراراً ، وبدل على أن خيانة المؤمن خيانة لله والرسول .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مجهول .

وفي القاموس : الجهد الطاقة ، ويضم والمشقّة ، وأجهد جهدك أى أبلغ غايتك

قال أبو بصير : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : ما تعنى بقولك : والمؤمنين ؟ قال : من لدن أمير المؤمنين إلى آخرهم .

٤ - عنهما جميعاً ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من مشى في حاجة أخيه ثم لم يناصره فيها كان كمن خان الله ورسوله وكان الله خصمه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن حسين ابن حازم ، عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استشار

وجهد كمنع جد كاجتهد ، قوله : من لدن أمير المؤمنين ، يحتمل أن يكون المراد بهم الأئمة عليهم السلام كما مر في الأخبار الكثيرة تفسير المؤمنين في الآيات بهم عليهم السلام فانهم المؤمنون حقاً الذين يؤمنون على الله فيجيز أمانهم ، وأن يكون المراد ما يشمل سائر المؤمنين ، وأما خيانة الله فلا ته خالف أمره وادعى الايمان ولم يعمل بمقتضاه وخيانة الرسول والأئمة عليهم السلام لأنه لم يعمل بقولهم ، وخيانة سائر المؤمنين لأنهم كنفس واحدة ولا ته إذا لم يكن الايمان سبباً لنصحه فقد خان الايمان واستخقره ولم يراعه وهو مشترك بين الجميع فكانه خانهم جميعاً .

الحديث الرابع : ضعيف .

«وكان الله خصمه» أي يخاصمه من قبل المؤمن في الآخرة أو في الدنيا أيضاً فينتقم له فيهما .

الحديث الخامس : مجهول .

وفي المصباح شرت العسل أشوره شوراً من باب قال جنيته ، و شرت الدابة شوراً عرضته للبيع ، وشاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى فيه رأيه ، فأشار على بكذا أراى ما عنده فيه من المصلحة ، فكانت إشارته حسنة والاسم المشورة ، وفيه لغتان سكون الشين وفتح الواو ، والثانية ضم الشين وسكون الواو وزان معونة ، ويقال هي من شار إذا عرضه في المشوار ، ويقال : من أشرت العسل ، فشبّه حسن النصيحة

أخاه فلم يمحصه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما مؤمن مشى مع أخيه المؤمن في حاجة فلم يناصحه
فقد خان الله ورسوله .

﴿ باب خلف الوعد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له ، فمن أخلف فبخلف

بشرى العسل ، وتشاور القوم و اشتورا والشورى إسم منه .

« فلم يمحصه » من باب منع أو من باب الافعال ، في القاموس : المحض اللبن
الخالص ، ومحصه كمنعه سقاه المحض كأمحصه ، وأمحصه الودأ أخلصه كمحصه
والحديث صدقه والأ محوضة النصيحة الخالصة ، وقوله : محض الرأي ، إمّا مفعول
مطلق أو مفعول به ، وفي المصباح الرأي العقل والتدبير ، ورجل ذورأى أى بصيرة .
الحديث السادس : موثق وقدمت باختلاف في أول السند .

باب خلف الوعد

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قال الراغب : الوعد يكون في الخير والشر ، يقال : وعدته بنفع وضر وعدأ
وموعداً وميعاداً ، والوعيد في الشر خاصة يقال منه : أوعدته ، ويقال واعدته وتواعدنا
وقال : النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب يقال : نذرت لله نذراً ، وقال
الجوهرى : الوعد يستعمل في الخير والشر قال الفراء : يقال وعدته خيراً ووعدته
شرّاً ، فإذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والمعدة ، وفي الشر الإبعاد
والوعيد ، قال الشاعر :

الله بدأ وطقته تعرّض وذلك قوله : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون *
كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » (١) .

وإني وإن أوعده أو وعده لمخلفاً يعادى ومنجز موعدي
فإن أدخلوا الباء في الشرّ جاؤا بالألف ، يقال : أوعدني بالسجن ، وأعدت الوعد
والهاء عوض عن الواو ، ويجمع على عدات ، ولا يجمع الوعد ، انتهى .
فقوله ﷺ : نذراً أي كالنذر في جعله على نفسه أو في لزوم الوفاء به وهو أظهر ،
وعدم الكفارة الظاهر أنه للتغليظ كاليمين الغموس أو للتخفيف وهو بعيد .
« فيخلف الله بدءاً » لأن الله أخذ على العباد العهد بأن يعملوا بأوامره وينتهوا
عما نهى عنه ، ولما أمر بالوفاء بالعهد ونهى عن الخلف عنه فمن أراد خلف العهد
خالف الله فيما عاهده عليه ، وإن كان معفواً مع عدم الفعل « وطقته » أي غضبه سبحانه
« تعرّض » .

وأما الآية فقال الطبرسي (ره) : قيل إن الخطاب للمنافقين وهو تقرير لهم
بأنهم يظهرون الإيمان ولا يبطنونه ، وقيل : إن الخطاب للمؤمنين وتعير لهم أن
يقولوا شيئاً ولا يفعلونه ، قال الجبائي : هذا على ضربين : أحدهما أن يقول سأفعله
ومن عزمه أن لا يفعل وهو قبيح مذموم ، والآخر أن يقول سأفعل ومن عزمه أن يفعل
والمعلوم أن لا يفعل فهذا قبيح لأنه لا يدرى أي فعله أم لا ، وينبغي في مثل هذا أن
يقرن بلفظ إنشاء الله « كبر مقتاً عند الله » . أي كبر هذا القول وعظم مقتاً عند الله وهو
أن تقولوا ما لا تفعلونه وقيل : معناه كبر أن تقولوا ما لا تفعلونه وتعدوا من أنفسكم
ما لا تفنون به مقتاً عند الله .

وقال البيضاوي : روى أن المسلمين قالوا الوعد لنا أحب الأعمال إلى الله لبذلنا فيه
أموالنا وأنفسنا ، فأنزل « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله » (٢) قولوا يوم أحد
فنزلت : « كبر مقتاً » المقت أشد الغضب ونصبه على التمييز للدلالة على أن قولهم

هذا مقت خالص كبير عند من يحقر عنده كل عظيم ، مبالغة في المنع عنه .
وقال الرازي : منهم من قال هذه الآية في حق جماعة من المؤمنين وهم الذين أحبوا أن يعملوا بأحب الأعمال إلى الله تعالى ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم »^(١) الآية ، « وان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله ، فأحبوا الجهاد وتولوا يوم احد ، فأنزل الله تعالى : « لم تقولون ما لا تفعلون ، و قيل : في حق من يقول قاتلت ولم يقاتل ، و طعنت ولم يطعن ، و فعلت ولم يفعل ، و قيل : انها في حق أهل النفاق في القتال لأنهم تمنوا القتال ، فلمّا أمر الله تعالى به « قالوا لم كتب علينا القتال ، و قيل : انها في حق كل مؤمن لأنهم قد اعتقدوا الوفاء بما وعدهم الله من الطاعة والاستسلام والخضوع والخشوع ، فإنا لم يوجد الوفاء بما وعدهم الله خيف عليهم ، انتهى .

و أقول : الآية تحتمل وجوهاً بحسب ظاهر اللفظ :

الأول : ما يظهر من هذا الخبر من أنها في التعبير على خلف الوعد من الناس ، و يؤيده ما روى في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال : و الخلف يوجب المقت عند الله و الناس ، قال الله سبحانه : « كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ، فيكون على سبيل القلب ، و يكون المعنى لم لا تفعلون ما تقولون ، أو يقال : النهي المفهوم من الآية يتوجه إلى القيد ، و هو عدم الفعل كما إذا قال : لا تأتني راكباً فان النهي يتوجه إلى الركوب ، أو يكون محمولا على وعد لا يكون صاحبه عند الوعد عازماً على الفعل ، فيكون مشتملاً على نوع من التدليس والكذب ، و الأول أظهر و هذا النوع من الكلام شايع .

الثاني : أن يكون المراد بها ذم مخالفة عهود الله و موثيقه ، كما هو ظاهر

٢ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العرقوفيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليوف إداً وعداً.

بعض ما تقدم من قول المفسرين، ويحتمل أيضاً الوجهين السابقين بأن يكون الـذمّ على عدم الفعل أو على القول مع عدم إرادة الفعل، ويؤيده ما ذكر عليّ بن إبراهيم (ره) حيث قال: مخاطبة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذين وعدوه أن ينصروه ولا يخالفوا أمره، ولا ينقضوا عهده في أمير المؤمنين عليه السلام، فعلم الله أنهم لا يفون بما يقولون، فقال: ولم تقولون إلا تفعلون، كبر مقتاً عند الله الآية، فقد سمّاهم الله مؤمنين باقرارهم وإن لم يصدقوا.

الثالث: أن يكون المراد أعمّ من عهد الله وعهود الخلق فلا ينافي هذا الخبر، وبه يجمع بين الأخبار، وخصوص أخبار النزول لا ينافي عموم الحكم.

الرابع: أن يكون المعنى لم تقولون للناس وتأمروهم بما لا تعملون به فيكون نظير قوله سبحانه: «أتأمرون الناس بالبرّ وتأمرونهم بما لا تعملون به» (١) وهذا المعنى ليس ببعيد من الآية، وإن لم يذكره المفسرون وهو أيضاً يرجع إلى ذمّ عدم الفعل لا القول، فإن بذل العلم واجب والعمل به أيضاً واجب، فمن تركهما ترك واجبين، ومن أتى بأحدهما فقد فعل واجباً، لكن ترك العمل مع القول أقبح وأشنع وقد مرّ بعض القول فيه.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

«من كان يؤمن بالله» يحتمل أن يكون على وفق سائر الأوامر والنواهي المتوجهة إلى المؤمنين لكونهم المنتفعين بها، ويمكن أن يكون إشارة إلى أن ذلك مقتضى الايمان ومن لوازمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بمؤمن، وقيل: أن إدخال كان على المضارع لافادة استمراره في الماضي، فيدلّ على أن خلف الوعد يوجب

إبطال الايمان و كماله فيما سبق .

ثم اعلم أن هذين الحدين مع قوة سندهما يدلان على وجوب الوفاء بالوعد ، و الخبر الأوتل فيه تهديد شديد ، و يدل على نزول الآية في خلف الوعد و هي مشتملة على تأكيدات و مبالغات ، فالآية بتوسط الخبر المعتبر تدل أيضاً على وجوب الوفاء به .

فان قيل : الآية لما كانت محتملة لوجوه شتى فالاستدلال بالآية مع قطع النظر عن الخبر مشكل لا سيما وقد ورد في الأخبار الخاصة و العامة أنها في المنافقين و المخالفين ، فالاستدلال إنما هو بالخبر ؟

قلت : لا يبعد إدعاء ظهور الآية باطلاقها أو بعمومها لاسيما مع كون دعاء موصوفة فيما يشمل خلف الوعد أيضاً ، وقد عرفت أن خصوص سبب النزول لا يصير سبباً لخصوص الحكم ، فظهر أنه يمكن الاستدلال بالآية مع قطع النظر عن الخبر أيضاً ، و ظاهر أكثر أصحابنا إستحباب الوفاء به إن لم يكن في ضمن عقد لازم ، و يدل على الوجوب أيضاً ما مر في كثير من الأخبار أنه من صفات الايمان ، و ان خلفه من صفات النفاق .

وقد مر في باب أصول الكفر أنه سئل الصادق عليه السلام : رجل على هذا الأمر إن حدث كذب و إن وعد أخلف و إن ائتمن خان ما منزلته ؟ قال : هي أدنى المنازل من الكفر و ليس بكافر ، و في الباب المذكور عنه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كن فيه كان منافقاً و إن صام و صلى و زعم أنه مسلم ، من إذا ائتمن خان ، و إذا حدث كذب ، و إذا وعد أخلف ، و قد روى أيضاً في الموثق وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم ، و وعدهم فلم يخلفهم ، كان ممن حرمت غيبته و كملت مروته ، و ظهر عدله و وجبت اخوته . فيدل على أن من أخلف الوعد تجوز غيبته ، و معلوم أنه ليس تجوز

الغيبية هنا إلا من جهة الفسق .

فان قيل : المترتب على هذه الصفات أربعة امور مفهومة ان مع عدم كل من تلك الخصال لا تجتمع تلك الأربعة ، فلعل ذلك بانتفاء أمر آخر سوى حرمة الغيبة .

قلت : النظار من العطف استقلال كل في الحكم ، كما إذا قلت جاء زيد وعمرو ، كان بمنزلة قولك جاء زيد و جاء عمرو ، و كون الواو بمعنى مع نادر .
ثم اعلم أنه لا بد من تقييد الخبر بما إذا لم يرتكب ساير الكبائر ، بل المقصود في الخبر إفادة المفهوم لا المنطوق فافهم ، و الأخبار في ذلك كثيرة و يستفاد من عموم كثير من الآيات أيضاً ذلك نحو قوله سبحانه : « و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً »^(١) ، و يشمل بعمومه أو إطلاقه عهد الخلق أيضاً ، و العهد و الوعد متقاربان ، و قوله : « و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا »^(٢) .

وروى الصدوق في الخصال باسناده عن عتبة بن مصعب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لم يجعل الله تعالى لأحد فيه رخصة : بر الوالدين برين كانا أو فاجرين ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وأداء الامانة للبر والفاجر .

ويؤيدها أيضاً أخبار كثيرة كما روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل للرجل جل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح ، وقد ورد في أخبار صحيحة وغير صحيحة : المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله ، وليس فيها التقييد بكونها في ضمن العقد ، وكذا ما روى الشيخ في التهذيب باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : من شرط لأمر أنه شرطاً فليف به ، فان المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً ، أو أحل حراماً ،

(١) سورة الاسراء : ٣٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٧ .

وقد يستدل على الجواز بما رواه الكليني (ره) بإسناده عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثم أبيعته إياه ثم اشتريه منه مكانى ؟ قال : إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع ، و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتر فلا بأس .

وإسناده عن خالد بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيء فيقول : إشر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا ، قال : أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ ؟ قلت : بلى قال : لا بأس به ، إنما يحل الكلام ويجرم الكلام .

وإسناده أيضاً عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرجل فيطلب مني بيع الحرير و ليس عندي منه شيء فيقاولني عليه وأقوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ، ثم أذهب فأشترى له الحرير فأدعوه إليه ؟ فقال : أرايت إن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف إليه وتدعه ؟ قلت : نعم قال : لا بأس .

وروى مثله باختلاف يسير بأسانيد كثيرة .

ووجه الاستدلال بها أنها تدل على أن محض المواعدة بينهما لا يوجب الوفاء من الجانبين ما لم يكن بيعه وكالة عنه .

والجواب أنه يحتمل أن يكون المعنى أنها ليست مواعدة حتمية بل يقول اشتر لنفسك إن شئت اشتريته منك وإلا فلا ، لكنه بعيد .

وأقول : يمكن أن يستدل بماورد في الإيمان والندور من أنه مع عدم التلطف بالصيغة بشرائطها لا يلزمه الوفاء بها ، وظاهره شمولها لما إذا وقعت المواعدة بينهما ويمكن أن يستدل عليه بما رواه الكليني (ره) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس في المدبّر والمدبّرة يباعان ببيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا ، لأنّ التدبير عدة وليس بشيء واجب ، فإذا مات كان المدبّر من ثلثه الذي يتركه ، وفرجها حلال لمولاهما الذي دبّرها ، وللمشترى الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته ، فإنّ الظاهر أنّه فرع كون عدم الوجوب على كونه عدة فيدلّ على أنّه لا يجب الوفاء بها .

ويرد عليه وجوه من الايراد : الأوّل : انّ الخبر مجهول بابن مرار فلا يمكن اثبات نفي الوجوب به .

الثاني : أنّه موقوف لم يسنده إلى إمام ويشبه أن يكون من اجتهادات يونس وتلفيقاته كما هو دأبه في أكثر المواضع ، ولذا كان المحدّثون يقدحون فيه مع جلالاته بالاجتهاد والرأى ، وتشويش الكلام يدلّ عليه أيضاً .

الثالث : انّ ما تضمنه من حكم التدبير خلاف المشهور بين الاصحاب لاسيما المتأخّرين .

الرابع : أنّ قوله : عدة معلوم أنّه ليس بمحمول على الحقيقة ، بل هو على التشبيه والمجاز ، فإنّ التدبير إمّا عتق بشرط أو وصيّة بالعتق باتفاق الخاصة والعامة وليس شيء منهما وعداً ، بل الوعد ما يمهده الرجل أن يفعله بنفسه ، فيمكن أن يكون التشبيه من جهة أنّه لا يترتب عليه حكمه الآن ، بل يتوقف على حلول الأجل .
الخامس : سلّمنا أنّ الحمل على الحقيقة لا نسلم كون عدم الوجوب تفرّيعاً بل يمكن أن يكون تقييداً له .

السادس : أنّه لو سلّمنا أنّه تفرّيع فالتفرّيع من جهة أنّه لا يترتب عليه حكم العتق قبل الأجل وإلاّ لكان الكلام متناقضاً ، ونحن لا نقول في الوعد أنّه يجب الوفاء به قبل محله بل نرجع ونستدلّ به على وجوب الوفاء بالوعد لانه فرع وجوب التدبير ولزومه بعد الموت ، على كونه عدة فالوفاء بالوعد بعد حلول الاجل واجب ،

فظهر ان مفاد كلامه ان التدبير ليس عتقاً منجزاً لا يمكن التصرف في التدبير، قبل حلول الاجل الذي هو الموت ، بل هو عدة أي معلق على شرط وليس بشيء واجب أي لازم منجز يتم ترتب عليه حكمه عند ايقاعه ، بل يتوقف على حصول شرطه فلا دلالة له على عدم وجوب الوفاء بالوعد ، بل دلالته على الوجوب أقرب ، وبقي في زوايا المقام خبايا أحلناها على فهم المتأمل .

وقد يستدل على عدم الجواز بأنه كذب وهو قبيح وحرام ، وعندى فيه نظر لا ما قيل أن الكذب لا يكون إلا في الماضي أو الحال ولا يكون في المستقبل ، فإنه سخيف فإن المنكر للمعاد لا ريب أنه كاذب ، والمنجّم إذا أخبر بوقوع أمر في المستقبل ولم يقع يقال: أنه كاذب ، ويصدق عليه تعريف الكذب، بل لأن الوعد ليس من هذا القبيل بل هو معاملة تجرى بين المتواعدين ، فإن المولى إذا قال لعبده إذا فعلت الفعل الفلاني أعطيتك درهماً وإذا فعلت الفعل الفلاني ضربتك سوطاً ليس المراد به الاخبار من وقوع أحد الأمرين بل هو إلزام أمر عليه أو على نفسه ، وإن علم أنه لا يوقعه كالبيع والشراء والبيعة ، فإنها إنشاء أمر يوجب عليه متابعة من بايعه لا محض الاخبار عن ذلك ، فإننا نجد الفرق بين أن يعد زيد عمراً وأن يعطيه درهماً أو بأن يخبر بأن سيعطيه درهماً لكن ليس من إنشاء إلا ويلزمه خبر يجرى فيه الصدق والكذب ، فما ورد من نسبة الصدق إلى الوعد من هذا القبيل ، كقوله تعالى : « إنّه كان صادق الوعد » ^(١) فاذا خالف الوعد فليس هذا من الكذب المصطلح في شيء ، نعم إذا وعده وكان عازماً على عدم الوفاء كان كذبه في لازم الانشاء ، فإن الوعد يدل ضمناً على أنه عازم على الوفاء ، كما أن أضرب يدل على أنه يريد ايقاع الضرب وليس مدلول الوعد الاخبار عن أنه عازم على أن يفعل ذلك ، وحرمة هذا الكذب الضمني في محل المنع ، وكذا شمول الآيات والأخبار الدالة على حرمة الكذب له ممنوع.

ولو سلم فلا يدل على حرمة الخلف مطلقاً قال الراغب : الصدق والكذب أصلهما في القول ماضياً كان أو مستقبلاً ، وعداً كان أو غيره ، ولا يكونان بالقصد الأول إلا في القول ، ولا يكون من القول إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام ، ولذلك قال : « ومن أصدق من الله قيلاً »^(١) « ومن أصدق من الله حديثاً »^(٢) « واذكر في الكتاب اسماعيل أنه كان صادق الوعد »^(٣) وقد يكونان بالعرض في غيره من أنواع الكلام الاستفهام والأمر والدعاء وذلك ، نحو قول القائل : أزيد في الدار ؟ فإن في ضمنه اخباراً بكونه جاهلاً بحال زيد ، وكذا إذا قال . واسنى ، في ضمنه أنه محتاج إلى المواساة ، وإذا قال : لا تؤذني ففي ضمنه أنه يؤذيه ، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق ويحصل في الاعتقاد ، نحو صدق ظننى وكذب ، ويستعملان في أعمال الجوارح فيقال : صدق في القتال إذا وفي حقه ، وفعل على ما يجب وكما يجب ، وكذب في القتال إذا كان على خلاف ذلك ، قال الله تعالى : « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه »^(٤) أي حققوا العهد بما أظهروه من أفعالهم ، انتهى .

فقد تبين ان للصدق والكذب معاني غير المعنى المصطلح ، فنسبة الصدق والكذب إلى الوعد محمول على بعض تلك المعاني المجازية ، فظهر أن حسن الوفاء بالوعد أو وجوبه ليس من جهة أن مخالفته تستلزم الكذب حتى يقال : أن ذلك يجرى في الوعيد أيضاً ، ويجب بأن الكذب في المصلحة حسن ، بل من جهة أن العقل يحكم بحسن الوفاء بالعهد أو بقبح خلفه ، ويحكم في الوعيد بخلاف ذلك ، وكذلك

(٢١) سورة النساء : ١٢٢ ، ٧٨ .

(٣) سورة مريم : ٥٤ .

(٤) سورة الاحزاب : ٢٣ .

الكلام في وعده سبحانه ووعيده ، لكن مخالفة الوعد فيه تعالى محال لاخباره بأثمه . لا يخلف الميعاد ، بخلاف الوعيد فأنه لم يقل أنه لا يخلف الوعيد بل وعد عباده بالعفو والصفح والمغفرة ، وليس ذلك من الكذب في شيء ، هذا ما تبين لي في هذا المقام لكن ظاهر المحققين من أصحابنا والمخالفين أن الوعد من نوع الخبر وهو محتمل للصدق والكذب وكذا الوعيد ، مع أن ظاهر أكثر أصحابنا أن الوفاء بالوعد مستحب كما قالوا في كثير من الشروط إذا لم يكن في ضمن العقد اللازم هو وعد يستحب الوفاء به ، ولندكر بعض كلماتهم :

قال السيد الشريف في حاشية شرح التخليص : الخبر إذا قيد حكمه بزمان أو قيد آخر كان صدقه بتحقيق حكمه في ذلك الزمان أو مع ذلك القيد ، وكذبه بعدمه فيه أو معه ، وإذا لم يقيد صدقه بتحقيقه في الجملة ، وكذبه بمقابلته ، فإذا قلت أضرب زيداً وأردت الاستقبال فإن تحقق ضربك إياه في وقت من الأوقات المستقبلية كان صادقاً وإلاً فكاذباً ، وكذلك إذا قلت أضربه يوم الجمعة أو قائماً فلا بد في صدقه من تحقق ضربك إياه وتحقيق ذلك القيد معه ، فإن لم يضربه أوضربه في غير حالة القيام كان كاذباً ، وكذلك إذا كان القيد ممتنعاً كقولك أضربه في زمان لا يكون ماضياً ولا حالاً ولا مستقبلاً ، فالخبر يكون كاذباً .

وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعاً أو غير ممتنع يوجب انتفاء المقيده من حيث هو مقيده فيكذب الخبر الذي يدل عليه ، وكيف لا وقولك أضربه يوم الجمعة أو قائماً مشتمل على وقوع الضرب منك عليه ، وعلى كون ذلك الضرب واقعاً يوم الجمعة أو مقارناً للقيام ، فلو فرض انتفاء القيام مثلاً لم يكن الضرب المقارن له موجوداً فينتفى مدلول الخبر ، فيكون كاذباً سواء وجد منك ضرب في حال غير القيام أو لم يوجد ، انتهى .

وهذا لا دلالة فيه على كون الوعد خبراً بل إنما يدلّ على أنه يمكن تعلّق الخبر بالمستقبل ولا ريب فيه ، وإن زعم بعضهم اختصاصه بالماضي والحال كما عرفت والخبر عن الآتى لا ينحصر فى الوعيد والوعد ، بل يمكن أن يكون الغرض فيه محض الاخبار .

وإنما أوردت ذلك لثلاث يتوهّم متوهّم أنّه يمكن الاستدلال به وإن كان لا حجة في قوله ، ولتستعين به على فهم بعض ما سيأتى من الوجوه فى بعض الآيات .

وقال فى شرح المقاصد : تمسك القائلون بجوار العفو عقلاً وإمتناعه سمعاً بالنصوص الواردة فى وعيد الفساق وأصحاب الكبائر ، فلو تحقّق العفو وترك العقوبة بالنار لزم الخلف فى الوعيد والكذب فى الاخبار ، واللازم باطل فكذا الملزوم ، وأجيب : بأنّهم داخلون فى عمومات الوعد بالثواب ودخول الجنة على ما مرّ ، والخلف فى الوعد لوم لا يليق بالكريم وفاقاً ، بخلاف الخلف فى الوعيد فانه ربّما يعدّ كرمًا .

ثمّ ساق الكلام إلى أن قال : نعم لزوم الكذب باخبار الله تعالى مع الاجماع على بطلانه ولزوم تبديل القول مع النصّ الدالّ على انتفائه مشكل ، فالجواب الحقّ أن من تحقّق العفو فى حقّه يكون خارجاً عن عموم اللفظ بمنزلة التائبين . فان قيل : صيغة العموم المعربة عن دليل الخصوص يدلّ على إرادة كلّ فرد ممّا يتناولها التنصيص عليه باسم الخاص ، فاخراج البعض بدليل متراخ يكون نسخاً وهو لا يجرى فى الخبر للزوم الكذب ، وإنّما التخصيص هو الدلالة على أنّ المخصوص غير داخل فى العموم ولا يكون ذلك إلاّ بدليل متصل ؟

قلنا : ممنوع بل إرادة الخصوص من العامّ والتقييد من المطلق شايع من غير دليل متصل ، ثمّ دليل التخصيص والتقييد بعد ذلك وإن كان متراخاً بيان لا نسخ

• • • • •

وهذا هو المذهب عند الفقهاء الشافعية والقدماء من الحنفية ، وكانوا ينسبون القول بخلاف ذلك إلى المعتزلة ، إلا أن المتأخرين منهم تعدون ذلك نسخاً ويخصون التخصيص بما يكون دليلاً متصلًا ويجوزون الخلف في الوعيد ، ويقولون الكذب يكون في الماضي دون المستقبل ، وهذا ظاهر الفساد فإن الأخبار بالشيء على خلاف ما هو كذب، سواء كان في الماضي أو في المستقبل ، قال الله تعالى : « ألم تر إلى الذين اتفقوا يقولون لآخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً ، »^(١) ثم قال : « والله يشهد إنهم لكاذبون ، لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ، على أن المذهب عندنا أن أخبار الله تعالى أزلية لا تتعلق بالزمان ولا يتغير المخبر به ، على ما سبق في بحث الكلام .

ثم قال : ولالإمام الرازي هنا جواب إلزامي وهو أن صدق كلامه لما كان عندنا أزلياً امتنع كذبه ، لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه ، وأما عندكم فأنما امتنع كذبه لكونه قبيحاً ، ولم قلتهم أن هذا الكذب قبيح وقد توقف عليه العفو الذي هو غاية الكرم ، وهذا كمن أخبر أنه يقتل زيبداً غداً ظلماً ، ففي الغد إما أن يكون الحسن قتله وهو باطل ، وأما ترك قتله وهو الحق لكننه لا يوجد إلا عند وجود الكذب ، وما لا يوجد الحسن إلا عند وجوده حسن قطعاً فهذا الكذب حسن قطعاً .

ويمكن دفعه بأن الكذب في أخبار الله تعالى قبيح وإن تضمن وجوهاً من المصلحة ، وتوقف عليه أنواع من الحسن لما فيه من مفسد لا تحصى ، ومطاعن في الإسلام لا تخفى ، منها مقال الفلاسفة في المعاد ، ومجال الملاحدة في العناد ، ومنها بطلان ما وقع عليه الإجماع من القطع بوجود الكفار في النار ، فإن غاية الأمر شهادة النصوص القاطعة بذلك وإذا جاز الخلف لم يبق القطع إلا عند شذمة لا

يجوزون العفو عنهم في الحكمة ، على ما يشعر به قوله تعالى : « أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون » (١) وغير ذلك من الآيات .

وروجه التفرقة أن المعاصي قلما تخلو عن خوف عقاب ورجاء رحمة وغير ذلك من خيرات تقابل ما ارتكب من المعصية اتباعاً للهوى ، بخلاف الكافر ، وأيضاً الكفر مذهب والمذهب يعتقد للأبد وحرمة لا تحتمل الارتفاع أصلاً ، فكذلك عقوبته بخلاف المعصية فاتتها لوقت الهوى والشهوة ، وأما من جوز العفو عقلاً والكذب في الوعيد إما قولاً بجواز الكذب المتضمن لفعل الحسن ، أو بأنه لا كذب بالنسبة إلى المستقبل ، فمع صريح إخبار الله تعالى بأنه لا يعفو عن الكافر ، ويخلده في النار ، فجواز الخلف وعدم وقوع مضمون هذا الخبر محتمل ، ولما كان هذا باطلاً علم أن القول بجواز الكذب في إخبار الله تعالى باطل قطعاً .

وقال المحقق الدواني في شرح العقائد: لا يجب الثواب عليه تعالى في الطاعة ولا العقاب على المعصية ، خلافاً للمعتزلة والخوارج ، فانهم أوجبوا عقاب صاحب الكبيرة إذامات بلا توبة على الله تعالى ، وحرّموا عليه العفو ، واستدلوا عليه بأن الله تعالى أوعد من تكب الكبيرة بالعقاب ، فلولم يعاقب لزم الخلف في وعيده والكذب في خبره ، وهما محالان على الله تعالى .

وأجيب عنه: بأن غايته عدم وقوعه ولا يلزم منه الوجوب على الله تعالى ، واعتراض عليه الشريف العلامة بأنه حينئذ يلزم جوازهما وهو محال ، لأن إمكان المحال محال ، وأجاب عنه بأن استحالتهم ممنوعة كيف وهما من الممكنات يشملهما قدرة الله تعالى عليهما .

قلت : الكذب نقص والنقص عليه تعالى محال ، فلا يكون من الممكنات ولا يشملهما القدرة كسائر وجوه النقص عليه كالجهد والمعجز ونفي صفة الكلام وغيرها

من صفات الكمال ، بل الوجه في الجواب ما أشرنا إليه سابقاً من أن الوعد والوعيد مشروطتان بقيود وشروط معلومة من النصوص فيجوز التخلف بسبب انتفاء بعض تلك الشروط ، وأن الغرض منهما إنشاء الترغيب والترهيب .

على أنه بعد التسليم إنما يدل على أن استحالة وقوع التخلف لأعلى الوجوب عليه ، إذ فرق بين استحالة الوقوع وبين الوجوب عليه كما أن إيجاد المحال محال على الله تعالى ، ولا يقال : أنه حرام عليه بل الوجوب والحرمة ونحوهما فرع القدرة على الواجب والحرام .

واعلم أن بعض العلماء ذهب إلى أن الخلف في الوعيد جائز على الله تعالى ، وممن صرح به الواحدى في تفسير الوسيط في قوله تعالى في سورة النساء : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » ^(١) حيث قال : والأصل في هذا أن الله تعالى يجوز أن يخلف الوعيد وإن كان لا يجوز أن يخلف الوعد وبهذا وردت السنة ، ثم ذكر في ذلك أخباراً .

ثم قال : وقيل : إن المحققين على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى : « ما يبدل القول لدى » ^(٢) قلت : إن حمل آيات الوعيد على إنشاء التهديد ، فلاخلف لأنه حينئذ ليس خبيراً بحسب المعنى وإن حمل على الاخبار كما هو الظاهر ، فيمكن أن يقال بتخصيص المذنب المغفور عن عموماً الوعيد بالدلائل المفصلة ولا خلف على هذا التقدير أيضاً فلا يلزم تبديل القول ، وأما إذا لم نقل بأحد هذين الوجهين فيشكل التفصلي عن لزوم التبديل والكذب ، إلا أن تحمل آيات الوعيد على استحقاق ما أوعد به لأعلى وقوعه بالفعل ، وفي الآية المذكورة إشارة إلى ذلك حيث قيل « فجزاؤه جهنم خالداً فيها » انتهى .

(١) سورة النساء : ٩٣ .

(٢) سورة ق : ٢٩ .

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته، ^(١) اختلف أهل القبلة في وعيد أصحاب الكبائر فمن الناس من قطع بوعيدهم وهم فريقان ، منهم من أثبت الوعيد المؤبد وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج ، ومنهم من أثبت وعيداً منقطعاً ، ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم وهو قول شاذ ، والقول الثالث إننا نقطع بأنه سبحانه يعفو عن بعض العصاة وعن بعض المعاصي ، لكننا نتوقف في حق كل أحد على التعيين أنه هل يعفو عنه أم لا ، ونقطع بأنه إذا عذب أحداً منهم فإنه لا يعذب به أبداً بل يقطع عذابه وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة وأكثر الامامية ، وبسط الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه ولا يناسب ذكرها في هذا المقام ، ويرجع حاصل أجوبته عن دلائل الخصم إلى أن آيات العفو مخصصة ومقيّدة لآيات العقاب .

وقال في قوله تعالى : « إن الله لا يخلف الميعاد » ^(٢) كلاماً طويلاً في ذلك ثم قال في آخر كلامه : فأما قولك إنه لو لم يفعل لصار كاذباً أو مكذباً بنفسه ، فجوابه أن هذا إنما يلزم لو كان الوعيد ثابتاً جزمياً من غير شرط ، وعندى جميع الوعيدات مشروط بعدم العفو ، فلا يلزم من تركه دخول الكذب في كلام الله ، انتهى .

ومما يدل على أنهم يعدونه خبراً أنهم يحكمون بوجوب الاستثناء فيما بعده الانسان أو يخبر بايقاعه ، إما بالقول أو بالضمير ، قال السيد المرتضى رضى الله عنه عند تأويل قوله تعالى : « ولقد فتننا سليمان » ^(٣) الآية ، فأما قول بعضهم أن ذنبه من حيث لم يستشهد بمشيئة الله لما قال : تلد كل واحدة منهم غلاماً فهذا غلط ، لأنه عليه السلام وإن لم يستثن ذلك فقد استثناه ضميراً واعتقاداً ، إذ لو كان قاطعاً مطلقاً للقول

١ . (١) سورة البقرة : ٨١ .

٢ . (٢) سورة آل عمران : ٩ .

٣ . (٣) سورة ص : ٣٤ .

لكان كاذباً ، أو مطلقاً لما لا يأمَن أن يكون كذباً ، وذلك لا يجوز عند من جَوَز الصغائر على الأنبياء .

ونحوه قال الشيخ الطبرسي قدس سره في تأويل تلك الآية ، وهذا الكلام وإن كان فيما ظاهره الخبر لكن سيأتي منهما رضى الله عنهما ما يدل على أنهم لا يفرقون في ذلك بين الوعد والخبر .

وأقول : كلام كثير من أصحابنا جار هذا المجرى ، وسلموا كون الوعد أو الوعيد خبراً فعلى هذا يشكل القول بجواز مخالفة الوعد من غير عذر ومصلحة ، وأما الوعيد فتكون مخالفته من قبيل الكذب المجوز للمصلحة إذ لا خلاف في أن خلف الوعيد ليس بحرام بل هو حسن ، فيكون جوازه مشروطاً بمصلحة مجوزة للكذب ، والقول بهذا أيضاً مشكل فإن العبد إذا استحق من المولى تأديباً وأدعه ذلك من غير مصلحة في ذلك الوعيد ، ثم عفى عنه يكون كذباً بغير مصلحة وحراماً ، ولا يُظن أحداً قال بذلك إلا أن يقال العفو من الصفات الحسنة والأفعال الجميلة ، فاذا صادف الكذب يصير به حسناً ، وفيه بعد .

وايضاً لو كان قبح خلف الوعد من جهة الكذب لزم إذا قال رجل أركب غداً مخبراً بذلك من غير أن يعد أحداً ثم بداله ولم يركب أن يكون عاصياً ، ولعله مما لم يقل به أحد ، فالأولى جعلهما من قبيل الانشاء لا الخبر ، فلا يوصفان بالصدق والكذب ، وإطلاقهما عليهما على التوسع والمجاز .

ومما ينبئ على ذلك أن الصدق والكذب إنما يطلقان على ما يتصف بهما حين القول ، لا ما يكون تصديقه وتكذيبه باختيار القائل ، وليس هذا دليلاً ولكن منبئ ويمكن المناقشة فيه .

فان قيل : لِمَ لم يعد أهل العربية الوعد من أقسام الانشاء؟ قلت : مدارهم على ذكر الاطلاقات اللغوية ومصطلحاتهم ، ولذا لم يعدوا بيعت واشتريت وأنكحت

وآجرت وأمثالها من أنواع الانشاء ، لانها من الحقايق الشرعية لامن الحقايق اللغوية .

قال الشهيد قدس سره : الانشاء أقسام القسم والأمر والنهي والترجي والعرض والنداء قيل : وهذه تبنى على كونها إنشاء في الاسلام والجاهلية ، وأما صيغ العقود فالصحيح أنها إنشاء ، وقال بعض العامة : هي إخبار على الوضع اللغوي والشرع قدّم مدلولاتها قبل النطق بها لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار أولى من النقل ، وهو تكلف .

ثم أعلم أنه على تقدير القول بالوجوب ، فالظاهر أنه يستثنى منه أمور : الاول : الاستثناء بالمشيئة ، وقول إن شاء الله فانه يحلّ النذور والأيمان المؤكدة كما صرح به في الأخبار ويدلّ عليه قوله تعالى : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » (١) .

قال الطبرسي قدس سره قد ذكر في معناه وجوه : أحدها أنه نهى من الله لنبيه عليه وآله السلام أن يقول أفعل شيئاً في الغد إلا أن يقيّد ذلك بمشيئة الله تعالى ، فيقول : إن شاء الله ، قال الاخفش : وفيه إضمار القول ، فتقديره إلا أن تقول إن شاء الله ، فلما حذف تقول فقل إن شاء الله إلى لفظ الاستقبال ، فيكون هذا تأديباً من الله لعباده وتعليماً لهم أن يعلّقوا ما يخبرون به بهذه اللفظة حتى يخرج عن حدّ القطع ، فلا يلزمهم كذب أو حنث إذالم يفعلوا ذلك لمانع ، وهذا معنى قول ابن عباس .

وثانيها : أن قوله أن يشاء الله بمعنى المصدر وتعلّق بما تعلّق به على ظاهره ، وتقديره ولا تقولن إني فاعل شيئاً غداً إلا بمشيئة الله ، عن الفرّاء وهذا وجه حسن يطابق الظاهر ، ولا يحتاج فيه إلى بناء الكلام على محذوف ، ومعناه لا تقل إني

أفعل إلا ما يشاء الله ويريده ، وإذا كان الله تعالى لا يشاء إلا الطاعات فكأنه قال لا تقل
إننى أفعل إلا الطاعات ، ولا يطعن على هذا بجواز الاخبار عما يفعل من المباحات
التي لا يشاءها الله تعالى ، لأن هذا النهى نهى تنزيهه لانهى تحريم ، بدلالة أنه لو لم
يقل ذلك لم يأنم بالاخلاف .

وثالثها: أنه نهى عن أن يقول الانسان سأفعل غداً وهو يجوز الاخترام قبل
أن يفعل ما أخبر به فلا يوجد مخبره على ما أخبر به فهو كذب ، ولا يأن أيضاً أن
لا يوجد مخبره بحدوث شيء من فعل الله تعالى نحو المرض والعجز ، أو بأن يبدوله هو
في ذلك فلا يسلم خبره من الكذب إلا بالاستثناء الذى ذكره الله تعالى ، فاذا قال اننى
صائر غداً إلى المسجد إن شاء الله أمن من أن يكون خبره هذا كذباً لأن الله إن
شاء أن يلبثه إلى المصير إلى المسجد غداً حصل المصير إليه منه لامحالة ، فلا يكون
خبره هذا كذباً وإن لم يوجد المصير منه إلى المسجد لأنه لم يوجد ما استثناء في ذلك
من مشيئة الله تعالى عن الجبائى ، وقد ذكرنا فيما قبل ما جاء في الرواية أن النبى
ﷺ سئل عن قصة أصحاب الكهف وذى القرنين فقال : أخبركم عنه غداً ولم
يستثن فاحتبس عنه الوحي أياماً حتى شق عليه ، فأنزل الله هذه الآية بأمره بالاستثناء
بمشيئة الله .

وقوله : « واذكرك ربك إذا نسيت » ^(١) فيه وجهان أحدهما أنه كلام متصل
بما قبله ثم اختلف في ذلك فقيل : معناه واذكرك ربك إذا نسيت الاستثناء ثم تذكرت
فقل إنشاء الله ، وإن كان بعد يوم أو شهر أو سنة عن ابن عباس ، وقد روى ذلك عن
أئمتنا عليهم السلام ، ويمكن أن يكون الوجه فيه أنه إذا استثنى بعد النسيان فانه
يحصل له نواب المستثنى من غير أن يؤثر الاستثناء بعد انفصال الكلام في الكلام ،



وفي إبطال الحنث وسقوط الكفارة في اليمين وهو الأشبه بمراد ابن عباس في قوله ، وقيل : فاذكر الاستثناء ما لم تقم من المجلس عن الحسن ومجاهد ، وقيل : فاذكر الاستثناء إذا تذكرت ما لم ينقطع الكلام وهو الأوجه ، وقيل : معناه اذ كر ربك إذا نسيت الاستثناء بأن تندم على ما قطعت عليه من الخبر عن الأصم ، والآخرة كلام مستأنف .

ثم قال (ره) : قال السيد الأجل المرضى قدس الله روحه : إعلم ان الاستثناء الداخلة على الكلام وجوهاً مختلفة فقد يدخل في الإيمان والطلاق والعتاق وسائر العقود وما يجري مجراها من الاخبار ، فاذا دخل في ذلك اقتضى التوقف عن إتمام الكلام والمنع من لزوم ما يلزم به ، ولذلك يصير ما يتكلم به كأنه لاحق له ، وكذلك يصح على هذا الوجه أن يستثنى الانسان في الماضي فيقول : قد دخلت الدار إن شاء الله ليخرج بهذا الاستثناء من أن يكون كلامه خبراً قاطعاً أو يلزم به حكماً ، وإنما لم يصح دخوله في المعاصي على هذا الوجه ، لأن فيه إظهار الانقطاع إلى الله تعالى والمعاصي لا يصح ذلك فيها .

وهذا الوجه أحدهما يحتمله تأويل الآية ، وقد يدخل الاستثناء في الكلام ويراد به اللطف والتسهيل وهذا الوجه يختص بالطاعات ، ولهذا جرى في قول القائل لأقضي غداً ما على من الدين أو لأصلين غداً إنشاء الله مجرى أن يقول إننى فاعل إن لطف الله فيه وسهله ، ومتى قصد الحالف هذا الوجه لم يحنث إذا لم يقع منه الفعل أن يكون حائثاً أو كاذباً لأنه إذا لم يقع منه الفعل علمنا أنه لم يلطف فيه لأنه لا لطف له .

وهذا الوجه لا يصح أن يقال في الآية لأنه يختص بالطاعات والآية تتناول كلما لم يكن قبيحاً بدلالة إجماع المسلمين على حسن ما تضمنته في كل فعل لم يكن قبيحاً .

وقد تدخل الاستثناء في الكلام ويراد به التسهيل والاقدار والتخيلية والبقاء على ما هو عليه من الأحوال ، وهذا هو المراد إذا دخل في المباحات .

وهذا الوجه يمكن في الآية ، وقد يدخل إستثناء المشيئة في الكلام وإن لم يرد به شيء من المتقدم ذكره ، بل يكون الغرض الانقطاع إلى الله من غير أن يقصد به إلى شيء من هذه الوجوه ؛ ويكون هذا الاستثناء أيضاً غير معتد به في كونه كاذباً أو صادقاً لأنه في الحكم كأنه قال : لا فاعان كذا إن وصات إلى مرادى مع إنقطاعى إلى الله وإظهارى الحاجة إليه .

وهذا الوجه أيضاً يمكن في الآية ومتمى تؤمل جملة ما ذكرناه من الكلام عرف به الجواب عن المسئلة التى يسأل عنها من يذهب إلى خلاف العدل من قولهم : لو كان الله تعالى إنما يريد الطاعات من الأعمال دون المعاصى لوجب إذا قال الذى عليه الدين وطالبه به : والله لأعطينك حقتك غداً إن شاء الله ، أن يكون كاذباً أو حائثاً إذا لم يفعل لأن الله قد شاء ذلك منه عندكم وإن كان لم يقع ، ولكن يجب أن تلزمه به الكفارة وأن لا يؤثر هذا الاستثناء في يمينه ، ولا يخرج من كونه حائثاً كما أنه لو قال : والله لأعطينك حقتك إن قام زيد فقام ولم يعطه فيكون حائثاً ، وفي إلتزام هذا الحث خروج عن الاجماع « انتهى » وسياأتى تمام الكلام فيه في الاستثناء بالمشيئة انشاء الله .

وأقول : قد أطبق الأصحاب على أنه يجوز للحالف الاستثناء في يمينه بمشيئة الله ، والمشهور أنه يقتضى عدم إنعقاد اليمين ، وفصل العلامة في القواعد فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً وإلا فلا ، ومستند المشهور وإن كان ضعيفاً لكننه منجبر بالشهرة بين الأمة ، وأيضاً ظاهراً الأكثر عدم الفرق بين قصد التعليق والتبرك ، وربما يقصر الحكم على التعليق ، وأيضاً المشهور أن الاستثناء إنما يكون باللفظ واستوجه في المختلف الاكتفاء بالنية وفيه نظر ،

وورد في الأخبار جواز الاستثناء إلى أربعين يوماً ، وعلّمه في العمل بالسنة لا التأثير في اليمين كما ذكره الطبرسي وسيأتي الكلام في جميع ذلك انشاء الله .

ولا يبعد جريان جميع تلك الأحكام هنا بتقريب مأمور وكما يظهر من كلام السيد رضی الله عنه ، وكما يؤمى إليه الخبر : الاول : من تشبهه بالندى ، الثاني : ما اذا كان الأمر الموعود حراماً ، فانه لا يرب في عدم جواز الوفاء به ووجوب الخلف . الثالث : اذا كان الأمر الموعود مرحوحاً ديناً أو دينياً فانه لا يبعد جواز الخلف فيه ، فان اليمين والندى والعهد مع كونها عدة مؤكدة مع الله وعهداً موثقاً مقرراً باسمه سبحانه يجوز مخالفته فهذا يجوز الخلف فيه بطريق أولى ، وأيضاً يشمل تلك الاخبار ما يتضمن عدة لمؤمن أو مؤمنة ، وقد ورد في أخبار كثيرة إننا رأيت خيراً من يمينك فدعها ، وفي بعضها اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه ، وفي خبر آخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ، فعلى هذا لو وعده فيما فعله مكرهه أو خلافه مستحب يجوز له الخلف ، وأما إذا كان خلافه راجحاً بحسب الدنيا ، فان تضمن ضرراً بدنياً بالنسبة إلى الواعد أو غيره من المؤمنين أو هتك عرض له يميناً بالنسبة إلى الواعد فيجوز الخلف فيه ، بل يجب في بعض الصور وإن تضمن ضرراً مالياً قليلاً لا يضر بحال الواعد ، فالظاهر عدم جواز الخلف على تقدير الوجوب وإلا يلزم أن لا يجب الوفاء في الوعد بالمال أصلاً .

نعم إذا تضمن تفويت مال بغير جهة شرعية كالسرقة والغصب وفوت الغريم ونحو ذلك ، فلا يبعد القول بالجواز كما جوزوا قطع الصلاة الواجبة له ، بل جوز بعض الأصحاب ترك الحج أيضاً لذلك ، و جوزوا لذلك التيمم وترك طلب الماء للظهارة .

الرابع : ما كان فعله راجحاً ديناً بحيث لا يصل إلى حدّ الوجوب ومرجوحاً ديناً هل يجوز الخلف فيه ؟ ظاهر الأصحاب عدم جواز الخلف في اليمين ، و يظهر من كثير من الأخبار الجواز كقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة زرارة : كلما كان لك منفعة في أمر دين أو دنياً فلا حنت عليك ، و قول أبي جعفر عليه السلام في موثقة زرارة : كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنياً فلا شيء عليك فيها ، و إنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما الله فيه معصية أن لا تفعله ثمّ فعله ، و في الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء لا نذر في معصية ؟ قال : فقال : كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلا حنت عليك فيه ، فإذا كان في اليمين والنذر كذلك ففي الوعد كذلك ، بتقريب ما مرّ مع ما ورد في الخبر من تشبيهه بالنذر .

الخامس : ما كان مباحاً متساوي الطرفين فالمشهور في اليمين الانعقاد ، و في النذر عدمه ، و ظاهر كثير من الأخبار أن اليمين أيضاً لا ينعقد كما روى عن زرارة أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفارة من الإيمان ؟ فقال : ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليك الكفارة إذا لم تف به ، و ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا لم تف به ، و ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، و ما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء ، وقد ورد مثله بأسانيد جمّة فالظاهر بتقريب ما مرّ عدم الوجوب في الوعد ، و يدلّ عليه أيضاً تسميته نذراً في الخبر الأوّل ، إن قوله عليه السلام : نذر ، الظاهر أن المراد به النذر الشرعي لا اللغوي لقوله : لا كفارة ، فلمّا لم يكن نذراً شرعياً فالعرض التشبيه به في الاشتراك في الأحكام ، و قوله : لا كفارة له ، بمنزلة الاستثناء إذ هو بقوة إلاّ أنه لا كفارة له ، كما هو الظاهر من السياق ، و الاستثناء دليل العموم ، فالكلام في قوّة أنه بحكم النذر ، و مشترك معه في الأحكام إلاّ في

الكفارة ، فيجرى فيه أحكام النذر .

السادس : أنه لا حكم له مع عدم القصد كالنذر واليمين .

السابع : أنه لا حكم له مع الجبر والاكراه والتقية ، وحفظ عرض مؤمن أو ماله أو دمه ، وكلما يجوز فيه اليمين ، وينحل به النذر كل ذلك بتقريب مامر ، ووجوه أخرى لا تخفى .

الثامن : أن النية فيه على قصد الحق والعبرة به كاليمين .

التاسع : وعد الأهل كما مر في باب الكذب عن عيسى بن حسان عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال : كل كذب مسئول عنه صاحبه يوماً إلا كذباً في ثلاثة ، إلى أن قال : أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتم لهم ، ويمكن أن يستدل به على السادس والثامن ، وقد مر الكلام في تسميته كذباً ، أر حل على الحقيقة ، وقيل : بأن قبحة للكذب فأخبار جواز الكذب للمصلحة كثيرة ، وقد سبق بعضها ، والخبر يؤمى إلى جواز الخلف لقليل من المصالح الدنيوية ، فكيف الدينية .

ثم أعلم أن كلما ذكرنا فاتماً هو في الوعد ، وأما الوعيد فلا ريب في حسن الخلف فيه عقلاً ونقلاً كما مر بعض الكلام فيه في وعيد الله سبحانه ، والأخبار الدالة على الوجوب أو الرجحان إنما هي في الوعد لا الوعيد ، والخبر الأوّل أيضاً ورد بلفظ العدة وقد مر في كلام الجوهري أنها في الوعد بالخير ، والخبر الثاني ظاهر والأخبار الواردة بحسن العفو عن الوعيد قولاً وفعلًا عن أئمة الهدى عليهم السلام أكثر من أن تحصى .

واعلم أيضاً أن الوعد على تقدير القول بوجوب الوفاء به الظاهر أنه لا يوجب شغل ذمة للواعد ولا حقاً لازماً للموعد له يمكنه الاستعداد به والأخذ منه قهراً ، بل الأظهر عندي في اليمين أيضاً كذلك ، بل حق لله عليه يلزمه الوفاء به ، وبهذا يظهر الفرق بين ما إذا كان في ضمن عقد لازم أو لم يكن ، ويمكن حمل كلام بعض

﴿باب﴾

﴿ من حجب اخاه المؤمن ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حستان ، وعدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد بن خالد ، جميعاً ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله عز وجل

الأصحاب حيث حكموا بالفرق على هذا الوجه أيضاً وإن كان بعيداً ، والله تعالى يعلم حقايق الأحكام و حججه الكرام عليهم الصلاة والسلام .
وقد أطنبنا الكلام في هذا المقام لأنه مما يعم به البلوى ، ولم أر من الأصحاب من تصدى لتحقيقه ، وفي بالي إن وفقني الله تعالى أن أكتب فيه رسالة مفردة والله الموفق .

باب من حجب اخاه المؤمن

الحديث الاول : ضعيف .

« كان بينه وبين مؤمن حجاب » أي مانع من الدخول عليه إما باغلاق الباب دونه أو إقامة بواب على بابه يمنعه من الدخول عليه ، وقال الراغب : الضرب إيقاع شيء على شيء ، ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها كضرب الشيء باليد والعصا ونحوهما ، وضرب الأرض بالطر ، وضرب الدرهم اعتباراً بضربه بالمطرقة ، وقيل له الطبع اعتباراً بتأثير السكّة فيه ، وضرب الخيمة لضرب أوتادها بالمطرقة و تشبيهاً بضرب الخيمة قال : « ضربت عليهم الذكّة »^(١) أي التحفتهم الذكّة التحاف الخيمة لمن ضربت عليه ومنه استعير : « فضربنا على آذانهم في الكهف »^(٢) وقال : « فضرب بينهم بسور »^(٣) إلى آخر ما قال في ذلك .

(١) سورة آل عمران : ١١٢ .

(٢) سورة الكهف : ١١ .

(٣) سورة الحديد : ١٣ .

بينه وبين الجنة سبعين ألف سور ما بين السور إلى السور مسيرة ألف عام .
 ٢ - عليُّ بنُ محمَّد ، عن محمَّد بن جمهور ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن
 إسماعيل بن محمَّد ، عن محمَّد بن سنان قال : كنت عند الرضا صلوات الله عليه فقال لي :
 يا محمَّد إنَّه كان في زمن بني إسرائيل أربعة نفر من المؤمنين فأتى واحدٌ منهم الثلاثة
 وهم مجتمعون في منزل أحدهم في مناظرة بينهم، فقرع الباب فخرج إليه الغلام فقال :
 أين مولاك ؟ فقال : ليس هو في البيت فرجع الرجل ودخل الغلام إلى مولاة فقال له :
 من كان الذي قرع الباب؟ قال : كان فلان فقلت له : لست في المنزل ، فسكت ولم يكثر

« مسيرة ألف عام » أى من أعوام الدنيا ، ويحتمل عام الآخرة ، ثم الظاهر
 منه إرادة هذا العدد حقيقة ، ويمكن حمله على المجاز والمبالغة في بعده عن الرحمة
 والجنة ، أو على أنه لا يدخلها إلا بعد زمان طويل تقطع فيه تلك المسافة البعيدة،
 وعلى التقادير لعلمه محمول على ما إذا كان الاحتجاب للتكبر والاستهانة بالمؤمن
 وتحقيره ، وعدم الاعتناء بشأنه لأنه معلوم أنه لا بدّ للمرء من ساعات في اليوم
 والليلة يشتغل فيها الانسان باصلاح أمور نفسه و معاشه و معاده ، لا سيما العلماء
 لا يضطرونهم إلى المطالعة و التفكير في المسائل الدينية و جمعها و تأليفها و تنقيحها،
 و جمع الأخبار و شرحها و تصحيحها وغير ذلك من الامور التي لا بدّ لهم من الخوض
 فيها و الاعتزال عن الناس و التخلّي في مكان لا يشغله عنها أحد ، و الأداة في مدح
 العزلة و المعاشرة متعارضة و سيأتي تحقيقها بإنشاء الله ، وقد يقال المراد بالجنة جنة
 معينة يدخل فيها من لم يحجب المؤمن .

الحديث الثاني : ضعيف .

« كان فلان » قيل : كان تامّة أو فلان كناية عن اسم غير منصرف كأحمد ،
 وأقول : يحتمل تقدير الخبر اى كان فلان قارع الباب ، وفي القاموس : ما اكثر له
 ما أبالي به .

ولم يلم غلامه ولا اغتم أحد منهم لرجوعه عن الباب وأقبلوا في حديثهم، فلمّا كان من الغد بكر إليهم الرّجل فأصابهم وقد خرّجوا يريدون ضيعة لبعضهم فسلم عليهم وقال: أنامعكم؟ فقالوا له: نعم ولم يعتذروا إليه وكان الرّجل محتاجاً ضعيف الحال، فلمّا كانوا في بعض الطريق إذا غمامة قد أظلمت فظنّوا أنّه مطر، فبادروا فلمّا استوت الغمامة على رؤوسهم إذا مناد ينادي من جوف الغمامة أيّتها النار خذهم وأنا جبرئيل رسول الله، فإذا نارٌ من جوف الغمامة قد اختطفت الثلاثة النفر وبقي الرّجل مرعوباً يجب ممّا نزل بالقوم ولا يدري ما السبب؟ فرجع إلى المدينة فلقي يوشع بن نون عليه السلام فأخبره الخبر وما رأى وما سمع، فقال يوشع بن نون عليه السلام: أما علمت أنّ الله **خط عليهم** جد أن كان عنهم راضياً وذلك بفعلهم بك، فقال: وما فعلهم بي؟ فحدثته **يوشع قتال الرّجل**: فأتانا أجعلهم في حلّ وأعفو عنهم، قال: لو كان هذا قبل لنفعمهم

« فلمّا كان من الغد، قيل: كان تامّة والمستمر راجع إلى أمر الدهر ومن بمعنى في، وفي القاموس: بكر عليه وإليه وفيه بكوراً و بكرّ و ابتكر و ابكر و باكره أتاه بكرة، و كلّ من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه في أيّ وقت كان، وقال: الضيعة العقار والأرض المغلّة .

« ولم يعتذروا إليه » ربما يفهم منه أنّه عرف أنّهم كانوا في البيت ولم يأذنوا له، وفيه نظر بل الظاهر من آخر الخبر خلافة، ويبدل على أنّه لو صدر عن أحد مثل هذه البادرة كان عليه أن يبادر إلى الاعتذار وأنّه مع رضاه يسقط عنهم الوزر. « ضعيف الحال » أي قليل المال « قد أظلمت » أي قربت منهم، أو الشمس لما كانت في جانب المشرق وقعت ظلّها عليهم قبل أن تعاذي رؤوسهم « فظنّوا أنّه » أي سبب حدوث الغمامة « مطر، فبادروا، ليصلوا إلى الضيعة قبل نزول المطر، والنفر لما كان في معنى الجمع جعل تمييزاً للثلاثة « أو أمّا السّاعة فلا، أي لا ينفعهم ليردّوا إلى الدنيا » و عسى أن ينفعهم، أي في البرزخ والقيامة .

فَأَمَّا السَّاعَةَ فَلَا، وَعَسَى أَنْ يَنْفَعَهُمْ مِنْ بَعْدِ .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان عن مفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجابٌ ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين ألف سور ، غلظ كل سور مسيرة ألف عام [ما بين السور إلى السور مسيرة ألف عام] .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في مسلم أتى مسلماً زائراً [أو طالب حاجة] وهو في منزله ، فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه ؟ قال : يا أباجزة أيّما مسلم أتى مسلماً زائراً أو طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن له ولم يخرج إليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا فقلت : جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا ؟ قال : نعم يا أباجزة .

الحديث الثالث : ضعيف ، وقد مرّ مثله إلا أنّه لم يكن فيه «غلظ السور» .

الحديث الرابع : مجهول .

« أيّما مسلم » قيل : أيّ مبتدء و ما زائدة بين المضاف و المضاف إليه ، و أتى مسلماً خبره ، و الجملة شرطية و جملة لم يزل جزائية ، و الضمير راجع إلى المسلم الثاني ، ولو كان أتى صفة لم يزل خبراً لم يكن للمبتدء عائداً ، ولعل المراد بالالتقاء الاعتذار أو معه و هو محمول على مامرّ من عدم العذر أو الاستخفاف .

﴿باب﴾

﴿ (من استعان به اخوه فلم يعنه) ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن عليّ ، عن سعدان ، عن حسين بن أمين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من بخل بمعونة أخيه المسلم والقيام له في حاجته [إلاّ] ابتلى بمعونة من يأنم عليه ولا يوجر .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيّما رجل من شيعتنا أتى رجلاً من إخوانه

باب من استعان به اخوه فلم يعنه

الحديث الاول : ضعف .

وقوله : والقيام ، إمّا عطف تفسير للمعونة ، أو المراد بالمعونة ما كان من عند نفسه ، وبالقيام ما كان من غيره . و " إلاّ ابتلى " ، كذا في أكثر النسخ ، فكلمة " إلاّ " إمّا زائدة أو المستثنى منه مقدّر أي ما فعل ذلك إلاّ ابتلى ، وقيل : من للاستفهام الإنكارى ، وفي بعض النسخ ابتلى بدون كلمة " إلاّ " موافقاً لما في المحاسن و ثواب الأعمال وهو أظهر ، و ضمير عليه راجع إلى من بتقدير مضاف أي على معونته ، و فاعل يأنم راجع إلى من بخل ، و يحتمل أن يكون راجعاً إلى من في من يأنم ، و ضمير عليه للباخل ، و التعدية بعلى لتضمين معنى القهر ، أو على بمعنى في أي بمعونة ظالم يأخذ منه قهراً و ظلماً ، و يعاقب على ذلك الظلم و قوله : ولا يوجر أي الباخل على ذلك الظلم لأنّه عقوبة ، و على الأوّل قوله : ولا يوجر إمّا تأكيد أو لدفع توهم أن يكون آثماً من جهة و مأجوراً من أخرى .

الحديث الثاني : صحيح .

فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر إلا ابتلاء الله بأن يقضى حوائج غيره من أعدائنا ، يعذب به الله عليها يوم القيامة .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن أسلم ، عن الخطاب ابن مصعب ، عن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لم يدع رجل معونة أخيه المسلم حتى يسمى فيها ويواسيه إلا ابتلى بمعونة من يأنم ولا يوجر .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن علي بن جعفر عن [أخيه] أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يجره بعد أن يقدر عليه فقد قطع ولاية الله عز وجل .

والاستثناء يحتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة ، وقوله : يعذب به الله صفة حوائج وضمير عليها راجع إلى الحوائج ، والمضاف محذوف ، أي علي قضائها ، ويدل على تحريم قضاء حوائج المخالفين ، ويمكن حمله على النواصب أو على غير المستضعفين جمعاً بين الأخبار وحمله على الاعانة في المحرم بأن يكون يعذب به الله قيداً احترامياً بعيد .

الحديث الثالث : ضعيف .

« حتى يسمى » متعلق بالمعونة فهو من تسمية مفعول يدع ، والضمير في يأنم راجع إلى الرجل ، والعائد إلى من محذوف ، أي على معونته .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

« مستجيراً به » أي لدفع ظلم أو لقضاء حاجة ضرورية « فقد قطع ولاية الله » أي محبته لله أو محبة الله له أو نصرته لله ، أو كناية عن سلب إيمانه فان الله ولي الذين آمنوا ، والحاصل أنه لا يتولى الله أموره ولا يهديه بالهدايات الخاصة ولا يعينه ولا ينصره .

﴿ باب ﴾

﴿ من منع مؤمناً شيئاً من عنده أو من عند غيره ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن حسان ، جميعاً ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن سنان ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما مؤمن منع مؤمناً شيئاً ممّا يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه مغلولة يدها

باب من منع مؤمناً شيئاً من عنده أو من عند غيره

الحديث الأول : ضعيف .

« مزرقة عيناه » بضم الميم وسكون الزاي وتشديد القاف من باب الافعال من الزرقة ، وكأنّه إشارة إلى قوله تعالى : « ونحشر المجرمين يومئذ زرقاً » ^(١) وقال البيضاوي : أي زرق العيون وصفوا بذلك لأنّ الزرقة أسوء ألوان العين و أبغضها إلى العرب ، لأنّ الروم كانوا أعدى أعدائهم وهم زرق ، ولذلك قالوا في صفة العدو أسود الكبد أصهب السبال أزرق العين أو عميا ، فانّ حدقة الأعمى تزرق ، انتهى .
وقال في غريب القرآن : « يومئذ زرقاً » لانّ أعينهم تزرق من شدّة العطش ، وقال الطيبيّ فيه : أسودان أزرقان ، أراد سوء منظرهما وزرقة أعينهما والزرقة أبيض الألوان إلى العرب ، لأنّها لون أعدائهم الروم ، ويحتمل إرادة قبح المنظر وفضاعة الصّورة ، انتهى .

وقيل : لشدّة الدهشة والخوف تنقلب عينه ولا يرى شيئاً ، وإلى في قوله إلى عنقه بمعنى مع ، أو ضمن معنى الانضمام ، ويدلّ على وجوب قضاء حاجة المؤمن

إلى عنقه فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به إلى النار .

٢ - ابن سنان ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يابونس من حبس حق المؤمن أقامه الله عز وجل يوم القيامة خمسمائة عام على رجله حتى يسيل عرقه أودية وينادي مناد من عند الله : هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال : فيوبخ أربعين يوماً ثم يؤمر به إلى النار .

٣ - محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكنها فمنعه إيها قال الله عز وجل : يا ملائكتي أبخل عبي علي عبي بسكني الدار الدنيا ، وعزمتي وجلالي لا يسكن جنائي أبداً .

مع القدرة ، وربما يحمل على ما إذا منعه لإيمانه أو استخفافاً به وكأن المراد بالمؤمن المؤمن الكامل .

الحديث الثاني : كالاول .

والمراد بحق المؤمن الديون والحقوق اللازمة أو الأعم منها ومما يلزمه أداءه من جهة الايمان على سياق ساير الأخبار « خمسمائة عام » أي مقدارها من أعوام الدنيا « أودية » في بعض النسخ أودمه فالترديد من الراوى ، وقيل أو للتقسيم أي إن كان ظلمه قليلاً يسيل عرقه وإن كان كثيراً يسيل دمه والموبخ المؤمنون أو الملائكة أو الأنبياء والأوصياء عليهم السلام أو الأعم ، وفيه دلالة على أن حق المؤمن حق الله عز وجل لكمال قربه منه أو لأمره تعالى به .

الحديث الثالث : كالسابق .

وظاهر هذه الأخبار وجوب إعانة المؤمنين بكل ما يقدر عليه وإسكانهم وغير ذلك مما لم يقل بوجوبه أحد من الأصحاب ، بل ظاهرها كون تركها من الكبائر وهو حرج عظيم ينال في الشريعة السمحة ، وقد يأول بكون المنع من أجل الايمان فيكون كافراً ، أو على ما إذا وصل اضطراب المؤمن حداً خيف عليه التلف

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن علي بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فأنما هي رحمة من الله عز وجل ساقها إليه ، فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصل بولاية الله عز وجل وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة ، مغفور له أو معذب ، فإن عذره الطالب كان أسوأ حالاً قال : وسمعتة يقول : من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يجره بعد أن يقدر عليه فقد قطع ولاية الله تبارك وتعالى .

أو الضرر العظيم الذي تجب إعانته عنده ، أو يراد بالجنان جنات معينة لا يدخلها إلا المقر بون .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقد مر سنداً ومتمناً في باب قضاء حاجة المؤمن إلى قوله : كان أسوأ حالاً إلا أن فيه : مغفوراً له أو معذباً ، ومضى ما بعده في الباب السابق ، نقول زائداً على ما مضى أن قوله : فقد وصله بولايتنا ، يحتمل أن يكون المراد أنه وصل ذلك الفعل بولايتنا ، أي جعله سبباً لولايتنا وحبنا له ، وهو أي الفعل أو الولاية بتأويل سبب لولاية الله ، ويمكن أن يكون ضمير الفاعل في وصل راجعاً إلى الفعل ، والمفعول إلى الرجل أي وصل ذلك الفعل الرجل الفاعل له بولايتنا « كان أسوأ حالاً » أي المطلوب أو الطالب كما مر والأوّل أظهر ، فالمراد بقوله عذره ، قبل عذره الذي اعتذره به ، ولا أصل له .

وكون حال المطلوب حينئذ أسوأ ظاهر ، لأنه صدقه فيما ادعى كذباً ولم يقابله بتكذيب وانكار يستخف وزره ، وأمّا على الثاني فقليل كونه أسوأ لتصديق الكاذب ولتركه النهي عن المنكر ، والأولى أن يحمل على ما إذا فعل ذلك للطمع وذلة النفس لا للقربة وفضل المغفور .

﴿باب﴾

﴿من أخاف مؤمناً﴾

- ١ - عدته من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن الأ نصارى عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن بعض الكوفيين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من روع مؤمناً بسُلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ومن روع مؤمناً بسُلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل

باب من أخاف مؤمناً

الحديث الاول : مجهول ، ولو كان عبد الغفار بن القاسم الثقة فالحديث

صحيح .

« يوم لا ظل إلا ظله » أي إلا ظل عرشه والمراد بالظل الكنف أي لا ملجأ ولا مفرج إلا إليه ، قال الراغب : الظل ضد الضح وهو أعم من الفيم ، ويعبر بالظل عن العزة والمناعة وعن الرفاهة ، قال تعالى : « إن المتقين في ظلال وغيون » ^(١) أي في عزة ومناعة ، وأظلني فلان أي حرسني ، وجعلني في ظله أي في عزة ومناعته « وندخلهم ظلالاً ظليلاً » ^(٢) كناية عن غضارة العيش .

الحديث الثاني : مجهول .

« ليصيبه منه » أي من السلطان « مكروه » أي ضرر يكرهه « فلم يصبه » « فهو في النار » أي يستحقها أي لم يعف عنه ، والروع : الفرع ، والترويب : التخويف

(١) سورة المرسلات : ٤١ .

(٢) سورة النساء : ٥٧ .

فرعون في النار .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أغان علي مؤمن بشرط كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه : آيسٌ من رحمتي .

﴿ باب النميمة ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا نبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون في النار ، قيل أي في نار البرزخ ، حيث قال : « النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » ^(١) .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

وقال في النهاية : الشطر النصف ، ومنه الحديث : من أغان علي قتل مؤمن بشرط كلمة ، قيل هو أن يقول : أبق في أقتل ، كما قال صلى الله عليه وآله : كفى بالسيف شا ، يريد شاهداً وفي القاموس : الشطر نصف الشيء وجزؤه ، وأقول : يحتمل أن يكون كناية عن قلة الكلام أو كأن يقول نعم مثلاً في جواب من قال أقتل زيداً ؟ وكان بين العينين كناية عن الجبهة .

باب النميمة

الحديث الاول : صحيح .

« المشاؤون بالنميمة » إشارة إلى قوله تعالى : « ولا تطع كل حلاف مهين ، همآزمشاء بنميم ، مناع المخير معتد أنيم ، عتل بعد ذلك زنيم » ^(٢) قال البيضاوي :

(١) سورة غافر : ٤٦ .

(٢) سورة القلم : ١٠-١٣ .

للبراء المعاييب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : محرمة الجنة على القتاتين المشائين
بالنميمة .

هناز أي عياب، هشاء بنميم أي نقال للحديث على وجه السعاية ، عتل : جاف غليظ
بعد ذلك أي بعد ما عد من مثاليه ، زنيم دعى ، وفي المصباح نم الرجل الحديث نمًا
من بابي قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة أو وحشة ، والرجل نم تسمية بالمصدر ومبالغة
والاسم النميمة والنميم أيضاً ، وفي النهاية النميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على
جهة الافساد والشر .

« المفروقون بين الأحبة » بالنميمة وغيرها ، والبغى الطلب والبراء ككرام
وكفتها جمع البرى ، وهنا يحتملها ، وأكثر النسخ على الأول ، ويقال أنا براء منه
بالفتح لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث أي بريء ، كل ذلك ذكره الفيروز آبادي
والأخير هنا بعيد ، والظاهر أن المراد به من يثبت لمن لا عيب له عيباً ليسقطه من
أعين الناس ، ويحتمل شموله لمن لا يتجسس عيوب المستورين ليفشيها عند الناس
وإن كانت فيهم فالمراد البراء عند الناس .

الحديث الثاني : صحيح .

وفي القاموس : القت نم الحديث والكذب واتباعك الرجل سرّاً لتعلم ما
يريد ، وفي النهاية فيه لا يدخل الجنة قتات وهو النممام ، يقال : قت الحديث
يفتته إذا زوره وهيتاه وسواه ، وقيل : النممام الذي يكون مع القوم يتحدّثون
فيهم عليهم ، والقتات الذي يتسمع مع القوم وهم لا يعلمون ثم يتم ، والقساس
الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها ، انتهى .

وربما يأول الحديث بالحمل على المستحل أو على أن الجنة محرمة عليه

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الاصبهاني
عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شراركم المشاؤون
بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، المبتغون للبراء المعاييب .

ابتداءً ولا يدخلها إلا بعد انقضاء مدة العقوبة ، أو على أن المراد بالجنة جنة
معينة لا يدخلها القتات أبدأ^(١) .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه في رسالة الغيبة : في عدم ما يلحق بالغيبة
أحدها النميمة ، وهي نقل قول الغير إلى المقول فيه ، كما تقول فلان تكلم فيك
بكذا وكذا ، سواء نقل ذلك بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة والرمز ، فإن تضمن
ذلك نقصاً أو عيباً في المحكى عنه كان ذلك راجعاً إلى الغيبة أيضاً ، فجمع بين
معصية الغيبة والنميمة ، والنميمة إحدى المعاصي الكبائر ، قال الله تعالى : « همّاز
مشاء بنميم »^(٢) ثم قال : « عتل بعد ذلك زنيم » .

قال بعض العلماء : دلّت هذه الآية على أن من لم يكتم الحديث ومشى بالنميمة
ولذفا ، لأن الزنيم هو الدعوى ، وقال تعالى : « ويل لكل همزة لمزة »^(٣) قيل :
الهمزة النمّام وقال تعالى عن امرأة نوح وامرأة لوط « فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من
الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين »^(٤) قيل : كانت امرأة لوط تخبر بالضيفان ،

(١) ونظير هذه التأويلات قد مر في باب البذاء أيضاً في حديث « إن الله حرم الجنة
على كل فحاش بذيء . . . » ونقل هنا عن الشيخ البهائي روح الله روحه انه قال : لعله
(ع) اداد انها محرمة عليهم زماناً طويلاً لا محرمة تحريماً مؤبداً أو المراد جنة خاصة معدة
لغير الفحاش ، والا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة ما لهم إلى الجنة وإن طال مكثهم
في النار .

(٢) سورة القلم : ١١ .

(٣) سورة الهمزة : ١ .

(٤) سورة التحريم : ١٠ .

وامرأة نوح تخبر بأنه مجنون .

وقال النبي ﷺ: لا يدخل الجنة نمام، وفي حديث آخر: لا يدخل الجنة فتات، والفتات هو النمام، وروى ابن موسى استسقى لبنى اسرائيل حين أصابهم قحط فأوحى الله تعالى إليه: أنتى لأستجيب لك ولاطن معك وفيكم نمام قدأصر على النميمة، فقال موسى ﷺ: يارب من هو حتنى نخرجه من بيننا؟ فقال: يا موسى أنها كم عن النميمة وأكون نماماً! فتابوا بأجمعهم فسقوا .

أقول: وذاكر رفع الله درجته أخباراً كثيرة من طريق الخاصة والعامة، ثم قال: واعلم أن النميمة تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما يقال فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا، وليست مخصوصة بانهل فيه، بل يطلق على ما هو أعم من القول كما مر في الغيبة، وحدها بالمعنى الأعم كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول منه أو المنقول إليه، أم كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أم بالكتابة أم الرمزا أم الایماء، وسواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، وسواء كان ذلك عيباً ونقصاناً على المنقول عنه أم لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، بل كل ما رآه الانسان عن أحوال الناس، فينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية كما إذا رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود عليه، فأما إذا رأى يخفي مالا لنفسه فذكره نميمة وإفشاء للسر، فان كان ما ينم به نقصاناً أو عيباً في المحكى عنه كان جمع بين الغيبة والنميمة .

والسبب الباعث على النميمة إما إرادة السوء بالمحكى عنه أو إظهار الحب للمحكى له أو التفرج بالحديث أو الخوض في المفضول .

وكل من حملت إليه النميمة، وقيل له: ان فلاناً قال فيك كذا وكذا

• • • • • • • • • •

وفعل فيك كذا وكذا وهو يدبّر فيها فساد أمرك أدنى مما لآلة عدوك أو تقييح حالك
أوما يجري مجراه ، فعليه ستة أمور :

الأول : أن لا يصدّقه لأنّ النمام فاسق وهو مردود الشهادة ، قال الله تعالى :
« إن جئكم فاسق نبأ فمبئنا أن تصيبوا قوماً بجهالة » ^(١) .

الثاني : أن ينهأ عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله ، قال الله تعالى : « وأمر
بالمعروف وانه عن المنكر » ^(٢) .

الثالث : أن يبغضه في الله تعالى ، فانه بغيض عند الله ويحبّ بغض من يبغضه الله .
الرابع : أن لا تظنّ بأخيك السوء بمجرّد قوله ، لقوله تعالى : « اجتنبوا
كثيراً من الظنّ » ^(٣) بل ثبت حتى تتحقّق الحال .

الخامس : أن لا يحملك ما حكى لك على التجسس والبحث لتحقّق ، لقوله
تعالى : « ولا تجسسوا » ^(٤) .

السادس : أن لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام عنه فلا تحكى نميمته فتقول : فلان
قد حكى لي كذا وكذا ، فتكون به نماماً ومعتاباً فتكون قد أذيت بما نهيت عنه ،
وقد روى عن عليّ عليه السلام : « أن رجلاً أتاه يسعى إليه برجل ، فقال : يا هذا نحن نسئل
عما قلت فإن كنت صادقاً مقتنك وإن كنت كاذباً عاقبتك ، وإن شئت أن نقيلك
أقلناك ، قال : أقلني يا أمير المؤمنين ، وقال الحسن : من نمّ إليك نمّ عليك ، وهذه
إشارة إلى أن النمام ينبغي أن يبغض ولا يوثق بصداقته ، وكيف لا يبغض وهو لا
ينفك من الكذب والغيبة والغدر والخيانة والغلّ والحسد والنفاق والافساد بين الناس

(١) سورة الحجرات : ٦ .

(٢) سورة لقمان : ١٧ .

(٣) (٤) سورة الحجرات : ١٢ .

﴿ باب الاذاعة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إن الله عز وجل عزّير أقواماً بالاذاعة في قوله عز وجل : « وإذا جاءهم أمرٌ من الأمان أو الخوف أذاعوا به »^(١) فأيّناكم

والخديعة ، وهو ممن سعى في قطع ما أمر الله تعالى به أن يوصل ، قال الله تعالى : « ويقطعون ما أمر الله تعالى به أن يوصل ويفسدون في الأرض »^(٢) وقال تعالى : « إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق »^(٣) والنمّام منهم . وبالجملة فشرّ النمّام عظيم ينبغى أن يتوقّى ، قيل : باع بعضهم عبداً للمشتري ما فيه عيب إلاّ النميمة ، قال : رضيت به فاشتراه فمكك الغلام أياً ما ثمّ قال لزوجة مولاه : ان زوجك لا يحبك وهو يريد أن يتسرى عليك ، فخذى موسى^(٤) واحلقى من قفاه شعيرات حتى أسحر عليها فيحبك ، ثمّ قال للزوج : ان امرأتك اتخذت خليلاً وتريد أن تقتلك فتناوم لها حتى تعرف ، فتناوم فجاءت المرثة بالموسى فظن أنّها تقتله ، فقام وقتلها ، فجاء أهل المرأة وقتلوا الزوج ، فوقع القتال بين القبيلتين وطال الأمر .

باب الاذاعة

الحديث الاول : مجهول .

ويقال : ذاع الخبر يذيع ذيعاً أى انتشر ، وأذاعه غيره أى أفشاه « وإذا جائهم أمر من الأمان أو الخوف » قال البيضاوى : أى ممّا يوجب الأمان أو الخوف « أذاعوا به »

(١) سورة النساء : ٨٢ .

(٢) سورة الرعد : ٢٥ .

(٣) سورة الشورى : ٤٢ .

(٤) موسى . آله الحلق .

والاذاعة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد الخزاز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقتنا .

اي افسوه كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين اذ ابلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أخبرهم الرسول بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة اذ اعوا لعدم حزمهم ، وكانت اذاعتهم مفسدة ، والباء مزيدة ، أو لتضمن الاذاعة معنى التحدث « ولوروده » أي ردوا ذلك الخبر « إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم » أي إلى رأيه ورأي كبار الصحابة البصراء بالأمر أو الأمر « لعلمه » أي لعلمه علي أي وجه يذكر « الذين يستنبطونه منهم » أي يستخرجون تدييره بتجار بهم وأنظارهم . وقيل : كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فيعود وبالأعلى المسامحين ، ولوروده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم حتى سمعوه منهم ويعرفوا أنه هل يذاع لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولى الأمر أي يستخرجون علمه من جهتهم ، انتهى .

وفى الأخبار ان أولى الأمر الائمة عليهم السلام ، وعلى أي حال تدل الآية على ذم اذاعة ما في افشائه مفسدة ، والغرض التحذير عن افشاء أسرار الائمة عليهم السلام عند المخالفين ، فيصير مفسدة وضراً على الائمة وعلى المؤمنين ، ويمكن شموله لافشاء بعض غوامض العلوم التي لا تدركها عقول عامة الخلق كما مر في باب الكتمان .

الحديث الثامن : مجهول .

ويدل على أن المذيع والجاحد متشاركون في عدم الايمان ، وبرائة الامام منهم ، وفعل ما يوجب لحوق الضرر بل ضرر الاذاعة أقوى ، لأن ضرر الجحد يعود إلى الجاحد وضرر الاذاعة يعود إلى المذيع وإلى المعصوم وإلى المؤمنين ، ولعل

قال : وقال المعلى بن خنيس : المذيع حديثنا كالجاحداه .

٣ - يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :
من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان .

٤ - يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما قتلنا
من أذاع حديثنا قتل خطاء ولكن قتلنا قتل عمد .

٥ - يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
يحشر العبد يوم القيامة وما ندى دماً فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له :

مخاطبة المعلى بذلك لأنه كان قليل التحمل لأسرارهم ، وصار ذلك سبباً لقتله ،
وروى الكشي باسناده عن المفضل قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام يوم قتل فيه
المعلى بن خنيس فقلت له : يا بن رسول الله ألا ترى إلى هذا الخطب الجليل الذي
نزل بالشيعة في هذا اليوم ؟ قال : وما هو ! قلت : قتل المعلى بن خنيس ! قال : رحم
الله المعلى قد كنت أتوقع ذلك أنه أذاع سرنا ، وليس الناصب لنا حرباً بأعظم مؤنة
علينا من المذيع علينا سرنا ، فمن أذاع سرنا إلى غير أهله لم يفارق الدنيا حتى
يمضه السلاح أو يموت بخيل .

الحديث الثالث : صحيح .

« سلبه الله الايمان » أى يمنع منه لطفه فلا يبقى على الايمان .

الحديث الرابع : مرسل .

وكان المعنى أنه مثل قتل العمدة في الوزر ، كما سيأتي خبر آخر كمن قتلنا
لأن حكمه حكم العمدة في القصاص وغيره .

الحديث الخامس : ضعيف .

« وما ندى دماً » في بعض النسخ مكتوب بالياء ، وفي بعضها بالألف وكان

الثاني تصحيف ، ولعله ندى بكسر الدال مخففاً ، ودماً إما تميز أو منصوب بنزع

هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يارب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دماً فيقول : بلى سمعت من فلان رواية كذا وكذا ، فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه .

٤ - يونس ، عن ابن سنان ؛ عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام وتلا هذه الآية : « ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون »^(١) قال : والله ماقتلوهم بأيديهم ولاضربوهم بأسيا فهم

الخافض أى ما بطل بدم وهو مجاز شايع بين العرب والعجم . قال في النهاية : فيه من لقي الله ولم يتندد من الدم الحرام بشيء دخل الجنة ، أى لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيء ، كأنه نالته نداوة الدم وبالله ، يقال : ما ندينى من فلان شيء أكرهه ، ولانديت كفى له بشيء ، وقال الجوهري : المنديات المخزيات فقال : ما نديت بشيء نكرهه ، وقال الراغب : ما نديت بشيء من فلان ، أى ما نلت منه ندى ، ومنديات الكلم المخزيات التى تعرف .

وأقول : يمكن أن يقرء على بناء التفعيل فيكون دماً منصوباً بنزع الخافض ، أى ما بطل أحداً بدم أخرجه منه ، ويحتمل إسناد التندية إلى الدم على المجاز ، وما ذكرنا أو لا أظهر ، وقرء بعض الفضلاء بدا بالباء الموحدة أى ما أظهر دماً وأخرجه وهو تصحيف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله : وتلا ، الواو للاستيناف أو حال عن فاعل قال المذكور بعدها ، أو عن فاعل روى المقدر ، أو للعطف على جملة أخرى تر كها الراوى « ذلك » إشارة إلى ما سبق من ضرب الذلّة والمسكنة ، والبوء بال غضب « بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله أى بالمجمرات أو بآيات الكتب المنزلة ويقتلون النبيين » كشيعة يحيى وزكريا وغيرهم . « ذلك بما عصوا » قيل أى جرّهم العصيان والتمادى والاعتداء فيه إلى الكفر

ولكنهم سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلاً واعتداءً أو معصية .
 ٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن
 سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ويقتلون الأنبياء
 بغير حق » ^(١) فقال : أما والله ما قتلوهم بأسيا فهم ولكن أذاعوا سرهم وأفشوا عليهم
 فقتلوا .

بالآيات و قتل النبيين ، فإن صغار المعاصي سبب يؤدي إلى ارتكاب كبارها .
 قال : والله ما قتلوهم ، هذا يحتمل وجوهاً : الأول : أن قتل الأنبياء لم يصدر
 من اليهود بل من غيرهم من الفراعنة ، ولكن اليهود لما تسببوا إلى ذلك بافشاء
 أسرارهم نسب ذلك إليهم .

الثاني : أنه تعالى نسب إلى جميع اليهود أو آباء المخاطبين القتل ولم يصدر
 ذلك من جميعهم ، وإنما صدر من بعضهم ، وإنما نسب إلى الجميع لذلك ، فقوله :
 ما قتلوهم ، أي جميعاً .

الثالث : أن يكون المراد في هذه الآية غير القاتلين ، وعلى التقادير يمكن أن
 يكون المراد بغير الحق أي بسبب أمر غير حق ، وهو ذكرهم الأحاديث في غير
 موضعها ، فالباء للآلة ، وقوله تعالى : « ذلك بما عسوا » يمكن أن يراد به أن ذلك
 القتل أو نسبه إليهم بسبب أنهم عصوا واعتدوا في ترك التقيّة كما قال عليه السلام ، فصار
 أي الأذاعة قتلاً واعتداءً ومعصية ، وهذا التفسير أشدّ انطباقاً على الآية من تفسير
 سائر المفسرين .

الحديث السابع : موثق .

ومضمونه موافق للخبر السابق وهذه الآية في آل عمران ، والسابقة في البقرة .

٨ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 إن الله عز وجل عيّر قوماً بالإذاعة ، فقال : «وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف
 أذاعوا به» ^(١) فأيّاكم والإذاعة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ، عمن
 أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن قتلنا
 عمداً ولم يقتلنا خطأً .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن نصر بن صاعد
 مولى أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مذيع السرّ
 شاكٌ ؛ وقائله عند غير أهله كافرٌ ومن تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج ، قلت : ماهو ؟

الحديث الثامن : مجهول .

وقدمضى بعينه متنّاً وسنداً في أوّل الباب ، وكأنته من النسّاخ .

الحديث التاسع مرسل .

وقوله : ولم يقتلنا خطأً ، أمّا تأكيد أو لإخراج شبه العمد ، فأنّه عمد من
 جهة ، وخطأ من اخرى .

الحديث العاشر : ضيف على المشهور .

« مذيع السرّ شاكٌ » كأنّ المعنى مذيع السرّ عند من لا يعتمد عليه من
 الشيعة شاكٌ ، أى غير موثق فإنّ صاحب اليقين لا يخالف الامام في شيء ويحتاط في
 عدم ايصال الضرر إليه ، أو أنّه إنّما يذكره له غالباً لتنازله فيه وعدم التسليم
 التام ، ويمكن حمله على الأسرار التي لا تقبلها عقول عامّة الخلق ، وماسياتى على ما
 يخالف أقوال المخالفين ، وقيل : الأوّل مذيع السرّ عند مجهول الحال ، والثانى عند
 من يعلم أنّه مخالف .

« قلت ماهو » أى ما المراد بالتمسك بالعروة الوثقى ؟ قال : التسليم للامام

قال : التسليم .

١١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن رجل من الكوفيين ، عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن الله عز وجل جعل الدين دولتين دولة آدم - وهي دولة الله - ودولة إبليس ، فإذا أراد الله أن يعبد عابدية كانت دولة آدم وإذا أراد الله أن يعبد في السر كانت دولة إبليس ، والمذبح لما أراد الله ستره مارق من الدين .

عليه السلام في كل ما يصدر عنه ممّا تقبله ظواهر العقول أو لا تقبله ، وممّا كان موافقاً للعبادة أو مخالفاً لهم ، وإطاعتهم في التقيّة وحفظ الأسرار وغيرها .
الحديث الحاديعشر : ضعيف .

« جعل الدين دولتين » قيل : المراد بالدين العبادة ودولتين منصوب بنياية ظرف الزمان ، والظرف مفعول ثان لجعل ، والدولة نوبة ظهور حكومة حاكم عادلا كان أو جائراً ، والمراد بدولة آدم دولة الحق الظاهر الغالب ، كما كان لآدم عليه السلام في زمانه ، فإنه غلب على الشيطان وأظهر الحق عابدية ، فكل دولة حق غالب ظاهر فهو دولة آدم ، وهي دولة الحكومة التي رضى الله لعباده .

« وكانت » في الموضوعين تامّة ، فإذا علم الله صلاح العباد في أن يعبدوه ظاهراً سبب أسباب ظهور دولة الحق فكانت كدولة آدم عليه السلام ، وإذا علم صلاحهم في أن يعبدوه سرّاً وتقيّة وكلهم إلى أنفسهم فاختراروا الدنيا وغلب الباطل على الحق ، فمن أظهر الحق وترك التقيّة في دولة الباطل لم يرض بقضاء الله ، وخالف أمر الله ، وضيع مصلحة الله التي إختارها لعباده .

« فهو مارق » أى خارج عن الدين غير عامل بمقتضاه ، أو خارج عن العبادة غير عامل بها ، قال في القاموس : مرق السهم من الرمية مروقاً خرج من الجانب الآخر ، والخوارج مارقة لخر وجههم من الدين .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استفتح نهاره بإذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المحابس .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وكان إستفتاح النهار على المثال أو لكونه أشد أو كناية عن كون هذا منه على العمد و القصد لاعلى الغفلة و السهو ، و يحتمل أن يكون الاستفتاح بمعنى الاستنصار وطلب النصرة ، كما قال تعالى : « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا » ^(١) وقال : « إن تستفتحوا فقد جائكم الفتح » ^(٢) أى يظهر الفتح ، ويهدد المخالفين بذكر الأسرار التي ذكرها الأئمة عليهم السلام تسلياً للشيعه كإنقراض دولة بنى امية أو بنى العباس في وقت كذا ، فقولہ : نهاره ، أى في جميع نهاره لبيان المتداومة عليه « حر الحديد » أى ألمه وشدته من سيف أو شبهه ، والعرب تعبّر عن الراحة بالبرد وعن الشدة والالام بالحر ، قال في النهاية : في حديث على عليه السلام انه قال لفاطمة : لو أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته خادماً يقيق حرّ ما أتت فيه من العمل ، وفي رواية : حارّ ما أتت فيه ، يعنى التعب والمشقة من خدمة البيت ، لأن الحرارة مقرونة بهما كما أن البرد مقرون بالراحة والسكون ، والحار الشاق المتعب ، ومنه حديث عيينة بن حصن : حتمى أذيق نساء من الحرّ مثل ما أذاق نساءى ، يريد حرقة القلب من الوجود والغيظ والمشقة ، وضيق المحابس أى السجن ، وفي بعض النسخ المجالس والمعنى واحد .

(١) سورة البقرة : ٨٩ .

(٢) سورة الانفال : ١٩ .

﴿ باب ﴾

﴿ من اطاع المخلوق في معصية الخالق ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب رضا الناس بسخط الله جعل الله حامده من الناس ذاماً .

٢ - عدثة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاماً ومن آثر طاعة الله بغضب الناس كفاه الله عداوة كل عدو ، وحسد كل حاسد ، وبقي

باب من اطاع المخلوق في معصية الخالق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

« من طلب رضا الناس بسخط الله » هذا النوع في الخلق كثير بل أكثرهم كذلك ، كالذين تركوا متابعة أئمة الحق لرضاء أئمة الجور وطلب ما عندهم ، وكأعوان السلاطين الجائرين وعمّالهم والمتمقربين إليهم بالباطل ، والمادحين لهم على قبايح أعمالهم ، والذين يتعصبون للاهل والعشائر بالباطل ، وكشاهد الزور والحاكم بالجور بين المتخاصمين طلباً لرضاء أهل العزّة والغلبة، والذين يساعدون المغتربين ولايزجرونهم عنها طلباً لرضاهم ، ولئلاّ يتنفروا من صحبته وأمثال ذلك كثيرة « وجعل حامده من الناس ذاماً » اي بمد ذلك الحمد أو يحمدهونه بحضرته ويذمونه في غيبته ، أو يكون المراد بالحامد من يتوقع منهم المدح .

الحديث الثاني : ضعيف .

و المرضاة مصدر ميمي « ومن آثر طاعة الله » اي في غير موضع التقيّة فانّها

كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرًا وظهيراً .

٣ - عنه ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كتب رجل إلى الحسين صلوات الله عليه : عظمي بحرفين ، فكتب إليه : من حاول أمراً بمعصية الله كان أفوت لما يرجو وأسرع طجىء ما يحذر .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لادين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولادين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولادين لمن دان بجحود شيء من آيات الله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله [الأنصاري] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من

طاعة الله في هذا الموضع ، و الظهير المعين .

الحديث الثالث : ضعيف .

« بحرفين » أي بجملتين وما ذكره عليه السلام مع العطف في حكم جملتين ، ويحتمل أن يكون الحرفان كناية عن الاختصار في الكلام « من حاول » أي رام وقصد ، واللام في قوله « لما يرجو » و « ملجىء » للتعديدية .

الحديث الرابع : صحيح .

« لادين » أي لا إيمان أو لا عبادة « لمن دان » أي عبد الله « بطاعة من عصى الله » أي غير المعصوم ، فإنه لا يجوز طاعة غير المعصوم في جميع الأمور ، وقيل : من عصى الله من يكون حكمه معصية ولم يكن أهلاً للفتوى « لمن دان » أي اعتقد أي عبد الله « باقتراء الباطل على الله » أي جعل هذا الاقتراء عبادة أو جعل عبادته مبنية على الاقتراء « بجحود شيء من آيات الله » أي أنكرو شيئاً من محكمات القرآن ، ويحتمل أن يكون المراد بالآيات الائمة عليهم السلام كما مر في الاخبار .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

أرضى سلطاناً بسخط الله خرج من دين الله .

﴿باب﴾

﴿في عقوبات المعاصي العاجلة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خمس إن أدر كتموهن فتعوزوا بالله منهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة

و يمكن حمله على من أرضى خلفاء الجور بانكار أئمة الحق أو شىء من ضروريات ، وقد مر تأويل مثله مراراً .

باب في عقوبات المعاصي العاجلة

و في بعض النسخ المنهاك التي تظهر في عقوبات ، الخ .
الحديث الأول : مرسل .

و خمس مبتداء مع تنكيه مثل : كوكب انقض الساعة ، و الجملة الشرطية خبره ، أو خمس فاعل فعل محذوف أى تكون خمس ، و الفاحشة الزنا ، و في القاموس السنة الجذب و القحط ، و الأرض المجدبة و الجمع سنون ، و في النهاية : السنة الجذب يقال : أخذتهم السنة إذا أجذبوا و أقحطوا و المؤونة القوت ، و شدة المؤونة ضيقها و عسر تحصيلها .

و قيل : يترتب على كل واحد منها عقوبة تناسبه ، فإن الأول لما كان فيه

وجور السلطان ، ولم يمنعوا الزكاة إلا ممنعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سخط الله عليهم عدوهم وأخذوا بعض ما في أيديهم ، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله [عز وجل] إلا جعل الله عز وجل بأسهم بينهم .

تضييع آلة النسل ناسبه الطاعون الموجب لانقطاعه ، والثاني لما كان القصد فيه زيادة المعيشة ناسبه القحط وشدّة المؤونة وجور السلطان بأخذ المال وغيره ، والثالث لما كان فيه منع ما أعطاه الله بتوسط الماء ناسبه منع نزول المطر من السماء ، والرابع لما كان فيه ترك العدل والحاكم العادل ناسبه تسلط العدو وأخذ الأموال ، والخامس لما كان فيه رفض الشريعة وترك القوانين العدلية ناسبه وقوع الظلم بينهم وغلبة بعضهم على بعض .

وأقول : يمكن أن يقال لما كان في الأوّل مظنة تكثير النسل عاملمهم الله بخلافه ، وفي الثالث لما كان غرضهم توفير المال لمنع الله القطر ليضيق عليهم ، وأشار بقوله : ولولا البهائم لم يمطروا ، إلى أن البهائم لعدم صدور المعصية منهم وعدم تكليفهم ، استحقاقهم للرحمة أكثر من الكفرة وأرباب الذنوب والمعاصي ، كما دلت عليه قصة النملة واستسقاتها ، وقولها : اللهم لا تؤاخذنا بذنوب بني آدم ، ويؤمى إليه قوله تعالى . « بل هم أضل سبيلا »^(١) والمراد بنقض عهد الله وعهد رسوله نقض الأمان والذمة التي أمر الله برعايتها والوفاء بها كما سيأتى في باب تفسير الذنوب : وإذا خفرت الذمة أدب لاهل الشرك من أهل الاسلام ، وهو الظاهر من الخبر الآتي أيضاً ، وقيل : هو نقض العهد بنصرة الامام الحق واتّباعه في جميع الامور ، والاول أظهر .

ولما كان هذا الغدر للقلبة على الخصم بالحيلة والمكر ، يعاملهم بما يخالف

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب رسول الله ﷺ : إذا ظهر الزنا من بعدى كثير موت الفجأة وإذا طفت المكيال والميزان أخذهم الله بالسنين والنقص ، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض

غرضهم فيجعل بأسهم بينهم ، في القاموس : البأس العذاب والشدة في الحرب ، أي جعل عذابهم وحر بهم بينهم بتسلط بعضهم على بعض ، ويتغالبون ويتحاربون ولا ينتصف بعضهم من بعض ، وترتب هذا على الجور في الحكم ظاهر ، ويحتمل أن يكون السبب أنهم إذا جاروا في الحكم و حكموا للظالم على المظلوم تسلط الله على الظالم ظالماً آخر يغلبه الله ، فيصير بأسهم وحر بهم بينهم وهذا أيضاً مجرب .

الحديث الثالث : صحيح .

« في كتاب رسول الله ، سيأتي صدر هذا الحديث في كتاب النكاح ، وفيه في كتاب علي عليه السلام وهو أظهر ، ولا تنافي بينهما لأن مملى الكتاب رسول الله ﷺ والكاتب علي عليه السلام فيجوز نسبه إلى كل منهما ، وعلى تقدير المغايرة يمكن وجدانه فيهما ، وفي المصباح فجأت الرجل أفجاؤه مهموز من باب تعب ، وفي لغة بفتحين جثته بغثة ، و الاسم الفجائة بالضم والمد ، وفي لغة وزان امرة وفجاء الأمر مهموز من بابى تعب و نفع أيضاً و فاجأه مفاجأة أى عاجله ، وقال: الطفيف مثل القليل و زناً و معنى ، و منه قيل : تطفيف المكيال و الميزان ، وقد طفتفه فهو مطفف إذا كال أو وزن ولم يوف ، انتهى .

وأقول : قال تعالى : «ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» ^(١) قال البيضاوى : التطفيف البخس في الكيل و الوزن ، لأن ما يبخص طفيف أى حقير .

بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها ، وإذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم

وفي الحديث : خمس بخمس ، ما نقض العهد قوم إلا سلط الله عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ، وما ظهر فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ، ولا طقفوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ، ولا منعوا الزكوة إلا حبس عنهم القطر .

وقال « على الناس » أي منهم « يستوفون » أي يأخذون حقوقهم وافية ، وإذا كالوهم أو وزنوهم ، أي كالوا للناس ووزنوا لهم ، والمراد بالنقص نقص ريع الأرض من الثمرات والحبوب ، كما قال سبحانه : « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون » (١) .

« منعت الأرض » على بناء المعلوم ، فيكون المفعول الأول محذوفاً أي منعت الأرض الناس « بركتها » أو المجهول فيكون الفاعل هو الله تعالى ، والجور نقيض العدل .

وهذه الفقرة تحتمل وجهين : الأول أن الجور في الحكم وترك العدل هو معاونة للظالم على المظلوم ، فلا يكون على سياق ساير الفقرات ، و كأن النكته فيه أن سوء أثره وهو الاختلال في نظام العالم لما كان ظاهراً اكتفى بتوضيح أصل الفعل وإظهار قبحه .

الثاني : أن يكون المراد أنه تعالى بسبب هذا الفعل يمنع اللطف عنهم ، فيتعاونون على الظلم والعدوان حتى يصل ضرره إلى الحاكم والظالم أيضاً كما قال ﷺ في الخبر السابق : جعل الله بأسهم بينهم ، والظاهر أن المراد بالعهد المعاهدة مع الكفار كما عرفت .

ويحتمل التعميم ، و كون قطع الأرحام سبباً لجعل الأموال في أيدي الأشرار مجرب ، و له أسباب باطنة و ظاهرة ، فعمدة الباطنة قطع لطف الله تعالى

والعدوان ، و إذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم ، و إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار ، و إذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأختيار من أهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فيدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم .

عنهم ، و من الظاهرة أنهم لا يتعادون في دفع الظلم فيتسلط عليهم الأشرار و يأخذون الأموال منهم ، و منها أنهم يدأون بأموالهم إلى الحكام الجابرين لغلبة بعضهم على بعض ، فينتقل أموالهم إليهم .

« و إذا لم يأمروا بالمعروف » قيل : يحتمل ترتب التسليط على ترك كل واحد منهما أو تركهما معاً ، و أقول : الثاني أظهر مع أن كلا منهما يستلزم الآخر فإن ترك كل معروف منكر و ترك كل منكر معروف ، و المراد بالخيار الفاعلون للمعروف الآمرون به ، و التاركون للمنكر الناهون عنه ، و عدم استجابة دعائهم لاستحكام الغضب و بلوغه حد الحتم و الإبرام ، ألا يرى أنه لم يقبل شفاعة خليل الرحمن عليه السلام لقوم لوط ، و يحتمل أن يكون المراد بالخيار الذين لم يتركوا المعروف ولم يرتكبوا المنكر ، لكنهم لم يأمروا ولم ينهوا ، فعدم استجابة دعائهم لذلك كأصحاب السبت ، فإن العذاب نزل على المعتدين و الذين لم ينهوا معاً و عدم استجابة دعاء المؤمنين لظهور القائم عليه السلام يحتمل الوجهين .

و اعلم أن عمدة ترك النهي عن المنكر في هذه الأمة ما صدر عنهم بعد الرسول وآله و سلم في مدهانة خلفاء الجور ، و عدم اتباع أئمة الحق عليهم ، فتسلط عليهم خلفاء الجور من التيمى و العدوى و بنى أمية و بنى العباس ، و ساير الملوك الجائرين فكانوا يدعون و يتضرعون فلا يستجاب لهم ، و ربما يخص الخبير بذلك لقوله ولم يتبعوا الأختيار من أهل بيتي ، و التعميم أولى .

﴿باب﴾

﴿مجالسة أهل المعاصي﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن عبدالله بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن محمد ، عن الجعفري قال :

باب مجالسة اهل المعاصي

الحديث الاول : مجهول .

و المراد بمعصية الله ترك أوامره و فعل نواهيه كبيرة كانت أو صغيرة ، حق الله كان أو حق الناس ، و من ذلك اغتياب المؤمن ، فان فعل أحد شيئاً من ذلك و قدرت على تغييره و منعه منه فغيره أشدّ تغيير حتى يسكت عنه و ينزجر منه ، و لك ثواب المجاهدين ، و إن خفت منه فاقطعه و انقله بالحكمة ممّا هو مرتكب به إلى أمر آخر جاز ، و لا بدّ من أن يكون الانكار بالقلب و اللسان و حده ، و القلب مايل إليه ، فان ذلك نفاق و فاحشة أخرى ، و إن لم تقدر عليه فقم و لا تجلس معه ، فان لم تقدر على القيام أيضاً فانكره بقلبك و امقته في نفسك و كن كأنك على الرّضف ، فان الله تعالى مطلع على سرائر القلوب و أنت عنده من الأمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر ، و إن تنكر و لم تقم مع القدرة على الانكار و القيام فقد رضيت بالمعصية فأنت و هو حينئذ سواء في الأثم ، و قد مرّ الكلام في ذلك في باب الغيبة .

الحديث الثاني : صحيح .

و الجعفري هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري و هو من أجلة أصحابنا ، و يقال انه لقي الرضا إلى آخر الأئمة عليهم السلام ، و أبو الحسن يحتمل الرضا و الهادي عليهما السلام

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : مالي رأيتك عند عبدالرحمن بن يعقوب ؟ فقال : إنه خالي ؟ فقال : إنه يقول في الله قولاً عظيماً ، يصف الله ولا يوصف ، فأما جلست معه وتر كتمنا وأما جلست معنا وتر كتمه ؟ فقلت : هو يقول ماشاء أي شيء علمي منه إذا لم أقل ما يقول ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام وكان أبوه من أصحاب فرعون فلماً لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنه ليعظ أباه فيلحقه بموسى فمضى أبوه وهو

ويحتمل أن يكون سليمان بن جعفر الجعفري كما صرح به في مجالس المفيد .
« يقول » أي الرجل « فقال » أي ذلك الرجل ، وكونه كلام بكر والضمير للجعفري بعيد ، وفي المجالس بقول لأبي وهو أظهر ، ويؤيد الأول « فقال إنه خالي » الظاهر تخفيف اللام ، وتشديده من الخلقة كأنه تصحيح ، « يصف الله » أي بصفات الأجسام كالقول بالجسم والصورة أو بالصفات الزائدة كالشاعرة ، وفي المجالس : يصف الله تعالى ويحدّه وهو يؤيد الأول ، والواو في قوله عليه السلام : ولا يوصف للحال ، أي والحال أنه لا يجوز وصفه بالمعنيين « فأما جلست معه » أي لا يمكن الجمع بين الجلوس معه والجلوس معنا ، فإن جلسته كنت فاسقاً ونحن لا نجالس الفساق ، مع أن الجمع بينهما ممّا يوهم تصويب قوله ، وظاهره مرجوحية الجلوس مع من يجالس أهل العقائد الفاسدة ، وتحريم الجلوس معهم .

« فيلحقه بموسى » أي يدخله في دينه أو يلحقه بعسكره ومآلهما واحد « فمضى أبوه » أي في الطريق الباطل الذي اختاره أي استمر على الكفر ولم يقبل الرجوع أو مضى في البحر « وهو يراغمه » أي يباليخ في ذكر ما يبطل مذهبه ، ويذكر ما يغضبه ، في القاموس : المرأمة الهجران والتباعد والمغاضبة وراغمهم نابذهم وهجرهم وعاداهم ، وترغم تغضب ، وفي المجالس تخلف عنه ليعظه وأدركه موسى وأبوه يراغمه « حتمى بلغا طرفاً من البحر » أي أحد طرفي البحر ، وهو الطرف الذي يخرج منه قوم

يراعمه حتى بلغا طرفاً من البحر ففرقا جميعاً فأتى موسى عليه السلام الخبير ، فقال : هو في رحمة الله ولكن النعمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المرء على دين خليله وقرينه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا رأيتم أهل الرّيب

موسى من البحر .

وأقول : كأن المعنى هنا قريباً من طرف البحر ، وفي المجالس طرف البحر ففرقا جميعاً فأتى موسى الخبير ، فسأل جبرئيل عن حاله فقال له : غرق رحمه الله ولم يكن على رأى أبيه ، ولكن النعمة « الخ » .

الحديث الثالث : صحيح .

« فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، يدل على وجوب الاحتراز عن مواضع التهمة ، وإن فعل ما يوجب حسن ظنّ الناس مطلوب إذا لم يكن للرياء والسمعة وقد يمكن أن ينفعه ذلك في الآخرة لما ورد أن الله يقبل شهادة المؤمنين وإن علم خلافه « المرء على دين خليله » أى عند الناس فيكون استشهاده لما ذكره عليه السلام أو بصير واقماً كذلك فيكون بياناً لمفسدة أخرى كما ورد أن صاحب الشرّ يمدى وقرين السوء يغوى ، وهذا أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

وكان المراد بأهل الرّيب الذين يشكّون في الدين ويشكّون الناس فيه بالقاء الشبهات ، وقيل : المراد بهم الذين بناء دينهم على الظنّون والأوهام الفاسدة

كعلماء أهل الخلاف، ويحتمل أن يراد بهم الفساق والمظاهرين بالفسوق، فإن ذلك ممثلاً يريب الناس في دينهم، وهو علامة ضعف يقينهم، في القاموس: الرّيب صرف الدهر والحاجة والمظنة والتهمة، وفي النهاية: الرّيب الشك، وقيل: هو الشك مع التهمة، والبدعة إسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، كذا ذكره في المصباح.

وأقول: البدعة في عرف الشرع ما حدث بعد الرسول ﷺ ولم يرد فيه نص على الخصوص، ولا يكون داخل في بعض العمومات، أو ورد نهي عند خصوصاً أو عموماً، فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات مثل بناء المدارس وأمثالها الداخلة في عمومات إيواء المؤمنين وإسكانهم وإعانتهم، وكانشاء بعض الكتب العلمية والتصانيف التي لها مدخل في المعلومات الشرعية، وكالألبسة التي لم تكن في عهد الرسول ﷺ والأطعمة المحدثّة فإنتها داخلة في عمومات الحليلة ولم يرد فيها نهي، وما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة، كما أن الصلاة خير موضوع ويستحب فعلها في كل وقت، وطماً عيّن عمر ركعات مخصوصة على وجه مخصوص في وقت معين صارت بدعة، وكما إذا عيّن أحد سبعين تهليلة في وقت مخصوص على أنها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فيها كانت بدعة، وبالجملة إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نص بدعة، سواء كانت أصلها مبتدعاً أو خصوصيتها مبتدعة، فما ذكره المخالفون أن البدعة منقسمة بانقسام الأحكام الخمسة تصحيحاً لقول عمر في التراويح: نعمت البدعة، باطل، إذ لا تطلق البدعة إلا على ما كان محرماً كما قال رسول الله ﷺ: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار، وما فعله عمر كان من البدعة المحرمة، لنهي النبي ﷺ عن الجماعة في النافلة فلم ينفعهم هذا التقسيم، ولن يصلح العطار ما أفسد

اندهر .

وقد اشبعنا القول في ذلك في كتاب الفتن في باب مظان عمر .
 قال الشهيد قدس الله روحه في قواعده : محدثات الأمور بعد النبي ﷺ
 تنقسم أقساماً لا تطلق إسم البدع عندنا إلا على ما هو محرم منها :
 أولها : الواجب كتدوين الكتاب والسنة إذا خيف عليهما التفات من صدور
 فن التبليغ للقرآن الآتية واجب إجماعاً وللآية ، ولا يتم إلا بالحفظ وهذا في
 زمان الغيبة واجب . أما في زمن ظهور الامام فالأتمه الحافظ لهما حفظاً لا يتطرق
 إليه خلل .

وثانيها : المحرم وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كتقديم
 غير الأئمة المعصومين عليهم ، وأخذهم مناصبهم واستيثار ولاية الجور بالاموال ، ومنعها
 مستحقها ، وقتال أهل الحق وتشريدهم وابعادهم ، والقتل على الظنة والالزام ببيعة
 الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها ، والغسل في المسح ، والمسح على غير القدم
 وشرب كثير من الأشرطة ، والجماعة في النوافل والأذان الثاني يوم الجمعة ، وتحريم
 التمتع ، والبغى على الامام وتوريث الأبعد ومنع الاقارب ، ومنع الخمس أهله
 والافطار في غير وقته ، إلى غير ذلك من المحدثات المشهورات ، ومنها بالاجماع من
 الفريقين المكس وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو إرث أو غير ذلك .

وثالثها : المستحب وهو ما تناولته أدلة الندب كبناء المدارس والربط ،
 وليس منه اتخاذ الملوك الأبهة ليعظموا في النفوس ، اللهم إلا أن يكون مرهباً
 المعدو .

ورابعها : المكروه وهو ما شملته أدلة الكراهة كالزيادة في تسبيح الزهراء
 سلام الله عليها وسائر الموظفات ، أو النقيصة منها ، والتنعم في الملابس والمآكل

والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذروهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم

بحيث لا يبلغ الاسراف بالنسبة إلى الفاعل ، وربما أدى إلى التحريم إذا استضر به وعياله .

وخامسها : المباح وهو الداخل تحت أدلة الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد: أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ إتخاذ المناخل ، لأن العيش والرأفاهية من المباحات فوسيلته مباحة ، انتهى .

وقال في النهاية : البدعة بدعتان ، بدعة هدى وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والانكار ، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه ، وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك على خلاف ما ورد به الشرع ، لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً ، فقال : من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها ، وقال في ضده : من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ثم قال : وأكثر ما يستعمل به المبتدع في الذم ، انتهى .

والمراد بسبهم الاتيان بكلام يوجب الاستخفاف بهم ، قال الشهيد الثاني رفع الله درجته : يصح مواجعتهم بما يكون نسبتة إليهم حقاً لا بالكذب ، وهل يشترط جملة على طريق النهي فيشترط شروطه أم يجوز الاستخفاف بهم مطلقاً ؟ ظاهر النص والفتاوى الثاني ، والأول أحوط ، ودل على جواز مواجعتهم بذلك وعلى رجحانها رواية البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام إذا ظاهر الفاسق بنفسه فلا حرمة له ولا غيبة ، ومرفوعة محمد بن بزيع : من تمام العبادة الوقعة في أهل الريب ، انتهى .

« والقول فيهم ، أي قول الشر والذم فيهم ، وفي القاموس : الوقعة القتال

يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن ميسر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم أن يواخي الفاجر ولا الأحمق ولا الكذاب .

وغيبة الناس ، وفي الصحاح الوقيفة في الناس الغيبة ، والظاهر أن المراد بالمباهنة إلزامهم بالحجج القاطعة وجعلهم متحيزين لا يحيدون جواباً كما قال تعالى : « فبهت الذي كفر »^(١) ويحتمل أن يكون من البهتان للمصلحة فإن كثيراً من المساوي يمدّها أكثر الناس محاسن خصوصاً العقائد الباطلة ، والأول أظهر ، قال الجوهري : بهته بهتاً أخذته بغته ، وبهت الرجل بالكسر إذا دهش وتحير ، وفي المصباح بهت وبهت من بابي قرب وتعجب دهش وتحير ، ويعدّى بالحرف وبغيره ، فيقال : بهته يبهته بفتحين ، فبهت بالبناء للمفعول « ولا يتعلموا » في أكثر النسخ ولا يتعلمون وهو تصحيف .

الحديث الخامس : مجهول .

لكن الظاهر أن ميسر آهو ابن عبدالعزيز الثقة فهو موثق ، والمواخاة المصاحبة والصدقة بحيث يلازمه ويراعى حقوقه ، ويكون محل أسراره ويواسيه بماله وجاهه والفجور التوسّع في الشر ، قال الراغب : الفجر شق الشيء شقاً واسعاً قال تعالى : « وفجرنا الأرض عيوناً »^(٢) والفجور شق ستر الديانة يقال : فجر فجوراً فهو فاجر وجمعه فجار وفجرة ، انتهى .

و تخصيص الكذاب مع أنه داخل في الفاجر لأنه أشدّ ضرراً من ساير الفجار .

(١) سورة البقرة: ٢٥٨ .

(٢) سورة القمر: ١٢ .

٦ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن سالم الكندي ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا صعد المنبر قال : ينبغي للمسلم أن يجتنب مواخاة ثلاثة : الماجن والأحمق والكذّاب ، فأما الماجن فيزيّن لك فعله ويحب أن تكون مثله ولا يعينك على أمر دينك ومعادك ومقارنته جفاء وقسوة ، ومدخله ومخرجه عليك عار ، وأما الأحمق فإنه لا يشير عليك بخير ولا يرجي لصف السوء عنك ولو أجهد نفسه وربما أراد منفعتك فضرّك ، فموته خير من حياته وسكوته خير من نطقه وبعده خير من قربه ، وأما الكذّاب فإنه لا يهنئك معه عيش

الحديث السادس : ضعيف .

وفي القاموس : مجن مجنوناً صلب وغلظ، ومنه الماجن لمن لا يبالي قولاً وفعلًا كأنّه صلب الوجه ، وقال الجوهري : المجنون أن لا يبالي الانسان ما صنع وكان المراد بالجفاء البعد عن الآداب الحسنة ، ويطلق في الأخبار على هذا المعنى كثيراً وهو الأُنسب هنا ، ويمكن أن يكون المراد به أنّه يوجب غلظ الطبع ، وترك الصلّة والبرّ . ومنه الحديث : من بدا جفاً أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلّة مخالطة الناس ، والجفاء غلظ الطبع .

« وقسوة » أي توجب القسوة ، والمدخل مصدر ميمي وكذا المخرج ، ويحتملان الاضافة إلى الفاعل وإلى المفعول أي دخولك عليه أو دخوله عليك ، وكذا المخرج « فإنه لا يشير عليك بخير » أي إذا شاورته « ولا يرجي لصف السوء عنك » أي إذا ابتليت ببليّة « ولو أجهد » أي أتعب نفسه فإنّ كل ذلك فرع العقل .

« وربما أراد منفعتك فضرّك » لحمقه من حيث لا يشعر « فموته خير » لك « من حياته » في كل حال « وسكوته » عند المشورة وغيرها « خير » لك « من نطقه » وبعده « عنك أو بعدك عنه » خير لك من قربه « فإنّ احتمال الضرر أكثر من النفع « لا يهنئك » بالهمز والقلب أيضاً ، في المصباح هنؤ الشيء بالضم مع الهمز هناة

ينقل حديثك وينقل إليك الحديث ، كلما أفنى أحدوثه مطها بأخرى حتى أنه

بالفتح والمدّ تيسر من غير مشقة ولا عناء فهو هنيء ، ويجوز الابدال والادغام ،
وهنا في الولد يهنؤني مهموز من بابي نفع وضرب ، أي سرّني ويقول العرب في الدعاء
ليهنّك الولد بهمزة ساكنة وبابدالها ياء أو حذفها عامي ، ومعناه سرّني فهو هانيء
وهنا في الطعام يهنأني ساغ .

« ينقل حديثك وينقل إليك الحديث » أي يكذب عليك عند الناس ويكذب
على الناس عندك ، فيفسد بينك وبينهم ، فقله : كلما أفنى بيان مفسدة أخرى ،
وهي عدم الاعتماد على كلامه ويحتمل أن يكون الجميع لبيان مفسدة واحدة وهو
أن العمدة في منفعة الصديق أن يأتيك بكلام غيرك أو فعله وأن يبلغ رسالتك إلى
غيره ، ولما كانت عادته الكذب لا تعتمد أنت على كلامه ولا غيرك فتمتفي الفائدتان
هذا إذا لم يأت بما يوجب الافساد والاغراء ، وإلا فمفسدته أشدّ فيكون قوله ويفرى
تأسيماً لا تأكيداً .

وفي القاموس : الحديث الخبر ، والجمع أحاديث شاذّ ، والاحدوثه ما يتحدث
به ، وفي الصحاح الحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ، ويجمع على أحاديث
على غير قياس ، قال الفراء : نرى أن واحداً الاحاديث أحدوثه ، ثم جعلوه جمعاً للحديث
والأحدوثه ما يتحدث به ، وقال : مطه بمطه أي مدّه . وفي القاموس مطه مدّه
والدلو جذبته ، وحاجبيه وخذّه تكبير ، وأصابه مدّها مخاطباً بها ، وتمطط تمدّد ،
وفي الكلام لوّن فيه ، انتهى .

وسياتي هذا الخبر بعينه في كتاب العشرة ، وفيه مطرها وفي القاموس : مطر بي
وماطر منه خيراً وبخير أي ما أصابه منه خير ، وتمطّرت الطير أسرع في هويبتها
كمطرت ، وعلى الأول الباء في قوله بأخرى للآلة ، وعلى الثاني للتعديّة إلى المفعول
الثاني « فما يصدّق » على بناء المجهول من التفعيل ، وربما يقرء على بناء المعلوم

يحدث بالصدق فما يصدق ويفرّق بين الناس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسلم أو أبي حمزة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال لي عليُّ بن الحسين صلوات الله عليهما : يا بني انظر خمسة فلا تصاحبهم

كينصر أي أصل الحديث صادق ، فيمطّها بكذب من عنده فلا يكون صادقاً لذلك والأوّل أظهر ، وفي القاموس : أغرى بينهم العداوة ألقاها كأنه أزرعها بهم وقال الجوهري : أغريت الكلب بالصيّد وأغريت بينهم .

وأقول : كأنّ المعنى هنا يفري بينهم المخاصمات بسبب العداوة ، أو الباء زائدة وقد قال تعالى : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء »^(١) ويظهر من بعضهم كالجوهري أن الإغراء بمعنى الفساد ، فلا يحتاج إلى مفعول ، وفي بعض النسخ فيما سيأتي ويفرّق بين الناس بالعداوة ، فلا يحتاج إلى مفعول ، وفي بعض النسخ فيما سيأتي ويفرّق بين الناس بالعداوة فلا يحتاج إلى تكلف ، وقال : السخيمة و السخمة بالضم الحقد .

« وانظروا لأنفسكم » أي اختاروا اللومواخاة والمصاحبة غير هؤلاء حيث عرفتم ضرر مصاحبتهم ، أو لما نبهتكم على ضرر مصاحبة صاحب السوء فاتقوا عواقب السوء واختاروا للاخوة من لم تتضرّوا بمصاحبتهم في الدين والدنيا وإن كان غير هؤلاء كما سيأتي أفراداً آخر ، وقيل : المعنى فانظروا لأنفسكم ولا تقبلوا قول الكذّاب ولا تعادوا الناس بقولهم ، وقد قال تعالى : « إن جئكم فاسق نبياً فتبينوا »^(٢) ولا يخلو من بعد .

الحديث السابع : ضعيف .

(١) سورة المائدة : ١٤ .

(٢) سورة الحجرات : ٦ .

ولا تحادتهم ولا ترا فقههم في طريق فقلت : ياأبه من هم ؟ قال : إيتاك ومصاحبة الكذّاب فإنه بمنزلة السّراب يقرب لك البعيد ويباعدك القريب، وإيتاك ومصاحبة الفاسق فإنه بائعك بأكلة أو أقل من ذلك، وإيتاك ومصاحبة البخيل فإنه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه، وإيتاك ومصاحبة الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك .

« فأنه » أى الكذّاب « بمنزلة السّراب » قال الراغب : السّراب اللامع في المغازة كالماء ، وذلك لانسرابه في رأى العين ، ويستعمل السّراب فيما لا حقيقة له كالشراب فيما له حقيقة ، قال تعالى : « كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً » (١) وقال تعالى : « وسيّرت الجبال فكانت سراباً » (٢) انتهى .

وقد يقال : المراد بالكذّاب هنا من يكذب على الله ورسوله بالفتاوى الباطلة ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله تعالى : « والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة » الخ .

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : يقرب ، إستيناف لبيان وجه الشبه ، والمستتر فيه راجع إلى الكذّاب والمعنى أنه يكذبه يقرب إليك البعيد عن الحق والواقع أو عن العقل ، وكذا العكس .

« فأنه بايعك » على صيغة إسم الفاعل او فعل ماض من المبايعه بمعنى البيعة ، والاول أظهر ، والأكلة إما بالفتح أى بأكلة واحدة أو بالضم أى لقمة ، قال الجوهري : أكلت الطعام أكلاً وما أكلاً ، والأكلة المرّة الواحدة حتى تشبع ، والأكلة بالضم اللقمة ، تقول : أكلت اكلة واحدة ، أى لقمة ، وهى القرصة أيضاً ، وهذا الشئ اكلة لك أى طعمة ، انتهى .

وقديقره بأكله بالاضافة إلى الضمير الراجع إلى الفاسق ، كناية عن مال الدنيا ،

(١) سورة النور : ٣٩ .

(٢) سورة النبا : ٢٠ .

وإيّاك ومصاحبة القاطع لرحمة فاتى وجدته مملوئاً في كتاب الله عزّ وجلّ في ثلاث مواضع : قال الله عزّ وجلّ : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض

فقوله : وأقلّ من ذلك ، الصيت والذكر عند الناس وهو بعيد ، والأول أصوب كما روى في النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن : يا بنىّ إيّاك ومصادقة الاحمق فإنه يريد ان ينفعك فيضرك ، وإيّاك ومصادقة البخيل فإنه يقعد عنك أحوج ما تكون اليه وإيّاك ومصادقة الفاجر فإنه يبيعك بالتافه ، وإيّاك ومصادقة الكذّاب فإنه كالسراب يقرّب عليك البعيد ويبعد عنك القريب ، والتافه : اليسير الحقير ، وذلك لأنه لا يخاف الله ويسهل عليه خلاف الديانة فلا يحفظ حق المصادقة فإنه يخذلك في ماله ، أى يترك نصرته بسبب ماله أحوج ما تكون إليه ، قيل : أحوج منصوب بنبابة ظرف الزمان لاضافته إلى المصدر ، لكون ما مصدرية ، وكما أن المصدر يكون نائباً لظرف الزمان مثل رأيته قدوم الحاجّ كذلك يكون المضاف إليه أيضاً نائباً وتكون تامة ، ونسبة الحاجة إلى المصدر مجاز ، والمقصود نسبتها إلى الفاعل ، واليه متعلق بالأحوج والضمير راجع إلى البخيل أو إلى ماله وقيل : أحوج منصوب على الحال من الكاف .

« في ثلاث مواضع » كذا في أكثر النسخ وكان تأنيته بتأويل المواضع بالآيات ، وفي بعضها في ثلاثة وهو أظهر « فهل عسيتم إن توليتم » قال البيضاوى : أى توليتم أمور الناس وتأمرتم عليهم ، أو أعرضتم وتوليتم عن الاسلام « أن تفسدوا في الارض وتقطّعوا أرحامكم » تناجزاً عن الولاية وتجاوزاً لها أو رجوعاً إلى ما كنتم عليه في الجاهليّة من التغاور والمقاتلة مع الأقارب ، والمعنى أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقّاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويعول لهم : هل عسيتم ، أولئك المذكورون الذين لعنهم الله لأفسادهم وقطعهم الارحام فأسمئهم عن استماع الحق وقبوله وأعمى أبصارهم فلا يهتدون إلى سبيله .

وتقطعوا أرحامكم* اولئك الذين لعنهم الله فأصمّتهم وأعمى أبصارهم،^(١) وقال: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض

«الذين ينقضون» في الرعد «والذين» وحذف العاطف سهل، لكن ليس في بعض النسخ «يفسدون في الأرض» وكأنه من النسخ لو جوده في أكثر النسخ. وفي كتاب الاختصاص وغيره «عهد الله» قيل: لله تعالى عهد، عهد أخذه بالعقل على عباده بارائة آياته في الآفاق والانس، وبما ذكر من إقامة الحجّة على وجود الصانع وقدرته وعلمه وحكمته وتوحيده، وعهد أخذه عليهم بأن يقرّوا برؤيته فأقرّوا، وقالوا بلى حين قال: ألت بربكم، وعهد أخذه على أهل الكتاب في الكتب المنزلة على أنبيائهم بتصديق محمد صلى الله عليه وآله، وعهد أخذه على الامم أن يصدقوا نبياً بعث إليهم بالمعجزات ويتبعوه ولا يخالفوا حكمه، وعهد أخذه عليهم بالولاية للاوصياء، وعهد أخذه على العلماء بأن يعلموا الجهال ويبينوا ما في الكتاب ولا يكتموا، وعهد أخذه على النبيين بأن يبلغوا الرسالة ويقيّموا الدين ولا يتفرّقوا فيه، وقد وقع النقص في جميع ذلك إلا في الأخير.

والضمير في ميثاقه للعهد، وقال المفسرون: هو إسم لما تقع به الوثيقة وهي الاستحكام والمراد به ما وثق الله به عهده من الآيات والكتب، أو ما وثقوه به من الالتزام والقبول وأن يوصل في محلّ الخفض على أنه بدل الاشتمال من ضمير به، وفي تفسير الامام عليه السلام في تفسير آية البقرة «الذين ينقضون عهد الله» المأخوذ عليهم لله بالرّؤية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوّة، ولعلّ بالامامة ولشيعتهما بالمحبّة والكرامة «من بعد ميثاقه» أي إحكامه وتغليظه «ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل» من الأرحام والقرابات ان يتعاهد هم وأفضل رحم وأوجبهم حقاً رحم محمد فانّ حقهم محمد كما انّ قرابات الانسان بأبيه وأمه، ومحمد أعظم حقاً من أبيه، كذلك حقّ رحمه أعظم وقطيعته أفضح وأفضح؟

«يفسدون في الأرض» بالبرائة فمن فرض الله إمامته، واعتقاد إمامة من قد

أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»^(١) وقال في البقرة: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»^(٢).

فرض الله مخالفتهم «أُولَئِكَ» أهل هذه الصفة «هم الخاسرون» خسروا أنفسهم لما صاروا إليه من النيران، وحرّموا الجنان، فيالها من خسارة ألزمتهم عذاب الأبد، وحرمتهم نعيم الأبد.

وقيل في «يقطعون ما أمر الله به أن يوصل»: يدخل فيه التفريق بين الأنبياء والكتب في التصديق وترك موالاته المؤمنين، وترك الجمعة والجماعات المفروضة، وسائر ما فيه رفض خير أو تعاطى شرّ فانه يقطع الوصلة بين الله وبين العبد التي هي المقصودة بالذات من كلّ وصل وفصل، وقوله ﷺ: وجدته ملعوناً في ثلاثة مواضع اللعن في الآية الأولى والثانية ظاهراً، وأما الثالثة فلاستلزام الخسران لاسيما على ما فسره الامام ﷺ اللعن والبعد من رحمة الله، والله سبحانه في أكثر القرآن وصف الكفار بالخسران، فقد قال تعالى: «أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»^(٣) وقال: «فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ»^(٤) وقال بمدّكر الكفار: «لَا جَرِمَ أَنْتُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ»^(٥) وقال: «فِيرَكْمِهِ جِيماً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»^(٦) وقال: «وَمَنْ يَضِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»^(٧) وقال: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»^(٨) وقال: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»^(٩) وقال: «قُلْ إِنَّ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ

- | | |
|------------------------|-----------------------|
| (١) سورة الرعد: ٢٤. | (٢) سورة البقرة: ٢٧. |
| (٣) سورة التوبة: ٦٩. | (٤) سورة الأعراف: ٩٩. |
| (٥) سورة النحل: ١٠٩. | (٦) سورة الأنفال: ٣٧. |
| (٧) سورة الأعراف: ١٧٨. | (٨) سورة النكبات: ٥٩. |
| (٩) سورة البقرة: ١٢١. | |

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وقد نزل عليكم في الكتاب

يوم القيامة أفلحك هو الخسران المبين » ، ^(١) وقال : « ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكونن من الخاسرين » ، ^(٢) وقال : « والذين كفروا بآيات الله أولئك هم الخاسرون » ، ^(٣) وقال : « لئن اشركت ليجبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » ، ^(٤) وقال « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » ، ^(٥) وقال : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين » ، ^(٦) .

الحديث الثامن : صحيح .

« وقد نزل عليكم في الكتاب » ، يعنى في القرآن و كأنه إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنعام : « واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » ، ^(٧) فان الانعام مكيّة ، وهذه الآية في سورة النساء وهى مدنيّة و كأنه عليه السلام لذلك اختار هذه الآية لاشارتها إلى الآية الاخرى أيضاً ، وتمتمة الآية « فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ، أن إذا سمعتم ، قيل : « ان » مفسرة ، وقال البيضاوى : محففة ، والمعنى أنه إذا سمعتم آيات الله ، وقد ورد في الأخبار الكثيرة أن آيات الله الأئمة عليهم السلام أو الآيات النازلة فيهم وقال على بن ابراهيم هنا : آيات الله هم الأئمة عليهم السلام .

(١) سورة الزمر : ١٥ .

(٢) سورة يونس : ٩٥ .

(٣ و ٤) سورة الزمر ٦٣ ، ٦٥ .

(٥) سورة آل عمران : ٨٥ .

(٦) الآية ٦٨ .

(٧) سورة المائدة : ٥ .

أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها . . إلى آخر الآية ،^(١) فقال: إنما عنى بهذا: [إذا سمعتم] الرّجل [الذي] يجحد الحق ويكذب به ويقع في الأئمة فقم من عنده ولا تقاعده ، كائناً من كان .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلساً ينتقص فيه إمام أو يمازج فيه مؤمن .

يكفر بها ويستهزء بها ، قال البيضاوي : حالان من الآيات جرى بهما لتقييد النهي عن المجالسة في قوله : « فلا تقعدوا » الخ ، الذي هو جزاء الشرط بما إذا كان من يجالسه هازئاً معانداً غير مرجو ، ويؤيئده الغاية ، والضمير في معهم للكفرة المدلول عليهم بقوله : يكفر بها ويستهزء بها « إنكم إذا نزلتم » في الائم لأنكم قادرون على الاعراض عنهم والانكار عليهم أو الكفر إن رضيتم بذلك أولاً لأن الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الأخبار كانوا منافقين ، وبدل عليه « إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً » ، يعنى القاعدين والمقعود معهم ، انتهى .

وفي الآية إيماء إلى أن من يجالسه ولا ينهاهم هو من المنافقين كائناً من كان ، أى سواء كان من أقاربك أم من الاجانب ، وسواء كان ظاهراً من أهل ملتك أم لا ، وسواء كان معدوداً ظاهراً من أهل العلم أم لا ، وسواء كان من الحكّام أو غيرهم إذا لم تخف ضرراً .

الحديث التاسع : مجهول بمبد الأعلى ، وقد يعدّ حسناً لمُدح فيه رواه

نفسه .

« فلا يجلس » بالجزم أو الرفع ، وكأنته إشارة إلى قوله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله ورسوله يوادّون من حادّ الله ورسوله »^(٢) وفيه زجر عظيم عن

(١) سورة النساء : ١٣٧ .

(٢) سورة المجادلة : ٢٢ .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة .

استماع غيبة المؤمن حيث عادلته بانتقاص الامام ، يقال : فلان ينتقص فلاناً أى يقع فيه ويذمه .

الحديث العاشر : ضعيف .

«مكان ريبة» أى مقام تهمة وشك ، وكأن المراد النهي عن حضور موضع يوجب التهمة بالفسق أو الكفر أو بذمائم الأخلاق أعم من أن يكون بالقيام أو المشي أو القعود أو غيرها ، فانه يتهم بتلك الصفات ظاهراً عند الناس وقد يتلوث به باطناً أيضاً كما مر ، قال في المغرب : رابه ريباً شككته ، والريبة الشك والتهمة ، ومنها الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، فان الكذب ريبة ، وان الصدق طمأنينة أى ما يشك ويحصل فيك الريبة ، وهى فى الأصل قلق النفس واضطرابها ، الأثرى كيف قابلها بالطمأنينة وهى السكون ، وذلك أن النفس لا تستقر متى شكّت فى أمر ، واذا أيقنته سكنت وأطمأنت ، انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد به المنع عن مجالسة أرباب الشكوك والشبهات الذين يوقعون الشبه فى الدين ، وبعدونها كياسة ودقة فيضكون الناس عن مسالك أصحاب اليقين كأكثر الفلاسفة والمتكلمين ، فمن جالسهم وفادضهم لا يؤمن بشيء بل يحصل فى قلبه مرض الشك والنفاق ، ولا يمكنه تحصيل اليقين فى شيء من أمور الدين ، بل يعرضه إلحاد عقلى لا يتمسك عقله بشيء ، ولا يطمئن فى شيء ، كما ان الملحد الدينى لا يؤمن بملة ، فهم كما قال تعالى : فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ، ^(١) وأكثر أهل زماننا سلكوا هذه الطريقة ، وقلما يوجد مؤمن على الحقيقة أعاننا الله وإخواننا المؤمنين من ذلك ، وحفظنا عن جميع المهالك .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلی قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن في مجلس يعاب فيه إمام أو ينتقص فيه مؤمن .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد بن سعد ، عن محمد بن مسلم ، عن اسحاق ابن موسى قال : حدثني أخي وعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة مجالس

الحديث الحادي عشر : مجهول أو حسن وقد تقدم مثله بتغيير ماني المتن والسند .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

وكان المراد بالأخ الرضا عليه السلام ، لأن الشيخ عد اسحاق من أصحابه عليه السلام وبالعم علي بن جعفر ، وكأنته كان عن أبي عبد الله عليه السلام عنان الرواة أنه زائد فأسقطوه وإن أمكن رواية علي بن جعفر عن أبيه ، والرضا عليه السلام لا يحتاج إلى الوسطة في الرواية ، والمراد بالنعمة إما العقوبة الدنيوية أو اللعنة والحكم باستحقاق العقوبة الأخريّة ، وقوله : ولا تجالسوهم إماماً تأكيد لقوله فلا تقاعدوهم ، أو المراد بالمقاعدة مطلق القعود مع المرء وبالجملة الجلوس معه على وجه المصادرة والمصاحبة والمؤانسة كما يقال فلان أنيسه وجليسه ، فيكون ترفيهاً من الأدون إلى الأعلى كما هو عادة العرب ، وعليه جرى قوله تعالى : « ولا أصغر من ذلك ولا أكبر » ^(١) وقوله سبحانه : « لا تأخذنه سنة ولا نوم » ^(٢) .

ويحتمل العكس أيضاً بأن يكون المراد بالمقاعدة من يلزم القعود كقوله تعالى : « عن اليمين والشمال قميد » ^(٣) أو يكون المراد بأحدهما حقيقة المقاعدة وبالأخرى مطلق المصاحبة .

(٢) سورة البقرة : ٢٥٥ .

(١) سورة يونس : ٦١ .

(٣) سورة ق : ١٧ .

بمقته الله ويرسل نعمته على أهلها فلا تنقاد وهم ولا تجالسوهم : مجلساً فيه من يصف لسانه كذباً في فتياه ؛ ومجلساً ذكر أعدائنا فيه جديدٌ وذكرنا فيه رثٌ ؛ ومجلساً فيه من يصدّ عنّا وأنت تعلم ؛ قال : ثمّ تلا أبو عبد الله عليه السلام ثلاث آيات من كتاب الله كأنّما كنّ في فيه - أوقال [في] كفته - : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله

وقد ذكروا وجوهاً من الفرق بين القعود والجلوس لكن مناسبتة لهذا المقام محلّ تأمل ، وإن أمكن تحصيلها بتكلف ، قال في المصباح : الجلوس غير القعود ، فالجلوس هو الانتقال من سفلى إلى علو والقعود هو الانتقال من علو إلى سفلى ، فعلى الأوّل يقال لمن هونائمه أو ساجد إجلس ، وعلى الثانى لمن هو قائم أقعد وقد يكون جلس بمعنى قعد متربّعاً ، وقد يفارقه ، ومنه جلس بين شعبها أى حصل وتمكّن ، إذ لا يسمى هذا قعوداً فإنّ الرّجل حينئذ يكون ممتدداً على أعضائه الاربع ، ويقال : جلس متسكماً ولا يقال قعد متسكماً بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين .

وقال الفارابى وجماعة : الجلوس نقيض القيام فهو أعمّ من القعود ، وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول فيكونان بمعنى واحد ، ومنه يقال : جلس متربّعاً ، وقعد متربّعاً ، والجلوس من يجالسك ، فعيل بمعنى فاعل .

« في فتياه » قيل : في التعليل ، نحو قوله : « فذلكنّ الذى لم تنتنى فيه » ^(١) وقال الجوهري : الرثّ الشىء البالى ، وقال : صدّ عنه صدوداً أعرض ، وصدّه عن الأمر صدّاً منعه وصرّفه عنه ، والمراد بمن يصدّ عنهم أعمّ من ذلك المجلس وغيره ، لقوله : وأنت تعلم ، أى وأنت تعلم أنّه ممن يصدّ عنّا ، فإن لم تعلم فلا حرج عليك في مجالسته .

« قال ثمّ تلا » الضمير في قال هنا وفيما سيأتى راجع إلى كلّ من الاخ والعمّ ، ولذلك تكلف بعضهم وقال : الأخ والعمّ واحد ، والمراد الاخ الرضاعى ولا يخفى بعده ، « أو قال كفته » الترديد من الراوى أى أو قال مكان في فيه في كفته ،

و على التقديرين الغرض التعجب من سرعة الاستشهاد بالآيات بلا تفكير و تأمل .
و ترتيب الآيات على خلاف ترتيب المطالب ، فالآية الثالثة للكذب في الفتناء ،
و الاولى للثاني ، إذ قد ورد في الأخبار أن المراد بسب الله سب أولياء الله ، و إذا
جلس مجلساً يذكر فيه أعداء الله فأمّا أن يسكت فيكون مدهاناً أو يتعرض لهم
فيدخل تحت الآية ، وسيأتي في الروضة في حديث طويل عن الصادق عليه السلام : و جاملوا
الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم ، و إيتاكم و سب
أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدواً بغير علم ، وقد ينبغي لكم أن تعلموا واحد
سبهم لله ، كيف هو أنه من سب أولياء الله فقد انتهك سب الله ، و من أظلم عند الله
ممن استسب لله و لأوليائه ، فمهلاً مهلاً فاتبعوا أمر الله و لاحول و لا قوة الا بالله .
و روى العياشي عنه عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية ؟ فقال : رأيت أحداً
يسب الله ؟ فقال : لا و كيف ؟ قال : من سب ولي الله فقد سب الله ؟

و في الاعتقادات عنه عليه السلام أنه قيل له : إنا نرى في المسجد رجلاً يعلن بسب
أعدائكم و يسبهم ؟ فقال : ماله لعنه الله ، تعرض بنا ، قال الله : و لا تسبوا الذين
يدعون ، الآية ، قال : و قال الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية : لا تسبوا فأنهم
يسبوا عليكم ، وقال : من سب ولي الله فقد سب الله ، قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم :
من سبك فقد سبني . و من سبني فقد سب الله ، و من سب الله فقد كبه الله على
منخرجه في النار .

والآية الثانية للمطلب الثالث إذ قد ورد في الأخبار أن المراد بالآيات الائمة
و روى علي بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، قال : من كان يؤمن بالله و اليوم
الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه إمام أو يغتاب فيه مسلم ، إن الله تعالى يقول

فيسبوا الله عدواً بغير علم»^(١). «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره»^(٢). «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب»^(٣).

في كتابه: «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا» الآية، وقيل: الأولى للثالث، والثانية للثاني، وقال: الخوض في شيء الطعن فيه كما قال تعالى: «وكننا نخوض مع الخالضين»^(٤) ولنرجع الى تفسير الآيات على قول المفسرين: «ولانسوا الذين يدعون من دون الله، قالوا أى لا تذكروا آلهتهم التي يعبدونها فيها من القبائح» فيسبوا الله عدواً، أى تجاوزاً عن الحق إلى الباطل «بغير علم» أى على جهالة بالله وما يجب أن يذكر به.

وأقول: على تأويلهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يحتمل أن يكون المعنى بغير علم أن سب أولياء الله سب لله «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا قالوا» أى بالتكذيب والاستهزاء بها والطعن فيها «فأعرض عنهم» أى فلا تجالسهم وقم عنهم «حتى يخوضوا في حديث غيره» قيل: أعاد الضمير على معنى الآيات لأنها القرآن، وقيل في قوله «في آياتنا» حذف مضاف، أى حديث آياتنا بقرينة قوله في حديث غيره، وقال بعد ذلك: «وإنما ينسيتك الشيطان» بأن يشغلك بوسوسته حتى تنسى النهي «فلا تقعد بعد الذكري» أى بعد أن تذكره «مع القوم الظالمين» أى معهم بوضع الظاهر موضع المضمرة دلالة على أنهم ظلموا بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام.

«ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم» قيل: اللاتم للتعليل و متعلق بالنهي عنه في لا تقولوا، وما مصدرية، قال البيضاوي: انتصاب الكذب بلا تقولوا «و هذا حلال و هذا حرام» بدل منه أو متعلق بتصف على ارادة القول أى لا تقولوا الكذب لما تصف

(٢٠١) سورة الانعام: ١٠٨، ٦٨.

(٢) سورة المدثر: ٤٥.

(٣) سورة النحل: ١١٦.

١٣ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن مسلم ، عن داود بن فرقد قال : حدثني محمد بن سعيد الجمحي قال : حدثني هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ابتليت بأهل النصب ومجالستهم فكن كأنتك على الرضف حتى تقوم فإن الله يمقتهم ويلعنهم فإذا رأيتهم يخوضون في ذكر إمام من الأئمة فقم فإن سخط الله ينزل هناك عليهم .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد

السنتمك فتقولوا هذا حلال و هذا حرام ، أو مفعول لا تقولوا ، أو الكذب منتصب بتصف و ما مصدرية أي لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب أي لا تحرّموا و لا تحلّوا بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل .

و وصف ألسنتهم الكذب مبالغة في وصف كلامهم بالكذب ، كأن حقيقة الكذب كانت مجهولة ، و ألسنتهم تصفها و تعرفها بكلامهم ، هذا و لذلك عدت من فصيح الكلام كقولهم وجهها يصف الجمال ، و عينها تصف السحر « لتفتروا على الله الكذب » تعليل لا يتضمن الغرض كما في قوله « ليكون لهم عدواً و حزناً »^(١) .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

و في النهاية في حديث الصلاة كان في التشهد الأوّل « كأنه على الرضف » الرضف الحجارة المطحمة على النار ، واحد تها رضة ، انتهى .

و سخط الله لعنهم و الحكم بمذابهم و خذلانهم ، و منع اللطاف عنهم ، فإذا نزل يمكن أن يشمل من قارنهم و قاربهم فيجب الاحتراز عن مجالستهم إذا لم تكن تقيّة .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

و يدل على تحريم الجلوس مع النواصب و إن لم يسبوا في ذلك المجلس و هو أيضاً محمول على غير التقيّة .

(١) سورة القصص : ٨ .

الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قعد عند سبّاب لأولياء الله فقد عمى الله تعالى .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الأئمة ، يقدر على الانتصاب فلم يفعل ألبسه الله الذلّ في الدنيا وعذّب به في الآخرة وسلبه صالح مامن به عليه من معرفتنا .

١٦ - الحسين بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، قال : حدّثني أبي : علي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن اليمان بن عبيد الله قال : رأيت يحيى بن أم الطويل وقف

الحديث الخامس عشر : مجهول .

و الانتصاف الانتقام ، وفي القاموس : انتصف منه استوفى حقه منه كاملاً حتى صار كل على النصف سواء ، وتناصفوا أنصف بعضهم بعضاً ، انتهى .
والانتصاف أن يقتله إذا لم يخف على نفسه أو عرضه أو ماله أو على مؤمن آخر ، وإضافة صالح إلى الموصول بيانية فيفيد سلب أصل المعرفة بناءً على أن من للبيان ، و يحتمل التبعض أي من أنواع معرفتنا فيفيد سلب الكمال ، و يحتمل التعليل أي الأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة التي أعطاها بسبب المعرفة ، و يحتمل أن تكون الاضافة لامية فيرجع إلى الأخير و الأول أظهر .

الحديث السادس عشر : مجهول .

و يحيى بن أم الطويل من أصحاب الحسين ، و قال الفضل بن شاذان : لم يكن في زمن علي بن الحسين عليه السلام في أول أمره إلا خمسة أنفس ، و ذكر من جملتهم يحيى بن أم الطويل ، و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : إرتدّ الناس بعد الحسين عليه السلام إلا ثلاثة ، أبو خالد الكلبى و يحيى بن أم الطويل و جبير بن مطعم ، ثم ان

بالكناسة ثم نادى بأعلى صوته : معشر أولياء الله ! إنا براء ممّا تسمعون ، من سبّ عليّاً عليه السلام فعليه لعنة الله ونحن براء من آل مروان وما يعبدون من دون الله ، ثم يخفض صوته فيقول : من سبّ أولياء الله فلا تُفَاعِدوه ومن شكّ فيما نحن عليه فلا تُفَاتِحُوهُ ومن احتاج إلى مسألتكم من إخوانكم فقد خنتموه ، ثم يقرأ : « إنا

الناس لحقوا وكثروا ، وفي رواية أخرى مثله ، وزاد فيها و جابر بن عبد الله الأنصاري ، و روى عن أبي جعفر عليه السلام أن الحجّاج طلبه وقال : تلعن أبا تراب و أمر بقطع يديه ورجليه و قتلته .

و أقول : كأن هؤلاء الأجلّة من خواسب أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا مأذونين من قبل الأئمة عليهم السلام بترك التقيّة لمصلحة خاصة خفيّة ، أو أنهم كانوا يعلمون أنه لا ينفعهم التقيّة و أنهم يقتلون على كلّ حال باخبار المعصوم أو غيره ، و التقيّة إنّما تجب إذا نفعت مع أنه يظهر من بعض الأخبار أن التقيّة إنّما تجب إبقاءً للدين و أهله ، فإذا بلغت الضلالة حدّاً توجب اضمحلال الدين بالكليّة فلا تقيّة حينئذ و إن أوجب القتل كما أن الحسين عليه السلام لما رأى إنطماس آتار الحق رأساً ترك التقيّة و المسامحة .

و قال الفيروز آبادي : الكناسة بالضم موضع بالكوفة ، و البراء إمّا بالفتح مصدر ، و الحمل للمبالغة ، أو بالضم أو الكسر جمع برىء ، أو كملمااء جمعه أيضاً كما مرّ .

« ممّا تسمعون » أى من سبّ أمير المؤمنين عليه السلام و مدح أئمة الجور « و ما يعبدون من دون الله » إشارة إلى أنهم على كفرهم الأصلي يظهرن الاسلام و يبطنون الكفر ، أو إلى أن تركهم الطاعة لأئمة المنصوبين من قبل الله و طاعتهم خلفاء الجور بمنزلة الشرك ، فالمراد بمن يعبدون من دون الله الطواغيت .

« ثم يخفض » ذكر المضارع مكان الماضي للاشعار بتكرّر وقوع ذلك منه « فيما نحن عليه » أى مذهب الامامية .

أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يسئفون بها لم ينفعنا بشيء من النار إلا ما كنا نكسب من النار .^(١)

وقال في النهاية : أفتح الحكم ، و منه حديث ابن عباس : ما كنت أدري ما قوله عز وجل "ربنا أفتح بيننا وبين قومنا"^(٢) حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها : تعال أفتحك ، أي أحاكمك ، و منه الحديث : لا تقاتلوا أهل القدر ، أي لا تحاكموهم ، وقيل : لا تبتدؤهم بالمجادلة والمناظرة ، وفي القاموس : فاتح جامع وقاضي ، و تقاتلوا كلاماً بينهما تحافوا دون الناس « فقد ختموه ، الغرض الحث على الاعطاء قبل سؤالهم حتى لا يحتاجوا إلى المسئلة ، فإن العطية بعد السؤال جزاؤه كما قاله الحكماء ، و وردت به الأخبار وقيل : المعنى إن لم تعطوه فقد ختموه وهو بعيد .

« أحاط بهم سرادقها » في القاموس : السرادق كلما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء ، وقال البيضاوي : أي فسطاطها شبه به ما يحيط بهم من النار ، وقيل : السرادق الحجر التي تكون حول الفسطاط ، وقيل : سرادقها دخانها وقيل : حائط من نار « وإن يستغيثوا » من العطش « كالمهل » أي كالجسد المذاب وقيل : كدردي الزيت « يشوي الوجوه » إذا قدم ليشرب من فرط حرارته « بشس الشراب » المهل « وسائت » النار « مرتفقاً » أي متسكناً ، وأصل الارتفاق نصب المرفق تحت الخد ، وهو لمقابلة قوله : وحسنت مرتفقاً ، وإلا فلا ارتفاق لاهل النار .

(١) سورة التوبة : ١٨ .

(٢) سورة الاعراف : ٨٩ .

﴿باب﴾

﴿اصناف الناس﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن سليم مولى طربال قال : حدّثنى هشام ، عن حمزة بن الطيّار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام الناس على ستة أصناف قال : قلت : أنا ذن لي أن أكتبها ؟ قال : نعم قلت : ما أكتب؟

باب اصناف الناس

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

« الناس ستة أصناف » قيل : لعل وجه الحصر أن الناس إمّا مؤمن أو كافر أولاً هذا ولا ذاك ، والأخيرهم المستضعفون الذين لا يقرّون بالحق ولا ينكرونه ، والثاني هم أهل النار قطعاً ، والأوّل إمّا مؤمن كامل سابق بالخيرات لم يصدر منه ذنب أصلاً أولاً ، والأوّل هم أهل الجنّة قطعاً ، والثاني إمّا أن يتوب عن ذنبه أولاً والأوّل هم « آخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم » أي يقبل توبتهم ، والثاني إمّا أن تغلب حسناته على سيئاته أولاً ، والأوّل هم « آخرون مرجون لأمر الله إمّا يعدّ بهم وإمّا يتوب عليهم » والثاني هم أصحاب الأعراف ، انتهى .

وأقول : قد عرفت أن مصطلح الآيات والأخبار في الإيمان والكفر غير مصطلح المتكلمين ، وأن المؤمن غالباً يطلق على من صحّت عقائده وعمل بفرائض الله واجتنب الكبائر ، فهو من أهل الوعد بالجنّة ، ويدخلها البتّة ويقابله أقسام كثيرة ، فلذا تنقسم الفرق ستة أقسام ، فالأوّل والثاني أهل الوعد والوعيد ، اكتفى بأحدهما تغليباً ، وفي بعض النسخ الوعد لذلك ، وفي بعضها الوعدين وهو أظهر ، أي الذين

قال : اكتب أهل الوعيد من أهل الجنة وأهل النار واكتب « وآخرون اعترفوا

بتحقق فيهم وعد الثواب ووعيد العقاب قطعاً إذا ماتوا على إحدى الحالتين .
وقوله : من أهل الجنة والنار بيان لأهل الوعيد ، أى جزماً ، وهم الذين
قال الله تعالى فيهم في سورة التوبة : « وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها
الأنهار خالدون فيها ومسكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز
العظيم » ^(١) وقال في تلك السورة أيضاً « وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار
جهنم خالدون فيها هي حسيبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم » ^(٢) فهاتان الفرقتان أهل
الوعدين وقال أيضاً في تلك السورة : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم » ^(٣) .

قال الطبرسي : يعنى من أهل المدينة أو من الأعراب آخرون أقرّوا بذنوبهم
وليس يرجع إلى المنافقين ، والاعتراف والاقرار بالشيء عن معرفة « خلطوا عملاً
صالحاً » يعنى أنهم يفعلون أفعالاً جميلة وأفعالاً سيئة قبيحة ، والتقدير وعملاً آخرأ
سيئاً « عسى الله أن يتوب عليهم » ، قال المفسرون : عسى من الله واجبة وإنما قال عسى
حتى يكونوا بين طمع وإشفاق ، فيكون ذلك أبعد من الاتكال على العفو وإهمال
التوبة « ان الله غفور رحيم » هذا تعليل لقبول التوبة من المعاصاة .

ثم قال (ره) : قال أبو حمزة : بلغنا أنهم ثلاثة نفر من الأنصار : أبو لبابة بن
عبد المنذر ، وثعلبة بن وداعة ، وأوس بن حذام ، تخلفوا عن رسول الله عند مخرجه
إلى تبوك ، فلمّا بلغهم ما أنزل فيمن تخلف عن بيته وآله وصحبه أيقنوا بالهلاك فأوقفوا
أنفسهم بسواى المسجد ، فلم يزالوا كذلك حتى قدم رسول الله وآله وصحبه فسأل عنهم
فذكروا أنهم أقسموا لا يحلون أنفسهم حتى يكون رسول الله محلهم ، فقال رسول الله

(١) الآية : ٧٢ .

(٢) الآية : ٦٨ .

(٣) الآية : ١٠٢ .

بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً»^(١) قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: وحشيٌ منهم
قال: واكتب «وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذب بهم وإما يتوب عليهم»^(٢) قال:

وَأَنَا أَقْسَمُ لَا أكون أول من حلَّهم إلا أن أومر فيهم بأمر ، فلمَّا نزل
«عسى الله أن يتوب عليهم» عمد رسول الله إليهم فحلَّهم فانطلقوا فجاءوا بأموالهم إلى
رسول الله فقالوا : هذه أموالنا التي خلفتنا عنده فخذها وتصدق بها عنا ، فقال
عليه السلام : ما أمرت فيها بأمر ، فنزل : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم»^(٣)
الآيات .

وقيل: أنهم كانوا عشرة رهط منهم أبو لبابة عن ابن عباس ، وروى عن أبي-
جعفر عليه السلام أنها نزلت في أبي لبابة ولم يذكر معه غيره ، وسبب نزولها فيه ماجرى
منه في بنى قريظة حين قال : إن نزلتم على حكمه فهو الذبيح ، وبه قال مجاهد .
وقيل : نزلت فيه خاصة حين تأخر عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فربط
نفسه بسارية كما تقدم .

قال : وحشيٌ منهم ، قال في القاموس : وحشيٌ بن حرب صحابي وهو قاتل
هزة رضي الله عنه في الجاهلية ، ومسيلمة الكذاب في الاسلام .
وأقول : أدرجه عليه السلام في هذا الصنف وأدرجه أبوه عليه السلام فيما سيأتى في
المرجون لأمر الله ، ولعله قد يطلق المرجون على المعنى الشامل للصنفين جميعاً ،
ويمكن أن يكون بين الصنفين عموم وخصوص وإنما أوردهما للاستشهاد بالآيتين .
«وآخرون مرجون لأمر الله» أى مؤخرون موقوفون لما يرد من أمر الله
فيهم .

وقال قال الأزهري: الأرجاء تهمز ولا تهمز أرجأت الامر وأرجيته أخرته «إما يعذبهم
وإما يتوب عليهم» وإما الوقوع أحداً الشيئين والله سبحانه عالم بما يصير إليه امرهم ، ولكنّه

(٢) سورة النساء : ١٠٦ .

(١) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

واكتب «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً» لا يستطيعون حيلة إلى الكفر، ولا يهتدون سبيلاً إلى الإيمان

سبحانه خاطب العباد بما عندهم، «والله عليهم» بما يؤل إليه حالهم «حكيم» فيما يفعله بهم .
وقال (ره) : قال مجاهد وقتادة : نزلت الآية في هلال بن أمية ومرارة بن

الربيع وكعب بن مالك ، وهم من الأوس والخزرج ، وكان كعب بن مالك رجل صدق غير مطعون عليه ، وإثماً تخلف توائماً عن الاستعداد حتى فاتته المسير ، وانصرف رسول الله ﷺ فقال : والله مالي من عذر ولم يعتذر إليه بالكذب ، فقال ﷺ : صدقت قم حتى يقضى الله فيك ، وجاء الآخرون فقالوا مثل ذلك وصدقوا ، فنهى رسول الله ﷺ من مكالمتهم بأمر نساءهم باعتزالهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، فأقاموا على ذلك خمسين ليلة ، وبنى كعب خيمة على سلع^(١) فيكون فيها وحده ، ثم نزلت التوبة عليهم بعد الخمسين في الليل ، وهي قوله : «وعلى الثلاثة الذين خلفوا»^(٢) الآية ، فأصبح المسلمون يبتدرونهم ويبشرونهم ، انتهى .

أقول : يظهر مما ذكره أن هؤلاء أيضاً كانوا ثابئين فالفرق بينهم وبين الفرقة السابقة مشكل إلا أن يكون الفرق باختلاف مراتب ذنوبهم ومراتب توبتهم وسيأتي في الأخبار الآتية وجوه أخرى من الفرق بحسب ضعف الإيمان وقوته وكمال إتمام الحجّة عليهم وعدمه .

«إلا المستضعفين» أقول : سابقة هذه الآية : «إن الذين توفاهم الملائكة» أي يقبض أرواحهم «ظالمى أنفسهم» أي في حال هم فيها ظالموا أنفسهم «قالوا فيم كنتم» أي قالت لهم الملائكة في أي شيء كنتم من دينكم؟ على وجه التقرير والتوبيخ «قالوا كنا مستضعفين في الأرض» فيستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا «قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها» أي فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم من الإيمان بالله ورسوله «فأولئك ما وأهم جهنم وسأئت مصيراً» إلا المستضعفين» أي

« فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم »^(١) قال : واكتب أصحاب الأعراف قال: قلت : وما أصحاب الأعراف ؟ قال : قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، فإن أدخلهم النار فبذرتوبهم وان أدخلهم الجنة فبرحتهم .

الذين إستضعفهم المشركون «من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة» أي يعجزون عن الهجرة لاعسارهم وقلة حيلتهم «ولا يهتدون سبيلاً» في الخلاص من مكّة « فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم » لعذرهم في ترك الهجرة « وكان الله عفواً غفوراً » . هذا على تفسير المفسرين ، وعلى تأويله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لا يستطيعون حيلة إلى الكفر أي لا يقدرّون على إلقاء الشبه القويّة في الكفر ، ولا على الرّسوخ فيه « ولا يهتدون سبيلاً » إلى الإيمان أي لبلاهمهم وقلة عقولهم ومعرفتهم لا يستولون على معرفة الحقّ والثبات فيه ، فلهم في ذلك عذر يمكن أن يمفوا الله عنهم ، ولعلهم من بطون الآية ، ويمكن تطبيقه على ظاهر الآية أيضاً بأن يكونوا في مكّة غير عارفين بالاسلام وشرايعه ودلائله ، وكانوا بين المشركين ولم يمكنهم تحصيل ذلك هناك ، ولما سمعوا ببعثة الرسول كان يجب عليهم الهجرة لئتمّ عليهم الحجّة ويستقرّوا في الدين ، فمنهم من كان يمكنه ذلك ولم يفعل فهو غير معذور ولذا تقول لهم الملائكة : « ألم تكن أرض الله واسعة » ؟ ومنهم من لم يمكنهم ذلك فعسى أن يقبل الله عذرهم .

وأما الأعراف فقد مرّ تفسيرها ، وقال بعض المفسرين : هو سور بين الجنة والنار ، وهو السور المذكور في قوله تعالى : « ف ضرب بينهم بسور له باب »^(٢) وقيل : أي حاجة إلى ضرب هذا السور ، والجنة فوق السموات والجمعيم في أسفل سافلين ؟ وأجيب بأنّ بعد أحدهما عن الآخر لا يمنع أن يكون بينهما سور وحجاب وله أسفل وأعلى ، وعلى أعلاه رجال يعرفون كلاًّ بسماهم ، أجلسهم الله تعالى في ذلك المكان العالی إظهاراً لشرفهم ، وليكونوا مشرفين مطلعين على أحوال الخلايق ، وهم كما كانوا في الدنيا شهداء على أهل الإيمان وأهل الكفر وأهل الطاعة وأهل المعصية

٢ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حماد ، عن حمزة بن الطيار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الناس على ست فرق ، يؤولون كلهم إلى ثلاث فرق : الايمان والكفر والضلال ؛ وهم أهل الوعدين الذين وعدهم الله

كذلك يكونون شهداء في ذلك اليوم عليهم ، ثم إنّه تعالى ينقلهم إلى أعلى درجات الجنة وعلى أسفله قوم تساد حسناتهم وسيئاتهم ، أوقفهم الله تعالى عليه لأنّها درجة متوسطة بين الجنة والنار ، ويمكن أن ينتقل بعضهم أو كلهم بعد ذلك إلى الجنة بفضلته تعالى .

وأقول : يحتمل أن يكون الغرض من التقسيم بيان الواسطة بين المؤمن والكافر بذكر آيات تدل على ذلك وإن كان بعض الأقسام متداخلة أو متساوية ، وسيأتي وجوه آخر إنشاء الله تعالى .

الحديث الثاني : حسن .

« الناس على ست فرق » أقول : مضمونه قريب من مفاد الخبر السابق ، والضمير في قوله : وهم ، راجع إلى الست فرق ، والوعد أعم من الوعيد ، والنسخ هنا أيضاً مختلفة كالسابق ، وهو إشارة إلى فريقين إحديهما أهل وعد الجنة ، وقوله : المؤمنون بيان له ، والأخرى أهل وعيد النار ، وقوله : والكافرون بيان له ، وقيل : هم راجع إلى أهل الضلال والواد في قوله : والنار بمعنى مع ، أى وعدهم الله الجنة والنار معاً ، وقوله : المؤمنون ، وما بعده خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير الست فرق المؤمنون « الخ » ولا يخفى بعده .

وقيل : يعنى إن الناس ينقسمون أولاً إلى ثلاث فرق بحسب الايمان والكفر والضلال ، ثم إن أهل الضلال ينقسمون إلى اربع فيصير المجموع ست فرق : الاولى اهل الوعد بالجنة ، وهم المؤمنون وارىد بهم من آمن بالله وبالرسول وبجميع ما جاء به الرسول عليه السلام إما بقلبه او بلسانه او خالف الله في شيء من كبائر الفرائض استخفافاً .

الجنة والنار: المؤمنون والكافرون والمستضعفون والمرجون لأمر الله أما بعد بهم
وأما يتوب عليهم والمعترفون بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وأهل
الأعراف .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن
زرارة قال : دخلت أنا وحران - وأنا وبكير - على أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :

والثالثة: المستضعفون وهم الذين لا يهتدون إلى الايمان سبيلا ، لعدم استطاعتهم
كالصبيان والمجانين والبله ، ومن لم تصل الدعوة إليه .

والرابعة: المرجون لأمر الله وهم المؤخر حكمهم إلى يوم القيامة من الارجاء
بمعنى التأخير يعنى لم يأت لهم وعد ولا وعيد في الدنيا ، وإنما أخر أمرهم إلى مشيئة
الله فيهم إما بعد بهم وإما يتوب عليهم ، وهم الذين تابوا من الكفر ودخلوا في الاسلام
إلا أن الاسلام لم يتقرر في قلوبهم ولم يطمئنوا إليه بعد ، ومنهم المؤلفة قلوبهم
ومن بعد الله على حرف ، قبل أن يستقر أعلى الايمان أو الكفر ، وهذا التفسير للمرجين
بحسب هذا التقسيم الذى في هذا الحديث .

والخامسة: فساق المؤمنین الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ثم اعترفوا
بذنوبهم فعسى الله أن يتوب عليهم .

والسادسة: أصحاب الاعراف وهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم لا يرجح
إحديهما على الاخرى ليدخلوا به الجنة والنار ، فيكونون في الأعراف حتى يرجح
أحد الأمرين بمشيئة الله سبحانه .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

وأنا وبكير ، التريدي إمام من زرارة أو من راويه وفي القاموس: المطمار خيط للبناء
يقدر به كالمطر ، وقال : الترمذى بالضم الأصل والخيط يقدر به البناء ، وسؤاله عليه السلام
عن المطمار إماماً مبنى على الانكاد أى لم تقرّر لك مطماراً فمن أين أخذت المطمار فلم
يفهم السائل وفسره بالترأسال عن غرضه من المطمار وأنه إستعارة لأى شيء ؟

اننا نمدُّ المطمار قال : وما المطمار ؟ قلت : الترسُّ فمن وافقنا من علويٍّ أو غيره توليَّناه
ومن خالفنا من علويٍّ أو غيره برئنا منه ، فقال لي : يا زرارَةَ قول الله أُصدق من
قولك ، فأين الذين قال الله عزَّ وجلَّ : «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَضْعِفُونَ حِيلَةَ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» ، أين المرجون لأمر الله ؟ أين
الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ أين أصحاب الأعراف ؟ أين المؤكفة
قلوبهم ؟ !

ليتضح للحاضرين مراده فيجيبه على حسبه ، فأجابه عليه السلام بأنَّ غرضي من المطمار
الأصل والقاعدة الكلية التي بها يعرف المؤمن والكافر ، كما أنَّ البناء يعرف
بالمطمار ما تقدم من اللبانات وما تأخر منها ، فالمراد بالترسُّ هنا الأصل .
والظاهر أنَّ غرض زرارَةَ أنَّه لا يدخل الجنة غير من صحَّت عقائده من الفرقة
المحققة الامامية ، وغرضه عليه السلام أنَّه يمكن أن يدخل بعض المستضعفين من المخالفين
ومن لم يتمَّ عليهم الحجَّة لضعف عقولهم أو لبمدهم عن بلاد الاسلام والايمان وغير
ذلك الجنة .

ويحتمل أن يكون مراده بالموافق من وافق قولاً وفعلًا فيخرج منه أصحاب
الكبائر من الشيعة أيضاً كما هو رأي الخوارج ، وقول الله هو وعند المستضعفين ومن بعدهم
من الأصناف المذكورة بالجنة والعتق والمغفرة ، فلا يجوز إدخالهم في المخالف
والتبرئ منهم ، قوله : وزاد حماد ، الظاهر أنَّه كلام ابن أبي عمير ، وروى الحديث
عن حماد وجميل أيضاً عن زرارَةَ ، وكان في رواية حماد زيادة لم تكن في رواية هشام
فتمرَّض لها ، وكان في رواية جميل أيضاً زيادة على رواية حماد فأشار إليها أيضاً .
ويحتمل أن يكون كلام إبراهيم بن هاشم أو كلام الكليني والأول أظهر ،
كما أنَّ الأخير أبعد ، فارفع صوت أبي جعفر عليه السلام ، هذا ممَّا يقدر به في زرارَةَ
ويدلُّ على سوء أدبه ، ولما كانت جلالته وعظمته ورفعة شأنه وعلو مكانه ممَّا
أجمعت عليه الطائفة وقد دلت عليه الأخبار المستفيضة ، فلا يعبا بما يوهم خلاف ذلك .

وزاد حماد في الحديث قال : فارتفع صوت أبي جعفر عليه السلام وصوتي حتى كان يسمعه من علي باب الدار .

وزاد فيه جميل ، عن زرارة : فلما كثر الكلام بيني وبينه قال لي : يا زرارة حقاً علي الله أن [لا] يدخل الضلال الجنة .

﴿ باب الكفر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عزّ وجلّ ؟ فقال : إن الله عزّ وجلّ فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة

ويمكن أن يكون هذه الامور هوفي بدوأمره قبل كمال معرفته ، أو كان هذا من طبعه وسجيته ولم يمكنه ضبط نفسه ، ولم يكن ذلك لشدة وقلة اعتناؤه ، أو كان قصده معرفة كيفية المناظرة في هذا المطلب مع المخالفين ، أو كان لشدة تصلبه في الدين وحبّه لأئمة المؤمنين ، حيث كان لا يجوز دخول مخالفهم في الجنة ، مع أنه كان يحتمل ويجوز أن يكون تجويزه عليه السلام تقيّة أن يدخل الضلال الجنة أي بعضهم ، والمراد بالضلال المستضعفون وغيرهم من الأصناف المذكورة ، فهم ليسوا بكفار لدلالة الروايات الكثيرة وإجماع الفرق على أن الكفار لا يدخلون الجنة ، وفي بعض النسخ : أن لا يدخل ، فهو استفهام إنكاري .

باب الكفر

الحديث الاول : مختلف فيه ، وصحّته أرجح عندي .

« سنن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أي ما لم يظهر من ظاهر القرآن وبينه الرسول صلى الله عليه وآله أعمّ من الواجب والندب » كفرائض الله ، أي في الشرف والاحترام أو في لزوم الوفاء أو في كفر التارك « إن الله عزّ وجلّ فرض فرائض ، أي في القرآن أو الأعمّ والاول أظهر ، إذ فرائض القرآن أكثرها من ضروريات الدين فمن جحدّها كان كافراً

من الموجبات فلم يعمل بها وجدها كان كافراً وأمر [رسول] الله بامور كلتها حسنة فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر ، ولكنه تارك للفضل ، منقوص من الخير .

بخلاف ما ظهر من السنّة ، فإن أكثرها ليست من الضروريات فالترك أعم من أن يكون مع الجحود أو بدونه ، فلا يظهر حكم ترك الفرائض بدون الجحد ، ويمكن أن يكون عدم الذكر لثلاث يجترء الناس على تركها ، ويمكن ان يكون المراد بالأول إنكار ما فرض في القرآن وبالتالي ماسوى ذلك ، سواء كان ترك الفرائض بدون الإنكار أو ترك ما علم بالسنّة مع الإنكار وبدونها .

وجملة القول فيه أنه يحتمل أن يكون المراد بالفرائض مطلق الواجبات ، وبما ذكره بعد مطلق المندوبات ، ويكون المراد بالجحد التّرك متهاوناً فيحسن التقابل ويظهر الفرق ، فالمراد بالكفر غير المعنى المصطلح ، ويحتمل أن يكون الجحد بمعناه والواد بمعنى أو ، فالفرق في أن تارك الفرائض كافر ببعض المعاني دون السنن ويحتمل أن يكون المراد بالفرائض ما ظهر وجوبه من ظاهر القرآن ، وبالسنن أعم من الواجبات وجميع المندوبات ، أو يكون المراد بالفرائض ما ثبت وجوبه من الدين ضرورة ، وبالسنن غيرها أو المندوبات ، ويكون الغرض أن في الواجبات يكون مثل ذلك وليس في السنن ما يكفر الانسان بتركه ، أو بانكاره مطلقاً وعلى أي حال تطمئنه على ما يوافق آراء المتكلمين أو سائر الاخبار لا يخلو من اشكال .

وقد يقال : المراد أن الكل بأمر الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ بعضه فرائض موجبات تركها مع الجحود يوجب الكفر ، وبعضه فضل تركه يوجب نقص الخير ، وقيل : الفريضة تشمل الواجبات الاصولية والفروعية ، فلا يبعد أن يكون قوله فلم يعمل بها ناظراً إلى الثانية ، وقوله : وجدها ناظراً إلى الاول ، وحينئذ يكون الكفر أعم من كفر الجحود وكفر ترك ما أمر الله تعالى به ،

٢ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : والله ان الكفر لا قدم من الشرك وأُخبت وأعظم ، قال :

وإن كان تركه مقروناً بالجمود كان كفره أيضاً كفر جمود ، وأما من ترك الاولى من غير جمود ولا اقرار فهو مستضعف وقد مر ، وسيجيء ان المستضعف ليس بمؤمن ولا كافر وأنه في المشيئة ، وقوله : وأمر الله بأمر ، لعل المراد به الفروعية مطلقاً فان ترك بعضها وهو المنذوبات ليس بكفر بشرط عدم الاستخفاف والانكار ، انتهى .

وفي بعض النسخ : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر ، فيؤيد بعض الوجوه .
الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

والذي يظهر لي من هذه الأخبار أن الغرض بيان كفر من أنكر امامة أمير المؤمنين عليه السلام وتقدم عليه وحاربه ، وانهم أُخبت من المشركين ، ويظهر منها أن الكفر هو ترك طاعة الله معاندة واستكباراً ، والشرك هو أن يثبت لله في الخلق أو العبادة أو الطاعة شريكاً أعم من أن يكون ذلك على المعاندة أو على الجهل والضلال فبين عليه السلام أو لا أن ترك طاعته تعالى مع العلم معاندة واستكباراً أُخبت وأقدم من الشرك ، لأن أول معصية وقعت من العباد وأشدّها معصية إبليس ، وهي كانت من هذا القبيل ، لأنه لم يشرك بل ترك السجود والطاعة معاندة واستكباراً ، وهذا أشد من شرك لم ينضم إليه ذلك ، وكان من الجهل والضلال ، فأما الشرك الذي كان على وجه الاستكبار والمعاندة فهو أشد لتلك الجهة لا لجهة الشرك .

ثم انه عليه السلام بعد ذلك أثبت لهم الشرك أيضاً بأن اثبات دين غير دين المؤمنين يتضمن الشرك أيضاً حيث أشرك مع الله تعالى غيره في وجوب الطاعة ، فهؤلاء الاخابت مع اتصافهم بالكفر الذي هو أقدم وأخبت متصفون بالشرك أيضاً .

ويحتمل أن يكون الاستدلال بالأقدمية على كونه أعظم وأخبت من

ثم ذكر كفر إبليس حين قال الله له : اسجد لآدم فأبى أن يسجد ، فالكفر أعظم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر عنده سالم بن أبي حفصة وأصحابه

جهة أنه صار سبباً لحدوث الشرك ، فإن الكفر أولاً حدث من إبليس ثم صار كفره سبباً لشرك من أشرك بعده ، وإذا تأملت في جميع أخبار الباب يتضح لك ما ذكرنا .

قوله عليه السلام حين قال الله له أسجد لآدم أى أمره بالسجود ، في قوله : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » وشمول خطاب الملائكة له لكونه داخل فيهم ومعدوداً من جمعتهم « فمن اختار على الله عز وجل » أى اختار مراده على مراده تعالى أو أمر إبليس على أمره تعالى ، أو عارض الله تعالى فيما علم صلاح العباد فيه ، كما قال إبليس : « خلقتنى من نار وخلقته من طين » .

« وأبى الطاعة » أى انكرها وهو الفكر صريحاً ، أو ترك العمل بها ، فلو كان الواو بمعنى أو يكون الكفر شاملاً لكفر النعمة وكفر ترك الأمور به ، وكذا الكلام في قوله : وأقام على الكبائر ، والظاهر أن الواو بمعناه إشارة إلى قوله تعالى : « واستكبر وكان من الكافرين » ^(٢) .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح وسالم بن أبى حفصة روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام وكان زبيدياً بترياً من رؤسائهم ، ولعمرة الصادق عليه السلام وكذبه وكفره ، وروى في ذمه روايات كثيرة ، واسم أبى حفصة زياد .

« قال ذكر » على بناء المعلوم ، والمرفوع في قال وذكر راجعان إلى زرارة ،

(١) سورة طه : ١١٦ .

(٢) سورة البقرة : ٣٤ .

فقال : إنهم ينكرون أن يكون من حارب علياً عليه السلام مشركين ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : فإنهم يزعمون أنهم كفار ، ثم قال لي : إن الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر كفر إبليس حين قال له : اسجد فأبى أن يسجد ، وقال : الكفر أقدم من الشرك ، فمن اجترى على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبار ، فهو كافر يعني مستخف كافر .

٤ - عنه ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن جمران بن أعين قال : سألت

وكذا المرفوع في فقال ، ويمكن أن يقرء ذكر على بناء المجهول ، ويحتمل أن يكون فاعل قال أو لآ ابن بكير ، وعلى الأول قائل قال ابن بكير « فإنهم يزعمون أنهم كفار » أي إن لم يقولوا بشر كهم فلا محيص لهم عن القول بكفرهم ، فإن محاربة الامام كبيرة البتة ، والمصر على الكبيرة عندهم كافر ، والكفر أخبث وأقدم من الشرك كما مر .

ويحتمل أن يكونوا قائلين بكفرهم صريحاً ، وإنما نفوا الشرك وعلى التقديرين ليس فيه تصديق لقولهم بنفي الشرك ، وإن احتمل ذلك بناءً على أن الشرك عبادة عن عبادة غير الله حقيقة ، أو القول بالشريك في الخلق ، لا في الطاعة والأمر ، وهولم يتحقق فيهم والكفر يتحقق بترك الطاعة ، ويؤيد الأول إطلاق الشرك على الحروري والناصب في سائر الاخبار .

« يعني مستخف كافر » الظاهر أنه كلام بعض الرواة ابن بكير أو غيره ، وقيل : يحتمل كونه من كلامه عليه السلام وعلى التقديرين يحتمل أن يكون تقييداً للحكم بالكفر بالاستخفاف ، أي إنما يحكم بكفره إذا كان مستخفماً لالغلبة الشهوة كما سيأتي ، ويمكن أن يكون عملاً للحكم بالكفر أي لا ينفك الاباء عن الطاعة عمداً والاصرار على الكبار عن الاستخفاف وهو موجب للكفر .

الحديث الرابع : حسن موثق .

أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: «إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً»^(١)
قال: إما آخذ فهو شاكر وإما تارك فهو كافر.

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن
عثمان ، عن عبيد ، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «ومن
يكفر بالإيمان فقد حبط عمله»^(٢) قال: ترك العمل الذي أقر به ، من ذلك أن يترك

«إنا هديناه السبيل» قال البيضاوي: أي ينصب الدلائل وانزال الآيات
«إما شاكراً وإما كفوراً» حالان من الهاء ، وإما للتفصيل أو التقسيم ، أي هديناه
في حاله جميعاً أو مقسوماً إليهما ، بعضهم شاكر بالاهتمام والأخذ فيه ، وبعضهم كفور
بالاعراض عنه أو من السبيل ، ووصفه بالشكر والكفر مجاز ، ولعله لم يقل كافراً
ليطابق قسيمه محافظة على الفواصل وإشعاراً بأن الإنسان لا يخلو عن كفران غالباً
وإنما المأخوذ به المتوغل فيه ، انتهى .

والخبر يدل على أن المراد بالكفور الكافر ، فيدل على أن من لم يأخذ
السبيل هداه الله إليه من الاقرار به وبرسوله ، وبما جاء الرسول به من المعاد وولاية
أئمة الدين فهو كافر ، ويحتمل شموله لترك العمل أيضاً أو لالكفر بما مر مراراً
وسياتي ، وفيها دلالة على كمال لطفه تعالى بأن الاقرار والعمل وإن كانا شكرين
لنعمة الهداية والخلق وإعطاء العقل وسائر الآلات والألطف والهدايات يجازيهم
عليها نعيم الأبد .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور .

«ومن يكفر بالإيمان» قيل الياء للموض كقوله تعالى: «اشترى الضلالة
بالهدى»^(٣) أو للمصاحبة نحو «اهبط بسلام»^(٤) فعلى الأول المعنى الكفر بعد

(١) سورة الدهر: ٣ . (٢) سورة المائدة: ٤٠ .

(٣) سورة البقرة: ١٦ . (٤) سورة هود: ٤٨ .

الصلاة من غير سقم ولا شغل .

٦ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن موسى ابن بكير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكفر والشرك أيتهما أقدم؟ قال : فقال لي : ما عهدي بك نخاصم الناس؟ قلت : أمرني هشام بن سالم أن أسألك عن ذلك ، فقال لي : الكفر أقدم وهو الجحود ، قال الله عز وجل : «إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين» (١) .

الايمان وعلى الثاني المراد به الانكار قلباً ، والاقرار ظاهراً ، وقال البيضاوى : يريد بالايمان شرايع الاسلام ، وبالكفر به إنكاره والامتناع منه ، وقال الطبرسي : أى من يجحد ما أمر الله بالاقرار به والتصديق له من توحيد الله وعدله ونبوته نبيه صلى الله عليه وآله «وقد حبط عمله» الذى عمله واعتقده قرينة إلى الله تعالى «وهو في الآخرة من الخاسرين» أى الهالكين ، وقيل : أى من يكفر بالايمان من أهل الكتاب أى يمتنع عن الايمان ولم يؤمن . قوله عليه السلام : ترك العمل الذى أقر به فالمراد بالكفر هنا ارتكاب مطلق الكبائر أو الكبائر التى تؤذن فعلها بعدم اليقين والاستخفاف بالدين كما يرشد إليه التمثيل بترك الصلاة من غير سقم ولا شغل وقد يحمل على انكاره الاستخفاف فيوافق الاصطلاح المشهور ، وقيل : فسر عليه السلام الكفر هنا بترك العمل وهو كفر المخالفة ، وفسر الايمان بالاقرار بوجوب العمل ، ثم ذكر لذلك مثالا .

الحديث السادس : كالسابق .

« ما عهدي بك نخاصم الناس » أى ما كنت أظن أنك نخاصم الناس أولم تكن قبل هذا ممن يخاصم المخالفين وتفكر في هذه المسائل التى هى محل المخاصمة بين المتكلمين؟ وهذا السؤال يشعر بأنك شرعت في ذلك؟ ويحتمل أن يكون ما استفهامية أى ألم أعهد إليك أن لا تخاصم الناس فهل تخاصمهم بعد عهدي إليك؟ ومضمون الخبر قديم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يدخل النار مؤمن ؟ قال : لا والله ، قلت : فما يدخلها إلا كافر ؟ قال : لا إلا من شاء الله ، فلمّا رددت عليه مراراً قال لي : أي زرارة إني أقول : لا وأقول : إلا من شاء الله وأنت تقول : لا ولا تقول : إلا من شاء الله ، قال : فحدثني هشام بن الحكم وحماد ، عن زرارة قال : قلت في نفسي : شيخ

الحديث السابع : حسن كالصحيح بسنده .

و يدخل النار مؤمن ، المراد بالمؤمن هنا الامامي المجتهد ، للكبائر الغير المصرّ على الصغائر ، وبالكافر من اختلّ بعض عقائده إما في التوحيد أو في النبوة أو في الامامة ، أو في المعاد أو في غيرها من أصول الدين ، مع تعصّبه في ذلك وإتمام الحجّة عليه لكمال عقله وبلوغ الدعوة إليه ، فحصلت هنا واسطة هي أصحاب الكبائر من الامامية والمستضعفون من العامة ، ومن لم تتمّ عليهم الحجّة من ساير الفرق ، فهم يحتمل دخولهم النار وعدمه ، فهم وسايط بين المؤمن والكافر .

أو المراد بالمؤمن الامامي الصحيح العقيدة ، وبالكافر مامرّ بناءً على ما ورد في كثير من الأخبار أن الشيعة لا تدخل النار ، وإنما عذابهم عند الموت وفي البرزخ وفي القيامة ، فالواسطة من تقدّم ذكره سوى أصحاب الكبائر ، وزرارة كان ينسكح الواسطة بادخال الوسائط في الكافر أو بعضهم في المؤمن ، وبعضهم في الكافر وكان لا يجوز دخول المؤمن النار وغير المؤمن الجنة ، ولذا لم يتزوج بعد تشييعه لأنّه كان يعتقد أن المخالفين كفار لا يجوز التزوج منهم .

و كأنّه تمسك بقوله تعالى : «هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن»^(١) وبقوله تعالى : «فريق في الجنة وفريق في السعير»^(٢) والمنع عليهما ظاهر .

قال : فحدثني ، فاعل قال إما ابن أبي عمير أو إبراهيم بن هاشم ، وقوله : شيخ لا علم له بالخصومة ، الظاهر أن غرضه الامام صلوات الله عليه ، يعني لا يعلم طريق المجادلة ، وحمله على أنه أراد نفسه بعيد .

لاعلم له بالخصومة . قال : فقال لي : يا زرارة ماتقول فيمن أقر^كك بالحكم أتقبله ؟
ماتقول في خدمكم وأهليكم أتقتلهم ؟ قال : فقلت : أنا - والله - الذي لاعلم لي
بالخصومة .

٨ - علي^ع بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال :

فأقول زائداً على مامر^ر : انه يمكن أن يكون ذلك بمحض خطور بال لا
يؤاخذالانسان به ، وحاصل كلامه عليه السلام الرد عليه باثبات الوسطة ، لأن المخالفين
في بعض الأحكام في حكم المسلمين وإن كان غير من ذكرنا من الوسطة مخلصين في
النار ، وأيضاً يمكن دخول بعض المخالفين كالمستضعفين الجنة ، فلما لم يفهم زرارة
غرضه عليه السلام وكان يزعم أن الوسطة غير معقولة نسبتها عليه السلام بأحوال من أقر^ك له
بالحكم ، أى خدمه وبأحوال خدمه أى عبيده وسائر أهاليه ، فقال عليه السلام : أتجاوز
قتلهم ولم لاقتلهم إن كانوا كفاراً مشركين ؟ فتفظن من ذلك بالفرق بينهم وبين
سائر الكفار ، وعلم أنه إذا جاز الفرق في القتل بينهم وبين سائر الكفار ، فيجوز
في غير ذلك من الأمور فاعترف بأن نفسه لاعلم له بالخصومة .

ويحتمل أن يكون المراد بالخدم والاهالي المستضعفين من الشيعة ، للتنبيه
على جال المستضعفين من العامة ، وقيل : في قوله عليه السلام : فيمن أقر^كك بالحكم ، يعنى
قال لك أنا على مذهبك ، كلما حكمت ، على أن أعتقه وأدين الله به .

« أتقبله » بالباء الموحدة كما في بعض النسخ ، يعنى تحكم عليه بالايمان
بمجرد تقليده إيتاك ، وكذا القول في الخدم والأهلين فعميز زرارة عن الجواب ،
فعلم أنه الذى لاعلم له بالخصومة دون الامام عليه السلام ، وإنما عجز عن الجواب لأنه
كيف يحكم عليهم بالايمان بمجرد التقليد المحض من دون بصيرة ، وكيف يحكم
عليهم بالكفر وهم يقولون إننا ندين بدينك ونقر^ك لك بكل ماتحكم علينا ، فثبت
المنزلة بين المنزلتين قطعاً .

الحديث الثامن : ضيف .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وسئل عن الكفر والشرك أيهما أقدم ؟ - فقال: الكفر أقدم وذلك أن إبليس أوّل من كفر ، وكان كفره غير شرك لأنّه لم يدع إلى عبادة غير الله وإنّما دعى إلى ذلك بعد فأشرك .

٩ - هارون ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وسئل ما بال الزّاني لا تسمّيه كافراً وتارك الصلّاة قد سمّيته كافراً وما الحجّة في ذلك ؟ - فقال : لأنّ الزّاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنّها تغلبه وتارك الصلّاة لا يتركها إلاّ استخفافاً بها وذلك لأنك لا تجد الزّاني يأتي المرأة إلاّ وهو مستلذّ

ومفعول سمعت محذوف ، يدلّ عليه قوله : فقال الكفر أقدم ، وحاصل الجواب أن الشيطان لعن الله أوّل الكافرين والمشركين ، وكان كفره أسبق لأنّه أوّل خالف أمر الله تعالى معاندة ، فصار كافراً ولم يكن حينئذ مشركاً ، ثمّ لمّا أمر الناس بعبادة غير الله حصل الشرك ، وصار هو أيضاً مشركاً ، فيدلّ على أن الأمر بالشرك وحثّ الناس عليه شرك أيضاً .

الحديث التاسع : كالسابق .

وقيل : المراد بالحجّة هنا المعيار للدليل ، وأقول : الدليل أيضاً مناسب « قاصداً إليها » أي إلى اللذّة أو إلى المرأة ، فالقصد في مقابل السهو والغفلة ، وهو المراد بقوله : قاصداً ثانياً ، وقاصداً في الأوّل حال عن البارز في قوله لا تيانه ، والظاهر أن المراد بالكفر هنا إرتكاب ما يؤذن بقلة الاكثرات بالدّين ، وضعف اليقين لعدم غلبة داع قوى على مخالفة أمر الله ، وهذا ممّا يستوجب به العذاب العظيم والعقاب الطويل ، وليس هو الكفر الذي يوجب الخلود في النار مع الكفّار ، ولا ينفعهم شفاعة الشافعين ، ويجرى عليهم في الدّنيا أحكام الكافرين من نجاستهم وعدم جواز امننا كحة والموارثة .

وحمله على الاستحلال والجنوح بعيد ، فإنّ الزّاني أيضاً مع الاستحلال كافر ، فهذا أحد معاني الكفر ودرجة من درجاته في مقابل درجات الايمان .

لا يتيانه إياها قاصداً إليها ، وكلُّ من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .
قال : وسئل أبو عبدالله عليه السلام وقيل له : ما الفرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها أو خمر فشر بها ، وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزنا وشارب الخمر مستخفاً كما يستخفُّ تارك الصلاة وما الحجّة في ذلك وما العلة التي تفرّق بينهما ؟
قال : الحجّة أن كلاً ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يشبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر .

قوله عليه السلام : « ما فرق ^(١) ، يمكن أن يقرء على صيغة الفعل والاسم ، وعلى التقديرين هو خير ما الاستفهامية ، وعلى الأول بين منصوب بالمفعولية ، وعلى الثاني مجرور بالاضافة ، كقوله تعالى : « وإن خفتن شقاق بينهما » ^(٢) وتكرار بين للتصريح بدفع احتمال طلب الفرق بين الزنا وشرب الخمر « كما يستخف » على بناء المعلوم ، والظرف نائب المفعول المطلق للفعل المنفي في لا يكون ، ولم يدعك خبران ومثل منصوب ببناء المفعول المطلق للفعل المنفي في لم يدعك ولم يغلبك ، « فرق » يحتمل الوجهين السابقين ، وثالثاً وهو أن يقرء فرق بالتنوين فتكون ماللا بهام .
الحديث العاشر : صحيح .

والواو للتقسيم بمعنى أو ، وبدل على أن الشك في أصول الدين أيضاً يوجب الكفر ، وقدم في أبواب الايمان والاسلام وسيأتي إنشاء الله وكأنه محمول على الشك بعد إتمام الحجّة ، أو المراد بالكفر ما يقابل الايمان فيشمل المستضعفين أيضاً ، والكفر بهذا المعنى لا يستلزم الخلود في النار .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من شك في رسول الله ﷺ ؟ قال : كافر ، قلت : فمن شك في كفر الشاك فهو كافر ؟ فأمسك عنّي فرددت عليه ثلاث مرّات فاستبمنت في وجهه الغضب .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارَةَ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله »^(١) فقال : من ترك العمل الذي أقرّ به ، قلت : فما موضع ترك

الحديث الحادي عشر : حسن كالصحيح .

وفيه إشعار بأنّ كفر الشاك ليس من ضروريات الدّين حتّى يكون إنكاره كفراً ، وإنّما أمسك عن الجواب لئلاّ يجترأ على الشك ولا يستصغروه ، أو لئلا يتوهّموا سوء فهمهم التّنافي بين الكلامين ، أو لافتقار بيان الحكم على تفصيل لا تقتضى المصلحة ذكره ، أو يكون كفراً وعدم الذكر للتّقيّة .

وقيل : إنّما أمسك عليه السلام عن جوابه وغضب منه لأنّ هذا ليس ممّا ينبغي أن يسئل عنه ، وظاهر أنّ هذا الشك ليس ممّا يوجب الكفر ، كيف والسائل نفسه كان شاكراً فيه ، جاهلاً به ، ولهذا سأل عنه إلاّ أن يقال بإيجابه للكفر بعد سماعه عنه مشافهة والكفر من هذه الجهة ، فيرجع إلى تكذيبه عليه السلام وهذا حديث آخر .

الحديث الثاني عشر : موثق كالصحيح .

وقدمر شرح صدر الخبير ، وقوله : فما موضع ترك العمل ، يحتمل وجهين : الأوّل أن يكون الغرض استعمال أن المراد جميع الأعمال أو الأعمّ منه ومن البعض ، فأجاب عليه السلام بأنّ المراد به الثاني ، الثاني : أن يكون الغرض أن كلّ عمل تاركه كافر أو بعض الأعمال كذلك ، فأدعى عليه السلام إلى أن المراد به الثاني ، وعلى التقديرين

العمل حتى يدعه أجمع؟ قال: منه الذي يدع الصلاة متممداً لامن سكر ولا من علة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم وحماد عن أبي مسروق قال : سألتني أبو عبدالله عليه السلام عن أهل البصرة ، فقال لي : ما هم ؟ قلت : مرجئة وقدرية وحرورية فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي

كلمة ما استفهامية ، والموضع بمعنى المرتبة ، واللام في « العمل » للمهدأى العمل الذي أقر به ، والاستفهام في « حتى يدعه » مقدر ، وقيل : لعل المراد من السؤال استعمال مطلق العمل الذي تركه يوجب الكفر ، ويكون قوله حتى يدعه أجمع استفهاماً آخر ، يعني أهو ترك الأعمال أجمع ؟ فأجاب عليه السلام بأنه قد يكون ترك بعض الأعمال كالصلاة .

الحديث الثالث عشر : حسن .

« مرجئة » أقول : قد مر الكلام في بيان مذاهب هؤلاء مراراً ، وأن المرجئة بالهمز اسم فاعل من أرجأته إذا أخرته ، وهم فرقة من المخالفين يزعمون أن الإيمان محض العلم بما جاء به الرسول ، وأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا بذلك لأنهم اعتقدوا أن الله تعالى أخر تعذيبهم على المعاصي وأخره عنهم ، قال في المصباح : أرجأته بالهمز أخرته ، والمرجئة اسم فاعل من هذا لأنهم لا يحكمون على أحد بشيء في الدنيا ، بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيامة ، وتخفف فتقلب الهمزة ياءً مع الضمير المتصل ، فيقال : أرجيته .

وأقول : قد مضى الكلام في بيان مذاهبهم في باب أن الإيمان مبثوث بجوارح البدن ، وقال الشيخ البهائي قدس سره : لعل المراد بالقدرية الجبرية ، وأقول : يحتمل أن يكون المراد بهم التفويضية القائلين باستقلال العبد في أفعاله ، وأن لا مدخل لله فيها أصلاً ، النافين لقضاء الله وقدره رأساً ، وقد عرفت إطلاقه عليهما ، وأنهما خارجان عن الحق وأن الحق الأمرين ، وفي النهاية : الحرورية من الخوارج نسبوا إلى

لا تعبد الله على شيء .

١٤ - عنه ، عن الخطّاب بن مسلمة وأبان ، عن الفضيل قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعنده رجلٌ فلما قعدت قام الرجل فخرج ، فقال لي : يا فضيل ما هذا عندك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : حروري ! قلت : كافر ؟ قال : إي والله مشرك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كلُّ شيء يجرُّه الاقرار والتسليم فهو الايمان وكلُّ شيء يجرُّه الانكار والجحود فهو الكفر .

حروراء بالمد والقص ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على عليه السلام «الكافرة المشركة» قد عرفت الفرق بين الكفر والشرك ، وأن الكفر أعمّ أي هم جمعوا بينهما فانهم كفروا حيث تركوا ما أمر الله به من طاعة الأئمة عليهم السلام عناداً أو بغياً ، وأشركوا حيث اتخذوا طواغيتهم أئمة من غير نصب الله لهم التي لا تعبد الله على شيء من الدّين ، فانه لادين لهم ، أمن العبادة فانّ عباداتهم باطلة .

الحديث الرابع عشر : حسن موثق .

والضمير في عنه لابن أبي عمير « ما هذا عندك » يعني أهو كافر باعتقادك أم مسلم ؟ « قلت : وما هو ؟ » أي لأعلم مذهبه حتّى أحكم عليه بالاسلام أو الكفر « أي والله مشرك » أي كفره مجامع للشرك ، وفي بعض النسخ ومشرك وهو أظهر .

الحديث الخامس عشر : صحيح

« كلُّ شيء يجرُّه الاقرار » أي هو من لوازمه وتوابعه كالأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة ، والورع عن المعاصي ، فهو داخل في الايمان على وجه ومكمل له على وجه آخر . « وكلُّ شيء يجرُّه الانكار والجحود » أي هو من لوازمهما وتوابعهما وآثارهما ، فهو داخل في الكفر ومن مكملاته أو من طرقه المؤدية إليه ،

١٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن علياً صلوات الله عليه بابٌ فُتِحَ له الله ، من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً .

١٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار وابن سنان وسماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طاعة علي عليه السلام ذلٌّ ومعصيته كفر بالله ، قيل : يا رسول الله وكيف يكون طاعة علي عليه السلام ذلاً ومعصيته كفراً بالله ؟ قال : إن علياً

فإن المعاصي طرق إلى الكفر .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور ومعتبر عندى .

والمراد بالذلّ أخل العارف بحقّه ، وبالخارج المنكدر له ، سواء أنكره مطلقاً أو أنكره في مرتبته ، فيبقى قسم ثالث وهو الذى لم يدخل ولم يخرج ويسمى ضالاً ومستضعفاً كما مرّ وسيأتى .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

والظاهر أن المراد به الذلّ في الدنيا وعند الناس ، لأن طاعته توجب ترك الدنيا وزينتها ، والحكم للضعفاء على الأقوياء والرضا بتسوية القسمة بين الشريف والوضيع ، والقناعة بالقليل من الحلال ، والتواضع وترك التكبر والترفع ، وكل ذلك ممّا يوجب الذلّ عند الناس ، كما روى أنّه لما قسم بيت المال بين أكابر الصحابة والضعفاء بالتسوية غضب لذلك طلحة والزبير ، وأسساً أساس الفتنة والبغى والجور ، وقيل : المراد بالذلّ التذلل لله تعالى والانقياد له والتواضع عنده بقبول أوامره والانتهاه عند نواهيه ، وترك التكبر والترفع من الذلّ بالكسر ، والأوّل أظهر كما ينادى به سياق الخبر .

ويؤيده ما سيأتى في نوادر الحدود عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر بن عطار التميمي في كلام بلغه فمرّ به رسول أمير المؤمنين عليه السلام في

عليه السلام بحملكم على الحق فإن أطمعتموه ذلنتم وإن عصيتموه كفرتم بالله عز وجل .

١٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء قال : حدثني إبراهيم ابن أبي بكر قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام باب من أبواب الهدى ، فمن دخل من باب علي كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين لله فيهم المشيئة .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن بكير ، عن زبارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا .

بنى أسد وأخذوه فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدى فأفلقته فبعث إليه أمير المؤمنين فأتوه به وأمر به أن يضرب ، فقال له نعيم : أما والله إن المقام معك لذل وإن فراقك لكفر ، قال : فلمّا سمع ذلك منه قال له : قد عفونا عنك إن الله عز وجل يقول : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » ^(١) أما قولك : إن المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها ، وأما قولك : إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها ، فهذه بهذه ، ثم أمر أن يخلى عنه . ولا ينافيه عدّه سيئة فإن مواجته عليه السلام بهذا الكلام كان سوء أدب وإن كان حقاً فتأمل .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

وكان فساق الشيعة والمستضعفين وأشباههم داخلون في القسم الثالث ، وأما من بلغت الدعوة وتمت عليه الحجّة فعدم الدخول فيه كفر وهو غير معذور .

الحديث التاسع عشر : كالسابق .

وهو باب رحمة فتحه الله للعباد ، وبدل على أن الجاهل معذور في أكثر الموارد ، كمن جهل إمامة علي عليه السلام ولم تقم عليه حجّة إذا وقف ولم ينكره لم يكفر ودخل

٢٠ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن فضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ، ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ، ومن جاء بولايته دخل الجنة ومن جاء بعداوته دخل النار .

٢١ - يونس ، عن موسى بن بكير ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمناً ومن خرج من بابه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي لله فيها المشيئة .

﴿ باب وجوه الكفر ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن يزيد ، عن ابي عمر الزبيرى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : احسننى عن وجوه الكفر

في المستضعفين ، وهو في مشيئة الله فعسى أن تدركه الرحمة ، وكذا الجاهل في ساير الأمور من أصول الدين وفروعه .
الحديث العشرون : كالسابق .

ومن جهله ، أى توقف ولم ينكر ، ومن نصب معه شيئاً ، أى إماماً آخر وأختره عن مرتبته فهو مشرك لأنه وضع ديناً غير دين الله ، وأشرك مع الله غيره في نصب الامام .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف كالموثق وقد مر مضمونه .

باب وجوه الكفر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور ببكر بن صالح وإنما ضعفه ابن الغضائرى وأبو عمر الزبيرى وإن كان مجهولاً لكن يظهر من أخباره أنه من محققى الرواة وأصحاب أسرار الأئمة عليهم السلام ، وهذا الخبر جزء خبر طويل فرقاه المصنف وغيره على الأبواب كما يظهر من هذا الكتاب ، وتفسير العياشى وغيرها ، وقد مر

في كتاب الله عز وجل قال : الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه .
فمنها كفر الجحود ، والجحود على وجهين ؛ والكفر بترك ما امر الله ؛ وكفر
البراءة ؛ وكفر النعم .

فأما كفر الجحود فهو الجحود بالرُّبوبيَّة وهو قول من يقول : لا ربَّ ولا
جنَّة ولا نار وهو قول صنفيين من الزنَّادقة يقال لهم : الدَّهريَّة وهم الذين يقولون

جزء آخر في باب السَّبْق إلى الايمان ولما سأله عليه السلام عن أجزاء الايمان وزيادته
ونقصانه ومنازله ودرجاته سأله عن معانى الكفر ووجوهه ، فبيَّن عليه السلام أن الكفر
في كتاب الله على خمسة أوجه وجهان منها يرجع إلى الجحود، وقوله : فهو الجحود
بالرُّبوبيَّة لَمَّا كان الجحود في اللغة مطلق الانكار ، وكان المراد به ههنا إنكار ما يتعلق
بالرُّبوبيَّة أعنى ما جاء من قبل الربِّ تعالى فسره عليه السلام بذلك وخصه به كما قيل .
وأقول : إنَّما كان هذا جحداً للرُّبوبيَّة لأنَّ ربَّيته سبحانه يقتضى التكليف
والتوابع والعقاب ، فهو لاء إمَّا ينكرون وجوده سبحانه أو ربَّيته ، وكان المراد بالصنفيين
صنف أنكروا المبدأ والمعاد معاً ، وهم الملاحدة ، وصنف أثبتوا المبدء وأنكروا المعاد
كبعض الفلاسفة حيث أنكروا المعاد وقالوا بقدم العالم وأبديته ، وكفَّار مكة الذين
ذكرهم الله في تلك الآية ، وهم الذين يقولون « وما يهلكنا إلاَّ الدهر » زعموا أن
تولد الأشخاص وتكون الممتزجات وفسادها وحياتها وموتها مستندة إلى الدهر ،
وحركات الافلاك وتأثيرات الكواكب ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى القائلين
بالتناسخ والقائلين ببطلان الجسد والروح بالكليَّة ، أو القائلين بالطبيعة والقائلين
بالدهر ، وقيل : صنف طلبوا لهذا العالم سبباً فأحالوه على الطبع الذى هو صفة
جسمانيَّة خالية عن العلم والادراك ، وصنف لم يطلبوا له سبباً بل اشتغلوا بأنفسهم
وعاشوا عيش البهائم .

قال الله تعالى : « إن هم إلاَّ يظنون ، أن ذلك » بفتح الهمزة وتشديد النون

متعلق بظنون .

« وما يهلكنا إلا الدهر » وهو دين وضوء لا أنفسهم بالاستحسان على غير تثبت منهم ولا تحقيق لشيء مما يقولون ، قال الله عز وجل : « إن هم إلا يظنون » (١) « أن ذلك كما يقولون وقال : « إن الذين كفروا سواء عليهم أ نذرتهم أم لم نذرتهم لا يؤمنون » (٢) .
يعنى بتوحيد الله تعالى فهذا أحد وجوه الكفر .

وأما الوجه الآخر من الجحود على معرفة وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم والحاصل أنه استشهد لقوله أنهم وضعوا الدين بمحض الاستحسان من غير حجة وبرهان بأنه تعالى قال بعد قولهم : « وما يهلكنا إلا الدهر » وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون » .

« إن الذين كفروا سواء عليهم » سواء اسم من الاستواء وخبر لأن ، وما بعده فاعله أى مستو عليهم إنذارهم وعدمه ، أو خبر لما بعده ، والجملة خبر لأن أى إنذاره وعدمه سيان عليهم ، وقوله : بتوحيد الله متعلق بلا يؤمنون ، ويحتمل تعلقه بكفروا أو بهما على التنازع ، والظاهر أن هذه الآية والآية السابقة موردتهما واحد وقد يقال : إن الآية الأولى فى صنف من الزنادقة لا سبيل لهم إلى شبهة قوية والثانية لقوم من الفلاسفة لهم شبه قوية على إنكار حدوث العالم والمعاد وفناء العالم فهم أشد رسوخاً فى باطلهم من الفرقة الأولى ، ولذلك لا ينفعهم الإنذار وليس يبيعد وإلتما خص نفي الايمان فى الآية بتوحيد الله لأن ساير ما يكفرون به من توابع التوحيد « وأما الوجه الآخر من الجحود » قيل : الصواب وأما الوجه الآخر من الجحود فهو الجحود على معرفة ، ولعله سقط من قلم النساخ ، انتهى .

وكان الفرق بين هذا وما تقدم أن الفرقة المتقدمة عرضت لهم شبهة ضعيفة اتبعوها ، وهؤلاء أنكروا مع العلم عتواً واستكباراً وعناداً وحسداً كالفرق الذى ذكرنا سابقاً بين الكفر والشرك .

ويحتمل وجهاً آخر من الفرق بأن يكون الأول ما يكون فى التوحيد وما يتبعه من أمر المعاد ، والثانى ما يكون بعد الاقرار بالتوحيد من الاقرار بالنبوة
(١) سورة الجاثية : ٢٣ . (٢) سورة البقرة : ٤ .

أنه حق ، قد استقرّ عنده وقد قال الله عزّ وجلّ : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً »^(١) وقال الله عزّ وجلّ : « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فللعنة الله على الكافرين »^(٢) فهذا تفسير وجهي الجحود.

والامامة وغيرهما ، ولكل من الوجهين شواهد لا يخفى على المتأمل قوله : على معرفة ، أي للمحقّ « قد استقرّ عنده » أي استقراراً لا شك فيه « وجحدوا بها » أي أنكروا آيات الله وكذبوها ، والحال أن أنفسهم مستيقنة بها عللة إياها ، وإنما أنكروها ظلماً لأنفسهم وعلواً أي ترفعاً على الرسول والانقياد له والایمان به ، واستدلوا بها على أن الإيمان هو التصديق مع العمل دون التصديق وحده ، واعترض عليه بأنه يمكن أن يكون مشروطاً بالاقرار باللسان مع القدرة كما ذهب إليه طائفة من العامة ، كما قال الدواني في شرح العقائد : التلّفظ بكلمتي الشهادتين مع القدرة عليه شرط ، فمن أخلّ به فهو كافر مخلّد في النار ، انتهى .

وقيل : مشروط بعدم الانكار فينتفي الايمان بالانكار وقد من القول فيه مفصلاً وقال الله عزّ وجلّ : « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا » أي وكان أهل الكتاب من قبل البعثة يطلبون الغلبة على المشركين ويستنصرون عليهم بخاتم الأنبياء ، ويقولون اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان المنعوت في التوراة ، أو يفتحون عليهم ويمرفونهم أن نبياً يبعث منهم وقرب زمانه « فلما جائهم » النبي الذي عرفوه كفروا به وجحدوه حسداً أو خوفاً من الرياسة أو لغير ذلك « فللعنة الله على الكافرين » أي عليهم فوضع الظاهر موضع الضمير للتنصيص على أن لعنهم بسبب كفرهم وإنكارهم الحق المعروف عندهم .

أقول : روى علي بن إبراهيم هذا الخبر عن أبيه عن بكر بن صالح عن الزبير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفر في كتاب الله على خمسة وجوه ، فمنه كفر الجحود وهو على وجهين كفر جحود بعلم ، وجحود بغير علم ، فأما الذين جحدوا بغير علم

والوجه الثالث من الكفر كفر النعم وذلك قوله تعالى يحكى قول سليمان عليه السلام: « هذا من فضل ربي ليبلوني أشكر أم أكفر ومن شكر فأنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم »^(١) وقال: « دلن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد »^(٢) وقال: « فاذا كررني أذكر كم واشكر والي ولا تكفرون »^(٣).

فهم الذين حكى الله عنهم في قوله: « وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون » و قوله: « إن الذين كفروا سواء عليهم ءأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون » فهؤلاء كفروا وجحدوا بغير علم، وأما الذين كفروا وجحدوا بعلم فهم الذين قال الله عز وجل: « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلمّا جائهم ما عرفوا كفروا به » فهؤلاء كفروا وجحدوا بعلم.

وفي تفسير النعماني عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وأما الكفر المذكور في كتاب الله تعالى فخمسة وجوه، منها كفر الجحود، ومنها كفر فقط، والجحود ينقسم على وجهين، ومنها كفر الترك لما أمر الله تعالى به، ومنها كفر البراءة، ومنها كفر النعم فأما كفر الجحود فأحد الوجهين منه جحود الوجدانية وهو قول من يقول لا رب ولا جنّة ولا نار ولا بعث ولا نشور، وهؤلاء صنف من الزنادقة، وصنف من الدهريّة الذين يقولون ما يهلكنا إلا الدهر، وذلك رأي وضعوه لأنفسهم استحسنوه بغير حجة فقال الله تعالى « إن هم إلا يظنون » وقال: « إن الذين كفروا » إلى قوله « لا يؤمنون » أي لا يؤمنون بتوحيد الله.

والوجه الآخر من الجحود هو الجحود مع المعرفة بحقيته قال تعالى « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً »^(٤).

وقال سبحانه: « وكانوا من قبل » إلى قوله « على الكافرين » أي جحدوه

(١) سورة النمل: ٤٠ .

(٢) سورة ابراهيم: ٧ .

(٣) سورة البقرة: ١٥٢ .

(٤) سورة النمل: ١٤ .

والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل:

بعد أن عرفوه .

أقول : إنما أوردنا الر وايتين لتأييد كل منهما لبعض الوجوه السابقة «يحكى قول سليمان» لما عرف سليمان ﷺ نعمة الله عليه ، وعلم أنها للابتلاء قال هذا من فضل ربي ، أي الاقتدار من احضار العرش في مدة يسيرة من مسافة بعيدة وهي ما بين سبأ والشام بلا حركات جسمانية من فضل نعم ربي « ليبلوني أشكر » بالاقرار بأن ذلك الفضل له ومنه لا لي ومنى ، والاثيان بالثناء الجزيل والذكر الجميل «أم أكفر » بترك ذلك الاقرار وعدم ذلك الاثيان .

«ومن شكر فأنما يشكر لنفسه» لأنه يديم العتيد ويجلب المزيد ، ويستحق به الثواب ، ومن كفر بما مر فلا يضر الله شيئاً فإن ربي غنى عن عبادة العابدين وشكر الشاكرين ، كريم بالافضال والاحسان وترك مؤاخذه العبد بالإساءة والكفران لعله يتوب ويصلح حاله في مستقبل الأ زمان ، ومنها هنا ظهر أن ترك الشكر على النعمة كفر .

وقال : « لئن شكرتم لأزيدنكم » قيل : الشكر هو الاعتراف بالنعمة ظاهرة كانت أو باطنة ، جلية كانت أم خفية والاقرار بها للمنع ، والاثيان بالأعمال الصالحة المطلوبة له والامثال لأوامره والاجتناب عن معاصيه ، وكفر النعم ضد ذلك ، وهو سبب لزوال النعمة وعدم الزيادة وتحقق العقوبة في الدنيا والآخرة ، ولذلك قال الله عز وجل مؤكداً بوجوه شتى : « ولئن كفرتم إن عذابى لشديد » .

وقال : « فاذكرونى أذكركم » قيل : أي فاذكرونى ظاهراً باللسان وباطناً بالجنان لاسيما عند الأوامر والنواهي ، أذكركم في ملاء المقر بين بالخير والصلاح أو بالجزاء الجميل ، أو في القيامة إذا بلغت القلوب الحناجر من شدائدھا ، أو في حال الموت أو في البرزخ أو في جميع الأحوال ، كما دلت عليه صيغة الاستقبال .

« وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَآتْسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ » * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ

« وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ » قيل : أخذ العهد منهم بأن لا يقتلوا أنفسهم كما يفعله من يصعب عليه الزمان للتخلص من الصعوبة ، وكما يفعله أهل الهند للتخلص من عالم الفساد واللمحوق بعالم النور ، وقيل : بأن لا يفعلوا ما يوجب قتلهم وإخراجهم من ديارهم ، وقيل : بأن لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من وطنه ، وإنما جعل قتل الرجل وإخراجه غيره قتل نفسه وإخراجها لاتصاله به نسباً أو ديناً ، أو لأنه يقتص منه فكأنه قتل نفسه وقيل : بأن لا يفعلوا ما يصرفهم في الحياة الأبدية التي هي الحياة الحقيقية وما يمنعمهم من الجنة التي هي دار القرار ، فأنه الجلاء الحقيقي .

« ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ » أي ثم أقررتهم بالميثاق واعترفتم على أنفسكم بلزومه وأنتم تشهدون ، عليها ، وهذا تأكيد كقولك أقر فلان على نفسه بكذا شاهداً عليها أو اعترفتم على قبوله وشهد بعضكم على بعض بذلك ، أو أنتم تشهدون بامعشر اليهود على إقرار أسلافكم بهذا الميثاق فيكون إسناد الإقرار إلى المخاطبين مجازياً .

« ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ » قيل : ثم استبعاد لما أسند إليهم من القتل والاجلاء والمددان بعد الميثاق منهم وإقرارهم وشهادتهم ، وأنتم مبتدء وهؤلاء خبره والمعنى أنتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون الشاهدون يعني أنتم قوم آخرون غير هؤلاء الشاهدين ، كقولك رجعت بغير الوجه الذي خرجت ، أي ما أنت الذي كنت من قبل نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات ، وتقتلون حينئذ بيان لهذه الجملة .

وقيل : أنتم مبتدء وتقتلون خبره ، وهؤلاء إمام منصوب بتقدير أعنى أو ينادى بحذف حرف النداء عند من جوزه حذف حرف النداء في المبهمات كسيبويه وأتباعه وقيل : أنتم مبتدء وهؤلاء بمعنى الذين وتقتلون صلته ، أي ثم أنتم الذين تقتلون ،

ديارهم تظاهرون عليهم باللائم والمدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم

وهذا عند الكوفيين ، وأما البصريون فلا يجوزون أن يكون هؤلاء وأولاء وهذا بمعنى الموصول .

وقيل : انتم مبتدأ وهؤلاء خبره بحذف المضاف ، أي مثل هؤلاء «تظاهرون عليهم باللائم والمدوان» قيل : هو حال عن فاعل تخرجون أو عن مفعوله أو كليهما ، والتظاهر التعاون من الظهر أي تتعاونون عليهم ، وقيل : ولما كان الاخراج من الديار وقتل البعض بعضاً مما تعظم به الفتنة ، واحتيج فيه إلى زيادة إقتدار عليه ، بين الله تعالى أنهم فعلوه على وجه الاستعانة بمن يظاهروهم على الظلم والمدوان ، وفيه دلالة على أن الظلم كما هو محرم فكذا إغانة الظالم على ظلمه محرم ، ولا يشكل هذا بتمكين الله تعالى الظالم من الظلم فإنه كما مكّنه فقد زجره بخلاف معين الظالم ، فإنه يدعو إلى الظلم ويحسنه عنده .

«وإن يأتوكم أسارى تفادوهم» قال المفسرون : قريظة وهم قبيلة من يهود خيبر كانوا حلفاء الاوس والنضير ، وهم قبيلة أخرى كانوا حلفاء الخزرج ، فاذا اقتتلا عاون كل فريق حلفاءه في القتل وتخريب الديار واخراج أهلها ، وإذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه فعيروهم العرب وقالت : كيف تقاتلوهم ثم تفدوهم ، فيقولون أمرنا أن نفديهم وحرّم علينا قتالهم ، ولكننا نستحي أن نذل حلفائنا فذمهم الله على ذلك إذ أتوا ببعض الواجب وتركوا البعض ، وقيل : معناه إن يأتوكم أسارى في أيدي الشياطين تتصدون لانقاذهم بالارشاد والوعظ مع تضييعكم أنفسكم ، كقوله : «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» (١)

واسارى جمع أسرى كسكاري وسكرى ، وأسرى جمع أسير كمرضى ومرضى ، وقيل : أسارى أيضاً جمع أسير ، وقيل : هو من الجموع التي تر كوا مفردها كأنه جمع أسران كعجالي وعجلان .

عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم ^(١) فكفرتهم بترك ما أمر الله عز وجل به، ونسبهم إلى الايمان ولم يقبله منهم ولم

« وهو محرم عليكم إخراجهم » متعلق بقوله : « وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم ، وما بينهما إعتراض ، والضمير للشأن أو مبهم ، ويفسره إخراجهم أو راجع إلى ما دل عليه يخرجون من المصدر ، وإخراجهم تأكيد أو بيان له « أفتؤمنون ببعض الكتاب » يعنى الفداء ، « وتكفرون ببعض » يعنى حرمة المقاتلة والاجلاء .

وأقول : ويظهر من الخبر أن المراد بالكفر هنا ترك ما أمر الله تعالى به من الكف عن قتلهم وإخراجهم ، وكان التعبير عنه بترك ما أمر الله به دون فعل ما نهى الله عنه ليشمل ترك الطاعات أيضاً وهو أهم وأعظم ، أو لأن المقصود في النهي عن المعاصي حصول أضرارها ، فإن النهي عن شرب الخمر الغرض منه حفظ العقل والغرض من النهي عن الزنا حفظ الأنساب ، وعن القتل حفظ النفوس ، وهكذا و يظهر مناسباتي في تأويل الآية بروايات أهل البيت عليهم السلام أنها نزلت في ترك القول بامامة أهل البيت عليهم السلام ، وما تفرغ على ذلك من قتلهم وإخراجهم عن الامامة وإخراج أصحابهم كأبي ذر رضي الله عنه عن ديارهم فكلمة اخرى أظهر مما ذكرنا كما لا يخفى على المتأمل .

« ونسبهم إلى الايمان » أي الايمان الظاهري حيث ورد في تفسير النعماني في سياق هذا الخبر ، فكانوا كفاراً لتركهم ما أمر الله به فنسبهم إلى الايمان باقرارهم بالسنتهم على الظاهر دون الباطن ، فلم ينفعهم ذلك لقوله « فما جزاء من يفعل ذلك منكم » الآية .

قال الطبرسي (ره) : « وما يستل في هذه الآية أن ظاهرها يقتضى صحة اجتماع الايمان والكفر ، وذلك مناف للصحيح من المذهب ؟ والقول فيه : أن المعنى أنهم أظهروا التصديق ببعض الكتاب والانتكار للبعض ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك

ينفعهم عنده فقال : « فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون » (١).

أنكم إذا اعتقدتم ببيع ذلك ثم عملتم ببعضه دون بعض فكأنكم آمنتم ببعضه دون بعض ، وهذا يدل على أنه لا ينفعهم الايمان بالبعض مع الكفر بالبعض الآخر ، انتهى .

« فما جزاء من يفعل ذلك منكم » أي الكفر أو الجمع بين الأمرين « إلا خزي في الحياة الدنيا » كقتل بنى قريظة وسبى نسائهم وذراريهم ، وإجلاء بنى النضير لمقتض عهدهم وضرب الجزية على غيرهم ، والخزي ذل يستحى منه ، يقال : أخزاه الله أي أهانه وأوقعه موتاً يستحى منه ، وتنكير خزي يدل على فظاعة شأنه وأنه بلغ مبلغاً لا يعرف كنهه .

« إلى أشد العذاب » قيل : عذاب منكرى الصانع كالدهريئة يجب أن يكون أشد فكيف وصف عذاب اليهود بأنه أشد ؟ وأجيب أولاً بأن كفر العناد أشد فعذابهم أشد ، وثانياً بأن المراد أن عذابهم أشد من الخزي لا مطلقاً « وما الله بغافل عما يعملون » قيل : هذا وعيد شديد للعاصين ، وبشارة عظيمة للمطيعين ، لأن القدرة الكاملة مع عدم الغفلة يقتضى وصول الحقوق إلى مستحقيها .

وأقول : قال الامام عليه السلام في تفسيره : قوله عز وجل : « إخراجهم » ولم يقتصر على أن يقول وهو محرّم عليكم لأنه لو قال ذلك لرأى أن المحرّم إنما هو مفاداتهم ثم قال عز وجل : « أفتؤمنون ببعض الكتاب وهو الذي أوجب عليكم المفاداة » وتكفرون ببعض الكتاب وهو الذي حرّم قتلهم وإخراجهم ، فقال فإذا كان قد حرّم الكتاب قتل النفوس بالإخراج من الديار كما فرض فداء الأسراء فما بالكم تطيعون في بعض وتعصون في بعض ؟ كأنكم ببعض كافرين وببعض مؤمنون ، ثم قال عز وجل : « فما جزاء من يفعل ذلك منكم ، يا معشر اليهود « إلا خزي » ذل في

والوجه الخامس من الكفر كفر البراءة وذلك قوله عز وجل " يحكى قول إبراهيم عليه السلام : « كفرنا بكم وبدابيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده » (١) يعني تبرأنا منكم ، وقال يذكر إبليس وتبرئته من أوليائه من الإيس

الحياة الدنيا « جزية تضرب عليه بذل بها » ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب إلى جنس أشد العذاب ، يتفاوت ذلك على قدر تفاوت معاصيهم « وما الله بغافل عما يعملون » أي يعمل هؤلاء اليهود .

ثم قال عليه السلام : فقال رسول الله : لما نزلت هذه الآية في اليهود ، هؤلاء اليهود نقضوا عهد الله وكذبوا رسول الله ، وقتلوا أولياء الله أفلا أنبئكم بمن يضاھيهم من يهود هذه الأمة ؟ قالوا : بلي يا رسول الله ، قال : قوم من أمتي ينتحلون بأنهم من أهل ملتي يقتلون أفاضل ذريتي وأطابب أمتي ويبدلون شريعتي وسنتي ، ويقتلون ولدي الحسن والحسين كما قتل أسلاف هؤلاء اليهود زكريا ويحيى ، ألا وإن الله يلعنهم كما لعنهم ، ويبعث على بقايا ذراريهم قبل يوم القيامة هادياً مهدياً من ولد الحسين عليه السلام المظلوم يحرقهم بسيوف أوليائه إلى نار جهنم ، إلى آخر الخبر .

وقال علي بن إبراهيم : إنَّها نزلت في أبي ذر رضي الله عنه وفيما فعل به عثمان من إخراجه إلى الربذة وغير ذلك مما أجرى من الظلم عليه ، واعترف بأنه لو وجدته أسيراً في أيدي المشركين فذاه بجميع ماله ، فصار مصداق هذه الآية ، والقصة طويلة وسيأتي في المحل المناسب لها إن شاء الله .

« يعني تبرأنا منكم » وقد يفرق بين العداوة والبغض بأن العداوة يظهر أثرها بخلاف البغض ، أو بأن البغض أشد من العداوة ، وفي المصباح البغضة بالكسر والبغضاء شدة البغض « من دون الله أو ثانياً » قد دلت الأخبار الكثيرة على أن أئمة الكفر والضلالة داخله فيهم ، والآيات المذكورة صريحة في أن الكفر يطلق على البراءة ، وأن كفر البراءة كما يكون بين المؤمن والكافر كذلك يكون بين الكافر وبين الكافر

يوم القيامة : « إنني كفرت بما أشر كتمون من قبل »^(١) وقال : « إنما اتخذتم من دون الله أوثاناً مودةً بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً »^(٢) يعني يتبرء بعضكم من بعض .

وقيل : لعنه عليه السلام إنما لم يذكر كفر النفاق في هذا الحديث لأنه جعل النفاق قسمياً للكفر لا قسماً منه لأن فيه إنعافاً ، ويؤيده قوله سبحانه : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين » حيث عطف أحدهما على الآخر .
تأيد

قال الراغب في مفرداته : الكفر في اللغة ستر الشيء ، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص ، والزارع لستره البذر في الأرض ، وليس ذلك باسم لهما ، والكفور إسم أكام الثمرة التي تكفرها ، وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها قال عز وجل : « فلا كفران لسعته »^(٣) وأعظم الكفر جحود الوجدانية أو النبوة أو الشريعة ، والكفران في جحود النعمة أكثر إستعمالاً ، والكفر في الدين أكثر ، والكفور فيهما جميعاً ، قال تعالى : « فأبى أكثر الناس إلا كفوراً »^(٤) « فأبى الظالمون إلا كفوراً »^(٥) ويقال منهما كفر فهو كافر ، قال في الكفران : « ليلوئي أشكرأم أ كفر ومن شكر فأنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم »^(٦) وقال تعالى : « واشكر والى ولا تكفرون »^(٧) وقوله : « وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين »^(٨) أي تحررت كفران نعمتي ، وقال : « لمن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد »^(٩)

ولما كان الكفران يقتضى جحود النعمة صار يستعمل في الجحود ، قال تعالى :

- | | |
|--------------------------|--------------------------|
| (١) سورة ابراهيم : ٢٢ . | (٢) سورة العنكبوت : ٢٥ . |
| (٣) سورة الانبياء : ٩٤ . | (٤) سورة الفرقان : ٥٠ . |
| (٥) سورة الاسراء : ٩٩ . | (٦) سورة النمل : ٤٠ . |
| (٧) سورة البقرة : ١٥٢ . | (٨) سورة الشعراء : ١٩ . |
| (٩) سورة ابراهيم : ٧ . | |

« ولا تكونوا أول كافر به » ^(١) أي جاحد له وسائر .

والكافر على الاطلاق متعارف فيمن يعبد الوجدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثها وقد يقال كفر لمن أدخل بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه « قال ومن كفر فعليه كفره ومن عمل صالحاً فلأ نفسهم يمهدون » ^(٢) ويدل على ذلك مقابله بقوله : « ومن عمل صالحاً فلا نفسهم » و قال : « يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون » ^(٣) وقوله : « ولا تكونوا أول كافر به » ^(٤) أي لا تكونوا أئمة في الكفر فيقتدى بكم ، وقوله : « ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون » ^(٥) وعني بالكافر السائر للحق فلذلك جعله فاسقاً ، ومعلوم أن الكفر المطلق هو أعظم من الفسق ، ومعناه من جحد حق الله فقد فسق عن ربه ، ولما رأى جعل كل فعل محمود من الإيمان جعل كل فعل مذموم من الكفر .

وقال في السحر : « وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا » ^(٦) وقال : « الذين يأكلون الربوا لا يقومون » إلى قوله « والله لا يحب كل كفار أثيم » ^(٧) وقال : « والله على الناس حج البيت » إلى قوله : « ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » ^(٨)

والكفور المبالغ في كفران النعمة ، وقوله : « إن الانسان لكفور » ^(٩) وقال « ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور » إن قيل : كيف وصف

(١) (٤) سورة البقرة : ٤١ .

(٢) سورة الروم : ٤٤ .

(٣) سورة النحل : ٨٣ .

(٥) سورة النور : ٥٥ .

(٦) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٧) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٨) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٩) سورة الزخرف : ١٥ .

الانسان هيهنا بالكفورولم يرض بذلك حتى أدخل عليه ان واللام كل ذلك تأكيداً وقال في موضع آخر : وكره إليكم الكفر» ^(١) وقوله عز وجل : « إن الانسان لكفور مبين » ^(٢) فتنبيه على ما ينطوى عليه الانسان من كفران النعمة وقلة ما يقوم بأداء الشكر ، وعلى هذا قوله : « قتل الانسان ما أكفره » ^(٣) ولذلك قال : « وقليل من عبادي الشكور » ^(٤) وقوله : « إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً » ^(٥) تنبيهاً أنه عرفه الطريقتين كما قال : « وهدينا النجدين » ^(٦) فمن سالك سبيل الشكر ومن سالك سبيل الكفر وقال : « وكان الشيطان لربه كفوراً » ^(٧) فمن الكفر ونبه بقوله « كان » أنه لم يزل منذ وجد منطوياً على الكفر .

والكفار أبلغ من الكفور ، لقوله : « كل كفار عنيد » ^(٨) وقال : « إن الله لا يحب كل كفار أثيم » ^(٩) وقال : « إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار » ^(١٠) وقال : « ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً » ^(١١) وقد أجرى الكفار مجرى الكفور في قوله : « إن الانسان لظالم كفار » ^(١٢) .

والكفار في جمع الكافر المضاد للإيمان أكثر استعمالاً لقوله تعالى : « أشداء على الكفار » ^(١٣) وقوله : « ليغيظ بهم الكفار » ^(١٤) والكفرة في جمع كافر النعمة أكثر استعمالاً ، وقوله عز وجل : « أولئك هم الكفرة الفجرة » ^(١٥) ألا ، أنه

- | | |
|-----------------------------|--------------------------|
| (١) سورة الجحرات : ٧ . | (٢) سورة الزخرف : ١٥ |
| (٣) سورة عبس : ١٧ . | (٤) سورة سبأ : ١٣ . |
| (٥) سورة الانسان : ٣ . | (٦) سورة البلد : ١٠ . |
| (٧) سورة الاسراء : ٢٧ . | (٨) سورة ق : ٢٤ . |
| (٩) سورة البقرة : ٢٧٦ . | (١٠) سورة زمر : ٣ . |
| (١١) سورة نوح : ٢٧ . | (١٢) سورة ابراهيم : ٣٤ . |
| (١٣ و ١٤) سورة الفتح : ٢٩ . | (١٥) سورة عبس : ٤٢ . |

وصف الكفرة بالفجرة ، والفجرة قد يقال للفساق من المسلمين .

وقوله « جزاء لمن كان كفر »^(١) أي الأنبياء ومن يجرى مجراهم ممن بذلوا النصيح في أمر الله فلم يقبل منهم ، وقوله عز وجل : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا »^(٢) قيل : عنى بقوله أنهم آمنوا بموسى ثم كفروا بمن بعده ، وقيل : آمنوا بموسى ثم كفروا بموسى إذ لم يؤمنوا بغيره .

وقيل : هو ما قال : « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون »^(٣) ولم يرد أنهم آمنوا من حين وكفروا من حين ، بل ذلك إشارة إلى أحوال كثيرة وقيل : كما يصعد الانسان في الفضائل في ثلاث درجات يتسكع في الرذائل في ثلاث درجات والآية إشارة إلى ذلك ، ويقال : كفر فلان اذا اعتقد الكفر ، ويقال ذلك إن أظهر الكفر وإن لم يعتقد ، ولذلك قال « من كفر من بعد ايمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »^(٤) ويقال : كفر فلان بالشیطان إذا كفر بسببه ، وقد يقال ذلك إذا آمن وخالف الشيطان كقوله : « فمن يكفر بالطاغات ويؤمن بالله »^(٥) .

وأكفروه إكفاراً حكم بكفروه ، وقد يعبر عن التبرئى بالكفر ، نحو : « ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض »^(٦) الآية ، وقوله عز وجل : « اتى كفرت بما أشر كتمون من قبل »^(٧) وقوله : « كمثل غيث أعجب الكفار بغائته ثم يهيج فتراه مصفراً »^(٨) .

وقيل : كنى بالكفار الزراع لأنهم يفظون البذر في التراب ستر الكافر

- | | |
|--------------------------|--------------------------|
| (١) سورة القمر : ١٤ . | (٢) سورة النساء : ١٣٧ . |
| (٣) سورة آل عمران : ٧٢ . | (٤) سورة النحل : ١٠٦ . |
| (٥) سورة البقرة : ٢٥٦ . | (٦) سورة العنكبوت : ٢٥ . |
| (٧) سورة ابراهيم : ٢٢ . | (٨) سورة الحديد : ٢٠ . |

﴿باب﴾

﴿دعائم الكفر وشعبه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عمر بن أذينة ، عن أبان بن أبي عيَّاش ، عن سليم بن قيس الهلالي ،

حق الله ، بدلالة قوله : يعجب الزرع ليفيظ بهم الكفار ، ولأن الكفار لا اختصاص لهم بذلك ، وقيل : بل عنى الكفار وخصهم لكونهم معجبين بالدنيا وزخارفها ، وراكنين إليها .

والكفارة ما يغطي الائم والتكفير ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل ، ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر ، والكفران احوال التمريض في كونه إزالة للمرض ، انتهى .

وأقول : قد مر بعض الكلام في حقيقة الكفر في أبواب الايمان .

باب دعائم الكفر وشعبه

الحديث الاول : مخلف فيه .

وهو جزء من خطبة مشهورة مر بها بسند آخر في باب صفة الايمان ، والباب الذي قبله ، وزواها الصدوق في الخصال باسناده عن ابن نباته رضي الله عنه في النهج قليلا منه قد ذكرنا بعضه هنا ونذكر بتمتته ههنا قال :

والكفر على أربع دعائم على التعمق والتنازع والزيغ والشقاق ، فمن تعمق لم ينسب إلى الحق ، ومن كثر نزاعه بالجهل دام عماء عن الحق ، ومن زاغ ساءت عنده الحسنة ، وحسنت عنده السيئة وسكر سكر الضلالة ، ومن شاق وعرت عليه طرقه وأعضل عليه أمره ، وضاق مخرجه

عن أمير المؤمنين صاوات الله عليه قال : بنى الكفر على أربع دعائم : الفسق والغلو ، والشك ، والشبهة .

والشك على أربع شعب على التمارى والهول والتردد والاستسلام ، فمن جعل المرء ديدناً لم يصبح ليله ، ومن هاله ما بين يديه تكص على عقبيه ، ومن تردد في الريب وطئته سنايك الشياطين ، ومن استسلم لهلكة الدنيا والآخرة هلك فيهما . ثم قال قاس سره : وبعدهذا كلام تر كذا ذكره خوف الاطالة والخروج عن الغرض المقصود في هذا الكتاب .

وقال ابن ميثم في شرحه : وأما الكفر فرسمه أنه جحد الصانع أو إنكار أحد رسله ﷺ أو ما علم مجيئهم به بالضرورة ، وله أصل وهو ما ذكرناه ، وكمالات ومتممات هي الرذائل الأربع التي جعلها دعائم له ، وهي الرذائل من الاصول الأربعة للفضائل الخلقية .

فأحدها التعمق وهو الغلو في طلب الحق ، والتعسف فيه بالجهل والخروج إلى حد الإفراط ، وهو رذيلة الجور من فضيلة الحكمة ، ويعتمد الجهل بمظان طلب الحق ونفر عن هذه الرذيلة بذكر ثمرتها ، وهو عدم الانابة إلى الحق والرجوع إليه لكون تلك الرذيلة صارت ملكة .

والثانية التنازع وهو رذيلة الإفراط من فضيلة العلم ويسمى جربزة ويعتمد الجهل المركب ، ولذلك نفر عنه بما يلزمه عند كثرتة وصيرورته ملكة من دوام العمى عن الحق .

الثالثة : الزيف ويشبه أن يكون رذيلة الإفراط عن فضيلة العفة وهو الميل عن حاق الوسط منها إلى رذيلة الفجور ، ويعتمد الجهل ، ولذلك لزمه قببح الحسنة وحسن السيئة وسكر الضلالة ، واستعمار لفظ السكر لفغلة الجهل باعتبار ما يلزمها من سوء التصرف ، وعدم وضع الأشياء مواضعها ، ويحتمل أن يكون اشارة إلى رذيلة التفريط من فضيلة الحكمة المسماة عبادة .

الرابعة : الشقاق وهو رذيلة الافراط من فضيلة الشجاعة ، المسمى تهوؤاً أو مستلزم له ، ويلزمها توغر المسالك على صاحبها ، وضيق مخرجه من الامور ، لأن مبدء سهولة المسالك واتساع المداخل والمخارج في الامور هو مساطة الناس والتجاوز عما يقع منهم ، والحلم عنهم ، واحتمال مكر وهم .

وأما الشك فعبارة عن التردد في اعتقاد أحد طرفي النقيض ويقابل اليقين ، وذكر له أربع شعب : أحدهما التمارى وظاهر أن مبدء المرء الشك ، ونفر من اتخذه ملكة بكونه لا يصبح ليله ، وذلك كناية عن عدم وضوح الحق له من ظلمة ليل الشك والجهل .

الثاني : الهول لأن الشك في الامور يستلزم عدم العلم بما فيها من صلاح أو فساد ، وذلك يستلزم الفرع منها والخوف من الاقدام عليها وثمرتها النكوص والرجوع على الاعقاب .

الثالث : التردد في الشك اى الانتقال من حال الى حال ، ومن شك في أمر الى شك في آخر من غير ثقة بشيء ، وذلك دأب من تعود التشكك في الامور ، ونفر عن ذلك بما يلزمه مما كنى عنه بوطن سنابك الشياطين ، وهو ملك الوهم والخيال لأرض قلبه ، حتى يكون سلطان العقل بمعزل عن الجزم بما من شأنه الجزم به .

الرابع : الاستسلام لهلكة الدنيا والآخرة ، ولزومه عن الشك لأن الشاك في الأمور الدينوية والأخروية المتعود لذلك غير عامل لشيء منها ، ولا يهتم لأسبابها ، وبحسب ذلك يكون استسلامه لما يرد منها عليه ، ولزوم هلاكه فيها لاستسلامه ظاهر ، وبالله التوفيق ، انتهى .

ولنرجع الى شرح ما في الكتاب : « الدعائم » جمع الدعامة بالكسر ، وهى عماد البيت ، والمراد هنا اصوله وبواعثه ، والفسق الخروج عن الطاعة ، ويقال : أصله

خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، وقال الراغب : أكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ، ثم "أخل" بجميع أحكامه أو بيعه .

والغلو هو مجاوزة الحد في الدين ، وفي التنزيل : « لا تغلوا في دينكم »^(١) ويقال : أصله الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء ، وفي الخصال : والعتو ، قال في المصباح : عتايتموتوا من باب فعد استكبر ، وقال الراغب : العتو النبو عن الطاعة قال تعالى : « وعتوا عتواً كبيراً »^(٢) « فعتوا عن أمر ربهم »^(٣) « وكأين من قرية عتت عن أمر ربها »^(٤) وقال : « بل لجأوا في عتو ونفور »^(٥) وقوله تعالى : « أيهم أشد على الرحمن عتياً »^(٦) قيل : المعنى هيهنا مصدر ، وقيل : هو جمع عاتى ، وقيل : العاتى الجانى ، انتهى .

ومافي المتن أظهر لذكر العتو بعد ذلك إلا أن يكون بمعنى آخر ، والشك في الاصطلاح وهو تساوى الطرفين عند العقل ، وقال في المصباح : الشك الارتياب ويستعمل الفعل لازماً ومتعدياً بالحرف ، فيقال : شك في الأمر قال أئمة اللغة : الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين الشيئين ، سواء استوى طرفاه أوردجح أحدهما على الآخر ، قال تعالى : « فان كنت في شك مما أنزلنا إليك »^(٧) قال المفسرون : أى غير مستيقن وهو يعمُّ الحاليتين ، انتهى .

وكان المراد به هنا الشك في أصول الدين وضرورياته ، وهو أعظم أصول

الكفر .

والشبهة ما يشبه الحق وليس به ، وقال الراغب : الشبهة هو أن لا يتميز أحد

(٢) سورة الفرقان : ٢١ .

(١) سورة النساء : ١٧١ .

سورة الطلاق : ٨ .

(٣) سورة الذاريات : ٢٤ .

(٤) سورة مريم : ٦٩ .

(٤) سورة الملك : ٢١ .

(٧) سورة يونس : ٩٤ .

والفسق على أربع شعب : على الجفاء ، والعمى ، والغفلة ، والعمو ، فمن جفا

الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنًى ، انتهى .

وقيل : هي ترجيح الباطل بالباطل ، وتصوير غير الواقع بصورة الواقع ، وجلها بل كلها يحصل بمزج الباطل بالحق ولما فرغ من دعائم الكفر واصوله وكان لكل واحدة منها أربع شعب وكانت لتلك الشعب ثمرات وآثار مهلكة أشار إلى تلك الشعب وثمراتها للتحذير منها ، والتنفير عنها ، بقوله : والفسق على أربع شعب .

والشعبة من الشجرة بالضم العنص المتفرّع منها ، وقيل : الشعبة ما بين الغصنين والقرنين ، والطائفة من الشيء أطرف العنص والمراد هنا الفروع ، والجفاء الغلظة في الطبع . والخرق في المعاملة ، والنظافة في القلب ، ورفض الصلّة والبرّ والرفق والبعد عن آداب الحنة ، قال في المصباح : جفا السّرج عن ظهر الفرس يجفو جفاء ارتفع ، وجافيته فتجافي ، وجفوت الرّجل أجفوه أعرضت عنه أو طردته ، وهو مأخوذ من جفاء السيل وهو مانفاه السيل ، وقد يكون مع بغض ، وجفا الثوب يجفو إذا غلظ فهو جاف ، ومنه جفاء البدو وهو غلظتهم وفضاظتهم .

والعما ذهاب بصر القلب وترك التفكير في الأمور النافعة في الآخرة ، وعدم

إدراك الحق والتميز بينه وبين الباطل .

وفي المصباح : الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان ، وعدم تذكره له ، وقد استعمل فيمن ترك إهمالاً وإعراضاً كما في قوله تعالى : « وهم في غفلة معرضون »^(١) يقال منه غفلت عن الشيء غفولاً من باب قعد ، وله ثلاثة مصادر غفول وهو أعتمها وغفلة وزان تمرّة ، وغفل وزان سبب ، وأغفلت الشيء إغفالاً تركته إهمالاً من غير نسيان ، وقال الراغب : الغفلة سهو يعتري من قلة التحفّظ والتيقّظ ، قال عز وجل : « لقد كنت في غفلة من هذا »^(٢) « وهم في غفلة معرضون »^(٣) « وهم عن الآخرة غافلون »^(٤)

(١) و (٣) سورة الانبياء : ١ .

(٢) سورة ق : ٢٢ .

(٤) سورة الروم : ٧ .

احتقر الحق^١، ومقت الفقهاء، وأصر^٢ على الحنث العظيم، ومن عمى نسي الذكر،
واتبع الظن^٣، وبارز خالقه، وألح^٤ عليه الشيطان، وطلب المغفرة بلا توبة ولا استكانة

« ولا تكن من الغافلين »^(١) « لتنذر قوماً ما أنذر آبائهم فهم غافلون »^(٢).

« احتقر الحق » وفي بعض النسخ الخلق أى أهل الحق « ومقت الفقهاء أى،
أهل البيت عليهم السلام. أو الأعم^٣ منهم ومن علماء شيعتهم وهو أظهر، « وأصر^٢ على الحنث
العظيم، وهو الانتم بالاحتقار والمقت، أو بالأعم^٣ منهما ومن ساير الكيائير وهو إشارة
إلى قوله تعالى: « وكانوا يصرّون على الحنث العظيم »^(٣) في وصف أصحاب الشمال
بعد ذكر شدة عذابهم وأنهم كانوا قبل ذلك مترفين، قال الطبرسي: الحنث نقض
العهد المؤكّد بالحلف.

وقال: أى الذنب العظيم، وقال: الاصرار أن يقيم عليه فلا يقلع عنه ولا يتوب
منه، وقيل: الحنث العظيم الشرك أى لا يتوبون عنه، وقيل: كانوا يحلفون لا يبعث
الله من يموت وأن الاصنام أنداد الله، وقال الراغب: أى الذنب المؤثم، وسمي اليمين
الغموس حنثاً لذلك، ومن عمى نسي الذكر، أى ذكر الله أو الآخرة أو القرآن
أو القرآن أو أهل البيت عليهم السلام، وذكر الله يعم^٤ الجميع إشارة إلى قوله تعالى:
« استمعوا عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله »^(٤) وقد مرّ وسيأتي أنهم عليهم السلام
ذكر الله.

« واتبع الظن » أى فى أصول الدين التى لا يجوز فيها اتباعه، أو المراد به
الظنون التى لا يجوز اتباعها كالظن^٣ الحاصل بالرأى والقياسات والاستحسانات
العقلية كما هو شأن المخالفين، وليست هذه الفقرة فى « ل ».

« وبارز خالقه » أى حاربه مطلقاً أو فى اتباع الظن حيث ارتكب ما نهاه

(١) سورة الاعراف: ٢٠٥.

(٢) سورة يس: ٦.

(٣) سورة المجادلة: ١٩.

(٤) سورة الواقعة: ٤٦.

ولاغفلة ؛ ومن غفل جنى على نفسه ؛ وانقلب على ظهره وحسب غيبه رشداً ؛ وغرته

عنه بقوله عز وجل : « ولاتقف ما ليس لك به علم » ^(١) وبقوله : « إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً » ^(٢) .

« وألح عليه الشيطان » إشارة إلى قوله : « استحوذ عليهم الشيطان » « وطاب المغفرة » هذا أيضاً ليست فى « ل » .

« بلاتوبة » أى ندامة عمّا فعل ولااستمكانه وتضرع فى طلب المغفرة .

« ولاغفلة » عن الذنوب ، وشبهة عرضت له فيها « ومن غفل » أى عن الآخرة وعقوباتها ومضرة الشيطان واتباع شهوات الدنيا ولذاتها « جنى على نفسه » أى أهلكها « وانقلب » عن الدين « على ظهره » .

« وحسب غيبه » وضلاله « رشداً » وصالحاً وذلك لفقلته عن تسويبات الشيطان ووساوسه « وغرته الامانى » أى المواعيد الكاذبة من الشيطان حيث قال اللعين : « ولأمنيتهم » ^(٣) قال الراغب : الامنية الصورة الحاصلة فى النفس من تمنى الشئ ، ولما كان الكذب تصوير ما للاحقيقة له وإيراده باللفظ صار التمنى كالمبدء للكذب ، فصح أن يعبر عن الكذب بالتمنى ، وقال : التمنى تقدير الشئ فى النفس وتصويره فيها ، وذلك قديكون عن تخمين وظن ، وقديكون عن روية وبناء على أصل لكن لما كان أكثره عن تخمين صار الكذب له أملك .

قال بعض الأفاضل : من المغرورين من ينكر الحشر والنشر ، ومنهم من يزعم أن وعيد الأنبياء من باب التخويف ولاعقاب فى الآخرة ، ومنهم من يقول أن لذات الدنيا متيقنة ، وعقوبة الآخرة مشكوكة والمتيقن لا يترك بالمشكوك ، ومنهم من يفعل المعاصى ويقول ان الله غفور رحيم ، ومنهم من يزعم أن الدنيا نقد والآخرة

(١) سورة الاسراء : ١٣٦ .

(٢) سورة النجم : ٢٨ .

(٣) سورة النساء : ١١٩ .

الأمانى؛ وأخذته الحسرة والتندامة إذا قضى الأمر وانكشف عنه الغطاء وبداله مالم يكن يحتسب ومن عتا عن أمر الله شك ومن شك تعالى الله عليه فأذله بسلطانه

نسية والنقد أحسن من النسية ، ومنهم من اغتر بنفسه وبعلمه وغفل عن آفاته ، ومنهم من اغتر بعلمه وظن أنه بلغ حد الكمال وليس مثله أحد وكأنه لم يسمع ماورد في ذم العلماء المغرورين بعلومهم ، ومنهم من علم وعمل وغفل عن طهارة الباطن عن الأخلاق الرذيلة وظن أنه منزّه عنها مستحق للثواب الجزيل بسببه ، ومنهم من اغتر بأصل العلم وطلب علوماً نافعة في الدنيا وغفل عن علم الآخرة ، ومنهم من اغتر بأصل الطهارة والنيات واتبع وسواس الشيطان وظن أنه يحسن شيئاً وأنه مستحق للاجربة ، ومنهم من اغتر بالعبادة وظن أنه فاق العابدين ، ومنهم من اغتر بالزهد وظن أنه أزهدهم وأنه شفيح للخلق يوم القيامة ، ومنهم من اغتر بالمال والمغرورون به كثير ، ومنهم من اغتر بالاولاد والأنصار ، ومنهم من اغتر بالجاه والرياسة ، إلى غير ذلك من أسباب الغرّة التي لا تحصى كثرة .

« وأخذته الحسرة » مما لحقه من الفضائح « والتندامة » مما فعله من القبائح « إذا قضى الامر » بين الخلايق في القيامة أو أمر الدنيا بالموت « وانكشف عنه الغطاء » المانع من مشاهدة سوء عاقبته أوفي وقت الموت فرأى ماسمعه عياناً .

هذا بالنظر إلى أصحاب الغفلة فأما من رأى أمور الآخرة بعين اليقين فقد قامت قيامته في الدنيا كما قال سيّد أصحاب اليقين : لو كشف الغطاء ما زدودت يقيناً .

« وبداله » أي من الله ومن أمور الآخرة وفي « ل » : وأخذته الحسرة إذا انكشف الغطاء وبداله من الله « مالم يكن يحتسب » أي يظن ويتوقع إشارة إلى قوله سبحانه : « ولو أن الذين ظلموا ماني الارض جميعاً ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة وبدالهم من الله مالم يكونوا يحتسبون » (١) .

« ومن عتامن أمر الله » أي تركه استكباراً « شك » أي في الله أوفي أمره ، فان

وصفّره بجلاله كما اغترّ بربه الكريم وفرّط في أمره .
والغلو على أربع شعب : على التعمق بالرأى ، والتنازع فيه ، والزّيف ،

المعصية طريق إلى الكفر ويستلزمه « تعالى الله عليه » أى غضب عليه « فأذله » في الدنيا والآخرة « بسلطانه » أى بقدرته وعزّته « وصفّره » عند الخلائق « بجلاله » وعظّمته فيفعل به نقيض مقصوده .

« كما اغترّ بربه الكريم » الذى أحسن إليه وأنعم عليه ، إشارة إلى قوله تعالى : « ما غرّك بربك الكريم » ^(١) قال البيضاوى : أى أى شىء خدعك وجرّأك على عصيانه ، وذكر الكريم للمبالغة في المنع عن الاغترار ، فإن محض الكرم لا يقتضى إهمال الظالم وتسوية الطوالى والمعادى والمطيع والعاصى ، فكيف إذا انضم إليه صفة القهر والانتقام ، والاشعار بما يفرّ به الشيطان ، فانه يقول له : إفعل ما شئت فربك كريم لا يعذب أحداً ، أو لا يعاجل بالعقوبة والدلالة على أن كثرة كرمه يستدعى الجِدّ في طاعته لا الانهماك في عصيانه اغتراراً بكرمه .

« وفرّط في أمره » أى قصر في طاعته ، وجمل المفعول في اذله وصفّره راجعين إلى الله تعالى بميد جدّ ، وفي دل « ثم اذله بسلطانه وصفّره لجلاله كما فرّط في جنبه وعنا عن أمر ربه الكريم « على التعمق بالرأى » أى التعمق والغور في الامور والآراء والمقاييس الباطلة ، وليس قوله بالرأى في دل « يقال تعمق في الأمر أى بالغ في النظر فيه ، والمراد به المبالغة المفضية إلى حدّ الافراط ، وبعد ظهور الحق ، كمن وصل في البشر إلى الماء وقضى الوطرن ثم غاص في البثر ففرق ، وقيل : المراد بالتعمق تدقيق النظر في طلب الباطل ، لأن طلب الحق يشبه الصعود والعروج ، وطلب الباطل يشبه النزول إلى القعر ، وعلى الأول يدل على ذم كثرة التفكّر والتعمق في أمور الدين .

« والتنازع فيه » أى في الرأى وليس في دل « والزّيف الميل عن الاستقامة على

والشقاق ، فمن تعمق لم ينب إلى الحق ولم يزد إلا غرقاً في الغمرات ولم تنحسر عنه فتنة إلا غشيمته اخرى ، وانخرق دينه فهو يهوى في أمر مريب ، ومن نازع في الرأى وخاصم شهر بالمثل من طول اللجاج ، ومن زاغ قبحت عنده الحسنه وحسنت عنده

الحق إلى الباطل ، كما قال تعالى : « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا »^(١) وقال : « بعدما كاد يزيد قلوب فريق منهم »^(٢) وقال تعالى : « فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم »^(٣) أى لما فارقوا الاستقامة عاملهم بذلك « والشقاق » أى المخالفة الشديدة مع أهل الحق « لم ينب » على صيغة الافعال أى لم يرجع إلى الحق وإن ظهر له ، لأن من خاض في الباطل وتمكّن في قلبه لم يرجع إلى الحق الواضح إلا من شدّة « ولم يزد » أى في تعمقه « إلا غرقاً في الغمرات » أى الشبه القويّة والآراء الفاسدة التى لم يمكنه التخلص منها .

في القاموس : الغمر الماء الكثير ، ومعظم البحر وغمرة الشئ شدته ومزدحمه ، والجمع غمرات وغمار « ولم تنحسر » أى لم تنكشف « عنه فتنة » مضلّة « إلا غشيمته اخرى » لأن الشرور بعضها يجرّ إلى بعض فيتعسرّ عليه الخروج عنها والتخلص منها « وانخرق دينه » بمقراض الفتنة « فهو يهوى في أمر مريب » أى في أمر مختلط بالباطل المختلفة أو بالحق والباطل ، قال الراغب : أصل المرج الخلط ، والمرج الاختلاف يقال : أمرهم مريب أى مختلط وقال البيضاوى في قوله تعالى : « بل كذبوا بالحق لما جاءتهم فهم في أمر مريب »^(٤) أى مضطرب من رج الخاتم من إصبعه إذا خرج ، وذلك قولهم تارة أنه شاعر ، وتارة أنه ساحر ، وتارة أنه كاهن .

« شهر بالمثل » في بعض النسخ بالعين المهملة والثاء المثلثة أى الحمق ، في القاموس العثل كتكف الغليظ الضخم ، وكصبور الاحق ، والنخلة الجافية الغليظة ، وقد بقره

(١) سورة آل عمران : ٨ .

(٢) سورة التوبة : ١١٧ .

(٣) سورة الصف : ٥ .

(٤) سورة ق : ٥ .

السّيئة ومن شاقّ أعورت عليه طريقه وانمرض عليه أمره ، فضاقت عليه مخرجه إذالم

بالتاء المنثناة ، في القاموس عتل إلى الشرّ كفرح فهو عتل أسرع ، وفي أكثر النسخ بالفشل بالفاء والشين الطعجمة ، وهو الضعف والعجن ، قيل : وإنما شهر بالفشل لأنّ خصمه المبطل لا ينقاد للحقّ ، بل لا يزال يجادل بالباطل ليدحض به الحقّ ، فيظهر ضعف هذا المحقّ فيشهر به .

« ومن زاغ » أى مال عن منهج الحقّ إلى الباطل زيتن له الشيطان سوء أعماله فقبحت عنده الحسنه ، وحسنت عنده السيئة . « ومن شاقّ » أى عارض ونازع أهل الدين والامام المبين « أعورت عليه طريقه » على بناء الافعال أو الافعال أى صارأى طريق سلك فيه أعورأى بالأعلم يهتدى به فيتحير فيها ، في القاموس الأعور من الطرق الذى لاعلم فيه ، وفي بعض النسخ أوعرت أى صعبت . في القاموس الوعر ضدّ السهّل ، وقد وعرا المكان ككرم ووعد وولع وتوعتر صاروعراً ، وأدعر به الطريق وعر عليه وأفضى به إلى وعر ، والرّجل وقع في وعر واستوعر وطريقهم رأوه وعراً كأعوره ، انتهى .

وجمع الطّرق إشارة إلى كثرة طرق الباطل « واعترض عليه أمره » أى يحول بينه وبين الوصول إلى مقصوده أو يصعب عليه ولا يتأتى له بسهولة ، أو على بناء المجهول أى تعترض له الشبهات فتحول بينه وبين الوصول إلى أمره الذى يريد ، وفي القاموس الاعتراض المنع والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابله من سلوكه ، واعترض صار وقت العرض راكباً . وصار كالخشبة المعترضة في النهر ، والشىء دون الشىء حال ، والفرس في رسنه لم يستقم لقائده ، وزيد البعير ركبه ، وهو صعب بعد ، انتهى .

وقيل : أى أمره معترض عليه مستول كالفرس الحردون يمشى نشاطاً في عرض الطريق ، وهو كناية عن عدم استقامته أو عن قوته ونشاطه في الباطل ، أو يعترض عليه مانع له عن قبول الحقّ من عرض له عارض أى مانع ومنه اعتراضات العلماء لأنها تمنع من التمسك بالدليل ، وتعارض البيّنات لأنّ كلّ واحدة تعترض الاخرى

يتبع سبيل المؤمنين .

والشكُّ على أربع شعب : على المرية ، والهوى ، والتردد ، والاستسلام وهو قول الله عز وجل : «فبأي آلاء ربك تتمارى»^(١) .

وتمنع نفوذها ، وفي بعض النسخ اعوردت عليه طرفه ، بالفاء ، أى صارعين قلبه أعور لا يبصر الحق .

وأقول : الظاهر أنه إشارة إلى قوله تعالى : «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً»^(٢) .

«على المرية» قال الجوهري : المرية الشك والجدل ، وقد يضم ، وقرئ قوله تعالى : «فلان تكن في مرية منه»^(٣) بهما ، وقال : هاله الشيء يهوله هولاً أى أفزعه ، وقال : استسلم أى انقاد وقال : نكص على عقبيه ينكص وينكص أى رجع ، وقيل : المراد بالشك الشك في أصول الدين أو خلاف اليقين ، وبالمرية الشك في فروعها ، أو بمعنى تساوى الطرفين الحق والباطل ، والأخيران من شعب الاولين والهوى ، إذ الشك يوجب متابعة الهوى والتردد أى بين الحق والباطل ، لأن الشاك متردد بينهما ، قد يختار هذا وقد يختار ذلك ، والاستسلام الانقياد لأن الشاك واقف على الجهل مستسلم له أو لما يوجب هلاك الدنيا والآخرة .

«وهو قول الله عز وجل» أى الشك الذى ذكرنا شعبه هو الذى زجر الله عنه في قوله «بأى آلاء ربك تتمارى» إذ الممارسة مجادلة على طريقة الشك ، قال البيضاوى : أى تتشكك ، والخطاب للرسول ﷺ أو لكل أحد .

أقول : الظاهر أن المراد بالشك هنا الشك في أصول الدين لا سيما في الامامة

(١) سورة النجم : ٥٥ .

(٢) سورة النساء : ١١٥ .

(٣) سورة هود : ١٧ .

وفي رواية اخرى : على المرية ، والهول من الحق ، والتردد ، والاستسلام للجهل وأهله .

كما يومى إليه الاستشهاد بآية سورة النجم ، لأنه تعالى قال فيها : « والنجم إذا هوى » وقد روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : سينفض كوكب من السماء مع طلوع الفجر فيسقط في دار أحدكم ، فمن سقط ذلك الكوكب في داره فهو وصيى وخليفتى والامام بعدى ، فسقط في دار على ﷺ فقال المنافقون : لقد ضل محمد في محبة ابن عمه وغوى ، وما ينطق في شأنه إلا بالهوى ، فأنزله الله تعالى : « والنجم إذا هوى » يقول : وخالت النجم إذا هوى « ماضل صاحبكم » يعنى في محبة على « وماغوى ، وما ينطق عن الهوى » يعنى في شأنه « إن هو إلا وحى يوحى » .

وروى على بن ابراهيم عن الباقر ﷺ يقول : ماضل في على وماغوى ، وما ينطق فيه عن الهوى ، وما كان ما قاله فيه إلا بالوحى الذى أوحى إليه ومثله كثير وقد ورد في الاخبار الكثيرة أنه لما عرج بالنبي ﷺ فكان قاب قوسين أو أدنى أوحى الله إليه في ولاية أمير المؤمنين ﷺ وقال بعد ذلك : فأوحى إلى عبده ما أوحى ، يعنى في على ﷺ ثم قال : « أفتمارونه على ما يرى » أى أفتجادلونه من المراء . وقال على ابن ابراهيم سئل رسول الله ﷺ عن ذلك الوحى ، فقال : أوحى إلى أن علياً سيد المؤمنين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ، وأول خليفة يستخلفه خاتم النبيين فدخل القوم في الكلام ، فقالوا : أمن الله أو من رسوله ؟ فقال الله جل ذكره لرسوله ﷺ : قل لهم « ما كذب الفؤاد ما رأى » ثم رد عليهم فقال : « أفتمارونه على ما يرى » فقال لهم رسول الله ﷺ : قد أمرت فيه بغير هذا ، أمرت أن أنصبه للناس . فأقول : هذا وليكم من بعدى . ثم قال : « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الانفس » .

إلى أن قال : « فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ، ذلك مبلغهم من العلم » ثم قال : « فبأى آء ربك تمارى » وقد ورد في الاخبار الكثيرة

فمن هاله ما بين يديه تكص على عقبه ، ومن امترى في الدين تردّد في الرّيب وسبقه الأؤلون من المؤمنين ، وأدركه الآخرون ، ووطئته سنابك الشيطان ، ومن

أنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ آلاء الله ، فإذا تأملت في آيات تلك السّورة عرفت ما ذكره عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من الشكّ وشعبه حقّ المعرفة .

« فمن هاله من بين يديه » من الحقّ والرغبة إلى الآخرة « تكص على عقبه » إلى الباطل والدنيا كما قال سبحانه : « فأعرض عمن تولّى » الآية .

« ومن امترى في الدين » في القاموس المربة بالكسر والضمّ الشكّ والجدل ، وماراه مماراة ومرأه وأمترى فيه وتمارى شكّ « تردّد في الريب » بالفتح أو بكسر الراء وفتح الباء جمع ريبة كسدره وسدر ، وهو أظهر أى انتقل من حال إلى حال ومن شكّ إلى شكّ آخر من غير ثقة بشيء أو استمرار على أمر كما هو دأب المعتادين بالتشكيك في الأمور « وسبقه الأؤلون من المؤمنين » أى الذين كانوا في مرتبته من الإيمان ، ولعدم الشكّ والمربة صعدا إلى درجات اليقين « وأدركه الآخرون » أى الذين كانوا أخفض مرتبة منه فترقوا إلى مرتبته وهو واقف متمحيز لا يبرح من درجته الخسيصة لا بتلائه بالشكّ والشبهة .

« ووطئته سنابك الشيطان » السنابك جمع سنبك كقنفذ ، وهو طرف الحافر وهو كناية عن استيلاء الشيطان وجنوده من الجنّ والانس عليه وفي دلّ الشياطين « ومن استسلم لهلكة الدنيا والآخرة هلك فيما بينهما » فلم تكن له الدنيا خالصة لزوالها مع ما عليه من العقوبات فيها ، ولم تكن له الآخرة لعدم اتيانه بما ينفسه فيها . قال بعض المحققين : فيه إشارة إلى أنّ الطالب للدنيا المستسلم لها هالك ، وإنّ الطالب للعقبى وتعيمها أيضاً هالك ، وللانسان الموقن شأن وراء ذلك يليق به ، وهو بنذ الدنيا والعقبى وراء ظهره ، والترقى إلى ساحة الوصول أمام دهره ، وروى أن الله تعالى أوحى إلى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِأَعْيُنِنَا وَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْغُيُوبِ إلى من عبدنى بغير نوال

استسلم لهلكة الدنيا والآخرة هلك فيما بينهما ، ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين ، ولم يخلق الله خلقاً أقلّ من اليقين .

والشبهة على أربع شعب : إعجاب بالزينة ، وتسويل النفس ، وتأويل العوج

ولكن عبدني ليعطي الربوبية حقها ، ومن أظلم ممن عبدني لجنّة أو نار ، ألم أكن أهلاً أن أطاع وأعبد خالصة .

« ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين » قيل : اليقين ليس محض الاعتقاد ، بل هو كيفية نفسانية تبعث على متابعة من أقرّ بهم من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام من جميع الوجوه وتمنع عن مخالفتهم ، ولذا قال عليه السلام : « ولم يخلق الله خلقاً أقلّ من اليقين » لأنّ اليقين بالمعنى المذكور لا يكون إلاّ لمن اصطفاه الله تعالى من عباده ، ولمن تابعهم حقّ المتابعة ، وقد مرّ الكلام في اليقين ، وكأنّ المراد بالخلق هنا التقدير .

« والشبهة على أربع شعب : إعجاب بالزينة » أي إعجاب المرء بالزينة الدنيوية أو القلبية من الأمور التي اخترعتها النفس بالرأى والاستحسان ، مع استعانة الوهم والخيال فأعجبت بها .

« وتسويل النفس » أي تزيينها للأمور الباطلة بحسب المادة والصورة ، مع شوب الحقّ وعدمه ، فإنّ النفس باستعانة الوهم قد تزيّن الأمور الباطلة الصرفة ، كما تزيّن الباطل الممتزج بالحقّ ، والظاهر أنّ الإضافة إلى الفاعل كما قال تعالى « بل سوّلت لكم أمراً » ^(١) والإضافة إلى المفعول بعيد ، قال الراغب : التسويل تزيين النفس لما تحرص عليه وتصوير القبيح منه بصورة الحسن ، قال تعالى : « بل سوّلت لكم أمراً » « الشيطان سوّلت لهم وأملى لهم » ^(٢) .

« وتأويل العوج » أي تأويل الأمر المعوج والباطل بما يظنّ أنّه حقّ ومستقيم

(١) سورة يوسف : ١٨ .

(٢) سورة محمد : ٢٥ .

ولبس الحق بالباطل ، وذلك بأن الزينة تصدف عن البيئنة وأن تسويل النفس

وقيل : أى التأويل الغير المستقيم قال في القاموس : أول الكلام تأويلاً وتأوله دبّره وقدّره وفسّره ، وقال : عوج كفرح والاسم كعنب ، أويقال في كل منتصب كالحائط و العصافية عوج محرّكة ، وفي نحو الارض والدين كعنب ، وقال في النهاية : هو بفتح العين مختص بكل شيء مرئى كالأجسام وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والقول .
« ولبس الحق بالباطل ، أى خلط الحق والواقع بما هو ليس بواقع كالجمع بين خلافة أمير المؤمنين عليه السلام وخلافة الثلاثة أو إخفاء الحق بتأويله بالباطل كتأويل حدوث العالم بالحدوث الذاتى ، وهو إشارة إلى قوله تعالى : « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون » ^(١) وقال البيضاوى : اللبس الخلط وقد يلزمه جعل الشيء مشتبهاً بغيره ، والمعنى لا تخططوا الحق المنزل بالباطل الذى تخترعونه وتكتبونه حتى لا يميز بينهما ، أولاً جعلوا الحق مسبباً بسبب خلط الباطل الذى تكتبونه في خلاله أو تذكرونه في تأويله .

« وذلك بأن الزينة تصدف عن البيئنة ، أى تصرف النفس عن البيئنة الشرعية والعقلية التى يحكم بصحتها النص الصحيح ، والعقل الصريح ، في القاموس صدف عنه يصدف أعرض وفلاناً صرفه كأصدفه ، انتهى .

وقال سبحانه : « فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزى الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون » ^(٢) « تفحّم على الشهوة » أى يوجب دخول الإنسان في المشتبهات النفسانية من غير روية ، قال في القاموس : فحّم في الأمر كنصر فحوماً رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية وفحّمه تفحيماً وأفحّمته فافحّمه وفحّمه الفرس تفحيماً رمته على وجهه « وان العوج يميل بصاحبه » أى الى الباطل « ميلاً عظيماً » يتعسر معه الرجوع إلى الحق ، وإنما لم يقل تأويل العوج لأن

(١) سورة البقرة : ٤٢ .

(٢) سورة الانعام : ١٥٧ .

تقحم على الشهوة ، وأن العوج يميل بصاحبه ميلاً عظيماً ، وأن اللبس ظلمات بعضها فوق بعض فذلك الكفر ودعائمه وشعبه .

﴿باب﴾

﴿(صفة النفاق و المنافق)﴾

قال : والنفاق على أربع دعائم : على الهوى ، والهويينا ، والحفيظة ، والطمع

تأول العوج لاختياريه ، فاذا اختاره فهو يميل به ، وقيل : هو إما للاختصار اكتفاءً بما سبق ، أوللتنبيه على أن تأول العوج أيضاً عوج .

«وان اللبس» اي لبس الحق بالباطل وإن كان واحداً «ظلمات بعضها فوق بعض» ظلمة الباطل وظلمة القلب ، وظلمة الأعمال المترتبة عليه كذا قيل ، أو المعنى أن سلوك هذه الطريقة يوجب تراكم الظلمات الكثيرة لكثرة موارده .

باب صفة النفاق و المنافق

الحديث الاول : كالسابق وهو تمتته ، أفرد المصنف عنه وجعله جزء هذا الباب كما أنه جعل ساير أجزاءه أجزاء لأبواب آخر ، مرت في أول الكتاب ، والنفاق بالكسر فعل المنافق ومحله القلب واشتقاقه إما من نفقت الدابة نفوقاً من باب قعد إذا ماتت ، لأن المنافق بنفاقه بمنزلة الميت الهالك ، أو من نفق البيع نفاقاً بالفتح إذ اراج ، لأن المنافق يروج ايمانه ظاهراً ويخفي باطله باطناً أو من النفق بفتحين وهو ضرب من الأرض يكون له مخرج من موضع آخر . لأن المنافق يستر نفاقه كما يستر السائر في الأرض نفاقه أي دراهمه وغيرها ، أو من النافقاء وهي إحدى جحرتي اليربوع ، لأن له جحرتين يقال لاحديهما النافقاء وللأخرى القاصعاء ، فاذا دخل عن احدهما وهي القاصعاء أخرج من الأخرى وهي النافقاء ، وفيه تشبيهه باليربوع فان اليربوع يخرق الأرض من أسفل حتى إذا قارب وجهها ارق التراب ،

فالهوى على أربع شعب : على البغى ، والعدوان ، والشهوة ، والطغيان ، فمن بغى كثرت غوائله وتخلّى منه وقصر عليه ومن اعتدى لم يؤمن بوائقه ولم يسلم قلبه ولم يملك نفسه عن الشهوات ومن لم يعذل نفسه في الشهوات خاض في الخبيثات ومن طغى

فإنما رابه شيء دفع التراب برأسه وخرج ، فظاهر جحره تراب وباطنه خفر ، وكذا المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر ، ويخرج من الايمان من غير الوجه الذى دخل فيه .

« على الهوى والهويّنا » قد مرّ تفسير الهوى وقيل : إنّه ميل النفس إلى مقتضى طباعها وخروجهما عن حدود الله عزّ وجلّ ، وهو أشدّ جاذب عن قصد الحقّ وأعظم سادّ عن سلوك سبيله وأقوى باعث على سلوك سبيل النفاق ، وقال في النهاية : الهويّنا تصغير الهوى تأنيث الأهون ، وهو من الهون الرفق واللين والتثبت ، انتهى . والمراد هنا التهاون في أمر الدين وترك الاهتمام فيه كما هو طريقة المتقين ، وقيل : هى الفتنة الصغرى التى تجرّ إلى الكبرى ، والفتن تترتّب كبراهما على صغرها ، والمؤمن يترك الصغرى فضلا عن الكبرى ، وقال الجوهري : الحفيظة الغضب والحمية ، وقال : بغى عليه بغيّاً علواً وظلم واستطال وكذب وفي مشيه احتمال ، وقال : العدوان الظلم الصّراح ، وقد عدا عليه وتعدّى عليه واعتدى كلّه بمعنى ، والتعدّى مجاوزة الشيء إلى غيره ، وقال : طفا يطغي ويطغو طغياناً : جاوز الحدّ ، وقال : فلان قليل الغائلة والمغالة أى الشرّ ، والغوائل الدّواهى « وتخلّى » على بناء المجهول ، « ومنه » نائب مناب الفاعل ، وكذا « قصر » و « عليه » يقال : تخلّى منه وعنه تركه ، أى يتخلّى الله مع الشيطان وغلب عليه ، لسلب توفيق الله منه ، والبوائق الدّواهى والشُرور « ولم يسلم قلبه » على بناء المجرّد ، أى من الآفات والأمراض النفسانية .

« ومن لم يعذل نفسه » في المصباح عدلته عدلاً من بابى ضرب وقتلته ، فاعتدل ،

أى لام نفسه ورجع ، انتهى .

ضلّ على عمد بلا حجة .

والهويتنا على أربع شعب : على الفرقة ، والأمل ، والهيبة ، والمماطلة ، وذلك

وفي بعض النسخ بالبدال المهمل ، فهو على بناء التفعيل ، وتعديله هو أن تقتصر على الحلال ولم تتجاوز إلى الحرام ، والأوّل أكثر وأظهر ، وفي «ل» ومن لم يعزل نفسه عن الشهوات بالزّامى ، وله وجه خاصّ أي دخل في الخبيثات أي الخصال الدنيّة والأفعال الرديّة . «ومن طغى» أي جاوز حدّه وادّعى ما لم يكن له ولم يتصف به ، وقيل : ارتكب الكبائر وأصرّ عليها ، والأوّل أظهر «ضلّ على عمد» لأنّه عارف بنفسه بلا حجة له عند الله والفرقة بالكسر الفعلة ، وهى هنا الفعلة عن ربّه وعن عدوه الأكبر ، وعمّا خلق لأجله ، وعمّا يؤل إليه أمره ، أو الاعتزاز بالأمانى والآمال ، وبرحمة الله وشفاعة الشفعاء ، أو بكثرة الأعمال مع غفلته عن شرائطها .

والأمل الرّجاء ، قال في المصباح : أمّلته أملاً من باب طلب وهو ضدّ اليأس ، وأكثر ما يستعمل فيما يستبعد حصوله قال زهير : «أرجو وأمل أن تدنو مودّتها» ومن عزم إلى بلد بعيد يقول أمّلت الوصول ولا يقول طمعت إلاّ إذا قرب منها ، والرجاء بين الأمل والطمع فإنّ الرّاجى قد يخاف أن لا يحصل مأموله ، انتهى .

وتطويل الأمل هو أن يأمل أموراً يتوقّف حصوله على عمر طويل ، وهو إنّما يكون بأن يعدّ الموت منه بعيداً وهذا يصير سبباً لأن يجترأ على المعاصى ويسوّف التوبة ويتوغّل في الدنيا ويبنى ما لا يسكنه ، ويحصل ما لا ينتفع به ، ولذا ورد : من أطال الأمل أساء العمل ، وقد قال سبحانه : «ربما يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين ، ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون»^(١) وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : «أنّ أخوف ما أخاف عليكم إنّتان اتباع الهوى وطول الأمل فإنّ اتباع الهوى يصدّ عن الحقّ ، وطول الأمل ينسى الآخرة .

والمطل والمماطلة : التسويف بالعدة والدين «وذلك بأنّ الهيبة» أى المهابة

بأن الهية ترد عن الحق ، والمماثلة تفرط في العمل حتى يقدم عليه الأجل ، ولولا الأمل علم الإنسان حسب ماهوفيه ولو علم حسب ماهوفيه مات خفاتها من الهول

والمخافة من غير الله « والمماثلة » أى صاحبها والاسناد مجازى « حتى يقدم عليه » أى على المماطل بقرينة المقام ، وقيل : الضمير للعمل ، والأجل آخر العمر .

« حسب ماهوفيه » بالتحريك أى حسابه وقدره وعدده ، وما هو فيه عمره وعمله إشارة إلى قول النبي ﷺ : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، ويحتمل التدبير لكانته بعيد ، وفي القاموس : حسبه حساباً وحساباً بالضم وحساباً وحساباً وحسبة بكسر هـ عده والمعدوم محسوب ، وحسب محجر كة ومنه هذا بحسبنا ، أى بمدده وقدره وقد يسكن وفي الصحاح : حسبته أحسبه بالضم حسباً وحساباً وحساباً وحسبة إذا عدته ، والمعدود محسوب ، وحسب وهو فعل بمعنى مفعول ، ومنه قولهم : ليكن عملك بحسب ذلك أى على قدره وعدده ، واحتسبت عليه كذا إذا أنكرت عليه ، واحتسبت بكذا أجراً عند الله ، والاسم الحسبة بالكسر وهى الأجر والجمع الحساب .

وفي المصباح قال الاصمعي : فلان حسن الحسبة فى الامر أى حسن التدبير والنظر ، وجمع الحسبة حسب كعنتب ، وقيل : هو حسب جمع الحسبة بمعنى الاحتساب وهو إنكار المنكر بجزاء العمل السيئ وهو بعيد .

والحاصل على ما ذكرنا أنه لولا الأمل والغفلة التى يستلزمها توجهه إلى حساب عمره وما صرفه فيه وما اكتسبه من المعاصى فيه وتفكر في أنه يمكن أن يأتيه الموت قريباً فيذهب إلى الآخرة بلا عمل ولا زاد ، وتفكر في سكرات الموت وأهوال ما بعده وعقبات القيامة وأفزاعها وشدائد العقوبات التى استحقها فكراً صحيحاً كان حقه أن يموت فجأة من الهول والوجل ، كما مات همام لما سمع صفات المؤمن ، وأما الأمل فيلهمه عن جميع ذلك حتى يأتيه الأجل ، ويظهر منه أن في قدر من الأمل والغفلة حكمة لنظام النوع وبقاء الدنيا ، والاكتثار منهما يوجب الشقاوة فى العقبى . وفي القاموس : خفت خفوئاً سكن وسكت وخفاتها أى بالضم مات فجأة ، والهول

والوجل ، والفرقة تقصّر بالمرء عن العمل .

والحفيظة على أربع شعب: على الكبر والفخر والحمية والعصبية ، فمن استكبر

الخوف ، والوجل بالتحريك الفزع وهو من آثار الخوف وتوابعه .

« والفرقة » بالمعنى المتقدمة « تقصّر بالمرء عن العمل ، أى تجعله قاصراً عن كمال العمل مقصراً فيه ، وهو ظاهر وقيل : الفرق بين الفرقة والمماطلة أن مع المماطلة شعوراً بالعمل ومعرفة بثبوته وحقيقته ، بخلاف الفرقة ولذلك ذكر التفريط مع المماطلة ، والقصر مع الفرقة إذ الشايح في التفريط هو التفسير في الشيء مع العلم به ، انتهى .

وأقول : على ما ذكرنا من معانى الفرقة يظهر الفرق بوجوده أخرى كما لا يخفى على المتدبر .

« والحفيظة على أربع شعب على الكبر » وقدمت أنه ترفع الانسان وتعظمه بادعاء الشرف والعلو على غيره ، أو هو بطر الحق كما مر في الأخبار ، قال في النهاية : هو أن يجعل ما جملة الله حقاً من توحيد وعبادته باطلاً ، وقيل : هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقاً ، وقيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله « والفخر » وهو إظهار الفرح والكمال بالحسب والنسب والمال ونحوها ، وادعاء العظمة والشرف بذلك ، وأما ذكر آلائه تعالى ونعمائه فليس من الفخر كما قال النبي ﷺ : أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، أى لا أقوله بتجاً وفخراً ولكن شكر الله تعالى وتحدثاً بنعمته . و« الحمية » الانفة والفيرة قال الراغب : عبر عن القوة الغضبية إذ انارت وكثرت بالحمية فقيل : حيت على فلان ، أى غضبت عليه ، قال تعالى : « حية الجاهلية » ^(١) والعصبة الأقارب من جهة الأب والعصية حمايتهم والدفع عنهم ، واتعصب المحاماة والمدافعة وهى والحمية من توابع الكبر ، وكان الفرق بينهما أن الحمية للنفس والعصبية للأقارب ، أو الحمية للاهل والعصبية للقبيلة .

أدبر عن الحق ومن فخر فاجر ومن حمى أصر على الذنوب ومن أخذته العصبية جار ، فبئس الأمر أمر بين إديبار وفجور وإصرار وجور على الصراط .

والطمع على أربع شعب : الفرح والمرح ، واللجاجة ، والتكائر ، فالفرح مكروه عند الله ، والمرح خيلاء ، واللجاجة بلائمن اضطرته إلى حمل الآثام ، والتكائر

« فمن استكبر أدبر عن الحق » لتكبره عن طاعة أئمة الحق والتذلل عند ظهوره « ومن فخر فاجر » أى كذب أو أذنب بوقوعه في المحارم . « ومن حمى أصر » أى على الذنوب التى توجبها الحمية من الشتم والضرب والقتل وإنكار الحق وتقوية الباطل « جار » أى مال عن الحق وظلم وتمعدى لرعاية العشيرة والقبيلة .

« فبئس الأمر » الحفيظة لتردده بين الادبار عن الحق والفجور والتوسع في الشر والاصرار على الباطل والذنوب « والجور على الصراط » وكان على بمعنى عن أى ميل عن الصراط المستقيم .

« الفرح » أى السرور بما يحصل من الدنيا « والمرح » هو بالتحريك أشد الفرح وكان المراد هنا إظهاره بالتبخر ، وهو التماذى في الفعل المزجور عنه ، والتكائر وهو التباهى بالكثرة في الاموال والأولاد والأنصار ونحوها ، « فالفرح مكروه عند الله » كما قال سبحانه : « إن الله لا يحب الفرحين » ^(١) « والمرح خيلاء » هو بالضم والكسر والمد العجب والتبخر في المشى ، وقيل : هو التكبر في كل شىء ، وقال ابن دريد : هو التكبر مع جر الأزار ، وأنه من كمال التكبر عند العرب .

« واللجاجة بلاء » أى فتنة ومحنة لمن اضطرته « أى اللجاجة » إلى حمل الآثام ، الناشئة منها ، لأن اللجاجة سبب للمعاصى والآثام ، ولذلك قيل : اللجاجة متولدة من الكبر وغيره من الامور الفاسدة ، ويتولد منها امور فاسدة أخرى « والتكائر لهو ولعب » شبهه التقلب في أمر الدنيا باللهو واللعب في الاتعاب بلا منفعة وفي المنع عما يوجب منفعة أبدية من أمر الآخرة وشغل القلب عن الله تعالى وعمما أراد

(١) سورة القصص : ٧٦ .

لهو ولعب وشغل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير .

فذلك النفاق ودعائمه وشعبه . والله قاهر فوق عباده تعالى ذكره وجل وجهه

من نوع الانسان من الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة النافعة في الآخرة « واستبدال الذي هو أدنى ، وهو الدنيا وزهراتها الفانية « بالذي هو خير ، وهو الآخرة ونعمها الباقية .

« فذلك النفاق ودعائمه وشعبه ، أى أصوله وفروعه المنتجة للبعد من الله ومن دينه ، فمن تخلص من الجميع فهو مؤمن كامل ، ومن اتصف بالجميع فهو منافق كامل ومن اتصف ببعض دون بعض فهو مذبذب بينهما شبيه بالمنافق إلى أن يستقر أمره فيما شاء الله تعالى .

قيل : أحاديث هذا الباب تدل على أن المؤمن أقل وجوداً من الكبريت الأحمر إذ لا يخلو أحد من العلماء والصالحين عن بعض الخصال المذكورة فضلاً عن غيرهم . ويمكن أن يقال : هذه الخصال إن كانت لأجل التهاون بالدين أو عدم اعتقاد حقيقته كان صاحبها منافقاً خارجاً عن الإيمان ، مشاركاً لمنافق عهد النبي ﷺ في الاسم والمعنى ، وإن لم يكن لأجل ذلك بل حصلت بمجرّد إقتضاء الطبيعة وهوى النفس الأمارة كان مشابهاً بهم ومشاركاً لهم في الاسم دون المعنى ، ولا يكون بذلك خارجاً عن الإيمان وإن خرج عن كماله ، قال المازرى : من المخالفين من غلب عليه خصال النفاق وأسر فيها وجعلها طبيعة وعادة له لامن وجدت فيه ندره ، وقال : لا بد من هذا التأويل لأن تلك الخصال قد تجتمع في واحد ولا تخرجه من الإسلام كما اجتمعت في بعض السلف وبعض العلماء ، وفي إخوة يوسف وأنهم حدثوا فكذبوا ووعدوا وأخلفوا واثمنوا فخاؤوا ، مع أنهم لم يكونوا منافقين خارجين عن الإسلام لأن ذلك كان ندره منهم ، ولم يصرّوا على ما فعلوا ، وقال محيي الدين البغوي : هذه ذنوب لا تكفر بها فتحمل على أن من فعلها عادة ونهاوتاً بالدين يكون منافقاً خارجاً عن الإسلام، أو على أن المراد بالنفاق معناه اللغوي لأنه لغة إظهار خلاف

وأحسن كل شيء خلقه وانبسطت يداه ووسعت كل شيء رحمته وظهر أمره وأشرق

مافي الضمير ، ومن فيه هذه الخصال كذلك فإن الكاذب يظهر أنه صادق ومخلف الوعد يظهر أنه يقى بوعده وكذا في بقيتها «والله قاهر فوق عباده» اشارة إلى قوله تعالى : « وهو القاهر فوق عباده » ^(١) أى غالب على جميعهم فوقهم بالاستيلاء والقدرة على ايجادهم وإبقائهم وإفنائهم « تعالى ذكره » أى عن النقائص أو عن أن يشبه ذكر المخلوقين أو عن أن يأتي به أحد كما هو حقه .

ويؤيد الثاني ماورد في الدعاء : تعالى ذكره عن المذكورين .

« وجل وجهه » أى ذاته أجل من أن يوصل إلى كنهه أو أنبيائه وحججه ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} أودينه « وأحسن كل شيء خلقه » قوله : خلقه بدل احتمال لكل شيء أى أحسن خلق كل شيء أو هو بفتح اللام على صيغة الفعل وعلى التقديرين ناظر إلى قوله سبحانه : « ذلك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الذى أحسن كل شيء خلقه » وقد قرىء على الوجهين .

قال البيضاوى : الذى أحسن كل شيء خلقه موقراً عليه ما يستعد به ويليق به على وجه الحكمة والمصلحة ، وخلقه بدل من كل شيء بدل الاحتمال ، وقيل : علم كيف يخلقه عن قوله : قيمة المرء ما يحسنه ، أى يحسن معرفته وخلقه مفعول ثان ، وقرء نافع والكوفيون بفتح اللام على الوصف ، انتهى .

ويرد عليه ان الاحسان بمعنى العلم لا يتعدى إلى مفعولين .

في القاموس : هو يحسن الشيء إحساناً يعلمه ، فالظاهر أن يكون على هذا التقدير أيضاً بدل احتمال « وانبسطت يداه » اشارة إلى قوله تعالى : « وقالت اليهود يدا الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » ^(٢) وقيل : نسي اليد مبالغة في الرد ونفى البخل عنه وإثباتاً لغاية الجود ، فان غاية ما يبذله السخي

• • • • • • • • • •

من ماله أن يعطيه بيديه ، وتنبهها على منح الدنيا والآخرة وعلى ما يعطى للاستدراج وما يعطى للاكرام .

وقال الطبرسي (ره) : اليد تذكر في اللغة على خمسة أوجه : الجارحة والنعمة ، والقوة والملك ، وتحقيق اضافة الفعل ، ثم قال : ولما كان الجواد ينفق باليد والجواد بمسك اليد عن الانفاق ، أضافوا الجود والبخل إلى اليد ، فقالوا للجواد : مبسوط اليد ، وللبخيل مقبوض الكف ، وأنكر الزجاج كون اليد هنا بمعنى النعمة لأنه يكون معناه نعمته مبسوطتان ، ونعم الله أكثر من أن تحصى ، وأجيب بأن المراد مطلق التكرار نحو لبيك وسعديك ، ثم قال : ولك أن تحمل المثنى على أنه تثنية جنس ، ويكون أحد جنسى النعمة نعمة الدنيا ، والآخرة نعمة الآخرة والنعم الظاهرة والباطنة كما قال سبحانه : « وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة »^(١) وقيل : المراد باليد القوة أي قوته بالثواب والعقاب مبسوطتان ، انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون اليدان كناية عن النعمة والبلاء ، فإن منحه تعالى منح لعباده كما قيل في الدعاء : والخير في يديك ، وقيل : كناية عن قبول توبة المذنبين ، وإنما كتبت بذلك لأن العرب إذا رضی أحدهم الشيء بسطيده لأخذه ، وإذا كرهه قبضها .

« ووسعت كل شيء رحمته » من المؤمن والكافر ، والمكلف وغيره في الدنيا ، وأما في الآخرة فهو للمؤمن خاصة كما قال جل شأنه : « ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون »^(٢)

« وظهر أمره » أي وجوده وعلمه وقدرته وحكمته بما أظهر في الآفاق والانس ، وأدينه وشرايعه في العباد ليقروا له بالعبودية ، وأمره التكويني الدال على كمال

نوره وفاضت بر كته واستضاءت حكمته وهيمن كتابه وفلجت حجته وخلص دينه

قدرته « وأشرق نوره » أى أفاض نور الوجود والعلم والكمالات على جميع المواد القابلة بحسب قابليّاتها ، وإستعداداتها ، وقيل : أى علمه في قلوب العارفين أو حجته الدالة على وحدانيّته وعلو ذاته وصفاته ، أو نبوة محمد ﷺ أو نور الولاية المشار إليه بقوله تعالى : « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره »^(١) والأظهر أنه إشارة إلى قوله سبحانه : « لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون »^(٢) قيل : لقد ابتغوا الفتنة ، أى نشئت أمرك وتفريق أصحابك « من قبل » يعنى يوم أحد « وقلبوا لك الأمور » أى دبّروا لك المكائد والحيل ودوّروا الآراء في إبطال أمرك « حتى جاء الحق » أى النصر والتأييد الإلهي « وظهر أمر الله » أى علانية « وهم كارهون » أى على زعم منهم .

« وفاضت بر كته » أى كثرت من فاض الماء يفيض فيضاً إذا كثر ، ومن أسمائه تعالى : الفيّاض لسعة عطائه وكثرته ، وتطلق البركة غالباً على النعم الدنيويّة كالرحمة على الآخرويّة ، قال الراغب : أصل البرك صدر البعير ، وإن استعمل في غيره يقال له : بركة ، وبرك البعير ألقى بركه ، واعتبر منه معنى اللزوم وسمى محبس الماء بركة ، والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء قال تعالى : « لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض »^(٣) وسمى بذلك لثبوت الخير ثبوت الماء في البركة ، والمبارك ما فيه ذلك الخير .

« واستضاءت حكمته » أى شريعته أو مصلحته أو علمه بالاشياء وإيجادها على غاية الاتقان ، أو ما علمه العباد من الحكم كما قال تعالى : « ويعلمهم الكتاب والحكمة »^(٤) .

« وهيمن كتابه » أى صار كتابه حافظاً وشاهداً ورفيقاً على كل شيء ، لأن

(١) سورة الصف : ٨ . (٢) سورة التوبة : ٣٨ .

(٣) سورة الاعراف : ٩٤ . (٤) سورة الجمعة : ٢ .

فيه تبيان كل شيء أو هو قائم على سائر الكتب رقيب عليها لأنه يشهد لها بالصحة والأخير أظهر ، لأنه ناظر إلى قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الكتاب مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئاً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله » (١).

قال البيضاوي : من الكتاب ، أي من جنس الكتب المنزلة ومهيئاً عليه ورقبياً على سائر الكتب يحفظها عن التغيير ويشهد لها بالصحة والثبات ، وقرىء على بنية المفعول ، أي هو من عليه وحفوظ من التحريف والحفاظ له هو الله تعالى ، والحفاظ في كل عصر ، وفي القاموس : هيمن الطائر على فراخه رفرق ، وعلى كذا صار رقيباً عليه وحافظاً ، والمهيمن ونفتح الميم الثانية من أسماء الله تعالى في معنى المؤمن من أمن غيره من الخوف فهو ماء من بهمزتين ، قلبت الثانية ياءً ثم الأولى هاءاً ، أو بمعنى الأمين أو المؤمن أو الشاهد .

« وفلجت حجته » أي غلبت حجته الدالة على ربوبيته وتوحيده وقدرته وحكمته وظهرت ظهوراً تاماً حتى فرقت بين الحق والباطل أو تمت حجته على العباد ، كما قال سبحانه : « قل فإله الحجّة البالغة » (٢) أو المراد بالحجّة الرسل والأوصياء عليهم السلام « وخلص دينه » أي الدين الذي شرع للعباد خالص عن الكذب والباطل والغش ، وقيل : الدين الطاعة وفيه تنبيه على أن الطاعة المختلطة بغير وجه الله تعالى ليست طاعة .

أقول : هذا إشارة إلى قوله تعالى في الزمر : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين » (٣) قال البيضاوي : أي محضاً له الدين من الشرك والرياء ، ثم قال : أله الدين الخالص . قال : هو أي أله الذي وجب اختصاصه بأن يخلص له الطاعة ، فإنه المنفرد بصفات الألوهية والاطلاع على السرائر والضمائر ثم قال

(١) سورة المائدة : ٢٥ . (٢) سورة الانعام : ١٤٩ .

(٣) سورة الزمر : ٢ .

واستظهر سلطانه وحققت كلمته وأقسطت موازينه وبلغت رسله ، فجعل السيئة ذنباً

تعالى : « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون » ثم قال سبحانه : « قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين » إلى أن قال : « قل الله أعبد مخلصاً له ديني فاعدوا ما شئتم من دونه » .

قال الطبرسي : مخلصاً له . من شرك الاوثان والاصنام ، والاخلاص له أن يقصد العبد بنيته وعمله إلى خالقه لا عمل ذلك لغرض الدنيا ، والخالص ما لا يشوبه الرياء والسئمة ، ولا وجه من وجوه الرياء ، والدين الخالص الاسلام ، وقيل : معناه ألاله الطاعة بالعبادة التي يستحق بها ، بجزء فهذا الله وحده لا يجوز أن يكون لغيره ، وقيل : هو الاعتقاد الواجب في التوحيد والعدل والنبوة والاقرار بها والعمل بموجبها ، والبراءة من كل دين سواها ، وقال : العبادة الخاصة هي التي لا يشوبها شيء من المعاصي ، انتهى .

فظهر أن خلوص دينه عبارة عن نفى الشرك الظاهر والباطن والجلبي والخفي ، كما هو مفاد الآيات البيّنات « واستظهر سلطانه » الاستظهار بمعنى الظهور والعلو والغلبة ، يقال : ظهر على الحائط إذا علاه ، وظهر على العدو إذا غلبه ، والسلطان يطلق على الحجّة والبرهان والولاية والسلطنة والزيادات للتأكيد والمبالغة .

« وحققت كلمته » أي مواعيده في الثواب والعقاب للمؤمنين والكفار ، وقيل :

أي كلامه مطلقاً أو القرآن الكريم ، وفي الأخبار أن كلمات الله هم الحجج عليهم السلام وكأنه إشارة إلى قوله سبحانه : « وكذلك حققت كلمة ربك على الذين كفروا أنهم أصحاب النار » ^(١) وقوله : « كذلك حققت كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون » ^(٢) وقوله : « ولكن حققت كلمة العذاب على الكافرين » ^(٣) وقوله : « وتمت

(١) سورة غافر: ٤٦ .

(٣) سورة الزمر: ٧١ .

(٢) سورة يونس: ٣٣ .

كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته «^(١)

«واقسطت موازينه» أي صارت ذاقسط وعدل ، والاسناد مجازي وهو إشارة إلى قوله تعالى : « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً »^(٢) وقال البيضاوي : القسط العدل يوزن بها صحايف الاعمال ، وإفراد القسط لأنه مصدر وصف به للمبالغة ، وفي المصباح : قسط قسطاً من باب ضرب وقسوطاً جار وعدل أيضاً فهو من الأضداد ، قاله ابن القطّاع ، وأقسط بالالف عدل والاسم القسط .

وقال الراغب : القسط هو النصيب بالعدل ، قال تعالى : « وأقيموا الوزن بالقسط »^(٣) والقسط بالفتح هو أن يأخذ قسط غيره وذلك جور ، والاقساط أن يعطى قسط غيره وذلك إنصاف ، ولذلك قيل : قسط الرجل إذا جار وأقسط إذا عدل ، قال تعالى : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً »^(٤) وقال : « وأقسطوا إن الله يحب المقسطين »^(٥) .

« فجعل السيئة » الفاء لبيان تبليغ الرسل ، والسيئة الفعلة القبيحة ضد الحسنه ، سواء كان من القول أو الفعل أو العقد ، والذنب ما يوجب العقوبة أي جعل الأفعال التي يستقبحها العقول السليمة موجبة للعقوبة حيث نهى عنها وحرّمها وأوعدها عليها ، « والذنب فتنة » أي ضلالة عن الحق أو إفتاناً وامتحاناً ، فإن التكليف كلها ابتلاء أو سبب للإفتان بالدنيا واستيلاء الشيطان عليه ، أو عذاباً وعقوبة ، وفي القاموس : الفتنة بالكسر الخبرة وإعجابك بالشيء والضلال والائتم والكفر والفضيحة والعذاب ، وإذابة الذهب والفضة والاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد ، واختلاف الناس في الآراء .

وأقول : أكثر المعاني هنا مناسبة .

- | | |
|--------------------------|--------------------------|
| (١) سورة الانعام : ١١٥ . | (٢) سورة الانبياء : ٤٧ . |
| (٣) سورة الرحمن : ٩ . | (٤) سورة الجن : ١٥ . |
| (٥) سورة الحجرات : ٩ . | |

والذَّنْبُ فتنه والفتنة دنساً وجعل الحسنى عتبي والعتبي توبة والتوبة طهوراً ، فمن

« والفتنة دنساً » أى وسخاً تتوسخ به النفس والقلب فتذهب نورهما وصفائهما كما قال تعالى : « كلاً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » ^(١) « وجعل الحسنى ، أى الفعل الحسنى وهى الأعمال الحسنة مقابل السيئة أو الكلمة الحسنى وهى العقائد الحققة والعتبي الرضا أى سبباً لرضا الخالق أو الرجوع من الذنب والاساءة والمعصيان إلى الطاعة والتوبة والاحسان ، وقيل : أى جعل الأعمال الحسنة بمنزلة التوبة ماحية للذنوب ، فهو ناظر إلى قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » ^(٢) ويحتمل أن يكون المعنى أن العاقبة الحسنى إنما تحصل بالعتبي والتوبة كما قال : « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » ^(٣) وقال تعالى : « وصدق بالحسنى ، وكذب بالحسنى » ^(٤) وقال : « ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى » ^(٥) « إن الذين سبقت لهم منّا الحسنى » ^(٦) « وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى » ^(٧) ومثله كثير .

وقال الراغب : الفرق بين الحسن والحسنة والحسنى أن الحسن يقال في الأعيان والاحداث ، وكذلك إذا كانت وصفاً ، وإذا كانت اسماً فمتعارف في الأحداث ، والحسنى لا يقال إلا في الأحداث دون الأعيان .

« والعتبي توبة » أى اكتفى بترك الذنب والندامة عليها مع العزم على الترك توبة ماحية للذنوب .

« والتوبة طهوراً » أى مطهراً من دنس المعصيان ولوث الخطايا « فمن تاب اهتدى » إلى الحق وسبيل النجاة « ومن اقتن » بالادفاس أى الذنوب الموجبة للدنس « غوى » عن سبيل الحق والنجاة وضل .

- | | |
|--------------------------|---------------------------|
| (١) سورة المطففين : ١٤ . | (٢) سورة هود : ١١٤ . |
| (٣) سورة يونس : ٢٦ . | (٤) سورة الليل : ٦ و ٩ . |
| (٥) سورة النجم : ٣١ . | (٦) سورة الانبياء : ١٠١ . |
| (٧) سورة النحل : ٦٢ . | |

تاب اهتدى ، ومن افتتن غوى ، ما لم يتب إلى الله ويعترف بذنبه ولا يهلك على الله إلا هالك .

الله الله فما أوسع مآلديه من التوبة والرحمة والبشرى والحلم العظيم وما أنكل ما عنده من الأنكال والجحيم والبطش الشديد ، فمن ظفر بطاعته اجتلب كرامته

« ولا يهلك على الله » ضمن معنى الاجترأ فعدي بعلى ، ويحتمل أن يكون على بمعنى في كما في قوله تعالى : « ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها » ^(١) أو بمعنى من كما قيل في قوله تعالى : « إذا اكتالوا على الناس يستوفون » ^(٢) فالهلاك بمعنى الخيبة ، أو بمعنى مع كما قيل في قوله تعالى : « وآتى المال على حبه » ^(٣) أى مع رحمته الكاملة « إلا هالك » بلغ الغاية في استحقاق العقوبة والهلاك .

« الله الله » منصوبان بفعل محذوف أى اتقوا الله واحذروا الله ، والتكرير للمبالغة والتأكيد ، وقد يراد به التعجب « فما أوسع » للتعجب « مآلديه من التوبة » أى قبولها « وما أنكل ما عنده من الأنكال » إشارة إلى قوله تعالى : « إن لدينا أنكالا وجحيماً » ^(٤) والنكل بالتحريك منع الرجل وتبعيده عما يريد ، والنكال بالفتح العقوبة التى ينكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء ، والنكل بالكسر القيد لأنه ينكل به أى يمنع ، وجمعه أنكال ، والجحيم من أسماء جهنم وأصله ما اشتد لهيبه من النيران ، والبطش الشديد ناظر إلى قوله تعالى : « إن بطش ربك لشديد » ^(٥) والبطش : الأخذ القوى الشديد ، والوصف للتأكيد « اجتلب كرامته » أى تحفه وهداياه الخاصة لأوليائه في الدنيا والآخرة « ذاق وبال نعمته » الوبال في الأصل الثقل والمكروه وقد يراد به العذاب في الآخرة ، والنقمة السخط والغضب والعقوبة ، ومن أسمائه سبحانه المنتقم ، وهو المبالغ في العقوبة ، وكما أن رحمته عظيمة كذلك نعمته شديدة ، فإن

(١) سورة القصص : ١٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٣) سورة المطففين : ٢ .

(٤) سورة البروج : ١٢ .

(٥) سورة المزمل : ١٢ .

ومن دخل في معصيته ذاق وبال نقمته وعمّا قليل ليصبحن* نادمين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار . عن محمد ابن عبد الحميد والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن مسألة فكتب إليّ : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً * »

كلّ ما اتّصف به فهو على حدّ الكمال « وعمّا قليل » مازائدة للمبالغة في القلة أى عن زمان قليل أو نكرة موصوفة « ليصبحن* نادمين » عمّا فعلوا من المعاصى ، ولا ينفعهم الندم لفوت زمان التكليف .

الحديث الثانى : مجهول .

« يخادعون الله » أى يظهرون الايمان والصلاح ويخفون الكفر والفساد للنجاة من قتلهم وسبى ذراريهم ونهب أموالهم ودفع ضرر المؤمنين عن أنفسهم « وهو خادعهم » بادخالهم في المسلمين ظاهر أو اجراء أحكامهم عليهم وتعذيبهم أشدّ من تعذيب الكفار ، وجعلهم في الدرك الأسفل من النار وخداعهم مع الله ليس على ظاهره ، لأنّه لا يخفى عليه شيء بل المراد إمام خداعة رسوله على حذف المضاف ، أو على أنّ معاملة الرسول معاملة الله ، وإما صورة صنعهم مع الله وصورة صنيعه معهم صورة المتخادعين « قاموا كسالى » أى متثاقلين عنها كالمكروه على الفعل « يراؤون الناس » إظهاراً لايمانهم .

« ولا يذكرون الله إلا قليلاً » لأنّ المرأى لا يفعل إلا بحضور من يراه وهو أقلّ أحواله ، أو لأنّ المراد بالذكر الذكر القلبى « مذنبين بين ذلك » حال من و او يراؤون مثل ولا يذكرون ، أو من و او يذكرون أو منصوب على الذمّ والمعنى مردّد بين بين الايمان والكفر ، متحيّرين بينهما من ذنبه تركه حيران متردداً ، والمذبذب المتردّد بين أمرين « لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » أى لا منسوبين إلى المؤمنين ولا إلى الكافرين ، لعدم الاقرار بالجنان وعدم الانكار باللسان ، « ومن يضل الله بسلب

مذ بدين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً» (١)
ليسوا من الكافرين وليسوا من المؤمنين وليسوا من المسلمين ، يظهر ون الايمان
ويصرون إلى الكفر والتكذيب لعنهم الله .

٣ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصب
عن الهيثم بن واقد ، عن محمد بن سليمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي حمزة ، عن علي
ابن الحسين صلوات الله عليهما قال : إن المنافق ينهى ولا ينتهى ويأمر بما لا يأتي
وإذا قام إلى الصلاة اعترض - قلت : يا ابن رسول الله وما الاعتراض ؟ قال : الالتفات -
وإذا ركع رخص ، يمسي وهمته العشاء وهو مفطر ويصبح وهمته النوم ولم يسهر ، إن

اللفظ والتوفيق « فلن تجده سبيلاً » إلى الحق والايمان ، وقيل : لعله لم يذكر
المسئلة نقيّة .

وكان السؤال عن حال المأمون لأنه كان من أعداء أهل البيت عليهم السلام ، ويظهر
التشيع للمصلحة نفاقاً ف قوله : ليسوا من الكافرين ، المراد هو وأضرابه كذى
الرباستين ومثله .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقيل : لعل المراد بالمنافق هنا ناقص الايمان ، وهو شبهه بالمنافق الحقيقي لما
بينهما من الملائمة في عدم الاتيان بما ينبغى الاتيان به وإن كان هذا معتقداً للحق كما
مرّ عن يزيد الصايغ : هي أدنى منازل الكفر وليس بكافر ، ولادلالة فيه على أن من
شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العمل بما يقول ، لأن الواجب في طرف
الأمر أمران أحدهما أن يأمر غيره ، والثاني أن يمثل في نفسه ، وكذا في طرف النهي
والنفاق والعقوبة من جهة المخالفة ، وهي أنه لم يمثل للأمر والنهي ، والاعتراض
أن يمضى في عرض الطريق يمينا وشمالا أستعير هنا للالتفات يمينا وشمالا .

«وإذا ركع رخص ، يمسي وهمته العشاء وهو مفطر ويصبح وهمته النوم ولم يسهر ، إن

حدّثك كذبك وإن ائتمنته خانك وإن غبت اغتابك وإن وعدك أخلفك .
 ٤ - عنه ، عن ابن جمهور ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبد الملك بن بحر ،
 دفعه مثل ذلك - وزاد فيه - إذا ركع ربهض وإذا سجد نقر وإذا جلس شغر .
 ٥ - أبو عليّ الأشمري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ،
 عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل المنافق مثل
 جذع النخل أراد صاحبه أن ينتفع به في بعض بنائه فلم يستقم له في الموضع الذي
 أراد ، فحوّله في موضع آخر فلم يستقم له ، فكان آخر ذلك أن أحرقه بالنار .

مأواها ليلاً ، و ربضت الدابة ربهضاً من باب ضرب و ربهوضاً وهو مثل برك الأبل .
 وأقول : هنا إما كناية عن إلقاء رأسه وعدم استواء ظهره ، أو عن أنه يسقط
 نفسه على الأرض قبل أن يرفع رأسه من الركوع كسقاط الفم نفسه عند ربهوضه ،
 والعشاء كسواء طعام العشي ، وظاهره وجوب النوء بالوعد وإن أمكن
 المناقشة فيه .

الحديث الرابع : كالسابق .

« وإذا سجد نقر ، أي خفف السجود ، في النهاية : فيه أنه نهى عن نقرة الغراب
 يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد
 أكله » و إذا جلس شغر ، قيل : أي ألقى كاقعاء الكلب ، وقيل : أي رفع ساقه من
 الأرض ، وقعد على عقبه من شغل الكلب كمنع رفع أحد رجليه بال أولم يبيل ،
 والأظهر عندي أنه إشارة إلى ما يستحبّه أكثر المخالفين في التشهد فأنهم يجلسون
 على الورك الأيسر ، ويجعلون الرجل اليمنى فوق اليسرى ، ويقيمون القدم اليمنى
 بحيث يكون رؤوس الأصابع إلى القبلة ، وفي بعض النسخ شغر بالفاء ، وقيل : هو من
 التشفير بمعنى النقص ، في القاموس : شغر كفرح نقص والاول أظهر .

الحديث الخامس : موثق .

وهو تشبيه حسن للمنافق وأنه لعدم استقامته لا يصلح شيء إلا للاحراق

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق .

﴿ باب الشرك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً ، قال : فقال : من قال للنواة : إنها حصة والمحصة أنها نواة ثم دان به .

الحديث السادس : ضعيف .

وكلمة « ما » شرطية زمانية ، نحو : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم »^(١) ولذا لم يحتج إلى العائد ، وبدل على أن زيادة خشوع البدن على خشوع القلب من الرياء ، وهو من النفاق ، وفي قوله : عندنا إيماء إلى أنه ليس بنفاق حقيقياً بل هو خصلة مذمومة شبيهة بالنفاق .

باب الشرك

الحديث الاول : صحيح .

ويظهر من أخبار الباب أن للشرك معاني ومنازل كالتوحيد الذي يقابله « من قال للنواة أنها حصة » قال الشيخ البهائي : لعل مراده عليه السلام من اعتقد شيئاً من الدين ولم يكن كذلك في الواقع فهو أدنى الشرك ، ولو كان مثل إعتقاد أن النواة حصة وأن الحصة نواة ، ثم دان به ، انتهى .

والمضاف هنا مقدر أي حال من قال ، والواو في قوله والمحصة بمعنى أو ، وقوله : ثم دان به ، إشارة إلى أنه إنما يكون شركاً إذا دان به أي عبد الله واعتقد أو أظهر أنه من عند الله ، بخلاف ما إذا قال زياد بن عمرو ولم يكن كذلك ، لكن لم ينسبه إلى

٢ - عنه ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يكون به الإنسان مشركاً ، قال : فقال : من ابتدع رأياً فأحبَّ عليه أو أبغض عليه .

٣ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير وإسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » ^(١) قال : يطبع الشيطان

الله ، ويمكن أن يقال في التشبيه بالنواة والحصاة إشعاراً بأنه إنما يكون شركاً إذا كان من ضروريات الدين فإن كونه الحصاة حصاة والنواة نواة ضروري يعرفه كل أحد ، لكن ساير أخبار الباب يدل على ما هو أعم من ذلك فكل من ابتدع شيئاً في الدين فهو مشرك ، لأنه افتري على الله وأشرك به حيث اتبع في ذلك الشيطان أو ساير الطواغيت ، أو النفس والهوى ، وهذا هو الشرك بالمعنى الاعم .

وقيل : دان به يعنى اعتقده بقلبه وجعله ديناً ، والوجه في كونه شركاً أنه يرجع إلى متابعة الهوى أو تقليد من يهوى فصاحبه وإن عبدالله وأطاعه فقد أطاع هواه ، أو من يهواه مع الله وأشركه معه « انتهى » ويرجع إلى ما ذكرنا .

الحديث الثاني : صحيح .

والرأى المبتدع ما ليس له مستند شرعى ، ومساحبه مشرك لأنه اتخذ مع الرب عز وجل رباً آخر ، وهو نفسه وهواه ، أو غيرهما كما مر وإن لم يشعر به ، سواء كان ذلك الرأى متمكناً بالاصول أم بالفروع « فأحب عليه » أى من تابعه فيه « وأبغض عليه » أى من خالفه ، وأما الذى أخطأ في فهم الكتاب والسنة وبذل الجهد في ذلك ولم يقصّر فيه وكان أهلاً لذلك فالظاهر أنه ليس بداخل فيه .

الحديث الثالث : ضعيف .

« وما يؤمن أكثرهم » قال في المجمع : اختلف في معناه على أقوال : أحدها أنهم

من حيث لا يعلم فيشرك .

مشر كوا قريش كانوا يقرّون بالله خالقاً ومحيياً ومميتاً ويعبدون الأصنام ويدعونها آلهة مع أنهم كانوا يقولون الله ربنا والهنا يرزقنا فكانوا مشركين بذلك عن ابن عباس والجبائي ، وثانيها : أنها نزلت في مشركي العرب إذا سئلوا من خلق السماوات والأرض وينزل القطر ؟ قالوا : الله ، ثم هم يشركون وكانوا يقولون في تلبيةهم لبنيك لاشريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك ، عن الضحاك ، وثالثها : أنهم أهل الكتاب آمنوا بالله واليوم الآخر والتوراة والانجيل ثم اشركوا بانكار القرآن وإنكار نبوة نبينا عن الحسن ، وهذا القول مع ما تقدمه رواه دارم بن قبيصة عن الرضاعن جده أبي عبدالله عليه السلام ورابعها : أنهم المنافقون يظهرون الايمان ويشركون في السرّ عن البلخي ، وخامسها : أنهم المشبهة آمنوا في الجملة وأشركوا في التفصيل عن ابن عباس أيضاً ، وسادسها : أن المراد بالاشراك شرك الطاعة لاشرك العبادة أطاعوا الشيطان في المعاصي التي يرتكبونها ممّا أوجب الله عليها النار فأشركوا بالله في طاعته ولم يشر كوا بالله في عبادته فيعبدون معه غيره عن أبي جعفر عليه السلام .

وروى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : قول الرجل لوفلان اضاع عيالي ، جعل لله شريكاً في ملكه يرزقه ويدفع عنه ، فقيل له : لو قال : لولأن من الله عليّ بفلان لهلك ؟ قال : لا بأس بهذا .

وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وحران عنهما عليهما السلام أنه شرك النعم .
وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : انه شرك لا يبلغ به

الكفر ، انتهى .

وأقول : روى عليّ بن ابراهيم و العياشي عن الباقر عليه السلام : هي المعاصي التي يرتكبون فهي شرك طاعة أطاعها فيها الشيطان فأشركوا بالله في الطاعة لغيره وليس بأشراك عبادة أن يعبدوا غير الله ، وروى العياشي عن الباقر عليه السلام هو قول الرجل لاوحيائك ، وفي التوحيد عن الصادق عليه السلام قال : هم الذين بلحدون في أسمائه بغير

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن بكير ، عن
 ضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا
 وهم مشركون » قال : شرك طاعة وليس شرك عبادة . و عن قوله عز وجل : « ومن

علم فيضعونها غير مواضعها ، وأما هذا الخبر فلعل المراد به أنه يطيع الشيطان ويتوهم
 أنه يطيع الله كاتباع البدع والاستبداد بالآراء في الامور الشرعية وسوء الفهم لها
 ونحو ذلك إذا لم يتعمد المعصية فان ذلك كله إطاعة للشيطان من حيث لا يعلم وهو
 شرك طاعة ليس بشرك عبادة لأنه تعالى نسبهم إلى الايمان ، ولذا قيدناه بعدم التعمد
 فاتته مع التعمد كفر وخروج عن الايمان وشرك عبادة ، وقد يقال « من حيث لا يعلم ،
 متعلق بقوله فيشرك وهو بعيد لفظاً وإن كان قريباً معنى .

الحديث الرابع : مجهول .

« شرك طاعة » أي المراد بالشرك شرك طاعة لغير الله لاشرك عبادة له فمن أطاع
 غير الله سواء كان شيطاناً أو نفساً أمارة بالسوء أو إنساناً ضالاً مضللاً فقد أشرك بالله غيره
 وإن لم يسجد له .

« ومن الناس من يعبد الله على حرف » قال الطبرسي : أي على ضعف من العبادة
 كضعف القائم على حرف أي على طرف جبل ونحوه عن علي بن عيسى ، قال : وذلك
 من إضطرابه في طريق العلم إذالم يتمكن من الدلائل المؤدية إلى الحق فينقاد لأدنى
 شبهة لا يمكنه حلها ، وقيل : على حرف : على شك عن مجاهد ، وقيل : معناه أن
 يعبد الله بلسانه دون قلبه عن الحسن ، قال : الدين حرفان أحدهما اللسان والثاني
 القلب ، فمن اعترف بلسانه ولم يساعده قلبه فهو على حرف ، وقال البيضاوي : أي على
 طرف من الدين لا ثبات له فيه كالذي يكون على طرف الجيش فان أحمر بظفر قر
 وإلافر ، روى أنها نزلت في أعراب قدموا إلى المدينة فكان أحدهم إذا صح بدنه
 وتبعت فرسه مهراً ^(١) سويماً وولدت امرأته غلاماً سويماً وكثر ماله وماشيته قال :

(١) البهر : ولد الفرس .

الناس من يعبد الله على حرف،^(١) قال : إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون في أتباعه ثم قلت : كل من نصب دونكم شيئاً فهو مشرك يعبد الله على حرف ؟ فقال : نعم وقد يكون محضاً .

٥ - يونس ، عن داود بن فرقد ، عن حسان الجهمال ، عن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أمر الناس بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا ، ثم قال : وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردوا إلينا كانوا بذلك مشركين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن

ما أصبت منذ دخلت في ديني هذا إلا خيراً واطمأن ، وإن كان الأمر بخلافه قال : ما أصبت إلا شراً وانقلب ، انتهى .

« ثم يكون في أتباعه » أى نزلت الآية في قوم شكوا في النبي صلى الله عليه وآله و ما جاء به من الولاية وغيرها ثم جرت فيمن تبعهم على ذلك بعدهم كالمستضعفين من المخالفين والجهال الذين يتبعونهم بغير علم ، أو نزلت في الذين شكوا في النبي صلى الله عليه وآله ثم جرت في الذين شكوا في الإمام « وقد يكون محضاً » أى مشركاً محضاً كعلماء المخالفين والمتعصبين منهم حيث تركوا الحق مع وضوح البرهان عناداً . والحاصل أنه سأل السائل عن المخالفين أهم من أهل هذه الآية ؟ فقال عليه السلام : بعضهم من أهل هذه الآية ، وبعضهم مشرك محض ، ويحتمل أن يكون تتمّة كلامه سابقاً أى وقد يكون في الرجل محضاً ولا يكون في أتباعه ، وفي بعض النسخ وقد يكون مختصاً فهو صريح في المعنى الأخير .

الحديث الخامس : مجهول .

ويبدل على أن المخالفين مشركون .

الحديث السادس : حسن ، ويبدل على أن عدم الرد ضابطاً لصنعه الله وترك

يحيى الكاهلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجّوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنع الله أو صنع النبي ﷺ : ألا صنع خلاف الذي صنع ؟ أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ، ثم تلا هذه الآية « فلا وربك لا يؤمنون حتى يعطيك حكمك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »^(١) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : فعليكم بالتسليم .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »^(٢) فقال : أما والله ما دعوهم إلى عبادة

التسليم لما ورد عنهم عليهم السلام شرك ، وقد مضى في باب التسليم أن الخطاب في هذه الآية إلى أمير المؤمنين عليه السلام « وأولاً » بالفتح والتشديد حرف تحضيض ، قال النحاة : دخوله على المستقبل حتّى على الفعل وطلب له ، وعلى الماضي توييح على ترك الفعل نحو : ألا تنزل عندنا ، وألاً نزلت .

الحديث السابع : حسن .

« اتّخذوا أحبارهم » في المجمع أي علمائهم « ورهبانهم » أي عبّادهم « أرباباً من دون الله » روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : أما والله ما صاموا لهم ولا صلّوا ، ولكنّهم أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً ، فاتبعوهم فعبدوهم من حيث لا يشعرون ، وروى الثعلبي بإسناده عن عديّ بن حاتم قال : أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقني صليب من ذهب فقال : يا عديّ اطرح هذا الوثن من عنقك ، قال : فطرحته وانتهيت إليه وهو يقرء من سورة البرائة هذه الآية « اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » حتّى فرغ منها ، فقلت له : إنّنا لسنا نعبدهم فقال : أليس يعرّبون ما أحلّ الله فتحرمونه ، ويحلّون ما حرّم الله فتستحلّونه ؟ قال : فقلت :

أنفسهم ولو دعوهم إلى عبادة أنفسهم لما أجابوهم ولكن أحلوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فمبدوهم من حيث لا يشعرون .

٨ - عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حماد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده .

بلى ، قال : فتلك عبادتهم .

وقال البيضاوي : بأن أطاعوهم في تحريم ما أحلّ الله وتحليل ما حرّمه ، أو بالسجود لهم « والمسيح بن مريم » بأن جعلوه ابناً لله « وما أمروا إلاّ ليعبدوا » أي ليطيعوا « إلهاً واحداً » وهو الله تعالى ، وأما طاعة الرسول وسائر من أمر الله بطاعته فهي في الحقيقة طاعة الله .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

« في معصية » متعلق بأطاع ، وقيل : إمّا وصف لرجل أو حال عنه ، أو متعلق بأطاع فعلى الأولين يفيد أن العاصي معبود لمن أطاعه مطلقاً ، وعلى الأخير ان العاصي معبود لمن أطاعه في المعصية ، وسرّ ذلك أن العبادة ليست إلاّ الخضوع والتذلل ، والطاعة والانقياد ، ولذلك جعل الله سبحانه أتباع الهوى وطاعة الشيطان عبادة لهما ، فقال : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه » ^(١) وقال : « ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان » ^(٢) وإذا كان أتباع الغير بغير أمر الله عبادة له فأكثر الخلق مقيمون على عبادة غير الله تعالى . وهو النفس والشيطان ، وأهل المعصية والكفران ، وهذا هو الشرك الخفيّ نعوذ بالله منه .

﴿ باب الشك ﴾

١ - عليُّ بنُ إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن الحكم قال : كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أخبره أنني شاكٌ وقد قال إبراهيم عليه السلام : «ربُّ أرني كيف تحيي الموتى» ^(١) وإنِّي أحبُّ أن تريني شيئاً ، فكتب عليه السلام : «إن إبراهيم كان مؤمناً وأحبُّ أن يزداد إيماناً وأنت شاكٌ والشاكُّ لا خير فيه ، وكتب إنما الشكُّ

باب الشك

الحديث الاول : مجهول .

« وقد قال إبراهيم ، كأن غرض السائل إبداء العذر لشكِّه بأن إبراهيم عليه السلام مع رتبة النبوة كان شاكاً في الموتى فسأل ربه ما يزيد شكِّه وما سأله إماماً معجزة ليزول شكِّه ، وأدليل علي الامامة ، وعلى الأول إماماً أظهر له معجزة ولم يذكره الراوى أولم ير عليه السلام المصلحة في ذلك ، أو علم أنه تمت عليه الحجَّة وظهر له الحقُّ وإنما يظهر الشكُّ للوسواس أو للعناد ، وعلى الثاني أيضاً يحتمل الوجوه الثلاثة والأخير أظهر .

وأما العذر الذي أبداه فقد أبطله عليه السلام بأن إبراهيم عليه السلام لم يكن شاكاً ولم يسأل ذلك ليزيل الشكَّ عن نفسه ، لأنه كان مؤمناً بالربِّ تعالى وصفاته الكمالية وقدرته على إحياء الموتى ، وبالبعث والنشور ، ولم يشكَّ قطُّ بل سأله ليزداد يقيناً بأن يرى بالعيان ما علمه بالدليل والوحي والبرهان ، والحاصل أنه كان له علم اليقين فطلب عين اليقين « وأنت شاكٌ » كما اعترفت به « والشاكُّ لا خير فيه » لأنَّ الخير كله في الايمان ، وهو لا يحصل إلا باليقين .

« وكتب عليه السلام إنما الشكُّ مالم يأت اليقين ، وهذا يحتمل وجهين : الأول أن يكون تأكيداً لقوله عليه السلام : « إن إبراهيم كان مؤمناً ، وحاصله أنه كان له يقين بقدرته .

مالم يأت اليقين فإذا جاء اليقين لم يجز الشك، وكتب أن الله عز وجل يقول: «وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين»^(١) قال: نزلت في الشاك.

تعالى على إحياء الموتى والشك لا يجامع اليقين، فعدم الجواز بمعنى الامتناع، الثاني: أن يكون المراد باليقين ما يوجب اليقين، فالشك بعد ذلك يكون تكلفاً للشك وحلا للنفس عليه عناداً، فالمراد بعدم الجواز عدم كونه معذوراً في ذلك الشك، وهذا يؤيد الوجه الأخير من الوجوه الثلاثة المتقدمة، وقيل: في الآية وجوه آخر، منها: أنه إنما سأله ليعلم قدره ومنزلته عند الله تعالى، لأن الاسعاف بالمطلب الجليل يدل على رفعة شأن السائل، وحينئذ فمعنى «أولم تؤمن» «أولم تؤمن بمنزلتك عندي. ومنها: ما رواه الصدوق في العيون عن الرضا عليه السلام أن الله كان أوحى إلى إبراهيم عليه السلام إنني متخذ من عبادي خليلاً إن سألتني إحياء الموتى أحبته، فوقع في نفس إبراهيم عليه السلام أنه ذلك الخليل، فقال: رب أرني كيف تحيي الموتى، قال: أولم تؤمن قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي على الخلة.

ومنها: أنه أراد أن يكون له ذلك معجزة كما كانت للرسل.

ومنها: أنه كان له علم اليقين بالاحياء وإنما سأل ليعلم كيفية الاحياء كما يشعر به قوله: كيف؟

ومنها: أنه إنما سأل أن يقدره على إحياء الموتى وتنادى في السؤال فقال: أرني كيف تحيي الموتى.

وقال بعض أهل الإشارة: رأى من نفسه الشك وما شك، وإنما سأل ليجاب فيزداد قريباً.

«وما وجدنا لأكثرهم من عهد» هذه الآية بعد ذكر قصص الانبياء عليهم السلام وهلاك أممهم بمخالفتهم، قال في المجمع: أي ما وجدنا لأكثر المهلكين من عهد، أي من وفاء بمهد كما يقال فلان لعهده، أي لوفاء له بالعهد، ويجوز أن يكون

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في خطبته : لا تراتبوا فتشكروا ولا تشكروا فتكفروا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام

المراد بهذا العهد ما أودع الله العقول من وجوب شكر المنعم و طاعة المالك المحسن واجتناب القبائح ، ويجوز أن يراد به ما أخذ على المكلفين على السنة الأنبياء أن يعبدوه ولا يشرکوا به شيئاً ، وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ، اللام وإن للتأكيد ، والمعنى وإننا وجدنا أكثرهم ناقضين للعهد ، مخلفين للوعد ، انتهى .

ولعل تأويله عليه السلام يرجع إلى أن الله تعالى أخذ عليهم العهد بما أعطاهم من العقل أن يستعملوا العقل فيما أتاهم مما يوجب اليقين فترکوا ذلك وشكروا بعد مشاهدة المعجزات الباهرة والحجج الظاهرة الواضحة ، فصاروا فاسقين خارجين عن الايمان ، وقيل : أشار عليه السلام بذلك إلى أن الأكثر تقضوا عهد الله وعهد رسوله في الولاية وشكروا فيها وأن الآية نزلت في شكهم وأن كل شك فاسق .

الحديث الثاني : ضعيف .

وكانه مرسل لأن أبا إسحاق من أصحاب الرضا عليه السلام أو الصادق عليه السلام ويحتمل أن يكون مضمراً بأن يكون ضمير قال راجعاً إلى أحد الامامين عليه السلام ، والارتباب الشك والتهمة ، ولعل المراد هنا الخوض في الشبهات التي توجب الشك أو عدم الرضا بقضاء الله واتهامه في قضائه أو التردد الذي هو مبدء الريب والشك ، أو المعنى لا تترخصوا لأنفسكم في الريب في بعض الامور ، ولا تفتادوها ، فانه ينتهي إلى الشك في الدين .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على أن الشك في الله وفي الرسول كفر ، وقوله عليه السلام لزراعة وإنما

جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه ، فدخل عليه أبو بصير فقال : يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله ؟ فقال : كافر يا أبا محمد ، قال : فشك في رسول الله ؟ فقال : كافر ، قال : ثم التفت إلى زرارة فقال : إنما يكفر إذا جحد .

٤ - عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» ^(١) قال : بشك .

يكفر إذا جحد ، يحتمل وجوهاً :

الأول : أن غرضه عليه السلام الرد على زرارة فيما كان بينه وبينه عليه السلام من الوساطة بين الإيمان والكفر ، لئلا يتوهم زرارة من حكمه عليه السلام بكفر الشاك في الله والرسول ككفر الشاك في الامام أيضاً ، بل ما لم يجحد الامام لا يكفر ، ويؤيده الخبر الأول من الباب الآتي .

الثاني : أن يكون المراد أن الشك في أصول الدين مطلقاً إنما يصير سبباً للكفر بعد البيان وإقامة الدليل ، ومن لم تتم عليه الحجة ليس كذلك فالمستضعف الذي لا يمكنه التمييز بين الحق والباطل ولم تتم عليه الحجة ليس بكافر كما زعمه زرارة ، وقيل : إنما ذلك في الشك في الرسول وأما الشاك في الله فهو كافر ، لأن الدلائل الدالة على وجوده أوضح من أن يشك فيها ولا ينكره إلا معاند مباهت .

الثالث : ما قيل : المراد بالشاك المقر تارة والجاحد أخرى ، وأنه كلما أقر فهو مؤمن ، وكلما جحد فهو كافر .

الرابع : أن المعنى أن الشك إنما يصير سبباً للكفر إذا كان مقرراً بالجمود الظاهري وإلا فهو متافق يجري عليه أحكام الاسلام ظاهراً .

الحديث الرابع : صحيح .

«الذين آمنوا» في المجمع معناه الذين عرفوا الله تعالى وصدقوا به وبما أوجب

عليهم ولم يخلطوا ذلك بظلم ، والظلم هو الشرك عن أكثر المفسرين لقوله تعالى :
 « إنَّ الشُّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ » ^(١) وروى عن ابن مسعود لما نزلت هذه الآية شقّ على
 الناس وقالوا : يا رسول الله وأينالم يظلم نفسه ؟ فقال ﷺ : إنه ليس الذي تعنون ألم
 تسمعون إلى ما قال العبد الصالح : « يا بنى لا تشرك بالله إنَّ الشُّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ » وقال
 الجبائي : والبلخي يدخل في الظلم كلّ كبيرة تحبط ثواب الطاعة ، وتمتة الآية :
 « أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » .

وأقول : روى المياشي عن الصادق ﷺ في هذه الآية قال : الظلم الضلال فما
 فوه ، وفي رواية قال : أولئك الخوارج وأصحابهم وفي رواية أخرى قال : آمنوا بما
 جاء به محمد ﷺ من الولاية ولم يخلطوها بولاية فلان و فلان ، وأقول : لاتنافي بين
 هذه الأخبار والأقوال ، لأنّ الظلم وضع الشيء في غير محله ، فالعاصي ظالم لأنّه
 وضع المعصية موضع الطاعة وأيضاً ظلم نفسه بارتكابها ، والمشرك ظالم لأنّه وضع
 الكفر موضع الايمان ، والشاك ظالم لأنّه وضع الشكّ موضع اليقين ، وأيضاً في جميع
 ذلك ظلم نفسه ونقص حظه .

قيل : كأنّ السائل سأل عن العام هل هو باق بعمومه أو مختص ببعض أفراده؟
 فأجاب ﷺ بأن المراد به ظلم الشكّ والكفر ، وقيل : فيه دلالة على أنّهم كانوا يقولون
 بالعموم وعلى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، واعتراض بأنّه لادلالة فيه على
 شيء منهما أمّا الأوّل فلانّ السائل حمل الظلم على ظلم المخالفة ، وشقّ عليه ذلك لما
 ترتب عليه من عدم الأمن وعدم الاهتداء فسأل عن ذلك فأجاب ﷺ بحمله على ظلم
 الشكّ ، وأمّا الثاني فلانّ الآية ليس فيها تكليف بعمل وإتباعها تكليف باعتقاد صدق
 الخبر بأنّ للمؤمنين الأمن والاهتداء فأين الحاجة التي تأخر البيان إليها .

وأجيب عن الأوّل بأنّ ظلم المخالفة يتنوّع إلى كبائر وصغائر لاتنحصر ، وإنّما

٥ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الشك والمعصية في النار ، ليسا مناً ولا ينالان .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شك في الله بعد مولده على الفطرة لم يفسد إلى خير أبداً .

٧ - عنه ، عن أبيه ، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينفع مع الشك والجحود عمل .

شكّ عليه حمله على ظلم المخالفة إذاعمّ جميع صورها فأخذ العموم لازم ، سواء جعل من تعميم الجنس في أنواعه ، أو من تعميم النوع في أفراده . وعن الثاني بأن الآيّة وإن كانت خبراً فهو في معنى النهي عن لبس الايمان بالظلم ، فهي عمليّة من هذا الوجه على أن الفرق في تأخير البيان بين المسائل العلميّة والعمليّة غير ظاهر ، والدليل في المسئلة مشترك .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مرسل .

« لم يفسد إلى خير » هو من الفى بمعنى الرّجوع إمّا باثبات الهمزة او بالقلب والحذف تخفيفاً ، وظاهره عدم قبول توبة المرتدّ الفطرى كما هو المشهور ، قال الشهيد الثاني قدس الله روحه : لا تقبل توبته ظاهراً وفي قبولها باطناً قول قوى حذراً من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفاً بالاسلام أوخر وجه عن التكليف مادام حياً كامل العقل وهو باطل بالاجماع ، وقال في المهذب : لو تاب المرتدّ عن فطرة لم تقبل بالنسبة إلى إسقاط الحدّ وملك المال وبقاء النكاح وابتداء النكاح مطلقاً ، وتقبل بالنسبة إلى الطهارة وصحة العبادات وإسقاط عقوبة الآخرة واستحقاق الثواب ، ولا ينافى ذلك وجوب قتله كما لو تاب المحصن بعد قيام البيّنة .

الحديث السابع : مرفوع .

« لا ينفع مع الشك والجحود عمل » يدل على أن قبول الاعمال مشروط باليقين

٨ - وفي وصية المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شك أو ظن فأقام على أحدهما أحبط الله عمله، إن حجة الله هي الحجة الواضحة.

٩ - عنه، عن علي بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: إننا لنرى الرجل له عبادة واجتهاد وخشوع ولا يقول بالحق فهل ينفعه ذلك شيئاً؟ فقال: يا أبا محمد إنما مثل أهل البيت مثل أهل

في جميع أصول الدين التي منها الامامة.

الحديث الثامن: مرسل أيضاً.

«أوظن» أي في خلاف الحق أو في الحق فاقه لا بد في الأصول من العلم واليقين «أحبط الله عمله» أي إذا طرأ أحدهما بعد اليقين بناءً على إمكانه، وسيأتي القول فيه إنشاء الله أو المراد بالاحباط الرد وعدم القبول.

«إن حجة الله هي الحجة الواضحة» أي حجة الله في أصول الدين واضحة توجب اليقين فليس الشك والظن مما يعذر المرء فيه، وإنما نشأ ذلك من نقصيره، أو الأعم من الأصول والفروع، فإن الظن المعتبر شرعاً في قوة اليقين فان ظنينة الطريق لا ينافي قطعية الحكم.

ثم اعلم أن هذه الأخبار مما يدل على اعتبار العلم اليقيني في الايمان، وأن الشك في العقائد الايمانية كفر، بل الظان أيضاً فإن الشك يطلق في الأخبار على مطلق التردد وتجويز النقيض وإن كان أحد الطرفين راجحاً، بل في اللفظة أيضاً كذلك، وقد قال تعالى: «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا»^(١) والآيات الناهية عن الظن كثيرة وغاية ما يمكن أن يقال فيها أن تخصص بأصول الدين وقدم بعض القول في ذلك في صدر هذا المجلد.

الحديث التاسع: موقوف.

«فهل ينفعه ذلك شيئاً» قوله: شيئاً قائم مقام المفعول المطلق أي نفعاً قليلاً كذا قيل، «إن مثل أهل البيت» كأن فيه تقدير مضاف أي مثل أصحاب أهل

بيت كانوا في بني إسرائيل كان لا يجتهد أحد منهم أربعين ليلة إلا دعا فاجيب وإن رجلاً منهم اجتهد أربعين ليلة ، ثم دعا فلم يستجب له فأتى عيسى ابن مريم عليه السلام يشكو إليه ما هو فيه ويسأله الدعاء قال : فتطهر عيسى وصلى ثم دعا الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه : يا عيسى إن عبيد أتاني من غير الباب الذي أوتي منه ، إنه دعاني وفي قلبه شك منك فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وتنتثر أنامله ما استجبت له ، قال : فالتفت إليه عيسى عليه السلام فقال : تدعو ربك رأيت في شك من بيته؟ فقال : يا روح الله وكلمته قد كان والله ما قلت ، فادع الله [لي] أن يذهب به عنّي قال : فدعاه عيسى عليه السلام فتاب الله عليه وقبل منه وصار في حد أهل بيته .

البيت أو المراد بأهل البيت الموالون لهم واقعاً ، وقيل : مثل في الموضوعين بكسر الميم وسكون المثناة والأول خبر مبتدئ محذوف ، أي هو مثل ، والثاني بدل الأول كما في قوله تعالى : «بالنافية نافية كاذبة»^(١) والأول أظهر ، والاجتهاد المبالغة والاهتمام في الطاعات والاجتناب عن المنهيات ، والاخلاص في الأعمال كما ورد : من أخلص لله أربعين صباحاً فتح الله ينايب الحكمة من قلبه على لسانه ، ويدل على أن لخصوص الأربعين في ذلك تأثيراً ، ويؤيده أن بعد الأربعين أنزل الله على موسى الكتاب المبين ، واستجاب دعائه ، وفتح عليه أبواب علوم الدين ويدل على عدم قبول العمل مع الشك في النبي أو الامام عليه السلام ، وأن التوبة بعده مقبولة ، ويمكن حمله على أنه من خصائص تلك الشريعة ، أو على أنه كان ملياً أو مستضعفاً ، أو على أن عدم قبول التوبة مع الجحد والانكار .

﴿ باب الضلال ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال : كنت أنا ومحمد بن مسلم وأبو الخطاب مجتمعين فقال لنا أبو الخطاب : ما تقولون فيمن لم يعرف هذا الأمر ؟ فقلت : من لم يعرف هذا الأمر فهو كافر ، فقال أبو الخطاب : ليس بكافر حتى تقوم عليه الحجّة فإذا قامت عليه الحجّة فلم يعرف فهو كافر ، فقال له محمد بن مسلم ، سبحان الله ماله إذا لم يعرف ولم

باب الضلال

الحديث الاول : مجهول .

وقال في النهاية : البريد كلمة فارسية يراد بها في الأعمام البغل ، وأصلها «بريد» أي محذوف الذنب ، لأنّ بغال البريد كانت كالعلامة لها ، فأعربت وخففت ثمّ سمى الرسول الذي يركبه بريداً ، والمسافة التي بين السكتين بريداً ، والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أوقبة أو رباط ، وكان يرتب في كل سكة بغال ، وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل أربعة ، انتهى .

وكأنه لقب بذلك لأنّه كان موكلًا بتلك البغال أو الرجال « فقال : لنا » وفي بعض النسخ له فالضمير لمحمد « فقلت من لم يعرف » الفرق بين الأقوال الثلاثة أنّه ذهب صاحب البريد إلى أنّ غير العارف كافر سواء قامت عليه الحجّة أم لم تقم ، وسواء جحد أم لم يجحد ، وعلى هذا فلا واسطة بين المؤمن والكافر ، وذهب أبو الخطاب إلى أنّه كافر إن قامت عليه الحجّة جحد أم لم يجحد ، فبينهما واسطة وهي غير العارف قبل قيام الحجّة ، وذهب محمد بن مسلم إلى أنّه كافر إذا جحد وإذالم يجحد فليس بكافر ، وعلى هذا أيضاً بينهما واسطة وهي من لم يعرف ولم يجحد ويسمى مستضعفاً وضالاً وقيل : كأن المراد بالضال في هذا الباب هـ ذا المعنى وإن كان يطلق كثير أعلى الأعم منه ، وهو

يجحد يكفر؟ ليس بكافر إذا لم يجحد ، قال : فلمّا حججت دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك ، فقال : إنك قد حضرت وغابا ولكن موعدكم الليلة ، الجمرة الوسطى بمنى .

فلمّا كانت الليلة اجتمعنا عنده وأبو الخطاب ومحمد بن مسلم فتناول وسادة فوضعها في صدره ثمّ قال لنا : ما تقولان في خدمكم ونساءكم وأهلكم أليس يشهدون أن لا إله إلا الله؟ قلت : بلى ، قال : أليس يشهدون أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت : بلى ، قال : أليس يصلّون ويصومون ويحجّون؟ قلت : بلى ، قال : فيعرفون ما أنتم عليه؟ قلت : لا ، قال : فما هم عندكم؟ قلت : من لم يعرف [هذا الأمر] فهو كافر .

قال : سبحان الله أمارأيت أهل المياه؟ قلت : بلى ، قال : أليس يصلّون ويصومون ويحجّون؟ أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله؟ قلت : بلى ، قال : فيعرفون ما أنتم عليه؟ قلت : لا ، قال : فما هم عندكم؟ قلت : من لم يعرف [هذا الأمر] فهو كافر .

قال : سبحان الله أما رأيت الكعبة والطوائف وأهل اليمن وتعلّقهم بأستار

من لم يتمسك بالحق من فرق المسلمين ، وكان المراد بالكافر هنا من يجرى عليه أحكام الكفر في الدنيا مثل النجاسة وعدم جواز المباشرة والمناكحة وغيرها كما هو مذهب بعض الأصحاب وإلا فلا خلاف في استحقاق العقوبة وخلود بعضهم في النار ، ولو قيل بخلافه وتحقق القول به فهو نادرسخيف كما ستعرفه .

«فإنك قد حضرت وغابا ، لعلّ تأخير عليه السلام بيان الحكم لتبيين مرادهم أو ليعلموا أيضاً الحكم ، قيل : ويدلّ على أنّه ينبغي للحاكم أن يترك الحكومة والتكلّم فيها حتى يحضر الخصوم جميعاً ومن ثمّ قال بعض الأكابر : إن اجأئك الحكم وقد فقت عينه فلا تحكم له ، فالعلّه يأتيك خصمه وقد فقت عيناه .

قوله : وأبو الخطاب عطف على ضمير اجتمعنا ، وعدم الاتيان بالمنفصل للمفاصلة

الكعبة! قلت : بلى ، قال : أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ ويصلون ويصومون ويحجّون ؟ قلت : بلى ، قال : فيعرفون ما أنتم عليه ؟ قلت : لا قال : فما تقولون فيهم ؟ قلت : من لم يعرف فهو كافر .

قال : سبحان الله هذا قول الخوارج ، ثمّ قال : إن شئتم أخبرتكم ، فقلت أنا :

« وأهلبيكم » أي أولادكم « هذا قول الخوارج » فانهم يقولون كل من فعل كبيرة أو صغيرة وأصرّ عليها فهو كافر خارج عن الاسلام ، مستحق للقتل ، ولذا حكموا بكفر أمير المؤمنين عليه السلام للتحكيم مع أنهم جبروه عليه السلام على التحكيم ، وعلى الحكم الجائر الأحمق الحائر البائر الذي كان من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام وأيضاً أنه عليه السلام لم يرض بحكهما مطلقاً بل بحكهما إذا حكما بالكتاب والسنة ، وهما لعنة الله عليهما حكما على خلاف الكتاب والسنة ، وما فعله عليه السلام لم يكن معصية ، وبسط القول في ذلك هو كقول إلى كتابنا الكبير .

والحاصل أن للكفر معان شتى ، ولكل منها أحكام يترتب عليها كالايمان ، والخوارج لما سمعوا إطلاق الكفر وسلب الايمان على أصحاب الكبائر بل الصغائر أيضاً ولم يفرقوا بين معانيه وأحكامه أجروا جميع أحكام الكفر في الدنيا والآخرة على الفساق وضيّقوا الأمر على المسلمين وحكموا بأن أصحاب الكبائر بل الصغائر أيضاً كفّار بالمعنى الذي يطلق على من لم يشهد الشهادتين ، وليس كذلك بل الكفر ببعض معانيه يجتمع مع الاسلام ببعض معانيه ، وليس كل من أطلق عليه الكفر في الأخبار يستحق القتل وتحريم مناهجته ومعاشرته ، وليس كل من سلب عنه الايمان في الآيات والأخبار يجب خلوده في النار ، فالكفر يطلق على من أنكر شيئاً من ضروريات دين الاسلام ظاهراً وباطناً كالشهادتين أو المعاد ، فهو يجري عليه أحكام الكفار في الدنيا ويخلد في النار في الآخرة إلا أن أهل الكتاب اختلفت الأصحاب في نجاستهم وعدم جواز مناهجته على التفصيل الذي سيأتي في محله إن شاء الله .

ويطلق على من أدخل بشيء من العقائد الايمانية وإن لم يكن ضرورياً لدين

لا ، فقال : أما إنه شرٌ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه منا ، قال : فظننت أنه

الاسلام كالامامة ، والمشهور أنهم في الآخرة بحكم الكفار وهم مخلدون في النار كالمخالفين وسائر فرق الشيعة سوى الامامية ، وقد دلت عليه أخبار كثيرة أوردناها في كتابنا الكبير ، لكن قد عرفت أنه يظهر من كثير من الأخبار أنه يمكن نجات بعض المخالفين من النار كالمستضعفين والمرجون لأمر الله ، وقد ذكر العلامة وغيره قولاً بعدم خلود المخالفين في النار ، وهو في غير المستضعفين وأشباههم في غاية الضعف لأن الامامة عند الشيعة من أصول الدين ، وقد ورد متواتراً عن النبي ﷺ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى .

وأما الأحكام الدنيوية أيضاً كالطهارة والتناكح والتوارث فالمشهور أنهم في جميع ذلك بحكم المسلمين ، وذهب السيد المرتضى رضى الله عنه وجماعة إلى أنهم في الامور الدنيوية أيضاً بحكم الكفار ، والذي يظهر من بعض الأخبار أنهم واقعا في جميع الأحكام بحكم الكفار لكن الله تعالى لما علم أن للمخالفين دولة وغاية على الشيعة ولا بد لهم من معاشرتهم رخص لهم في جميع ذلك وأجرى على المخالفين في زمان الهدنة والتقية أحكام المسلمين وفي زمن القائم عليه السلام لافرق بينهم وبين الكفار ، وبه يمكن الجمع بين الأخبار .

وقد يطلق على مرتكبي الكبائر من غير توبة وأثره احتمال العقاب الطويل لا الخلود ، ولا جريان حكم الكفار عليهم في الدنيا ، بل يمكن سقوط بعض الحقوق التي تكون للمؤمنين ، وقد يطلق على مطلق مرتكبي المعاصي .

وبالجملة له معان كثيرة وأحكام متباينة كما يظهر بالتتابع قال الشهيد الثاني (ره) في رسالة حقائق الايمان : أعلم أن جمعا من علماء الامامية حكموا بكفر أهل الخلاف والأكثر على الحكم باسلامهم ، فان أرادوا بذلك كونهم كافرين في نفس الامر لاني الظاهر ، فالظاهر أن النزاع لفظي إذ القائلون باسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحة جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم في الظاهر ، لأنهم مسلمون في

يديرنا على قول محمد بن مسلم .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : فما تقول في مناكحة الناس فانني قد بلغت ما تراء وما تزوجت قط ، فقال : وما يمنعك من ذلك ؟ فقلت : ما يمنعني الا أنني أخشى أن لا تحل لي مناكحتهم فما تأمرني ؟ فقال : فكيف تصنع وأنت شاب ، أنصبر ؟ قلت . أتخذ الجواري قال : فهات الآن فيما تستحل الجواري ؟ قلت : إن الأمة ليست بمنزلة الحرّة ، إن رابتني بشيء بعثتها واعتزلتها ، قال : نحدّثني بما استحللتها ؟

نفس الأمر ، فلذا نقلوا الاجماع على دخولهم في النار ، وإن أرادوا بذلك كونهم كافرين باطناً وظاهراً فهو ممنوع ، ولادليل عليه بل الدليل قائم على اسلامهم ظاهراً كقوله عليه السلام : امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله .
الحديث الثاني : مرسل .

« أخشى أن لا تحل لي مناكحتهم » منشأ الخشية ما عرفت من إصرار زرارة على نفى الوساطة بين الايمان والكفر ، وأن المخالفين كلهم ولو كانوا من فرق الشيعة غير الامامية كفار عنده يجرى عليهم جميع أحكام الكفار في الدنيا والآخرة .
« قال : فهات الآن » هات إسم فعل بمعنى أعطني ، والحاصل أن وطئ الكافرة حرام لاسيما من غير أهل الكتاب ، كما أن نكاح الكافرة حرام فبما تفرقت بينهما « إن رابتني بشيء بعثتها » يقال : رابه وأرابه أى شككته وأوهمه ، ولعله توهم الفرق بين الحرّة والأمة ، بأن الحرّة إذالم توافقه وظهرت منه أمارات المخالفة وطلقها ذهبت بطلاقه ، وربما شهرته بالتشيع وفيه قباحة أيضاً عرفاً بخلاف الأمة ، فانه يمكن بيعها ولا يقبل منها ما يقبل من الحرّة وليس فيه عار .

وقوله عليه السلام : بما استحللتها ، إثبات الالف مع حرف الجر شاذ ، أى أنك قبل أن تدخلها في دينك وتكلمها في ذلك كيف جازلك وطئها على زعمك ، وقيل : لمّا لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال عاد عليه السلام السؤال بعينه للتنبيه على خطائه ، قوله :

قال : فلم يكن عندي جواب .

فقلت له : فماترى أتزوج ؟ فقال : ما ابالي أن تفعل ، قلت : أرايت قولك : ما ابالي أن تفعل ، فإن ذلك على جهتين تقول : لست ابالي أن تأثم من غير أن أمرك ، فماتأمرني أفعل ذلك بأمرك ؟ فقال لي : قد كان رسول الله ﷺ تزوج وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ماقد كان ، إنهما قد كانتا تحت عبيد من عبادنا

تقول لست ابالي ، لعله أحال الوجه الآخر على الظهور فأجاب ﷺ باختيار الوجه المتروك ضمناً وكنياً وكأنه سقط الشق الآخر من النسأخ ، ويؤيده أنه ذكر هذا الحديث أبو عمرو والكشي في ترجمة زرارة بأدنى تغيير في اللفظ ، وقال فيه يعنى زرارة فتأمرني أن أتزوج قال له ذاك إليك قال : فقال زرارة ، هذا الكلام ينصرف على صريين إما أن لا تجلبني أن أعصى الله إذالم تأمرني بذلك ، والوجه الآخر أن يكون مطلقاً قال فقال عليك بالبلهء إلى آخر الخبر .

« تزوج » أى بما يشه وحفصة مع أنهما فعلتاما فعلتاما إبذائه ﷺ والخيانة معه وإفشاء سره وما ظهر له من نفاقهما كما ذكره الله تعالى في القرآن ، ومثل حالهما بحال امرأة نوح وامرأة لوط في أنهما بالنفاق واستبطان الكفر وعدم الاخلاص كفرنا وخرجتا من الايمان فلم يغن نوح ولوط عنهما من عذاب الله شيئاً من الاغناء بحق الزواج حتى يقال لهما عند الموت أو في القيامة : ادخلا النار مع طائر الداخلين من الكفرة الذين لاوصلة بينهم وبين الأنبياء .

وذكر امرأة نوح وامرأة لوط يحتمل وجهين : أحدهما الاستدلال بفعل النبيين على الجواز ، وفيه ان شريعة من قبلنا ليست بحجة علينا ، والثاني الاستدلال على نفاق امرأتى الرسول ﷺ وكفرهما بالتمثيل المذكور في الآية وهو أظهر ، فالمعنى أن الله مثل حالهما بحال المرأتين وخيانتهم بخيانتهم ، وخيانة امرأتى الرسولين لم تكن فجوراً بل إنما كانت نفاقها وإبطلت الكفر وتظاهرهما على الرسولين ولذا خلدنا في النار ولم ينفعهما شفاعة الرسولين على الله تعالى ، وقد قال المفسرون :

صالحين ، فقلت : إن رسول الله ﷺ ليس في ذلك بمنزلة مني إنما هي تحت يده وهي مفرقة بحكمه ، مفرقة بدينه قال : فقال لي : ما ترى من الخيانة في قول الله عز وجل : « فخانناهما » (١) ما يعني بذلك إلا الفاحشة وقد زوج رسول الله ﷺ فلاناً ، قال : قلت : أصليحك الله ما تأمرني أنطلق فأتروج بأمرك ؟ فقال لي : إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهَاء من النساء ، قلت : وما البلهَاء ؟ قال : ذوات الخدور المغائف .

فقلت : من هي علي دين سالم بن أبي حفصة ؟ قال : لا ، فقلت : من هي علي

امرأة نوح قالت لقومه انه مجنون ، وامرأة لوط دأت قومه على ضيفانه ، ولما كانت المرأتان مع نفاقهما تحت الرسول ﷺ لآظهارهما الاسلام فيجوز تكاح المخالفات لذلك ، وقوله ﷺ : أنهما قد كانتا ، نقل للآية بالمعنى .

قوله ﷺ : ما يعني بذلك إلا الفاحشة ، يحتمل وجهين : الأول أن يكون إستفهاماً إنكارياً فالمراد بالفاحشة الزنا كما هو الشايع في استعمالها ، والثاني أن يكون نفياً ويكون المراد بالفاحشة الذنب العظيم وهو الشرك والكفر ، كما قال المفسرون في قوله تعالى : « وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها » (٢) وهو أظهر وفيه رد لقول زراة وهي مفرقة بحكمه ودينه إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك ، لظهور الفاحشة منهما .

« وقد زوج رسول الله ﷺ فلاناً » أي عثمان ، هذا أيضاً رد لما توهمه فان الأمر هناك كان بالمكس ، إذ المرأة تحت يد الزوج ، وهو مسلط عليها ، وظاهره جواز تزويج المؤمنة بالمخالف كما ذهب إليه المفيد و المحقق و المشهور المنع لأخبار كثيرة حملها على الكراهة جمعاً والاجماع الذي ادعوه على المنع غير ثابت ، والاحوط الترك وسيأتي القول فيه وفي عكسه في محلها إن شاء الله .

ثم لما استشعر زراة من الكلام المذكور الرخصة في تزويجهن أراد أن

(١) سورة التحريم : ٩ .

(٢) سورة الاعراف : ٢٨ .

دين ربيعة الرأى؟ فقال: لا ولكن العواتق اللواتي لا ينصبن كفرةً ولا يعرفن ما تعرفون، قلت: وهل تعدون تكون مؤمنة أو كافرة؟ فقال: تصوم وتصلي وتتقى الله

يصريح بذلك فقال: ما تأمرني؟ الخ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن كنت فاعلاً فمليك بالبلهاء من النساء، أي المستضعفة الكريمة الأخلاق القريبة من قبول الحق، قال الجوهرى: رجل أبله بين البله والبلهه، وهو الذى غلبت عليه سلامة الصدر، وقد بله بالكسر وتبله والمرءة بلهاء، وفي الحديث أكثر: أهل الجنة البله، يعنى البله في أمر الدنيا لقلّة إهتمامهم بهادهم أكياس في أمر الآخرة، وفي القاموس: رجل أبله أى غافل أو عن الشر أو أحق لا تمييز له، والميت الداء أى من شره ميت، والحسن الخلق القليل الفطنة لمداق الأمور أو من غلبته سلامة الصدر، والبلهاء المرءة الكريمة المريرة العزيزة المفضلة، وفي المصباح: بله بلهاً من باب تعب ضعف عقله فهو أبله والابنئى بلهاء، والجمع بله مثل احمر وحمراء وجر، و من كلام العرب خير أولادنا الأبله الغفول، المعنى أنه لشدة حياته كالابله فيتغافل فيتجاوز، فشبه ذلك بالبله، انتهى.

وما فسره عَلَيْهِ السَّلَامُ بيان لحاصل المعنى بذكر بعض صفاتها، وفي النهاية: الخدر بالكسر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر خدرت فهي مخدرة وجمع الخدر الخدور، والعفائف جمع العفيفة وهي المرءة الممتنعة من القبائح حياءً من عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفاً بالفتح امتنع منه، والجوارى إذا كن كذلك لم يسمعن شبه المخالفين، ولم تستقر في أنفسهن فهن أقرب إلى قبول الحق ودين الأزواج، وهن من المستضعفات اللواتي لا ينصبن الحق وأهله، وأبعد من سوء الأخلاق ونصب أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ولما كان نفى الوسطة مستقرآ في نفس زرارة عاد في السؤال، وقال: أيجوز لى أن أتزوج من كان على دين سالم بن أبي حفصة، وهو كان من رؤساء الزيدية.

ولاندرى ما أمركم؟ فقلت: قد قال الله عز وجل: «هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن»، لا والله لا يكون أحدٌ من الناس ليس بمؤمن ولا كافر.
قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: قول الله أصدق من قولك يا زرادة أرايت قول الله

وروى الكشي روايات كثيرة تدل على أن الصادق عليه السلام لعنه و كذبه و كفره، و ربيعة الرأي من فقهاء المأمة، قال الشيخ في الرجال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الرأي المدني الفقيه عامي روى عن السجاد و الباقر عليهما السلام.

وقال المطرزي في المغرب: الرأي ما ارتأه الانسان واعتقده، و منه ربيعة الرأي بالاضافة فقيه أهل المدينة، و في القاموس: هو شيخ مالك و كأنه عليه السلام إنما نفي من كان على رأيهما لأنه علم أن مراده المتعصبات منهن لا المستضعفات لأن ظاهر سياق كلامه أنه قال ذلك على سبيل التشنيع و الالتزام.

و في النهاية: العائق الشابة أول ما تدرك، و قيل: هي التي لم تبين من والديها ولم تتزوج وقد أدركت و سبت، و يجمع على العتق و العواتق.

«فمنكم كافر و منكم مؤمن»، استدلل زرادة بهذه الآية على إنحصار الناس في المؤمن و الكافر و هي ليست صريحة في ذلك، و ليس فيها ما يدل على الحصر، ولو كانت ظاهرة فيه فلا بد من تأويلها لوجود المعارض، و أيضاً قد عرفت أن للكفر إطلاقات كثيرة، فيمكن أن يكون الكفر في هذه الآية بمعنى عدم الايمان، و في الآيات الدالة على الخلود و النهي عن المناكحة و غيرها بمعنى الجحود فلا تنافي بينها، و لعنه عليه السلام لم يتعرض لجوابه لظهوره، و ذكر ما يدل على أن المراد بالآية غير ما فهمه زرادة و إلا لزم التنافي بين الآيات، و قد بينا ذلك في الأخبار السابقة.

و أشار عليه السلام إلى هذا بقوله: قول الله أصدق من قولك، فنسب ما فهمه من الآية إلى قوله إيداناً بأنه ليس ما فهمه مراداً من الآية.

عز وجل: «خلطوا عملاً صالحاً وأخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم»^(١) فلما قال عسى؟ فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، قال: فقال: ما تقول في قوله عز وجل «الإلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»^(٢) إلى الإيمان، فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، فقال: والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين، ثم أقبل عليّ فقال: ما تقول في أصحاب الأعراف؟ فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون، فقال: والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين؛ ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون، ولكنهم قوم قد

«فلما قال عسى فقلت» الظاهر أن مراده أنه لم يبصر زرادة حتى يتم ﴿الضالين﴾ الآية، وبادر بالجواب باعادة مطلوبه مرة أخرى، وقيل: المراد أنه لما استدل ﴿الضالين﴾ بقوله عسى على أنه ليس بمؤمن لأن المؤمن يدخل الجنة قطعاً، ولا بكافر لأنه معذب البتة قلت: إن يرحمه الله فهو في علم الله مؤمن، وإن يعذبه فهو في علم الله كافر «إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون»، وذلك لما تقرّر عنده أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن «وإن دخلوا النار فهم كافرون»، لما تقرّر عنده أن النار لا يدخلها إلا كافر، والمقدّمات ممنوعتان لأن الجنة قد يدخلها غير المؤمن برحمة الله، والنار قد يدخلها غير الكافر بذنب غير الكفر.

قوله ﴿الضالين﴾: لدخلوا الجنة، أي ابتداءً من غير توقّف أو بسبب الإيمان كما دخلها المؤمنون كذلك، وهذا لا ينافي دخولهم فيها بالرحمة «لدخلوا النار» أي ابتداءً أو بسبب الكفر كما دخلها الكافرون كذلك، وهذا لا ينافي دخولهم فيها بذنوب غير الكفر، إمّا مع الخلود أو بدونها «أستوت حسناتهم وسيئاتهم» قيل: كان المراد بهما الاقرار والانكار وباستوائهما عدم رجحان احدهما على الآخر أو الإعم

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة النساء: ٩٨.

استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال وإنهم لكما قال الله عز وجل .

فقلت : أمن أهل الجنة هم أم من أهل النار ؟ فقال : أتركهم حيث تركهم الله قلت : أفترجئهم ؟ قال : نعم أترجئهم كما أرجأهم الله ، إن شاء أدخلهم الجنة

منهما و من الأعمال الصالحة و الذنوب .

« فقصرت بهم الأعمال » أى لم تبلغ بهم الأعمال الحسنة إلى مقصدهم وهو الجنة ، قال في المصباح : قصرت بنا النفقة أى لم تبلغ بنا إلى مقصدنا ، فالباء للتعديدية « لكما قال الله عز وجل » :

أقول: ظاهر الخبر أن أصحاب الأعراف يوقفون ابتداءً فيها ثم يساقون إما إلى الجنة أو إلى النار، ولا يبقون فيها كما قال بعض المفسرين إن في الدرجة الأدنى من الأعراف قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم ، أوقفهم الله عليها لأنها درجة متوسطة بين الجنة والنار ، ثم تؤول عاقبة أمرهم إلى الجنة برحمة الله و فضله ، كما قال عز وجل : « لم يدخلوها وهم يطمعون » ^(١) أى لا يطمعون دخولها بعملهم ، بل بفضل الله و إحسانه ان ينقلهم من ذلك الموضع إلى الجنة .

« فقلت : من أهل الجنة هم أم من أهل النار » كأن غرضه الالتزام بأنهم إن كانوا من أهل الجنة فهم مؤمنون ، و إن كانوا من أهل النار فهم كافرون « فقال : أتركهم حيث تركهم الله ، أى يحتمل فيهم الأمران ، ولا ينافي عدم كونهم مؤمنين ولا كافرين « قلت أفترجئهم » كأن مراده أن هذا مذهب المرجئة وهو باطل ، لأن مذهب المرجئة عدم الحكم بإيمان أحد و كفر أحد مطلقا و هذا الأرجاء ليس في المذهب ، وإنما هو إرجاء في الثواب و العقاب ، و بالنسبة إلى جماعة مخصوصة ، و قيل : أى أفتوقعهم في الرجاء و الطمع للمغفرة و لا تحكم بكفرهم « برحمته » أى لا بإيمانهم لعدمه « بذنوبهم » أى لا بكفرهم لعدمه « ولم يظلمهم » إذ لا ظلم في العقوبة مع الاستحقاق بالذنوب .

برحمته وإن شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم ولم يظلمهم ، فقلت : هل يدخل الجنة كافر ؟ قال : لا ، قلت : [ف]هل يدخل النار إلا كافر ؟ قال : فقال : لا إلا أن يشاء الله ، يا زرارة إنني أقول ما شاء الله وأنت لا تقول ما شاء الله ، أما إنك إن كبرت رجعت وتحللت عنك عقدك .

« هل يدخل الجنة كافر ؟ قال : لا » إنما لم يستثن عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فيه لأنه لا يحتاج إلى إستثناء ، نعم لو قال مكان كافر غير مؤمن لاحتاج إلى الاستثناء ، وأما المقدمة الثانية فتححتاج إلى الاستثناء لأنه يمكن أن يدخل النار غير الكافر من الفساق والمستضعفين .

« رجعت وتحللت عنك عقدك » في القاموس : تحللت في يمينه إستثنى ، وحل العقد نقضها فانحللت ، وقال : عقد الجبل والبيع والعهد يعقده شدة ، والعقد الضمان ، والعهد والعقد بالكسر القلادة ، والعقدة بالضم الولاية على البلد ، والجمع كسرد والضيمة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً ، وموضع العقد وهو ما عقد عليه والبيعة المعقودة لهم ، وتحللت عقده سكن غضبه ، وفي المصباح : عقدت الجبل عقداً من باب ضرب فاعقد ، والعقدة ما يمسكه ويوثقه ، ومنه قيل : عقدت البيع واليمين ، وعقدة النكاح وغيره إحكامه وإبرامه .

فاذا عرفت هذا فهذا الكلام يحتمل وجوهاً «الأول» : أن يكون العقد بضم العين وفتح القاف جمع المقدة بالضم والمراد أنك إن كبر سنك رجعت عن هذا المذهب الباطل الذي استقر في نفسك وانحللت عنك العقد التي في قلبك من الشكوك والشبهات في ذلك ، إستعمار العقد للشبهات وهي شائعة في المحاورات بين الناس ، وهذا أظهر الوجوه ، ومن قرء تحللت بصيغة المتكلم فهو تصحيف إذ لم أجده في اللغة متعدياً .

الثاني : أن يكون المراد بتحلل العقد سكن غضبه على المخالفين كما مر في القاموس .

الثالث : ما ذكره الكششى بعد ايراد هذه الرواية ، حيث قال : وأصحاب زرارة يقولون رجعت عن هذا الكلام و تحللت عنك عقد الايمان ، انتهى .
 ولعل المراد بأصحاب زرارة القائلون بهذا القول الذى كان زرارة عليه أو لا فانهم لما لم يرجعوا عن هذا القول ظنوا أن الامام عليه السلام كان يصوب رأي زرارة باطناً ويتكلم معه ظاهراً للثقيفة ، فأخبر بأنه يرجع بعد كبره عن هذا القول ، ويرجع بذلك من الايمان ، أو يضعف ايمانه ولا يخفى ركازة هذا التأويل إلا أن يكون مرادهم تحلل العقد في مسألة الايمان ، فيرجع إلى ما ذكرنا أولاً .

الرابع : ما قيل : ان المعنى رجعت عن هذا القول الباطل و تحللت عنك هذه القلادة أو هذا الرأى .

الخامس : رجعت عن دين الحق و تحللت عنك هذا العهد و البيعة .
 وأقول : لا يخفى إشمال هذا الخبر على قدح عظيم لزرارة ، ولم يجعله وأمثاله الأصحاب قاذحة فيه ، لاجماع العصابة على عدالته و جلالته و فضله و ثقته ، و ورد الأخبار الكثيرة في فضله و علو شأنه ، والحق أن علو شأن هؤلاء الأجلاء وكثرة حاسديهم صار سبباً للقدح فيهم ، وأيضاً قدحوا في هذه الرواية بالارسال ، وبمحمد ابن عيسى اليقطينى ، و إن كان له مدح و توثيق من بعض الأصحاب ، فإنه جزم السيد الجليل ابن طاووس بضعفه ، و الصدوق محمد بن بابويه وشيخه ابن الوليد ، وقال الشهيد الثانى قدس سره : فقد ظهر إشتراك جميع الأخبار القاذحة في إستنادها الى محمد بن عيسى و هو قرينة عظيمة على ميل و إنحراف منه على زرارة مضافاً إلى ضعفه في نفسه ، و قال السيد جمال الدين بن طاووس ونعم ما قال : ولقد أكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمقام عدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة فكيف و هو مقدوح فيه .

﴿ باب المستضعف ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف فقال : هو الذي لا يهتدي حيلة إلى

باب المستضعف

الحديث الاول : مرسل .

«عن المستضعف» كأنه سأل عن المستضعف الذي استثناءه الله عز وجل في قوله: «إن الذين توفيقهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأويهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم و كان الله عفواً غفوراً» (١) وقد مر تفسير الآية مجملاً ، و قال بعض المفسرين : توفيقهم ، إتماماً لما فيكون إخباراً عن حال قوم انقرضوا ، وكانوا قوماً من المسلمين فخرجوا في قوم من المشركين في قتال فقتلوا معهم ، و إما مستقبل بحذف إحدى التائين فيكون الوعيد عاماً في كل من كان بهذه الصفة (ظالمي أنفسهم) حال عن ضمير الموصول ، والظلم قد يراد به الشرك والنفاق، فالمراد أنهم ظالمون أنفسهم بنفاقهم و كفرهم و تركهم الهجرة وقد يراد به المعصية، فالمراد الذين أسلموا في دار الكفر و بقوا هناك غير مهاجرين إلى دار الإسلام حين كانت الهجرة فريضة .

و ذكروا في خبر إن وجوهاً «الأول» قالوا فيم كنتم ، و العائد محذوف ، أي قالوا لهم فيم كنتم؟ أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم والمراد التوبيخ بأنكم لم تكونوا مؤمنين من الدين في شيء .

الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيلاً إلى الايمان ، لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن يكفر ، فهم الصبيان ، ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم .

والثاني : « فأولئك » و يكون قالوا حالا من الملائكة بتقدير قد .

و الثالث : أن الخبر محذوف و هو هللكوا ، يفسره فيم كنتم و هم أجاوبوا إعتذاراً بقولهم : كنا مستضعفين في الأرض غير قادرين على إظهار شعائر الدين والمهاجرة ، ثم الملائكة لم يقبلوا عنهم هذا العذر فبكتوهم بقولهم ألم تكن أرض الله واسعة ، وأرادوا أنكم كنتم قادرين على المهاجرة ، ثم استثنى من الموصول المستضعفين في نفس الأمر و الاستثناء منقطع ، و في ذكر العفو و كلمة الاطماع وهي عسى تنبيه على أن أمر الهجرة خطير مضيق لا توسعه فيه ، حتى أن المضطر من حقه أن يترقب العفو ولا يأمن ، و ينبغي أن يغلق قلبه بها .

و لعل المراد بالولدان الأطفال و الصبيان ، كما في هذه الرواية وغيرها ، وإنما ذكرهم مع أنهم لم يبلغوا حد التكليف أصلاً لأن السبب في سقوط التكليف هو العجز و أنه حاصل فيهم ، فحسن استثناءهم بهذا الوجه ، و قيل : المراد بهم المراهقون الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء ، حتى يتوجه التكليف فيما بينهم و بين الله ، و قيل : استثناءهم للمبالغة في الأمر ، و الأشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة فانهم إذا بلغوا وقد روا عليها فلا محيص لهم منها ، و ان قواهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت ، و قال أرباب التأويل : الموصول هم الذين رفضوا الحق و اتبعوا الباطل ، فظلموا أنفسهم فيقول الملائكة : فيم كنتم أي في أي غفلة كنتم تضيعون أعماركم و تبطلون استعدادكم الفطري ؟ و في أي واد من أودية الهوى تهيمون ؟ فيقولون : كنا مستضعفين عاجزين لاستيلاء النفس الامارة ، و غلبة الهوى ، فيقول الملائكة : ألم تكن أرض الله ، أي أرض القلوب واسعة فتعربوا عن مضيق ما كنتم فيه .

ثم استثنى ضعفاء العقول الذين رفع عنهم قلم التكليف بالمعارف وهم الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج عن الدنيا لضعف الرأي ولا يهتمدون سبيلاً إلى صاحب الولاية .

قيل : و قول الباقر عليه السلام في تفسير المستضعف يمكن تطبيقه على تفسير الآية الكريمة ، وعلى تأويلها ، وإنما قال عليه السلام في الكفر حيلة وفي الإيمان سبيلاً للتنبية على أنه لا سبيل إلى الكفر ، ولا دليل عليه ، ولو فرض شيء يفضي إليه فأنما هو حيلة نفسانية و شبهة شيطانية ، وقال في الخبر الآخر : لا يستطيع حيلة إلى الإيمان للاشعار بأن الحيلة كافية للخروج من الكفر إلى الإيمان ، أو لارادة السبيل بها مجازاً لاشتراكهما في الافضاء و الايصال .

و أقول : الحاصل أنهم لضعف عقولهم و قلّة فطانتهم لم تعرض لهم شبهة قوية فيستقرّوا في الكفر والجهود ، ولاداع قوى من الأغراض الدنيوية فوجدوا الحق لذلك ، و احتملوا في إبطال الدين و براهين الانبياء بالقاء الشكوك و الشبه ، و ليس لهم قدرة على فهم الحق و دلائله فيرسخوا في الدين فهم لذلك معذورون في الجملة ، و يحتمل نجاتهم لذلك .

وأما ذكر الصبيان فقد عرفت في تفسير الآية توجيهه بوجوده ، و قيل : المراد بالصبيان الشباب في أوائل بلوغهم قبل كمال المعرفة ، و أقول : يمكن تفرّيع هذا الكلام على الخلاف في وقت وجوب المعرفة ، و أن وجوبها عقليّ أو سمعيّ فمن قال أن وجوب المعرفة عقليّ و أنّه يتعلّق بالمراهق قبل البلوغ ، فيمكن حمل الصبي في تلك الأخبار على معناه المصطلح ، و من قال غير ذلك لا بدّ من حمله على أوائل البلوغ مجازاً ، قال الشهيد الثاني رفع الله درجته : أعلم أن المتكلمين حدّوا وقت التكليف بالمعرفة بالتمكّن من العلم بالمسائل الاصولية حيث قالوا في باب التكليف أن المكلف يشترط كونه قادراً على ما كلف به ، إن التكليف بدون ذلك محال ،

وظاهر أن هذا لا يتوقف على تحقق البلوغ الشرعيّ باحدى العلامات المذكورة في كتب الفروع، بل قد يكون قبل ذلك بسنين أو بعده، كذلك بحسب مراتب الادراك قوة وضعفاً.

وذكر بعض فقهاءنا أن وقت التكليف بالمعارف الالهية هو وقت التكليف بالأعمال الشرعية إلا أنه يجب أولاً بعد تحقق البلوغ والعقل المسارعة إلى تحصيل المعارف قبل الاتيان بالأعمال.

أقول: هذا غير جيد لأنه يلزم منه أن يكون الاناث أكمل من الذكور، لأنّ الاثني يخاطب بالعبادات عند كمال التسع، إذا كانت عاقلة فتخاطب بالمعرفة أيضاً عند ذلك، والصبي لا يبلغ عند كمال التسع بالاحتلام ولا بالانبات على ما جرت به العادة، فلا يخاطب بالمعرفة وإن كان مميزاً عاقلاً، لعدم خطابه بالعبادات، فتكون أكمل منه إستعداداً للمعارف وهو بعيد عن مدارك العقل والنقل، ومن ثمّ ذهب بعض العلماء إلى وجوب المعرفة على من بلغ عشرأ عاقلاً، ونسب ذلك إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره، وأيضاً لهذا لا يوافق ما هو الحق من أن معرفة الله تعالى واجبة عقلاً لا سمعاً، لأننا لو قلنا أن المعرفة لا تجب إلا بعد تحقق البلوغ الشرعيّ الذي هو مناط وجوب العبادات الشرعية لكننا قد أوجبنا المعرفة بالشرع لا بالعقل، لأنّ البلوغ المذكور إنما علم من الشرع وليس في العقل ما يدلّ على أن وجوب المعرفة إنما يكون عند البلوغ المذكور، فلو وجبت عنده لكان الوجوب معلوماً من الشرع لامن العقل.

لا يقال: العقل إنما دلّ على وجوب المعرفة في الجملة دون تحديد وقته، والشرع إنما دلّ على تحديد وقت الوجوب وهو غير الوجوب فلا يلزم كون الوجوب شرعياً.

لأننا نقول: لا نسلم أن في الشرع ما يدلّ على تحديد وقت وجوب المعرفة

أيضاً بل إنَّما دلَّ على تحديد وقت العبادات فقط ، نعم دلَّ الشرع على تقدُّم المعرفة على العبادات في الجملة ، وهو أعمُّ من تعيين وقت التقدُّم فلا يدلُّ عليه وأيضاً لا معنى لكون العقل يدلُّ على وجوب المعرفة في الجملة من دون إطلاعه على وقت الوجوب ، إذ لا ريب أنَّه يلزم من الحكم بوجوبها كونها واجبة في وقت الحكم . والحاصل أنَّه لا يمكن العلم بوجوبها إلاَّ بعد العلم بوقت وجوبها ، والوقت كما أنَّه ظرف لها فهو ظرف للوجوب أيضاً ، وتوضيحه أنَّ العبد إذا لاحظ هذه النعم عليه ، وعلم أنَّ هناك منعماً أنعم بها عليه أوجب على نفسه شكره عليها في ذلك الوقت خوفاً أنَّ يسلبه إياها لو لم يشكره ، وحيث أنَّه لم يعرفه بعد ويوجب على نفسه النظر في معرفته في ذلك الوقت ليتمكنه شكره ، فقد علم أنَّه يلزم من وجوب المعرفة بالعقل معرفة وقتها أيضاً ، نعم ما ذكره إنَّما يتمُّ على مذهب الأشاعرة حيث أنَّ وجوب المعرفة عندهم سمعيٌّ .

فان قلت : قوله والله اعلم : رفع القلم عن الصبيِّ حتى يبلغ ، فيه دلالة على تحديد وقت وجوب المعرفة بالبلوغ الشرعيِّ لأنَّ رفع القلم كناية عن رفع التكليف ، وعدم جريانه عليه إلى الغاية المذكورة ، فقبلها لا يكون مكلفاً بشيء سواء كان قد عقل أم لا .

قلت : لا نسلم دلالاته على ذلك بل إنَّ دلَّ فأنَّما يدلُّ على أنَّ البلوغ الشرعيِّ غاية لرفع التكليف مطلقاً وإنَّ كان عقلياً فيبقى الدليل الدالُّ على كون التكليف بالمعرفة عقلياً سالماً عن المعارض ، فأنه يستلزم تحديد وقت وجوب المعرفة بكمال العقل ، كما تقدَّمت الإشارة إليه .

والحاصل أنَّ عموم رفع القلم مخصَّص بالدليل العقليِّ ، وقد عرف العقل الذي هو مناط التكليف الشرعيِّ بأنَّه قوَّة للنفس بها تستعدُّ للمعلوم والادراكات ، وهو المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ، وهذا

التفسير إختاره المحقق الطوسي (ره) و جماعة ، و الغريزة هي الطبيعة التي جبل عليها الانسان ، و الآلات هي الحواس الظاهرة و الباطنة و إنما اعتبر سلامتها لأن العلم إنما يتبع العقل عند سلامتها ، ألا ترى أن النائم عاقل و لا علم له لتعطل حواسه .

و قيل: انه ما يعرف به حسن الحسن و قبح القبيح ، و هذا التفسير إختاره القائلون بأن الحسن والقبح ذاتيان للعقل ، و قيل : انه العلم ببعض الضروريات المسمي بالعقل بالملكة و اختاره العلامة التفتازاني ، و قريب من هذا التفسير ما قيل أنه العلم بوجوب الواجبات و استحالة المستحيلات في مجارى العادات ، انتهى .
ثم اعلم أن إطلاق الصبيان يشمل صبيان الكفار أيضاً ، و لا ريب في أن أطفال المؤمنين ملحقه بأبائهم في الجنة ، و أما أولاد الكفار فاختلف فيهم علماءنا و المخالفون قال النووي في شرح صحيح مسلم : إختلف العلماء فيمن مات من أولاد المشركين ، فمنهم من يقول : هم تبع لأبائهم في النار ، و منهم من يتوقف فيهم ، و الثالث و هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ، و قال البغوي في شرح السنة : أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة ولا نار ، بل أمرهم مو كول إلى علم الله فيهم ، كما أفتى به الرسول ﷺ و جملة الأمر أن مرجع العباد في المعاد إلى ما سبق لهم في علم الله من السعادة و الشقاوة .

و قيل : حكم أطفال المؤمنين و المشركين حكم آبائهم و هو المراد بقوله : الله أعلم بما كانوا عاملين ، يدل عليه ما روى مفسراً عن عائشة أنها قالت : قلت : يا رسول الله ذراري المؤمنين ؟ قال : من آبائهم ، فقلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، قلت : فذراري المشركين ؟ قال : من آبائهم ، قلت : بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، و قال معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال : أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، قال الحسن : أنهم يحبون أكرمهم الله و أكرمهم

به ، انتهى .

وذهب المتكلمون منّا إلى أن أطفال الكفار لا يدخلون النار فهم إمّا يدخلون الجنة أو يسكنون الأعراف ، وذهب أكثر المحدثين منّا إلى مادأت عليه الأخبار الصحيحة من تكليفهم في القيامة بدخول النار المؤجّبة لهم ، قال المحقق الطوسي قدس سرّه في النجريد : وتعذيب غير المكلف قبيح و كلام نوح عليه السلام مجاز ، والخدمة ليست عقوبة له ، و التبعية في بعض الاحكام جائزة .

وقال العلامة الحلّي نور الله ضريحه في شرحه : ذهب بعض الحشويّة إلى أنّ الله تعالى يعذب أطفال المشركين ، و يلزم الاشاعة تجوززه و العدالة كافّة على منعه ، و الدليل عليه أنّه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى .

إحتجوا بوجوه : (الاول) قول نوح عليه السلام « ولا يلدوا إلاّ فاجراً كفّاراً »^(١) و الجواب أنّه مجاز ، و التقدير إنهم يصيرون كذلك لآبآجال طفوليتهم ، الثاني : قالوا إنّنا نستخدمه لآجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه ألماً و عقوبة ، فلا يكون قبيحاً ، و الجواب أنّ الخدمة ليست عقوبة للطفل وليس كلّ ألم عقوبة فإنّ الفصد و الحجامة ألطان ، و ليسا عقوبة ، نعم إستخدامه عقوبة لأبيه و إمتحان له يعوّض عليه كما يعوّض على أمراضه ، الثالث : قالوا إنّ حكم الطفل يتبع حكم أبيه في الدفن و منع التوارث و الصلاة عليه و منع التزويج ، و الجواب أنّ المنكر عقابه لآجل جرم أبيه ، و ليس بمنكر أنّ يتبع حكم أبيه في بعض الأشياء إذا لم يجعل له بها ألم و عقوبة ، و لا ألم له في منعه من الدفن و التوارث و ترك الصلاة عليه .

و أقول : رأيت في بعض كتب أصحابنا في تفسير قوله تعالى : « يطوف عليهم ولدان مخلدون »^(٢) روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : الولدان أولاد أهل الدنيا

(١) سورة نوح : ٢٧ .

(٢) سورة الواقعة : ١٧ .

لم يكن لهم حسنات فيثابون عليها، ولا سيئات فيعاقبون عليها، فأنزّلوا هذه المنزلة، وعن النبي ﷺ أنه سئل عن أطفال المشركين؟ فقال: خدم أهل الجنة على صورة الولدان، خلقوا لخدمة أهل الجنة.

و روى الصدوق رضي الله عنه في كتاب الخصال بسند صحيح أو قريب منه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة إحتج الله عز وجل على خمسة: على الطفل و الذي مات بين النبيين، و الذي أدرك النبي و هو لا يعقل، و الأصم و الأعمى فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل، قال: فيبعث الله إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم: ربكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه برداً و سلاماً، و من عصى سيق إلى النار.

ثم قال الصدوق (ره): إن قوماً من أصحاب الكلام ينكرون ذلك و يقولون أنه لا يجوز أن يكون في دار الجزاء التكليف، و دار الجزاء للمؤمنين إنما هي الجنة و دار الجزاء للكافرين إنما هي النار، و إنما يكون هذا التكليف من الله عز وجل في غير الجنة و النار، فلا يكون كلفهم في دار الجزاء، ثم يصيرهم إلى الدار التي يستحقونها بطاعتهم أو معصيتهم فلا وجه لانكار ذلك، ولا قوة إلا بالله.

و أقول: قد ورد في بعض الأخبار أنهم مع آباءهم في النار، و كأنها محمولة على التقية، و في بعض الأخبار أن معنى قول رسول الله ﷺ الله أعلم بما كانوا عاملين أن كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً، و ردوا علمهم إلى الله، و هذا أحسن الأمور في هذا الباب، و يكفيينا القول بأن الله تعالى لا يظلمهم ولا يجور عليهم ولا يدخلهم النار بغير حجة، و ستأتي الأخبار في كتاب الجنائز و سنتكلم فيه هناك أيضاً إنشاء الله تعالى. و قد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير في أبواب العدل.

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستضعفون «الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً» قال : لا يستطيعون حيلة إلى الإيمان ولا يكفرون، الصبيان وأشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف ، فقال : هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بهاعنه الكفر ولا يهتدي بها إلى سبيل الإيمان ، لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر قال : والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله ابن جندب ، عن سفيان بن السمط البجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في المستضعفين فقال لي شبيهاً بالفزع : فتر كتم أحداً يكون مستضعفاً وأين المستضعفون؟

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

وقد مر الكلام فيه «و أشباه عقول الصبيان» أي أشباه الصبيان في العقول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور معتبر عندي .

«يدفع بها عنه الكفر» أي شبه الكفر أو إحتتماله فيصير شاكاً «ولا يهتدي بها» الضمير للحيلة «ولا يكفر» بالنصب أي ولا أن يكفر .

الحديث الرابع : مجهول .

و بجيلة قبيلة من اليمن و النسبة إليها بفتح تين كالحنفى . بالنسبة إلى بني حنيفة ، و بجلة مثال تمره قبيلة أيضاً و النسبة إليها على لفظها .

«شبيهاً بالفزع» بكسر الزاى أى الخائف المضطرب ، و كأن ذلك غيظاً و انكاراً على أهل الاذاعة من الشيعة ، فانهم لتركهم التقيّة أفسوا هذا الامر حتى عرف الناس كلهم مذهب الشيعة حتى الجوارى الباكرات المخدّرات مع عدم خروجهنّ من الخدور ، و النساء السفايات اللواتي ليس شأنهنّ تفحص المذاهب ،

فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق في خدورهن^١ وتحدثت به السقايات في طريق المدينة .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين فقال : هم أهل الولاية ، فقلت : أي ولاية ؟ فقال : أما إنها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة

و السقايات بالياء جمع سقاة بالهمزة ، وهذه الأذاعة صارت سبباً للضرر على الأئمة و شيعتهم ولم ينفع لهداية الخلق ، و صارت سبباً لصيرورة المستضعفين نواصب غير معذورين « و تر كتم » إستفهام للإنكار ، و كذا أين .

ثم أعلم أن المستضعف عند أكثر الأصحاب من لا يعرف الامام ولا ينكره ، ولا يوالي أحداً بعينه كما ذكره الشهيد قدس سره في الذكرى ، و حكى عن المفيد في الفريفة أنه عرفه بأنه الذي يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءة ، و قال ابن ادريس : هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ، ولا يبغض أهل الحق على إعتقادهم ، وهذا أوفق بأخبار هذا الباب .

الحديث الخامس : صحيح .

قال : هم أهل الولاية ، لما كانت الولاية مجملة ، و كانت تحتل ولاية أهل البيت عليهم السلام قال السائل : أي ولاية ؟ فقال عليه السلام أما إنها ليست بالولاية في الدين ، أي ولاية أئمة الحق ولو كانوا كذلك لكانوا مؤمنين ، أو المراد بالولاية في الدين الولاية التي تكون بين المؤمنين بسبب الاتحاد في الدين كما قال سبحانه : «المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض»^(١) بل المراد أنهم قوم ليسوا بمتعصبين في مذهبهم ، ولا يبغضونكم بل يبنوا كحونكم و يوارثونكم و يخالطونكم ، أو المعنى هم قوم يجوز لكم مناكحتهم و معاشرتهم يرثون منكم و ترثون منهم ، فيكون السؤال عن حكمهم

والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ومنهم المرجون لأمر الله عز وجل:

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن منتهى ، عن اسماعيل الجعفي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الدين الذي لا يسع العباد جهله ، فقال : الدين واسع ولكن الخوارج ضيقوا على أنفسهم من جهلهم ، قلت : جعلت فداك فاحدثك بدينني الذي أنا عليه ؟ فقال : بلى ، فقلت : أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله والاقرار بما جاء من عند الله وأتولاكم وأبرء من عدوكم ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حقكم ، فقال : ما جهات شيئاً . هو والله الذي نحن

لا عن وصفهم و تعيينهم ، أو بين عليه السلام حكمهم ثم عرفهم بأنهم ليسوا بالمؤمنين إلى آخره ، والمرجون لأمر الله هنا أعم من المستضعفين ، وهذا معنى آخر غير ما مر .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور معتبر .

« الدين واسع ، أي لا يتحقق الخروج من دين الاسلام بقليل من العقائد والأعمال كما هو مذهب الخوارج ، حيث حكموا بكفر مرتكب المعاصي ، وخاضوا في المسائل الدقيقة فجعلوها من أجزاء الايمان .

قوله : والاقرار ، كأن الواو بمعنى مع ، أو اشهد بتأويل أن المصدرية .
« و من ركب رقابكم ، أي استولى عليكم و ظلمكم » و تأمر عليكم ، أي عد نفسه أميراً و حاكماً عليكم يقال أمرته تأميراً فتأمر « ما جهلت شيئاً » أي من الاصول الضرورية « فهل سلم أحد » أي من عذاب الله أو الخلود في النار ، و أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ و هي من شهود فداك ، و روى الخاصة و العامة عن النبي ﷺ أنها من أهل الجنة ، قال في المغرب : الأيمن خلاف الأيسر و هو جانب اليمن أو من فيه ، و به سمى أم أيمن حاضنة النبي ﷺ أي حافظته ، و هو أخو

عليه ، قلت : فهل سلم أحد لا يعرف هذا الأمر ؟ فقال : لا إلا المستضعفين ، قلت : من هم ؟ قال : نساؤكم وأولادكم ثم قال : أرايت أم أيمن ؟ فإنتي أشهد أنها من أهل الجنة وما كانت تعرف ما أنتم عليه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنتي ربما ذكرت هؤلاء المستضعفين فأقول احن وهم في منازل الجنة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يفعل الله ذلك بكم أبداً .

اسامة بن زيد لأمه ، انتهى .

«وما كانت تعرف ما أنتم عليه» أي إمامة سائر الائمة عليهم السلام سوى أمير المؤمنين عليه السلام وكانت معذورة في ذلك لعدم سماعها ذلك وعدم تمام الحجّة عليها ، فكذا المستضعف معذور لذلك أو صفات الائمة وكمالهم ، أو لم تكن تعرف ذلك بالدليل بل بالتقليد ، وأما أصل معرفة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام فعدم معرفتها ذلك بعيد جداً ، وكون أم أيمن امرأة أخرى معروفة للمخاطب سوى الحاضنة فأبعد .

الحديث السابع : صحيح .

«من عرف إختلاف الناس» أي أصل الاختلاف فأنه يجب حينئذ طلب الحق عقلاً و شرعاً ، أو المراد الفهم و الإدراك لا مجرد السماع ، ولعله أظهر .

الحديث الثامن : صحيح أيضاً .

«إنتي ربما ذكرت» أي نخاف أن يجعلنا الله بسبب ذنوبنا في درجة المستضعفين من المخالفين ، أو يشق علينا أنهم مع كونهم مخالفين يدخلون الجنة و يكونون معنا في منازلنا ، فقال عليه السلام : إن دخلوا الجنة لم يكونوا في درجاتكم و منازلكم ، و الخبر الآتي يؤيد الاول .

٩ - عنه ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أخويه محمد وأحمد ابني الحسن ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن أيوب بن الحر قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام ونحن عنده : جعلت فداك ، إنا نخاف أن تنزل بذنوبنا منازل المستضعفين ، قال : فقال : لا والله لا يفعل الله ذلك بكم أبداً .
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف .
١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهرا ، عن محمد بن منصور الخزاعي ، عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الضعفاء ، فكتب إلي : الضعيف من لم ترفع إليه حجة ولم يعرف الاختلاف ، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف .

١٢ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن جبيب الخثعمي ، عن أبي سارة إمام مسجد بني هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس اليوم مستضعف أبلغ الرجال رجال والنساء النساء .

الحديث التاسع : سنده الأول موثق والثاني حسن كالصحيح .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : مجهول :

﴿باب﴾

﴿المرجون لامر الله﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مريسي بن بكر عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل "وآخرون مرجون لأمر الله" (١) قال : قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة وجعفر وأشباههما من المؤمنين ، ثم إنهم

باب المرجون لامر الله

في القاموس : أرجأ الأمر أخره و ترك الهمز لغة و آخرون مرجون لأمر الله ، مؤخرون حتى ينزل الله قیهم ما يريد ، ومنه سميت المرجئة و إذا لم تهمز فرجل مرجى بالتشديد و إذا همزت رجل مرجى كمرجع ، وهم المرجئة بالهمز و المرجية بالياء مخففة لامشدة .

الحديث الاول : ضيف كالموتى .

"فقتلوا مثل حمزة و جعفر" لعل ذكر ذلك للاشعار بأن هذه الأعمال الشنيعة صارت أسباباً لعدم إستقرار الايمان في قلوبهم ، و عدم توفيقهم للايمان الكامل ، أو هذا دليل على عدم رسوخ الايمان فيهم إما لأن من كانت شقافته و تعصبه بحيث اجتري على قتل أمثال هؤلاء معلوم أنه لو آمن لم يكن إيمانه عن يقين كامل و إذعان قوى أو لأن من كان الله فيه لطف لا يتركه حتى يصدر منه مثل هذا العمل الشنيع ، ومن لم يكن لله معه لطف لا يوفقه للايمان الكامل كما أننا لا نجوز صدور التوبة و الايمان عن قتله الأنبياء و الأئمة صلوات الله عليهم ، و هذا قريب من الوجه الأول و في غاية المتانة .

و قيل : لعل ذكر هذا القسم على سبيل التمثيل و يدل الحبر على أن قاتل حمزة لم تقبل توبته على الجزم و القطع ، والمشهور بين العامة أنه قبل توبته وأمره

دخلوا في الإسلام فوحدوا الله وتركوا الشرك ولم يعرفوا الإيمان بقلوبهم فيكونوا من المؤمنين فتجب لهم الجنة ، ولم يكونوا على جحودهم فيكفروا فتجب لهم النار فهم على تلك الحال إما يعذب بهم وإما يتوب عليهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حستان ، عن موسى ابن بكر الواسطي ، عن رجل قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرجون قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة و جعفر و أشباههما من المؤمنين ثم إنهم بعد ذلك دخلوا في الإسلام فوحدوا الله وتركوا الشرك ولم يكونوا يؤمنون فيكونوا من المؤمنين ولم يؤمنوا فتجب لهم الجنة ولم يكفروا فتجب لهم النار فهم على تلك الحال مرجون لأمر الله .

بالخروج عن المدينة ، وقال : لا أستطيع أن أرى قاتل عمي ، ثم بقى حتى قتل مسيلمة الكذاب .

الحديث الثاني : ضعيف ، وهو مثل الأول متناً .

وقيل : لعل المراد بالإيمان الإيمان المقتضى لدخول الجنة كما يشعر به التفريع ، وهو الإيمان الكامل المستقر الموجب للامن ، و بالكفر الجحود الموجب لدخول النار ، وعلى هذا يصدق المرجون على جميع الأقسام المذكورة سابقاً .

باب

باب اصحاب الاعراف

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ؛ وعليه ابن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل جميعاً ، عن زرارة قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ما تقول في أصحاب الأعراف ؟ فقلت : ما هم إلا مؤمنون أو كافرون إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون ، فقال : والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ولو كانوا مؤمنين دخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال وإنهم لكما قال الله عز وجل ، فقلت : أمن أهل الجنة هم أو من أهل النار ؟ فقال : أتركهم حيث تركهم الله ، قلت : أفرج عنهم ؟ قال : نعم أفرجهم كما أفرجهم الله إن شاء أدخلهم الجنة برحمته وإن شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم ولم يظلمهم ، فقلت : هل يدخل الجنة كافر ؟ قال : لا ، قلت : هل يدخل النار إلا كافر ؟ قال : فقال : لا إلا أن يشاء الله ، يا زرارة إنني أقول : ما شاء الله وأنت لا تقول ما شاء الله أما إنك إن كبرت رجعت وتحملت [عنك] عقبك .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى ابن بكر ، عن رجل قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الذين خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيئاً فأولئك قوم مؤمنون يحدثون في إيمانهم من الذنوب التي يعيها المؤمنون و يكرهونها فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم .

باب اصحاب الاعراف

الحديث الاول : موثق كالصحيح ، وهو جزء من الحديث الثاني من باب

الضلال .

الحديث الثاني : ضعيف ، وهو تممة الحديث الثاني من الباب السابق و ذكره

هنا يشمر بأن هذا المصنف عند المصنف من أهل الأعراف فهذه الأقسام عنده متداخلة .

﴿ باب ﴾

﴿ فى صنوف اهل الخلاف و ذكر القدرية و الخوارج و المرجئة ﴾

﴿ و اهل البلدان ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن رجل ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لعن الله القدرية ، لعن الله الخوارج ، لعن الله المرجئة ، لعن الله المرجئة قال : قلت : لعنت هؤلاء مرّة مرّة ولعنت هؤلاء مرتين ١٩ قال : إن هؤلاء

باب فى صنوف اهل الخلاف

الحديث الاول : مرسل .

وقد عرفت أن القدرية تطلق على الجبرية و على التفويضية و كأن المراد هنا الثانى ، قال على بن ابراهيم فى تفسيره : القدرية المعتزلة ، و الرد من القرآن عليهم كثير ، لأن المعتزلة قالوا : نحن نخلق أفعالنا و ليس لله فيها صنع ولا مشيئة ولا إرادة ، فيكون ما شاء إبليس ولا يكون ما شاء الله ، انتهى .

و المراد بالمرجئة الذين يقولون الايمان محض العقائد ، و ليس للأعمال فيها مدخل أصلا ، ولا يضر مع الايمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، ولا تفاوت فى إيمان الناس ، قال صاحب الملل والنحل : الأرجاء على معنيين : أحدهما التأخير و قالوا أرجه و أخاه ، ^(١) أى أمهله و أخره ، و الثانى إعطاء الرجاء ، أمّا إطلاق إسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الاول صحيح ، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية و العقد ، و أمّا المعنى الثانى فظاهر فانهم كانوا يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، و قيل : الأرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى الآخرة فلا يقضى عليه بحكم فى الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار ، فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان ، و قيل : الأرجاء تأخير على عليه السلام

يقولون: إن قتلنا مؤمنون فدماؤنا متلطخة بشياهم إلى يوم القيامة، إن الله حكى عن قوم في كتابه: «لن تؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قُلتهم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين»^(١) قال: كان بين القاتلين والقاتلين خمسمائة عام فألزمهم الله القتل برضاهم ما فعلوا.

عن الدرجة الاولى إلى الدرجة الرابعة، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقان متقابلتان، والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج و مرجئة القدرية، و مرجئة الجبرية، و المرجئة الخالصة، انتهى.

وقد مرّ بعض القول فيهم سابقاً. والمراد هنا ما ذكرنا أولاً فاتهم يحكمون بايمان من آمن بالله ورسوله وإن قتلوا الأئمة وخيار المؤمنين، فهم راضون بذلك ولا يبالون به، و يحكمون بأن الله لا يعذب هؤلاء بفعلهم، و لذا سموا مرجئة لارجاء تعذيبهم على المعاصي، ويمكن أن يكون المراد هنا مطلق المخالفين، فاتهم على أصولهم الفاسدة بصوتهم قتل من خرج على خلفاء الجور، ولو كانوا من أئمة الدين و ذرية سيد المرسلين، فهم راضون بذلك، و ذكر الآية إستمتهاد بان الراضى بالقتل و المصوب له حكمه حكم القاتل في الشقاوة و العقوبة.

ثم اعلم أن ذكر الآية نقل بالمعنى، و الآية في آل عمران هكذا: «الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا تؤمن لرسول»^(١) و قال البيضاوى: هم كعب بن الأشرف و مالك و حنسي و فنحاص و وهب بن يهودا، قالوا: إن الله أمر نافي التوراة و أوصانا بأن لا تؤمن لرسول حتى يأتينا بهذه المعجزة الخاصة التي كانت لأنبيا بني اسرائيل، و هو أن يقرب بقربان فيقوم النبي فيدعو فتنزل نار سماوية فتأكله، و هذا من مقتر يانهم و أباطيلهم، لأن أكل النار القربان لم يوجب الايمان إلا لكونه معجزة و ساير المعجزات شرع في ذلك «قل قد جائكم، تكذيب و الزام بان رسلا جاء وهم بمنله قبله كزكريا و يحيى بمعجزات آخر موجبة للتصديق، و بما اقترحوه

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم وحماد ابن عثمان ، عن أبي مسروق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة ماهم ؟ فقلت : مرجئة و قدرية و حرورية ، فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن منصور بن يونس عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أهل الشام شرٌّ من أهل

فقتلوهم ، فلو كان الموجب للتصديق هو الايمان به و كان توقفهم و امتناعهم عن الايمان لأجله ، فما لهم لم يؤمنوا بمن جاء به في معجزات أخر و اجترءوا على قتله .
الحديث الثاني : حسن .

وقد مرّ في باب الكفر ، و الملل جمع الملة و هي الدين ، و وصفها بالكفر والشرك و عدم العبادة و صف مجازي لأن هذه الأوصاف لصاحب الملل حقيقة نسبت إلى الملل التي هي سبب لاتصاف صاحبها بها مبالغة في السببية ، كما أن لعن تلك الملل مبالغة في لعن صاحبها أيضاً ، فالمراد بلعنها طردها عن طريق الحق و ساحة القبول و نيل الرحمة و دخول الجنة .

الحديث الثالث : موثق .

و يحتمل أن يكون هذا الكلام في زمن بنى امية و أهل الشام من بنى امية و أتباعهم كانوا منافقين ، يظهرون الاسلام ، و يبطنون الكفر ، و المنافقون شرّ من الكفار و هم في الدرك الأسفل من النار ، و هم كانوا يسبّون أمير المؤمنين عليه السلام و هو الكفر بالله العظيم ، و النصارى لم يكونوا يفعلون ذلك ، و يحتمل أن يكون هذا مبنياً على أن المخالفين غير المستضعفين مطلقاً شرّ من ساير الكفار كما يظهر من كثير من الأخبار ، و التفاوت بين أهل تلك البلدان باعتبار اختلاف رسوخهم في مذهبهم الباطل ، أو على أن أكثر المخالفين في تلك الأزمنة كانوا نواصب منحرفين عن أهل البيت عليهم السلام ، لا سيما أهل تلك البلدان الثلاثة ، و إختلافهم في

الرُّوم و أهل المدينة شرًّا من أهل مكّة و أهل مكّة يكفرون بالله جهرة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن أهل مكّة ليكفرون بالله جهرة و إن أهل المدينة أخبث من أهل مكّة ، أخبث منهم سبعين ضعفاً .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أهل الشام شرُّ أم [أهل] الروم؟ فقال : إن الروم كفروا ولم يعادونا و إن أهل الشام كفروا و عادونا .

٦ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن أبان بن عثمان ، عن

الشقاوة باعتبار اختلافهم في شدة النصب و ضعفه ، ولا ريب في أن النواصب أخبث الكفّار و كفر أهل مكّة جهرة هو إظهارهم عداوة أهل البيت عليهم السلام ، وقد بقي بينهم إلى الآن ، و يعدّون يوم عاشورا عيداً لهم بل من أعظم أعيادهم لعنة الله عليهم وعلى أسلافهم الذين أسسوا ذلك لهم .

و قيل : إننا نسب أهل مكّة إلى الكفر لأنهم إذا عصوا أو عبدوا غير الله أو تولّوا غير أولياء الله فقد ألحدوا و أشركوا ، لقوله تعالى : و من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ^(١) و روى في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية قال : من عبد فيه غير الله أو تولّى فيه غير أولياء الله فهو ملحد بظلم ، وعلى الله أن يذيقه من عذاب اليم .

الحديث الرابع : كالسابق .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

و كون المراد بالمرجئة هنا مطلق المخالفين أنسب لجمعية الملل ، فانهم

الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لانجالسهم - يعني المرجئة - لعنهم الله و لعن [الله] ملهم المشركة الذين لا يعبدون الله على شيء من الأشياء .

﴿ باب ﴾

﴿ (المؤلفة قلوبهم) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ؛ و علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل جميعاً ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلفة قلوبهم قومٌ وحدوا الله و خلعوا عبادة [من يعبد] من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله ؛ وكان رسول الله عليه السلام يتألفهم و يعرفهم لكيما يعرفوا و يعلمهم .

الذين في ملهم كثرة « على شيء من الأشياء » اى على عبادة من العبادات أو على ملة من الملل .

باب المؤلفة قلوبهم

الحديث الاول : مرسل .

و قوله : أن محمداً ، متعلق بالمعرفة أى معرفة أن محمداً رسول الله ، و يمكن أن يكون هذا أحد أقسام المؤلفة ، و القسم الآخر أن يقرّوا بالرسالة و يشكّوا في بعض ما جاء به كالولاية و قسمة الأموال و أمثال ذلك ، و يحتمل أن يكون هذا الخبر شاملاً للقسمين ، أى لم يقرّوا بالرسالة كما هو حقها إماماً بنفيها رأساً أو باثباتها مجملًا ، و الشك في بعض ما جاء به النبي من عند الله ، فلا تنافي بين الأخبار . و يعرفهم ، أى رسالته بالبراهين و المعجزات « لكيما يعرفوا » و يعلمهم شرايع الدين ، أو يعرفهم أصل الرسالة و يعلمهم أن ما أتى به هو من عند الله أو هو تأكيد ، و قد يقرّء يعلمهم على بناء المعلوم أى والحال أنه يعلمهم و يعرفهم ، و قيل :

الظاهر أن يعلمهم عطف على يعرفهم ، و أن الضمير فيهما راجع إلى المؤلف ، وأن قوله لكيما يعرفوا على صيغة المجهول علة لهما ، و المقصود أن إعطائهم لأمرين أحدهما تأليف قلوبهم بالمال ليثبت إسلامهم ويستقر في قلوبهم ، و ثانيهما أن يعرفهم و يعلمهم بأعيانهم لأصحابه حتى يعرفوهم بأنهم من الذين لم يثبت إيمانهم في قلوبهم ، و أنهم مؤلفة ، و لا يخفى ما فيه .

واعلم أن المؤلف قلوبهم صنف من أصناف مستحقي الزكاة قال تعالى : وإنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلف قلوبهم ،^(١) و يظهر من هذه الأخبار أنهم قوم أظهروا الإسلام و لم يستقر وا فيه ، فهم إما منافقون أو شكك جعل الله لهم حصّة من الزكاة و الغنائم تأليفاً لقلوبهم ليستقر وا في الدين و يستعين بهم على جهاد المشركين ، قال ابن الأثير في النهاية : في حديث حنين : انى أعطى رجلاً حديثى عهد بكفر أتألفهم ، التآلف المدارة و الأيناس ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال ، انتهى .

و المشهور بين أصحابنا أنهم كفار يستمالون للجهاد ، و قال المفيد : المؤلف قسمان مسلمون و مشركون ، و قال العلامة في القواعد : المؤلف قسمان كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام ، و مسلمون إما من ساداتهم لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا و رغبت النظر في الإسلام ، و إما سادات مطاعون ترجى بعطائهم قوة إيمانهم ، و مساعدة قومهم في الجهاد ، و إما مسلمون في الأطراف إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول ، و إما مسلمون إذا أعطوا أخذوا الزكاة من ما نعيها ، و قيل : المؤلف الكفار خاصة .

و نقل الشهيد في الدرر عن أبى الجنيد أنه قال : المؤلف هم المنافقون ، و في مؤلفة الإسلام قولان أقربها أنهم يأخذون من سهم سبيل الله ، و قال بعض

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « و المؤلفة قلوبهم » ^(١) قال : هم قوم وحددوا الله عز وجل و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله و شهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ﷺ و هم في ذلك شكك في بعض ما جاء به محمد ﷺ فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يتألفهم بالمال و العطاء لكي يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه و أقره وابه .

و إن رسول الله ﷺ يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و سائر مضر ، منهم أبوسفیان بن حرب و عيينة بن حصين الفزاري و أشباههم من الناس ففضبت الأنصار و اجتمعت إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله ﷺ بالجمعرانة

الأصحاب : للإمام أن يتألف هؤلاء إن شاء من سهم المؤلفة ، و إن شاء من سهم المصالح ، و سيأتي تمام القول فيه في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

« و هم في ذلك » أي مع ذلك ، و قال في المصباح : حنين مصغراً واد بين مكة و الطائف ، و هو مذكّر منصرف ، و قد يؤنث على معنى البقعة ، و قصة حنين أن النبي ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان ، ثم خرج منها - و قد بقيت من شهر رمضان أيام - لقتال هوازن و ثقيف ، فسار إلى حنين ، فلما التقى الجمعان إنكشف المسلمون ، ثم أمدّهم الله بنصره فعطفوا و انهزم المشركون إلى أوطاس و غنم المسلمون أموالهم و أهلهم ثم سار على نخلة اليمامة ، و منهم من سلك الثنايا ، و تبعت خيل رسول الله من سلك نخلة و يقال أنه ﷺ أقام عليها يوماً و ليلة ، ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا و انهزم المشركون إلى الطائف ، و غنم المسلمون منها أيضاً أموالهم و أولادهم ، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقيّة شوّال ، فلما أهل ذوالقعدة رحل عنها راجعاً فنزل الجعرانة و قسم بها غنائم أوطاس و حنين ،

فقال : يا رسول الله أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : نعم ، فقال : إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله علينا و إن كان غير ذلك لم نرض ، قال زرارة : و سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الأنصار أكلكم على قول سيدكم سعد ؟ فقالوا : سيدنا الله ورسوله ، ثم قالوا في الثالثة : نحن على مثل قوله و رأيه ، قال زرارة : فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فحط الله نورهم . و فرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن .

٣ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلفة قلوبهم لم يكفوا قط أكثر منهم اليوم .

و قيل : كانت ستة آلاف سبى ، انتهى .

و مضر كزفر ابو قبيلة عظيمة ، قريش شعبة منها ، و في القاموس : الجمر انه وقد تكسر العين و تشدد الراء ، و قال الشافعي : التشديد خطأ موضع بين مكة و الطائف ، و في المصباح على سبعة أميال من مكة ، و كان سبب غضب الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وآله فضل بعض قريش عليهم في العطاء تأليفاً لقلوبهم فحط الله نورهم ، أى نور ايمانهم ، و جعل درجة ايمانهم نازلة ناقصة فصاروا بحيث قالوا في السقيفة منّا أمير و منكم أمير ، و فرض للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن رغماً لهم أو دفعاً لاعتراضهم .

الحديث الثالث : مرسل .

و المراد بكثرتهم أن أصناف المسلمين لما كثروا و تضاعف أطماعهم و قلّ الدّيانون منهم ، كان هذا الصنف الذين كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر لا أن حكم التأليف جار في هذا الزمان ، و يحتمل أن يكون المراد أن إمام الحق أيضاً بحسب قدرته و بسط يده يفعل ذلك بهم ، لأنهم عليهم السلام كان يعطون بعض المخالفين و المستضعفين لتأليف قلوبهم و دفع الضرر عنهم و عن شيعتهم ، و أما أمير المؤمنين عليه السلام فالمعروف من سيرته أنه لم يكن مأموراً بذلك ، بل كان يقسم

٤ - عليؑ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن إسحاق بن غالب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق كم ترى أهل هذه الآية : « إن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون » ^(١) قال : ثم قال : هم

بالسوية ، نعم كان يعطي الولايات بعض المنافقين كزياد بن أبيه وأمثاله بظاهر الاسلام ، ويظهر من الأخبار أن القائم عليه السلام يسير بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام ويعمل بمرء الحق ، فما ذكرنا أولاً أظهر .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في بقاء سهم المؤلفة في زمن الغيبة ، والمشهور بينهم سقوطه ، قال العلامة في النهاية : لو فرضت الحاجة إلى المؤلفة في يومنا بأن ينزل بالمسلمين نازلة و احتاجوا إلى الاستعانة بالكفار ، فالاقوى عندي جواز صرف السهم إليهم ، وفيه رد على بعض العامة ، حيث قال : سهم المؤلفة لتكثير سواد الاسلام فلما أعزاه الله و كثر أهله سقط ، و لذلك ملأ تولى ابوبكر منع المؤلفة لكثرة المسلمين و عدم الحاجة إليهم ، ولم يعلم أن إعطائهم ليس لمحض الجهاد بل قد يكون لرسوخهم في الاسلام ، أو لرغبة نظرانهم أو غير ذلك كما مر .

الجديد الرابع : حسن كالموتى .

« إن أعطوا منها رضوا » قيل : ملأ قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنائم حنين و ألف قلوب المؤلفة بتوفير العطاء عليهم قال بعض المنافقين : اعدل يا رسول الله ، قال : ويملك إن لم أعدل فمن يعدل ؟ فنزل قوله تعالى « و منهم من يلمزك في الصدقات إن أعطوا » الآية أي منهم من يعيبك و ينسبك إلى الجور في تقسيمها ، وقد أشار عليه السلام إلى أن المعترضين على الامام لوملك الأرض و قسم الغنائم على ما فرضه الله أكثر بكثير من المعترضين على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو المعنى أن هؤلاء لو كانوا في ذلك الزمان كانوا من المعترضين ، وأن كل من تولى قسمة حق من الحقوق يرى ذلك فيهم ، سواء كان من أئمة الحق أو نوابهم من علماء الدين يجدون ذلك في أكثر الناس ،

أكثر من ثلثي الناس .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى ابن بكر ، عن رجل قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما كانت المؤلّفة قلوبهم قطُّ أكثر منهم اليوم ، وهم قوم وحدوا الله و خرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به فتألّفهم رسول الله صلى الله عليه وآله و تألّفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لكيما يعرفوا .

﴿ باب ﴾

﴿ في ذكر المنافقين و الضلال و ابليس في الدعوة ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : كان الطيّار يقول لي : إبليس ليس من الملائكة وإنما أمرت الملائكة بالوجود لآدم عليه السلام فقال إبليس : لا أسجد ، فما لابليس بهصبي حين لم يسجد و ليس هو من الملائكة ؟ قال

ولا يخفى ذلك على من تصدّى بشيء من ذلك .

الحديث الخامس : ضعيف .

و ظاهره بقاء سهم المؤلّفة في سائر الأزمنة ، و إن احتمل أن يكون المراد بالمؤمنين الأئمّة عليهم السلام ، ولا يبعد شموله لنوّابهم عليهم السلام في زمن الغيبة ، بناءً على التعليل الوارد في تلك الأخبار ، فانه غير ما ذكره الأصحاب والله يعلم .

باب في ذكر المنافقين و الضلال و ابليس في الدعوة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

﴿ و إنما أمرت الملائكة ، الحصر ممنوع و إنما يتمّ لو قال الله تعالى : يا ملائكتي اسجدوا أو نحو ذلك ، و ذلك غير معلوم لجواز أن يكون الخطاب اسجدوا مخاطباً لهم مشافهة بدون ذكر الملائكة ، نعم في قوله تعالى : ﴿ و إذ قلنا للملائكة ، سجّدوا لما ذكره عليه السلام أو تغليب ، و المنافقون هم المقرّون بالنبيّ ظاهرّاً والمنكرون

فدخلت أنا و هو على أبي عبدالله عليه السلام قال : فأحسن والله في المسألة ، فقال : جعلت فداك أرايت ما ندب الله عز وجل إليه المؤمنين من قوله : « يا أيها الذين آمنوا ، أدخل في ذلك المنافقون معهم ؟ » قال : نعم والضلال و كل من أقر بالدعوة الظاهرة و كان إبليس ممن أقر بالدعوة الظاهرة معهم .

له باطناً ، و الضلال هم المقرّون به ظاهراً و باطناً إلا أنهم أخطأوا سبيل الحق و لم يعرفوا الحجة ، فضلّوا .

إذا عرفت هذا فنقول : لما علم الطيّار أن المنافقين غير مؤمنين حقيقة لعدم اتصافهم بالإيمان و هو الاقرار باطناً ، و كذا إبليس لم يكن من الملائكة و إن شاركهم في الصورة الظاهرة و المخالطة و الكون معهم ، أحسن في المسئلة و استفهم عن دخولهم في خطاب المؤمنين و عدمه ليجمعه ذريعة إلى ما هو مقصوده ، و لم يكن موهماً للاعتراض على الله تعالى ، أو إن أجاب عليه السلام بعدم الدخول كانت شبهته أقوى ، و الأول أقرب إلى الأدب ، فأجاب عليه السلام بأنهم داخلون في خطاب المؤمنين باعتبار أن المراد بالمؤمنين المؤمنون بحسب الظاهر .

ثم أنه عليه السلام لما علم بالاعجاز مقصوده من هذا السؤال صرح به و بين أن إبليس كان داخلًا في خطاب الملائكة ، باعتبار أن المراد بالملائكة من هو بصورتهم الظاهرة ، فيشمل إبليس لأنه كان معهم و في صورتهم بحسب الظاهر ، و الحاصل أن الأمر بالسجود من الله تعالى إنما توجه إلى من كان ظاهراً من الملائكة و مخلوطاً بهم ، و إن لم يكن منهم ، و كان إبليس لاطاعته ظاهراً و إقراره بالدعوة الظاهرة مخلوطاً معهم و معدوداً منهم ، كما أن المنافقين و إن لم يكونوا مؤمنين واقعاً شملهم خطاب المؤمنين لكونهم ظاهراً في عدادهم .

وأقول : إن المخالفين اختلفوا في كون إبليس من الملائكة أو الجن ، و المشهور بين أصحابنا الامامية كونه من الجن ، و ذهب الشيخ في التبيان إلى أنه كان من

﴿ باب ﴾

﴿ في قوله تعالى: و من الناس من يعبد الله على حرف ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « و من الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة » ^(١) قال زرارة : سألت عنها أبا جعفر عليه السلام فقال : هؤلاء قوم عبدوا الله وخلصوا عبادة من يعبد من دون الله وشكروا في عهد الله و ما جاء به فتكلموا

الملائكة وظاهر الآية والأخبار المعتمدة: كهذا الخبر هو الأول ، وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير .

باب في قوله تعالى: و من الناس من يعبد الله على حرف

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

« و من الناس من يعبد الله على حرف » في القاموس أى وجه واحد وهو أن يعبد على السراء والضراء أو على شك أو على غير طمأنينة على أمره ، أى لا يدخل في الدين متمكناً .

و قال البيضاوى : أى على طرف من الدين لا نبات له فيه ، كالكذى يكون على طرف الجيش إن أحس بظفر قر و إلا فر ، روى أنها نزلت في أعاريب قدموا إلى المدينة فكان أحدهم إذا صح بدنه و نتجت فرسه مهرأ سرياً و ولدت امرأته غلاماً سويباً و كثر ماله و ما شيته ، قال : ما أصبت منذ دخلت في ديني هذا إلا خيراً و اطمأن ، و إن كان الأمر بخلافه قال : ما أصبت إلا شراً و انقلب .

و عن أبي سعيد أن يهودياً أسلم فأصابته مصائب فتشأم بالاسلام فأبى النبي

بالإسلام و شهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و أقرؤا بالقرآن وهم في ذلك شاكون في محمد ﷺ و ما جاء به و ليسوا شكناً كما في الله قال الله عز وجل : « و من الناس من يعبد الله على حرف » يعني على شك في محمد ﷺ و ما جاء به « فإن أصابه خير » يعني عافية في نفسه و ماله و ولده « اطماناً به » و رضى به « و إن أصابته فتنة » يعني بلاء في جسده أو ماله تطير و كره الملقام على الإقرار بالنبي ﷺ فرجع إلى الوقوف و الشك ، فنصب العداوة لله و لرسوله و الجحود بالنبي و ما جاء به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « و من الناس من يعبد الله على حرف » قال : هم قوم وحدوا الله و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله فخرجوا من الشرك ولم يعرفوا أن محمداً ﷺ رسول الله ، فهم يعبدون الله على شك في محمد ﷺ و ما جاء به ، فأتوا رسول الله ﷺ و قالوا : ننظر فإن كثرت عليه السلام فقال : أقلنى . فقال : إن الإسلام لا يقال ، فنزلت .

قوله : « و شهدوا » أى باللسان لا بالجنان بقرينة نسبة الشك إليهم في موضعين ، و قال الجوهري : تطيرت من الشيء و بالشيء و الاسم منه الطيرة كالفية ، و هو ما ينشأ به من الفال « إلى الوقوف » أى على الكفر أو التوقف في أمر الدين .
الحديث الثانى : ضعيف كالموثق و سنده الثانى مرسل .

و الشكناك بضم الشين و تشديد الكاف جمع شك^(١) « وقالوا ننظر » جعلوا حصول المعافاة و كثرة الأموال و الأولاد دليلاً على صدق الرسول و حقيقته لزعمهم أن كل ما يورث ذلك فهو مبارك و كل ما هو بخلافه فهو شوم ، ولم يعلموا أن نزول البلايا و المصائب على المؤمنين من لدن آدم عليه السلام إلى آخر الدهر كان أكثر من نزولها على غيرهم ، و أن بناءه كأصل التكليف على الاختيار و الامتحان ، وقد

(١) كذا فى النسخ و الظاهر ان هذا من تنمة ما ذكره فى شرح الحديث الاول لان

لفظ الشكناك موجود فيه دون الحديث الثانى .

أموالنا و عوفينا في أنفسنا و أولادنا علمنا أنه صادق و أنه رسول الله و إن كان غير ذلك نظرنا .

قال الله عز وجل : « فإن أصابه خير اطمأن به » ، يعني عافية في الدنيا « و إن أصابته فتنة » ، يعني بلاء في نفسه [و ماله] « إنقلب على وجهه » ، إنقلب على شكته إلى الشرك « خسر الدنيا و الآخرة ذلك هو الخسران المبين * يدعو من دون الله مالا يضره و ما لا ينفعه » ، قال : ينقلب مشركاً ، يدعو غير الله و يعبد غيره ، فمنهم من يعرف و يدخل الإيمان قلبه فيؤمن و يصدق و يزول عن منزلته من الشرك إلى الإيمان ، و منهم من يثبت على شكته ، و منهم من ينقلب إلى الشرك .
 علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن زرارة مثله .

أشار إليه عز وجل بقوله : « و لنبلونكم بشيء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال و الأنفس و الثمرات و بشر الصابرين » ، إلى قوله : « و أدلئك هم المهتدون » (١) .
 « إنقلب على وجهه » ، كأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فسر الوجه بالحالة التي هو عليها أي رجع من حالة الشرك إلى الشرك ، أو بسبب تلك الحالة إلى الشرك ، أو يكون بياناً لحاصل المعنى أي رجع إلى الجهة التي أتى منه ، و الحاصل أنه ينتقل من شكته في رسول الله بعد نزول البلايا إلى الشرك بالله .

« خسر الدنيا و الآخرة » ، أما خسارانه في الدنيا فلورود البلايا عليه و نهاب عصمته ، و أما خسارانه في الآخرة فلحبوط عمله بالارتداد ، و ذلك هو الخسران المبين لخسارانه في منافع الدارين جميعاً « يدعو من دون الله مالا يضره و ما لا ينفعه » ، أي يعبد جماداً لا يضره بنفسه ولا ينفع « فمنهم من يعرف » ، قسم عَلَيْهِ السَّلَامُ من خرج عن الشرك و شك في محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ و ما جاء به على ثلاثة أقسام ، فمنهم من يعرف رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ و يقر به ظاهراً و باطناً و يزول عنه الشك بمشاهدة الآيات و المعجزات و الهدايا الخاصة ، و منهم من يثبت على شكته فيه و يقيم عليه ، و منهم من ينتقل

﴿ باب ﴾

﴿ [أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أو كافراً أو ضالاً] ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن ابن أذينة ، عن أبان بن أبي عيَّاش ، عن سليم بن قيس قال : سمعت علياً صلوات الله عليه يقول - و أتاه رجل فقال له : ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً و أدنى ما يكون به العبد كافراً و أدنى ما يكون به العبد ضالاً ؟ فقال له : قد سألت فافهم الجواب - : أما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أن يعرّفه الله تبارك و تعالي نفسه فيقرّ له بالطاعة ، و يعرّفه نبيّه ﷺ فيقرّ له بالطاعة ، و يعرّفه إمامه و حجته في أرضه و شاهده على خلقه فيقرّ له بالطاعة ، قلت له : يا أمير المؤمنين وإن جهل

من الشك إلى الشرك .

باب نادر

و في بعض النسخ : باب أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أو كافراً أو ضالاً .

الحديث الاول : مختلف فيه معتبر عندي .

و مفعول يقول محذوف يدلّ عليه ، فقال له قد سألت ، إلى آخر الكلام .
 « أن يعرّفه الله تعالى نفسه ، تعريف الربّ يتحقق بما أظهر من آيات وجوده و قدرته و علمه و حكمته و ساير صفاته الكمالية و الفعلية في الآفاق و الانفس ، و يتحقق تعريف النبيّ بما خصّه من المعجزات البيّنات و الأفعال الخارقة للعادات ، و يتحقق تعريف الحجّة بالنصوص النبوية و العلوم الدّينية و المعجزات الجليلة و الكرامات العلية ، و المراد بالاقرار بالجنان أو الأعمّ منه و من الاقرار باللسان ، و ظاهره أن الإيمان هو التصديق و الاذعان مع الاقرار الظاهريّ و قد مرّ أنّه يشترط فيه عدم فعل ما يتضمّن الانكار ، و أمّا اشتراط الأعمال الصالحة

جميع الأشياء إلا ما وصفت؟ قال: نعم إذا أمر أطاع وإذا نهى انتهى .
 و أدنى ما يكون به العبد كافراً من زعم أن شيئاً نهى الله عنه أن الله أمر به
 و نصبه ديناً يتولى عليه و يزعم أنه يعبد الذي أمره به و إنما يعبد الشيطان ،
 و أدنى ما يكون به العبد ضالاً أن لا يعرف حجة الله تبارك و تعالی و شاهده
 على عباده الذي أمر الله عز و جل بطاعته و فرض ولايته، قلت: يا أمير المؤمنين صفهم
 لي فقال: الذين قرئهم الله عز و جل بنفسه و نبهه فقال: « يا أيها الذين آمنوا
 أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أُولي الأمر منكم »^(١) قلت: يا أمير المؤمنين جعلني الله
 فداك أوضح لي فقال: الذين قال رسول الله ﷺ في آخر خطبته يوم قبضه الله

و ترك المعاصي فالمشهور أنها شرط لكمال الايمان وقد مرّ الكلام فيه مفصلاً .
 «من زعم» أي حال من زعم أن الله أمر به، ظاهره أن الابتداع في الدين يوجب
 الكفر ، فلو كان في أصول الدين أو متضمناً لانكار بعض ضرورياته فلا ريب فيه ،
 ومنه إنكار إمامة أحد من الأئمة عليهم السلام ، وأما إذا كان في الفروع ولم يكن ضرورياً
 للدين فالكفر بالمعنى الذي يطلق على أصحاب الكبائر « و يزعم أنه يعبد الذي
 أمره به » أي يزعمه و هو الرب تعالى و إلا فالأمر و المعبود واحد و هو الشيطان
 « أن لا يعرف حجة الله » عدم معرفة الحجة وإن كان أعم من الاعتقاد بعدم كونه حجة
 و من عدم الاعتقاد مطلقاً ، لكن المراد هنا هو الثاني لأن الأول كفر ، و من قدّم
 الطاغوت على الحجة فهو داخل في الأول ، و في الكلام السابق إشعار به .

« أطيعوا الله » الخ حذف مفعول الإطاعة للدلالة على التعميم ، فوجب إطاعة
 أولى الأمر في جميع الأمور كما وجب إطاعة الله و إطاعة رسوله فيها ، فلا يجوز أن يراد
 بأولي الأمر السلاطون الجائر ، بل غير المعصوم مطلقاً ، إذ لا يجوز إطاعته في أكثر
 الأمور ، وقد مرّ تفصيله في باب ما نصّ الله و رسوله على الأئمة عليهم السلام .

عز وجل إليه : إنني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما إن تمسكتم بهما : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين - وجمع بين مسبتيه - ولا أقول كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطى - فتسبق إحداهما الأخرى ، فتمسكوا بهما لا تزأوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فضلوا .

«إنني قد تركت فيكم أمرين» لو كان لهذه الأمة متمسك غيرهما لذكره ، والحديث متفق عليه بين الخاصة والعامة ، وعدم الافتراق باعتبار أن الكتاب يدل على إمامتهم ، وهم يشهدون بحقية الكتاب ويثبتونه ، أو أن تمام القرآن لفظاً وتفسيره وتأويله معنى عندهم فهما لا يفترقان ، أوهما متساوقان في الشرف والفضل والحجية ، وكونهما وسيلة لنجاة الأمة ، أو أنهما متحذنان حقيقة ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام أنا كلام الله الناطق وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب القرآن إنشاء الله .

وقيل : أي لن يفترقا في وجوب التمسك والحجية فلو كان علي عليه السلام حجة بعد الثلاث وقد كان القرآن حجة بعد النبي بلا فصل لزم الافتراق وأنه باطل .
« ولا تقدموهم » أي لا تتقدموهم ، والضمير للمعترية وقد يقال أنه من باب التفعيل والضمير للغاصبين الثلاثة ، ولا يخفى بعده .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن سفيان ابن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن بني أمية أطلقوا للناس تعليم الايمان ولم يطلقوا تعليم الشرك لكي إذا حملوهم عليه لم يعرفوه .

باب

اي نادر

الحديث الاول : ضعيف .

«اطلقوا للناس» قال والده شيخنا البهائي قدس سرته : قيل : في معناه أن المراد أطلقوهم ولم يكلفوهم تعليم الايمان ، و جعلوهم فارغين من ذلك لأنهم لو حملوهم وكلفوهم تعليم الايمان لما عرفوه ، وذلك إنما هو أهل البيت عليهم السلام وهم أعداء أهل البيت ، فكيف يكلفون الناس تعليم شيء يكون سبباً لزوال دولتهم وحكمهم وزيادةهم بخلاف الشرك ، ولا يخفى بعده ، بل الظاهر أن المراد أنهم لم يعلموهم ما يخترجهم من الاسلام من إنكار نص النبي و الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام و سبته و إظهار عداوة النبي و أهل بيته و غير ذلك ، لئلا يأتوا عنها إذا حملوهم عليها ، ولم يعرفوا أنها شرك و كفر .

و بعبارة اخرى يعنى أنهم لحرصهم على إطاعة الناس إيمانهم اقتصر و لهم على تعريف الايمان و لا يعرفوهم معنى الشرك لكي إذا حملوهم على إطاعتهم إيمانهم لم يعرفوا أنها من الشرك فانهم إذا عرفوا أن إطاعتهم شرك لم يطيعوهم .

﴿ باب ﴾

(ثبوت الايمان و هل يجوز ان ينقله الله)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن حسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم يكون الرجل عند الله مؤمناً قد ثبت له الايمان عنده ثم ينقله الله بعد من الايمان إلى الكفر ؟ قال : فقال : إن الله عز وجل هو المدل إنما دعا العباد إلى الايمان به لا إلى الكفر ولا يدعو أحداً إلى الكفر به ، فمن آمن بالله ثم ثبت له الايمان عند الله لم ينقله الله

باب ثبوت الايمان و هل يجوز ان ينقله الله

الحديث الاول : صحيح .

«لم ينقله الله» لعل المراد أن الله لم ينقله بل ينتقل هو بنفسه ، أو المعنى أن ما ينقله الله يظهر أنه لم يكن مؤمناً باطناً عند الله و تفصيله أنه سأل عن سبب نقل ثابت الايمان منه إلى الكفر إلا أنه نسب النقل إلى الله عز وجل مجازاً باعتبار خذلانه له و سلب لطفه و توفيقه منه ، أو عن سبب نقله عز وجل إياه حقيقة لزعمه أن الكفر و الايمان من فعله عز وجل .

و الجواب على الأول أن الله عادل و من عدله أنه دعا الناس إلى الايمان لا إلى الكفر ، فمن آمن به و ثبت إيمانه في علمه لم ينقله من الايمان إلى الكفر ، ولم يسلب عنه لطفه و توفيقه أبداً و هو يخرج من الدنيا مؤمناً ، وما قد يتفق من نقل المؤمن إلى الكفر فإنما هو إذا كان الايمان مستودعاً غير ثابت .

و على الثاني أنه تعالى عادل لا يجوز ، ولو كان الايمان والكفر والنقل من الأول إلى الثاني من فعله تعالى لزم الجور والظلم ، و إنما فعله دعاء الناس إلى الايمان لا إلى الكفر و هدايتهم إلى منافع الأول و مضار الثاني ، فمن آمن به و ثبت له

عز وجل [بعد ذلك] من الايمان إلى الكفر، قلت له: فيكون الرجل كافراً قد ثبت له الكفر عند الله ثم ينقله بعد ذلك من الكفر إلى الايمان؟ قال: فقال: إن الله

الايمان واستقر في قلبه لم ينقله إلى الكفر، ولم يسلب عنه توفيقه.

قلت له: فيكون الرجل كافراً، يحتمل الخبر والاستفهام، أما الاول فظاهر، وأما الثاني فلان السائل لما علم بالجواب المذكور أن ثبت إيمانه لم ينقله الله إلى الكفر بسلب التوفيق عنه، سأل عن حال من ثبت كفره هل ينقله الله من الكفر إلى الايمان بهذا التوفيق واللطف أم لا؟ و إنطباق الجواب على الاول ظاهر، لاشعاره بأنه ممن هداه لعدم إبطاله الفطرة الاصلية بالكلمية، فلذلك تداركته العناية الالهية، و أما إنطباقه على الثاني ففيه خفاء إذ لم يصرح عليه السلام بما سأله عنه إلا أنه أشار إلى تقرير قاعدة كلمية للتنبيه على أن الطمسود الأهم هو معرفتها والتصديق بها.

وهي أن الله تعالى خلق الناس على نحو من الفطرة، وهي كونهم قابلين للخير والشر و هداهم إليها ببعث الرسل، وهم يدعونها إلى الايمان و إلى سبيل الخير، و ينهونهم عن سبيل الكفر و الشر، فمنهم من هداها الله عز وجل بالهدايات الخاصة لعدم إبطاله الفطرة الاصلية و تفكيره في أنه من أين جاء و إلى أين نزل، و أتى شيء يطلب منه، و استماعه إلى نداء الحق، فانه عند ذلك يتلقاه اللطف و التوفيق و الرحمة، كما قال عز وجل: «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا»^(١). و منهم من لم يهده الله عز وجل لابطاله فطرته و عدم تفكيره فيما ذكر و إرضاه عن سماع نداء الحق، فيسلب عنه الرحمة و اللطف و التوفيق، و هو المراد من عدم هدايته له.

وقد أشار عليه السلام بتقرير هذه المقدمة إلى أن الواجب عليكم أن تعلموا و تصدقوا بأن كل من آمن به فانما آمن لاجل هدايته الخاصة، و كل من

عز وجل "خلق الناس كلهم على الفطرة التي فطرهم عليها ، لا يعرفون إيماناً بشريعة ولا كفراً بجهنم ، ثم بعث الله الرسل يدعو العباد إلى الإيمان به ، فمنهم من هدى الله ومنهم من لم يهده الله .

لم يؤمن به فلغقد استحقاقه تلك الهداية كذا قيل .

وأقول : الظاهر أن كلام السائل إستفهام ، وحاصل الجواب أن الله تعالى خلق العباد على الفطرة قابلة للإيمان ، وأنتم على جميعهم الحججة بإرسال الرسل وإقامة الحجج ، فليس لأحد منهم حججة على الله في القيامة ولم يكن أحد منهم مجبوراً على الكفر لا بحسب الخلقة ولا من تقصير في الهداية ، وإقامة الحججة ، لكن بعضهم استحق الهدايات الخاصة منه تعالى ، فصارت مؤيدة لإيمانهم وبعضهم لم يستحق ذلك لسوء اختياره ، فمنعهم تلك الألفاف فكفروا ومع ذلك لم يكونوا مجبورين ولا مجبولين على الكفر ، وهذا معنى الأمر بين الأمرين كما عرفت مراراً .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : فمنهم من هدى الله ، منهم من اهتدى بتلك الهداية العامة ، ومنهم من لم يهده الله أي لم يهتد بتلك الهداية ، وهذا أوفق بمسلك المتكلمين ، والأول أنسب بساير الاخبار والله أعلم بحقيقة الأسرار .

ثم أعلم أنه اختلف أصحابنا في أنه هل يمكن زوال الإيمان بعد تحققه حقيقة أم لا ، قال الشهيد الثاني قدس سره في رسالة حقايق الإيمان : المؤمن بعد انصافه بالإيمان الحقيقي في نفس الأمر هل يمكن أن يكفر أم لا ؟ ولا خلاف أنه لا يمكن مادام الوصف ، وإنما النزاع في إمكان زواله بصد أو غيره ، فذهب أكثر الأصوليين إلى جواز ذلك بل إلى وقوعه ، وذلك لأن زوال الضد بطريان ضده أو مثله على القول بعدم اجتماع الامثال أمر ممكن ، لأنه لا يبازم من فرض وقوعه محال .

لا يقال : يمنع عدم لزوم المحال من فرض وقوعه وذلك لأن زوال الضد

بطريقتان الآخر يلزم منه الترجيح من غير مرجح، بل ترجيح المرجوح لأنّ الضدّ الموجود راجع الوجود لوجوده، و الممدوم مرجوح فكيف يترجح على الراجح وكلاهما محال؟ وكذا الحكم في الأمثال.

لأننا نقول: المرجح موجود وهو الفاعل المختار القادر على اليجاد والاعدام، حتى في الحقائق الوجودية فكيف بالحقايق الاعتبارية ولا ريب أن الايمان والكفر حقيقتان اعتباريتان للشارع، فاعتبر الاتصاف بالايمان عند حصول عقائد مخصوصة، وانتفائه عند انتفائها، وكلاهما مقدوران للمعتقد، و ظاهر كثير من الآيات الكريمة دالّ عليه، كقوله تعالى: «إنّ الذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ ازدادوا كفراً»^(١) وقوله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا لا تطيعوا الذين كفروا يردّوكم بعد ايمانكم كافرين»^(٢).

و ذهب بعضهم إلى عدم جواز زوال الايمان الحقيقيّ بصدّ أو غيره، و نسب ذلك إلى السيد المرتضى رضی الله عنه مستدلاً بأنّ ثواب الايمان دائم و الاحباط و الموافاة عنده باطلان.

أما الاحباط فلاستلزام أن يكون الجامع بين الاحسان و الاساءة بمنزلة من لم يفعلهما مع تساويهما، أو بمنزلة من لم يحسن إن زادت الاساءة و بمنزلة من لم يفعلهما مع تساويهما، أو بمنزلة من لم يحسن إن زادت الاساءة و بمنزلة من لم يسيء مع العكس، و اللازم بقسميه باطل قطعاً فالملزوم مثله.

و أما الموافاة فليست عندنا شرطاً في إستحقاق الثواب بالايمان لأنّ وجوه الأفعال و شروطها التي يستحقّ بها ما يستحقّ لا يجوز أن يكون منفصلة عنها ولا متأخّرة عن وقت حدوثها، و الموافاة منفصلة عن وقت حدوث الايمان، فلا يكون

(١) سورة النساء : ١٣٧ .

(٢) كذا في النسخ و الآية في سورة آل عمران (١٠٠) هكذا : «ان تطيعوا فريقاً

من الذين اوتوا الكتاب يردوكم»

وجهاً ولا شرطاً في إستحقاق الثواب، لا يقال: الثواب إنما يستحقه العبد على الفعل كما هو
مذهب العدلية، والايمان ليس فعلاً للعبد وإلا لم يصح الشكر عليه، لكن التالي
باطل إن الأمة مجتمعة على وجوب شكر الله تعالى على نعمة الايمان، فيكون الايمان
من فعل الله تعالى إذ لا يشكر على فعل غيره، وإذا لم يكن من فعل العبد فلا يستحق
عليه ثواباً فلا يتم دليله على أنه لا يتعقبه كفر لأن مبناه على استحقاق الثواب
على الايمان، لأننا نقول: هو من فعل العبد ولتتزم عدم صحة الشكر عليه، ونمنع
بطلانه.

قولك في اثباته: الأمة مجتمعة «الخ» قلنا: الشكر إنما هو على مقدّمات الايمان
وهي تمكين العبد من فعله وإقداره عليه، و توفيقه على تحصيل أسبابه، و توفيق
ذلك له لاعلى نفس الايمان الذي هو فعل العبد، فان ادعى الاجماع على ذلك سلمناه
ولا يضرنا، وإن ادعى الاجماع على غيره منعه فلا ينفعهم.

والاعتراض عليه رحمه الله من وجوه: «أحدها» توجه المنع إلى المقدّمة
القائلة بأن الموافاة ليست شرطاً في استحقاق الثواب وما ذكره في إثباتها من أن
وجوه الأفعال وشروطها التي يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن يكون منفصلة عنها،
و الموافاة منفصلة عن وقت الحدوث فلا يكون وجهاً، لادلالة له على ذلك بل إن دل
فإنما يدل على أن الموافاة ليست من وجوه الأفعال، لكن لا يلزم من ذلك أن لا
يكون شرطاً لاستحقاق الثواب، فلم لا يجوز أن يكون استحقاق الثواب مشروطاً
بوجوه الأفعال مع الموافاة أيضاً، لا بد لنفي ذلك من دليل.

ثانيها: الآيات الكريمة التي مر بعضها فأنها تدل على إمكان عروض الكفر
بعد الايمان، بل بعضها على وقوعه، و أجاب السيد عن ذلك بأن المراد والله أعلم
من وصفهم بالايمان الايمان اللساني دون القلبي، وقد وقع مثله كثيراً في القرآن

العزير ، كقوله تعالى : « آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم »^(١) و حيث أمكن صحة هذا الاطلاق ولو مجازاً سقط الاستدلال بها .

ثالثها : أن الشارح جعل للمرتد أحكاماً خاصة به لا يشاركه فيها الكافر الأصلي كما هو مذکور في كتب الفروع و هذا أمر لا يمكن دفعه ، ولا مدخل للطعن فيه ، فإن الكتاب العزيز و السنة المطهرة ناطقان بذلك ، و الاجماع واقع عليه كذلك ، ولا ريب أن الارتداد هو الكفر المتعقب للإيمان ، كما دل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فيمت و هو كافر »^(٢) الآية ، فقد دل على ما ذكرناه من أن المؤمن يمكن أن يكفر .

أقول : و للسيد رحمه الله أن يجيب عن ذلك بأن ما ذكرناه إنما يدل على أن من اتصف في ظاهر الشرع بالارتداد فحكمه كذا و كذا ، ولا يدل على أنه صار مرتداً بذلك في نفس الأمر ، فلملّه كان كافراً في الأصل ، و حكمنا بأنه ظاهراً للافرار بما يوجب الايمان مع بقاءه على كفره عند الله تعالى ، و بفعله ما يوجب الارتداد ظاهراً حكمنا بارتداده ، أو كان مؤمناً في الأصل و هو باق على ايمانه عند الله تعالى ، لكن لافتحامه حرمة الشارع و تمد به هذه الحدود العظيمة جعل الشارع الحكم بالارتداد عليه عقوبة له لتنجس بذلك مادة الاقتحام و التعدى من المكلفين قيمته نظام النواميس الالهية .

و أقول : الحق أن المعلومات التي يتحقق الايمان بالعلم بها أمور متحققة ثابتة لا تقبل التغيير و التبدل ، إذ لا يخفى أن وحدة الصانع تعالى و وجوده و أزليته و أبديته و علمه و قدرته و حياته إلى غير ذلك من الصفات أمور تستحيل تغييرها ، و كذا كونه تعالى عدلاً لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب ، و كذا النبوة و المعاد ،

(١) كذا في النسخ و الآية في سورة المائدة (٣١) هكذا « قالوا آما بأفواههم ولم

تؤمن قلوبهم » .

(٢) سورة المائدة : ٥٤ .

فإذا علمها الشخص على وجه اليقين و الثبات بحيث صار علمه بها كعلمه بوجود نفسه غير أن الأولى نظري و الثانية بديهى لكن لما كان النظرى إنما يصير يقينياً بانتهاه إلى البديهى ولم يبق فرق بين العلمين امتنع تغيير ذلك العلم و تبدله كما يمتنع تغيير علمه بوجود نفسه .

و الحاصل أن العلم إذا انطبق على المعلوم الحقيقى الذى لا يتغير أصلاً فمجال تغييره ، و إلا لما كان منطبقاً ، فعلم أن ما يحصل لبعض الناس تغيير عقيدة الايمان لم يكن بعد إتصاف أنفسهم بما ذكرناه من العلم ، بل كان الحاصل لهم ظناً غالباً بتلك المعلومات لا العلم بها ، و الظن يمكن تبدله و تغييره و إن كان المظنون لا يمكن تبدله لأن الانطباق غير حاصل ، و إلا لصار علماً .

إن قلت : يتصور زوال الايمان بصدور بعض الأفعال الموجبة للكفر كما تقدم ، و إن بقى التصديق اليقينى بالمعارف المذكورة فقد صح أن المؤمن قد يكفر بعد إتصافه بالايمان .

قلت : لا نسلم إمكان صدور فعل يوجب الكفر ممن اتصف بالعلم المذكور ، بل صار ذلك الفعل ممتنعاً بالغير الذى هو العلم اليقينى و إن أمكن بالذات و حينئذ فصدور بعض الأفعال المذكورة إنما كان لعدم حصول العلم المذكور ، و بالجملة فكلام علم الهدى و مذهبه هنا رضى الله عنه في غاية القوة و المتانة بعد تدقيق النظر . و قد ظهر مما حررناه أن القائلين بإمكان زوال الايمان لعروض الكفر إن أرادوا به إمكان زوال العلم بالأشياء المذكورة فظاهر أنه ممتنع بالذات ، كاتقلاب الحقائق ، و إن أرادوا به إمكان إنتفاء الايمان لعروض شىء من الأفعال و إن بقى العلم فقد بينا أنه ممتنع بالغير ، فإن أرادوا بالإمكان على هذا التقدير الامكان الذاتى فلا نزاع لأحد فيه ، و إن أرادوا به عدم الامتناع ولو بالغير فقد بينا منعه و امتناعه .

و بالجملة فظواهر كثير من الآيات الكريمة و السنة المطهرة تدل على

إمكان طروء الكفر على الايمان ، وعلى هذا بناء أحكام المرتدين وهو مذهب أكثر المسلمين ، نعم في الاعتبار ما يدل على عدم جواز طروءه عليه كما أشرنا إليه إن جعلنا الايمان عبارة عن التصديق مع الاقرار أو حكمه ، لكن الأول هو الأرجح في النفس ، إنتهى كلامه رفع الله مقامه .

و أقول: الحق أن الايمان إذا بلغ حد اليقين فلا يمكن زواله، ولكن بلوغه إلى هذا الحد نادر، و تكليف عامّة الخلق بها في حرج ، بل الظاهر أنه يكفي في ايمان أكثر الخلق الظن القوي الذي يطمئن به النفس، و زوال مثل ذلك ممكن، و درجات الايمان كثيرة كما عرفت ، ففي بعضها يمكن الزوال و العود إلى الشك ، بل إلى الانكار ، و هو ايمان المعاد ، و في بعضها لا يمكن الزوال لا بالقول ولا بالعقيدة ولا بالفعل ، و في بعضها يمكن الزوال بالقول و الفعل مع عدم زوال الاعتقاد كقوم من الكفرة كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ و كانوا يعاندون وينكرون أشد الانكار للاغراض الفاسدة و المطالب الدنيوية كأبي جهل و أضرابه ، و كثير من الصحابة رأوا نصب علي عليه السلام في يوم القدير، وسمعوا النص عليه في سائر المواطن ، و غلبت عليهم الشقاوة و حب الدنيا ، و أنكروا ذلك .

فلو قيل باشتراط الجزم في الايمان و عدم إمكان زوال اليقين فلا ريب في أنه مشروط بعدم الانكار ظاهراً كما قال تعالى : و وجحدوا بها و استيقنتها أنفسهم^(١) فيمكن حصول الارتداد و زوال الايمان بالانكار الظاهري أو فعل ما حكم الشارع بحصول الكفر عنده كسجود الصنم، و قتل النبي أو الامام وإلقاء المصحف في القاذورات و الاستخفاف بالمصحف أو الكعبة ، و أمثال ذلك .

﴿باب المعارين﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سمعته يقول : إن الله عز وجل خلق خلقاً للإيمان لازوال له ، وخلق خلقاً للكفر لازوال له ، وخلق خلقاً بين ذلك

باب المعارين

الحديث الاول : صحيح .

«خلق خلقاً للإيمان» قيل: اللام العاقبة أى خلق خلقاً عاقبتهم الايمان في العلم الأزلى لازوال لايمانهم وهم الأنبياء والأوصياء والتابعون لهم من المؤمنين الثابتين على الايمان ، وخلق خلقاً عاقبتهم الكفر في علمه عز وجل ، وخلق خلقاً مترددين بين الايمان والكفر ، مستضعفين في علمه ، فمن آمن منهم كان ايمانه مستودعاً فان يشأ الله أن يتم لهم بحسن إستعدادهم وإقبالهم إلى الله عز وجل أتمه بفضله وتوفيقه ، وجعله ثابتاً مستقراً فيهم وإن يشأ أن يسلبهم إيماء لازوال استعدادهم الفطرى وفساد إستعدادهم الكسبى سلبهم ورفع عنهم توفيقهم ، ويفهم بالمقايسة حال من كفر منهم .

و أقول : من علم أنهم يموتون على الايمان كان ينبغي أن يدخلهم في القسم الأول على هذا الوجه ، ومن علم أنهم يموتون على الكفر في القسم الثانى ، بل الأحسن أن يقال: لما علم الله سبحانه إستعداداتهم وقابليتهم وما يؤول إليه أمرهم ومراتب ايمانهم وكفرهم ، فمن علم أنهم يكونون راسخين في الايمان كاملين فيه وخلقهم فكأنه خلقهم للإيمان الكامل الراسخ ، وكذا الكفر ، ومن علم أنهم يكونون متزلزلين مترددين بين الايمان والكفر ، فكأنه خلقهم كذلك فهم مستعدون لإيمان ضعيف ، فمنهم من يختم له بالايمان ، ومنهم من يختم له بالكفر فهم المعارون ،

و استودع بعضهم الايمان ، فإن يشأ أن يتمه لهم أتمه ، وإن يشأ أن يسلبهم إياه سلبهم و كان فلان منهم معاراً .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد الجوهري ، عن كليب بن معاوية الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد يصبح مؤمناً ويمسي كافراً ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً و قومٌ يمارون الايمان ثم يسلبونه ويسمون المعارين ، ثم قال : فلان منهم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري

و الظاهر أن المراد بفلان أبو الخطاب و كنى عنه بفلان لمصلحة ، فإن أصحابه كانوا جماعة كثيرة كان يحتمل ترتب مفسدة على التصريح باسمه .

و يحتمل أن يكون كناية عن ابن عباس فإنه قد إنحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام و ذهب بأموال البصرة إلى الحجاز ، و وقع بينه عليه السلام و بينه مكاتبات تدل على شقاوته و إرتداده كما ذكرته في الكتاب الكبير ، و التقية فيه أظهر ، لكن سيأتي التصريح بأبي الخطاب في خبر شلقان ، و على التقديرين « منهم » خبر كان ، و ضمير الجمع للمخلق بين ذلك ، و معاراً خبر بعد خبر ، و قيل : فلان كناية عن عثمان ، و الضمير للخلفاء الثلاثة ، و الظرف حال عن فلان ، و معاراً خبر كان ، ولا يخفى بعده لفظاً و معنى ، فإن الثلاثة كانوا كفرة لم يؤمنوا قط .

الحديث الثاني : صحيح .

« ثم يسلبونه » يدل على أن السلب متعد إلى مفعولين بخلاف ما يظهر من كتب اللغة ، و يوصى إليها أيضاً لتمثيلهم لبذل الاشتغال بقولهم سلب زيد نوبه ، إذ لو كان متعدياً إلى مفعولين لما احتاج إلى البدلية لكن لا عبرة بقولهم بعد وروده في كلام أفصح الفصحاء .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

و في المصباح البهمة ولد الضأن ، يطلق على الذكر و الانثى و الجمع بهم ، مثل

و غيره ، عن عيسى شلقان قال : كنت قاعداً فمرّ أبو الحسن موسى عليه السلام و معه بهمة قال : قلت : يا غلام ما ترى ما يصنع أبوك ؟ يأمرنا بالشيء ثمّ ينهانا عنه ، أمرنا أن نتولى أبا الخطاب ثمّ أمرنا أن نلعنه و نبتريه منه ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام وهو غلام :

نمرة و تمر ، و جمع البهم بهام مثل سهم و سهام ، و تطلق البهام على أولاد الضأن و المعز إذا اجتمعت تغليباً ، فإذا انفردت قيل : لأولاد الضأن بهام و لأولاد المعز سخال ، و قال ابن فارس : البهم صفار الغنم ، و قال أبو يزيد : يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها الضأن أو المعز ، ذكرراً كان الولد أو أنثى سخلة ، ثمّ هي بهمة و الجمع بهم ، و قال : الغلام الابن الصغير .

و أبو الخطاب هو محمد بن مقلص الأسدی الكوفي و كان في أوّل الحال ظاهراً من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام ثمّ ارتدّ و ابتدع مذاهب باطلة ، و لعنه الصادق عليه السلام و تبرأ منه .

و روى الكشّبي روايات كثيرة تدلّ على كفره و لعنه ، فمنها ما رواه عن الصادق عليه السلام أنّه قال : اللهمّ العن أبا الخطاب فانه خوّفني قائماً و قاعداً و على فراشي ، اللهمّ أذقه حرّ الحديد .

و روى بإسناده عن حنّان بن سدير قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام و ميسر عنده فقال له ميسر : جعلت فداك عجبت لقوم كانوا يأتون معنا إلى هذا الموضوع فانقطعت آثارهم و فنيت آجالهم ، قال : و من هم ؟ قال : أبو الخطاب و أصحابه و كان متكئاً فجلس فرفع إصبعيه إلى السماء ثمّ قال : على أبي الخطاب لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ، فأشهد بالله أنّه كافر فاسق مشرك ، و أنّه يحشر مع فرعون في أشدّ العذاب غدواً و عشياً ثمّ قال : أما والله إنّني لأنفس على أجساد أصبت معه .

و عنه عليه السلام قال : ترايا والله ابليس لأبي الخطاب على سور المدينة و المسجد و كأنّني أنظر إليه و هو يقول : أيها تظفر الآن ، أيها تظفر الآن ، انتهى .

إنَّ اللهَ خلقَ خلقاً للإيمان لا زوال له و خلقَ خلقاً للكفر لا زوال له، وخلق خلقاً بين ذلك أعاده الإيمان يسمون المعارين ، إذا شاء سلبهم و كان أبو الخطاب . سن أعير الإيمان . قال : قد خلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته ما قلت لأبي الحسن عليه السلام و ما قال لي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنه نعمة نبوة .

و روى أنه كان يدعى ألوهية الصادق عليه السلام و يدعى أنه نبي من قبله على أهل الكوفة ، و به يتأول قوله تعالى : « و هو الذي في السماء إله و في الأرض إله » (١) و اختلف الأصحاب فيما رواه في حال إستقامته و الأكثر على جواز العمل بها، و كأنه متفرع على المسئلة السابقة فمن ادعى جواز تحقق الإيمان و زواله يجوز العمل بروايته ، لأنه حينئذ كان مؤمناً و من زعم أنه كاشف عن عدم كونه مؤمناً لا يجوز العمل بها .

« أنه نعمة نبوة » أى عمله من ينبوع النبوة أو هو غصن من شجرة النبوة و الرسالة، في القاموس : نبع الماء ينبع مثلثة نبعاً و نبوعاً خرج من العين ، و النبع شجر للمسى و السهام ينبت في قلة الجبل .

و أقول : روى الكشي بسند صحيح عن شلقان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام و هو يومئذ غلام قبل أن يبلوغه : جعلت فداك ما هذا الذي نسمع من أبيك أنه أمرنا بولاية أبي الخطاب ثم أمرنا بالبراءة منه ؟ قال : فقال أبو الحسن عليه السلام من تلقاء نفسه : إن الله خلق الأنبياء على النبوة فلا يكونون إلا أنبياء ، و خلق المؤمنين على الإيمان فلا يكونون إلا مؤمنين ، و استودع قوماً إيماناً فان شاء أتمته و إن شاء سلبهم إيماناً و إن أبا الخطاب كان ممن أعاده الله الإيمان ، فلمّا كذب على أبي ، سلبه الله الإيمان ، قال : فعرضت هذا الكلام على أبي عبد الله عليه السلام قال : فقال : لو سألتنا عن ذلك ما كان يكون عندنا غير ما قال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إن الله خلق النبيين على النبوة فلا يكونون إلا أنبياء وخلق المؤمنين على الإيمان فلا يكونون إلا مؤمنين ، وأعار قوماً إيماناً ، فإن شاء تمّمه لهم وإن شاء سلبهم إيماناً ، قال : وفيهم جرت : «فمستقر» و «مستودع»^(١) ، وقال لي : إن فلاناً كان مستودعاً لإيمانه ، فلمّا كذب علينا سلب إيمانه ذلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

الحديث الرابع : مجهول .

و قال تعالى : « و هو الذى أنشأكم من نفس واحدة فمستقرّ و مستودع»^(١) قال البيضاوى : أى فلكم إستقرار فى الأصلاب أو فوق الأرض ، واستيداع فى الأرحام أو تحت الأرض ، أو موضع الاستقرار و الاستيداع ، و قرء ابن كثير و البصريان بكسر القاف على أنه إسم فاعل ، والمستودع مفعول أى فممنكم فارّ و ممنكم مستودع ، لأنّ الاستقرار منّا دون الاستيداع ، انتهى .

و لعلّ تأويله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنسب بالقراءة الأخيرة ، أى فممنكم إيمانه مستقرّ أى ثابت ، و بعضكم إيمانه مستودع ، أو بعضكم مستقرّ فى الإيمان و بعضكم غير مستقرّ بل مستودع إسم مفعول أو إسم مكان ، و على القراءة الأولى إسم مكان ، أى بعضكم محلّ استقرار الإيمان ، و المستودع يحتمل الوجهين .

قوله : سلب إيمانه ، يحتمل بناء المفعول و الفاعل ، و على الثانى ذلك إشارة إلى الكذب .

الحديث الخامس : مجهول .

و فى القاموس : جبلهم الله يجبل خلقهم ، و على الشيء طبعه و جبره كأجبله ،

(١) سورة الانعام : ٩٨ .

القاسم بن حبيب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله جبل النبيين على نبوتهم ، فلا يرتدون أبداً ، وجبل الأوصياء على وصاياهم فلا يرتدون أبداً و جبل بعض المؤمنين على الإيمان فلا يرتدون أبداً و منهم من أغير الإيمان عارية ، فإذا هو دعا و ألح في الدعاء مات على الإيمان .

«فإذا هو دعا» فيه حث على الدعاء لحسن العاقبة وعدم الزيف ، كما كان دأب الصالحين قبلنا ، وفيه دلالة أيضاً على أن الإيمان و السلب مسببان عن فعل الانسان ، لأنه يصير بذلك مستحقاً للتوفيق و الخذلان .

و جملة القول في ذلك أن كل واحد من الإيمان و الكفر قد يكون ثابتاً و قد يكون متزلزلاً يزول بحدوث ضده لأن القلب إذا اشتد ضياؤه و كمل صفاؤه استقر الإيمان و كل ما هو حق فيه ، و إذا اشتدت ظلمته و كملت كدورته استقر الكفر و كل ما هو باطل فيه ، و إذا كان بين ذلك باختلاط الضياء و الظلمة فيه كان متردداً بين الاقبال و الادبار ، و مذبذباً بين الإيمان و الكفر ، فان غلب الاول دخل الإيمان فيه من غير إستقرار ، و إن غلب الثاني دخل الكفر فيه كذلك ، و ربما يصير الغالب مغلوباً فيعود من الإيمان إلى الكفر ، و من الكفر إلى الإيمان فلا بد للعبد من مراعاة قلبه فان رآه مقبلاً إلى الله عز وجل شكره و بذل جهده و طلب منه الزيادة لئلا يستدبر و ينقلب و يزيع عن الحق ، كما ذكره سبحانه عن قوم صالحين : «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»^(١) و إن رآه مديراً زائغاً عن الحق تاب و استدرك ما فرط فيه ، و توكل على الله و توسل إليه بالدعاء و التضرع ، لتدركه العناية الربانية فتخرجه من الظلمات إلى النور ، و إن لم يفعل ربما سلط عليه عدو الشيطان ، و استحق من ربه الخذلان ، فيموت مسلوب الإيمان كما قال سبحانه : «فلما أزاغوا أزاغ الله قلوبهم»^(٢) أعاذنا الله من ذلك و ساير أهل الإيمان .

﴿ باب فى علامة المعار ﴾

١ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل الجعفي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ الحسرة والندامة والويل كله لمن لم ينتفع بما أبصره ولم يدر ما الأمر الذي هو عليه مقيم ، أنفع له أم ضرٌّ ، قلت له : فبم يُعرف الناجي من

باب فى علامة المعار

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

« إنَّ الحسرة والندامة والويل » الحسرة إسم من حسرت الشيء حسراً من باب تعب ، وهى التلهف والتأسف على فوات أمر مرغوب ، والندامة الحزن على شيء مكروه ، والويل العذاب و واد في جهنم ، يعنى هذا كله لمن لم ينتفع بما أبصره ، وعلمه من العقائد والأحكام والأعمال والأخلاق والآداب ، وعدم الانتفاع بها بأن لا يعمل بمقتضى علمه بها « ولم يدر ما الأمر الذى هو عليه مقيم ، من العقائد والأحكام والأعمال والأخلاق والآداب و «أنفع» بصيغة المصدر أى نافع ، ويحتمل الماضى و كذا « أم ضرٌّ » يحتملها و الأول أظهر فيهما ، وفيه حث على مراقبة النفس فى جميع الحالات و محاسبتها فى جميع الحركات و السكنات ، ليعلم ما ينفعها فيجلبها و يزيد منها و ما يضرها فيجتنبها .

« فبم يعرف الناجي من هؤلاء ، أى من يكون أمره آتلاً إلى النجاة من المهالك و عقوبات الآخرة ؟ فقال : « من كان فعله لقوله موافقاً » أى لقوله الحق و هو ما يأمر الناس به من الخيرات و الطاعات و ترك المنكرات ، أو لما يدعاه من الإيمان بالله و اليوم الآخر و الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام ، فإن مقتضى ذلك العمل بما يأمره الله تعالى ، و يرجب الوصول إلى مثوباته و النجاة من عقوباته و متابعة أئمة الدين فى أقوالهم و أفعالهم أو لما يدعى لنفسه من الكمالات و ما نصب نفسه له من الحالات

هؤلاء جعلت فداك؟ قال : من كان فعله لقوله موافقاً فأثبتت له الشهادة بالنجاة ومن لم يكن فعله لقوله موافقاً فإنه ذلك مستودع .

﴿ باب سهو القلب ﴾

١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير وغيره قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن القلب ليكون الساعة

و الدرجات أو الجميع .

«فأثبتت له الشهادة» على صيغة المجهول أى يشهد الله تعالى و ملائكته و حججه عليهم السلام و كل المؤمنين بأنه من الناجين لا يتصافه بكمال الحكمة النظرية لقوله الحق ، و كمال الحكمة العملية لعمله بأقواله الحقّة ، و في بعض النسخ «فأثبت» و من لم يكن فعله لقوله موافقاً ، أى بأن يكون قواه حقاً و فعله باطلاً كما هو شأن أكثر الخلق «فإنما ذلك مستودع» إيمانه غير ثابت فيه ، فيحتمل أن يبقى على الحق و يثبت له الايمان و تحصل له النجاة ، و أن يزول عن الحق و يعود إلى الشقاوة ويستحق الويل و الحسرة و الندامة .

باب سهو القلب

الحديث الاول : مجهول أو حسن موثق لاشترك عثمان ، و سنده الثانى

ضعيف .

«إن القلب ليكون» المشهور أن المراد بالقلب النفس الناطقة الانسانية التى هى محل الايمان و الكفر ، لا العضو الضوبرى المدوع في الجانب الأيسر من الصدر، وإنما سميت بالقلب لتقلب أحواله، أو لأن تعلق النفس الانسانية ابتداءً إنما هو بالروح الحيوانى و هو البخار اللطيف المنبعث من القلب الذى هو محل القوى الادراكية ، وقد مرّ بعض الكلام في تحقيق القلب في باب أن للقلب أذنين، و المراد بالساعة ساعة الغفلة عن الحق و الاشتغال بما سواه .

من الليل والنهار ما فيه كفرٌ ولا إيمان كالثوب الخلق ، قال : ثمَّ قال لي : أما تجد ذلك من نفسك ؟ قال : ثمَّ تكون النكتة من الله في القلب بما شاء من كفر وإيمان .

« ما فيه كفر ولا إيمان » أي ليس متذكراً لشيءٍ منهما ، أو في حال لا يمكن الحكم بكفره لكن فيه الإقبال على الحقّ والتوجه إلى عالم القدس ، قيل : وفيه إشعار بأنّ الكفر وجوديّ إذ لو كان عبارة عن عدم الإيمان كما زعم لما انتفيا معاً والخلق مجرد كة البالي للمذكّر والمؤنث ، والتشبيه إمّا للكثافة والرثانة وعدم الاعتناء بشأنه ، وإمّا لأنّه ليس باطلا بالمرّة ولا كاملاً في الجملة ، أو لأنّه في معرض الانخراق والفساد ولا طراوة ولا نضارة له ، ويمكن أن ينتفع به ويرجع إلى الثاني .

« أما تجد » إستفهام إنكاريّ وقيل : وذلك إذا وسوس إليه الشيطان بأنّ قال له لعلّ ما تقول الزنادقة في انكار الصانع أو منكروا النبوة أو الامامة في انكارهما حقّ وأمثال ذلك ، وذلك محض تصوّر ، وإلّا كان شركاً .

وأقول : من تفكّر في تارات القلب وعرف حالاته علم أنّه أعمّ من ذلك وله شئون غريبة وحالات عجيبة في القرب والبعد من ربّه تعالى ، وفي الشوق والتميقظ والغفلة والكسل والرغبة في الدنيا والزهد فيها ، ومراتب حبه تعالى والأشواق المعارضة له ممّا يوجب قربه وبعده وغير ذلك ممّا يطول ذكره ، وقال في النهاية في حديث الجمعة : فإذا فيها نكتة سوداء أي أثر قليل كالنقطة شبه الوسخ في المرآة والسيف ونحوهما ، وفي القاموس : النكت أن تضرب في الأرض بقضيب فتؤثر فيها ، والنكتة بالضمّ النقطة وشبه الوسخ في المرآة ، انتهى .

وكون نكتة الإيمان والكفر من الله سبحانه باعتبار توفيقه وخذلانه المسيبان من سوء إختيار العبد وحسن إختياره ، وقيل : يحتمل أن يكون باعتبار أنّه وكّل

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : يكون القلب ما فيه إيمان ولا كفر ، شبه المضافة أما يجد أحدكم ذلك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن العمر كني بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إن الله خلق قلوب المؤمنين مطوية مبهمة على الايمان فإذا أراد

على القلب ملكاً يهديه إلى الخير و شيطاناً يرشده إلى الشر كما مر ، و بهذا الاعتبار كان النكتتان منه تعالى ، و معنى مشيئته للإيمان و الكفر المشيئة باعتبار الاقدار عليهمادون المشيئة على سبيل الاجبار ، فانه تعالى لما جعل فيه آلة الكفر و آلة الايمان ، فقد شاء منه الكفر و الايمان لكن لا بحيث يكون مجبوراً و تكون المشيئة مشيئة حتم .

الحديث الثاني : موثق .

و المضافة بالضم القطعة من اللحم قدر ما يمضغ .

الحديث الثالث : صحيح .

«خلق قلوب المؤمنين مطوية» استعمار الطي هنا لكمون الايمان فيها كناية عن إستعدادها لكمال الايمان و أنه لا يعلم ذلك غير خالقها كالنوب المطوى أو الكتاب المطوى لا يعلم ما فيها غير من طواهما ، وفي القاموس: الابهم الأعجم و استبهم عليه استعجم فلم يقدر على الكلام ، و أبهم الأمر اشتبه ، و الطبهم كهم كرم المعلق من الأبواب و الأصمت كالأبهم ، فالمراد بالبهمة هنا المغلقة و المقفلة على التشبيه بالبيت ، فلا يعلم ما فيها إلا هو ، أو المعضلة التي لا يعلم حالها و وضعها إلا هو ، من أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم يجعل عليه دليلاً أو الخالصة الصحيحة التي ليس فيها شيء من العاهات و الأمراض ، و منه فرس بهيم و هو الذي له لون واحد لا يخالطه

استشارة ما فيها نضحها بالحكمة ، وزرعها بالعالم ، وزارعها والقيّم عليها ربّ العالمين .

لون سواه .

وقوله : على الايمان ، متعلّق بمطويّة أو بمبهمّة أو بهما على التنازع ، وقيل : حال عن القلوب أى خلقها كائنة على الايمان ، وفي ذكر المطويّة والمبهمّة إشعار بأنّ ايمانها مفعول عنه ، وهو عبارة عن سهو القلب فلذا ذكره في هذا الباب ، قيل : ولما كان الخلق تابعا للعلم و كان علم الله عزّ وجلّ بالشىء قبل خلقه كملمه به بعده ، وكان قلب المؤمن متصفاً بالايمان باختياره إياه ، صدق أنّه تعالى خلقه على هذا الوصف ، فلا يلزم الجبر .

« فاذا أراد إستشارة ما فيها »^(١) أى تهيجها و سطوع أنوارها كان كامناً فيها ، وفي بعض النسخ : استشارة ما فيها ، بالشين ، تشبيهاً لطاقي قلوب المؤمنين بالعدل في رغبة النفوس الصحيحة إليها ، في القاموس : الثور الهيجان والوثب والسطوع ، وأثاره وثوره و استثاره غيره ، وقال : شار العسل شوراً استخرجه من الوقبة اى الموضع الذى اجتمع فيه كأشاره واشتاره واستشاره ، والنضح الرش و كأنّ المراد بالحكمة العلوم اللدنيّة و الافاضات الربانيّة ، وبالعلم ما يكتسبه الانسان بالتفكّر والنظر و الأخذ من الكتاب والسنة فأشار ﷺ إلى أنّ الكسب والنظر لا ينفع ولا يثمر بدون الافاضات السبحانيّة وأنّ الكسب أيضاً لا يتمّ إلاّ بالتوفيقات الربانيّة فشبّه ﷺ العلم بالبذر والحكمة التى هى الافاضات الربانيّة بالمطر ، فمن يطرح البذر في الأرض لا ينبت ولا ينمو إلاّ بالمطر الذى هو من فضله تعالى ، و بعد ذلك الانبات من فعله سبحانه لا من فعل العبد ، كما قال عزّ وجلّ « أفر أيتّم ما تحرّون ء أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون »^(٢) حيث نسب الحرث إليهم لكونه فعلاً لهم ، و نسب

(١) و فى نسخة « استشارة ما فيها » بالنون .

(٢) سورة الواقعة : ٦٤ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن المختار عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القلب ليرجح فيما بين الصدر والحنجرة

الزرع إلى ذاته المقدسة لكونه من فعله ، وكذلك العلم لا يحصل إلا بافاضته وإصلاح أرض القلب عما يضر بالزرع ، من الشكوك و الشبه و الرغبات الدنيئة و الوسواس الشيطانية ، و أفاض عليها ماء الحكمة أنمر ما يوجب الحياة الأبدية في النشأة الباقية كما أن إنبات الزرع في الدنيا يوجب بقاء الأبدان في النشأة الفانية ، فكم بينهما من المطابئة ، و يحتمل أن يكون المراد بالحكمة ما يجريه على لسان الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بالوحى و الإلهام ، كما قال تعالى : « و يعلمهم الكتاب و الحكمة » .
وقيل : الحكمة الدين الحق و على التقدير ظهر أن زارع القلوب و محيها و القيم عليها و القائم بما يصلحها هو رب العالمين الذى بيده إيجاد العالم بأنواعه المختلفة و تربيتها و إخراج كل منها من حد النقص إلى ما يستحقه من الكمال ، فظهر أنه تعالى مقلب القلوب و المتصرف فيها و الحاكم عليها كما روى : قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء ، و ورد في الدعاء يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك ، بل هو عرشه و محل معرفته و محبته و مستقر عظمته و جلاله كما روى : قلب المؤمن عرش الرحمن ، فلا بد للمعبود أن يتوسل بربه سبحانه في تصفية قلبه و تزكيتة ، و يسعى في إخلائه عن محبة غيره ليصير محل معرفته سبحانه و مظهر أنواره و مهبط أسراره ، رزقنا الله و ساير المؤمنين ذلك بفضل و رحمة .
الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و في المصباح : رجحت الشيء رجاً من باب قتل حر كته فارتج هو ، و ارتج البحر اضطرب ، و في القاموس : الرج التحريك و التحريك و الاهتزاز و الجبس و الارتجحة الاضطراب كالارتجاج و الترجرج ، و الحنجرة الحلقوم ، يعنى أن قلب من علم الله ايمانه يتحرك و يضطرب فيما بين الصدر و الحنجرة طلباً للحق حتى

حتى يعقد على الايمان فاذا عقد على الايمان قرء ، و ذلك قول الله عز وجل «ومن يؤمن بالله يهد قلبه» (١) .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القلب ليتجلجل في الجوف يطلب الحقّ فاذا أصابه اطمأنّ و قرء ثمّ تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية : « فمن

يعقد عليه أى يعتقده و يعقد قلبه عليه ، فاذا اعتقده و تيقن سقط عنه الاضطراب واستقرّ لحصول مطلوبه و زوال الشكّ عنه ، و في المصباح: اعتقدت كذا عقدت عليه القلب و الضمير حتى قيل : العقيدة ما يدين الانسان به ، و أمّا الاستشهاد بالآية فكأنّه كان في قرأتهم عليه السلام يهد قلبه بفتح الدال و الهمز و رفع «قلبه» أو بفتح الدال بغير همز بالقلب و الحذف ، وقد قرء بالأوّل في الشواذّ .

قال البيضاوى : يهد قلبه للثبات و الاسترجاع عند حلول المصيبة و قرء يهد قلبه بالرفع على إقامته مقام الفاعل و بالنصب على طريق سفه نفسه ، و يهدأ بالهمز أى يسكن .

و قال الطبرسى : قرء عكرمة و عمرو بن دينار يهدأ قلبه أى يطمئنّ قلبه كما قال سبحانه : « و قلبه مطمئنّ بالايمان » (٢) انتهى .

و يؤيده أنّه روى البرقى في المحاسن هذه الرواية و زاد في آخره ، قال : يسكن و على القراءة المشهورة يمكن أن يكون المعنى أن من كان من شأنه أن يؤمن بالله يهدى الله قلبه للايمان و يرشده إليه و يوفقه له فيستقرّ عليه .

الحديث الخامس : ضيف .

«ليتجلجل» في القاموس التجلجل التحرك و التضعع، والتجلجلة التحريك و شدة الصوت و فى النهاية : التجلجلة حركة مع صوت « فمن يرد الله أن يهديه »

(١) سورة التباين : ١١ .

(٢) سورة النحل : ١٠٦ .

يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام - إلى قوله - كأنما يصعد في السماء»^(١).
٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي المغرا ، عن
أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن القلب يكون في الساعة من
الليل والنهار ليس فيه إيمان ولا كفر ، أما تجد ذلك ، ثم تكون بعد ذلك نكته
من الله في قلب عبده بما شاء إن شاء بإيمان وإن شاء بكفر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ،
عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن القاسم ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : إن الله خلق قلوب المؤمنين مبهمة على الايمان فإذا أراد استثارة

أى يعرفه طريق الحق و يوفقه للايمان « يشرح صدره للاسلام » فيتسع له ويفتح
فيه مجاله « و من يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً » بحيث ينبو عن قبول
الحق فلا يدخله الايمان « كأنما يصعد في السماء » شبهه مبالغة في ضيق الصدر
بمن يزاول ما لا يقدر عليه ، فإن الصعود إلى السماء مثل فيما يبعد عن الاستطاعة ، انتهى .
وقد مرّ بعض القول في هداية الله وإضلاله ، وقيل : لعل المراد بالآية أن
من يرد الله أن يهديه إلى الاسلام لعلمه ألا باسلامه و حسن رعايته للفطرة الاصلية
يشرح صدره للاسلام و قبول أحكامه ، فيصرف زمام قلبه إليه باللطف والتوفيق فاذا
أصابه قر و اطمأن به « و من يرد أن يضلّه » بسبب اللطف والتوفيق لعلمه بأنّه
لا يؤمن « يجعل صدره ضيقاً » في قبول الايمان « حرجاً » في الاتصاف به كأنما
يصعد إلى السماء ، وهو كناية عن شدة قلبه و صعوبته و نهاية بعده و تأمله
في قبول الايمان و لوازمه .

الحديث السادس : صحيح .

وقد مرّ عن أبي بصير باختلاف يسير في المتن و السند .

الحديث السابع : ضعيف ، وقد مرّ بسند آخر عن الكاظم عليه السلام .

ما فيها فتحها بالحكمة وزرعها بالعلم ، وزارعها والقيّم عليها رب العالمين .

﴿ باب ﴾

﴿ في ظلمة قلب المنافق و ان اعطى اللسان ، و نور قلب المؤمن ﴾

﴿ و ان قصر به لسانه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لنا ذات يوم : تجد الرجل لا يخطيء بلام ولا واو خطيئاً مضعماً و لقلبه أشدّ ظلمة من الليل المظلم ، و تجد الرجل لا يستطيع يمبتر عمّا في قلبه بلسانه و قلبه يزهر كما يزهر المصباح .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم عن الفضل ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ القلوب أربعة : قلب

باب في ظلمة قلب المنافق و ان اعطى اللسان و نور قلب

المؤمن و ان قصر به لسانه

الحديث الاول : مجهول لاشترك عمرو الظاهر صحته ، والمسقع كمنبر بالسّين والصّاد: البليغ أو العالى الصوت ، أو من لا يرتج عليه في كلامه ، ولا يتمتع ذكره الفيروزآبادى ويدلّ على أنّ حسن الظاهر و طلاقة اللسان و فصاحة البيان لا عبرة بها بدون تنوّر القلب و صفائه و استقامته ، وإنّما العبرة بصفاء الباطن و نورانيته وإن لم يكن معه صفاء الظاهر ، والله الناظر الرقيب لا ينظر إلى صوركم و أجسادكم ولكن ينظر إلى قلوبكم و نيّاتكم .

الحديث الثانى : مختلف فيه .

و الظاهر أنّ الفضل هو أبو جميلة لروايته عن سعد و هو ابن طريف « ان القلوب أربعة » قيل : وجه الحصر أنّ القلب إمّا متّصف بالايمان أولاً ، و الأوّل إمّا متّصف بالايمان بجميع ما جاء به النبىّ أو ببعضه دون بعض ، و الأوّل قلب

فيه نفاق و إيمان ، و قلبٌ منكوس ، و قلبٌ مطبوع ، و قلبٌ أزهرٌ أجرد - فقلت: ما الأزهر ؟ قال : فيه كهيئة السراج - فأما المطبوع فقلب المنافق و أما الأزهر

المؤمن و الثاني قلب فيه ايمان و نفاق ، و الثاني إما أن يصرح بالايمن ظاهراً أولاً ، و الاول قلب المنافق ، و الثاني قلب المشرك .

و أقول : يمكن أن يكون المراد هنا بالنفاق التزلزل في الايمان أو الرياء أو عدم العمل بمقتضى الايمان، فيشمل إرادة المعاصي و الاصرار عليها ، و في النهاية الأزهر الأبيض المستنير، و قال: الأجرد: الذى ليس على بدنه شعر و فيه: القلوب أربعة قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر أى ليس فيه غلٌ ولا غشٌ ، فهو على أصل الفطرة فنور الايمان فيه يزهر ، والقاموس : الأجرد فضاء لانبات فيه ، و يوم أجرد تام ، انتهى .

فشبهه عَلِيّاً قلب المؤمن بأرض صافية بيضاء قابلة لزرع الايمان و الحكمة و خالية عن شوك الشكوك و الشبهات و ذمائم الأخلاق، و قال فيه: كهيئة السراج، الهيئة الحالة و الصورة ، شبه ما في القلب من نور الايمان و المعارف بنور السراج للإيضاح لأنه أشهر و إن كان في المشبه أكمل ، لأن بنور القلب يرى ما في عالم الملك و الملكوت ، و بنور السراج يرى بعض ما حوله من المبصرات .

«فأما المطبوع فقلب المنافق ، الطبع الختم، و ختم القلب كناية عن منع الله عزّ وجلّ ألطافه الخاصّة لأعراضه عن الحقّ ، و إنّما نسب ذلك إلى قلب المنافق لأنّ عدم دخول الايمان فيه مع تعرّضه له باظهاره باللسان إنّما هو لمانع و هو الطبع المسبّب عن إبطاله لاستعداده الفطرى ، و في النهاية فيه : من ترك ثلاث جمع من غير عذر طبع الله على قلبه، أى ختم عليه و غشاه و منعه ألطافه، و الطبع بالسكون الختم و بالتحريك الدنس ، و أصله من الدّسّ و الوسخ يغشيان السيف ، يقال : طبع السيف يطبع طبعاً ثمّ استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار و الآثام و غيرها من القبائح .

فقلب المؤمن إن أعطاه شكر وإن إبتلاه صبر وأما المنكوس فقلب المشرك، ثم قرء هذه الآية : «أمن يمشى مكباً على وجهه أهدى أمن يمشى سوياً على صراط مستقيم»^(١)، فأما القلب الذي فيه إيمان و نفاق فهم قوم كانوا بالطائف فإن أدرك

«إن أعطاه شكر» ذكر من صفات المؤمن الصبر والشكر لأنهما من أمهات صفات الكمال مستوعبان لجميع الأحوال وإنما وصف قلب المشرك بالنكس لأنه كالظرف المقلوب المكبوب لا يستقر فيه شيء ، وخصه بالمشرك لأن قلب المنافق يمر فيه شيء من الحق والإيمان ، ولا يعتمد به بخلاف قلب المشرك ، فإنه لا يمر فيه شيء من الحق ، ولا ينافي ذلك كون عقوبة المنافق أشد لأن إنكار الحق مع العلم به أشنع وأقبح .

وقيل : القلب المنكوس هو القلب الناظر إلى الدنيا المتوجه إليها لأن الدنيا تحت الآخرة وأنه لما صرف نظره وهمته عن الدرجات العالية التي هي فوقه وقصر نظره وهمته إلى الدنيا الدنية فكأنه نكس وانقلب ، أو أنه لما خلقه الله تعالى على الفطرة القويمة وهيأ له أسباب الترقى والطيران إلى الدرجات العالية فإن توجهه إلى الشهوات البهيمية وضيع فطرته الأصلية فقد تنزل عما كان عليه وتوجهه إلى الجهة السفلى ، فصار منكوساً كالطير الذي يطير إلى جهة السفلى .

والاستشهاد بالآية إما لمناسبة التشبيهات أو لأن المكب على وجهه يصير قلبه أيضاً منكوساً أو لأن المراد بالاكباب في الآية إكباب قلبه ، وقيل : الاستشهاد باعتبار أن المشرك يمشى مكباً على وجهه لكون قلبه مكبوباً مقلوباً ، والمؤمن يمشى سوياً لكون قلبه على وجه الفطرة مستقيماً عارفاً بالحق كما يرشد إليه قوله تعالى «على صراط مستقيم» وقال البيضاوي معنى مكباً أنه يعثر كل ساعة ويخر على وجهه لوعورة طريقه واختلاف اجزائه، ولذلك قابله بقوله : أمن يمشى سوياً قائماً سالماً من النار على صراط مستقيم مستوى الاجزاء أو الجهة، والمراد تمثيل المشرك والموحد

أحدهم أجله على نفاقه هلك و إن أدر كه على إيمانه نجا .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القلوب ثلاثة : قلبٌ منكوس لا يعي شيئاً من الخير و هو قلب الكافر؛ و قلبٌ فيه نكتة سوداء فالخير و الشرُّ فيه يمتلجان فأيتهما كانت منه غلب عليه؛ و قلبٌ مفتوحٌ فيه مصابيح تزهو ، ولا يطفأ نوره إلى يوم القيامة و هو قلب المؤمن .

بالسالكين والدّٰنين بالمسلكين، وقيل: المراد بالمكعب الأعمى فانه يعتسف فينكب وبالسوى البصير وقيل: من يمشى مكباً هو الذي يحشر على وجهه إلى النار، ومن يمشى سوياً الذي يحشر على قدميه الى الجنة «فهم قوم» أي هم وامثالهم ، وذكرهم على التمثيل والمراد بهم الشكّاء ومن يعبد الله على حرف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

«القلوب ثلاثة» هذا لا ينافي ما مرّ ان القلوب أربعة ، فان قوله وقلب فيه نكتة سوداء يشمل قسمين منها ، وهما قلب فيه نفاق وايمان ، وقلب المنافق ، وفي القاموس : وعاه يعيه حفظه وجمعه كأوعاه ، وقال : اعتلجوا اتخذوا صراعاً وقتالاً والأمواج التطمّت .

«وقلب مفتوح» وهو الذي يقبل الايمان والمعارف والأسرار ، وكلها نور ينور القلب في عالم الأبدان والأرواح ، وقوله : لا يطفأ نوره إلى يوم القيامة ، إشارة إلى أن القلب المنورّ بنور الايمان والمعارف منورّ بعد الفراق من البدن في عالم البرزخ وبمده ، فان هذه الأنوار باقية لا تزول منه أبداً .

﴿ باب ﴾

﴿ في تنقل احوال القلب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛
 و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن النعمان
 الأحول ، عن سلام بن المستنير قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه حران
 ابن أعين و سأله عن أشياء فلمّا همّ حران بالقيام قال لأبي جعفر عليه السلام : أخبرك -
 أطال الله بقاءك لنا و أمتعنا بك - أنّا نأتيك فما نخرج من عندك حتّى ترقّ قلوبنا
 و تسلوا أنفسنا عن الدنيا و يهون علينا ما في أيدي الناس من هذه الأموال ، ثمّ
 نخرج من عندك فإذا صرنا مع الناس و التجار أحببنا الدنيا قال : فقال أبو جعفر

باب في تنقل احوال القلب

الحديث الاول : مجهول .

« و تسلوا أنفسنا عن الدنيا » في القاموس سلاه و عنه كدعاه و رضيه سلواً و سلواً
 نسيه ، و أسلاه عنه فتسلّى « إنّما هي القلوب » أى إنّما سميت بالقلب لتقلب أحواله
 « مرّة تصعب » أى عن الاقبال على عالم القدس و رفض الدنيا « مرّة تسهل » و تلين
 و تطيع العقل و تترك الشهوات بسهولة ، و وجه ذلك أن سنة الله في عالم الانسان أن
 يكون متوسطاً بين عالم الملائكة و عالم الشياطين .

فالملائكة ثابتون في مقام القدس كما قالوا : « وما منّا إلاّ له مقام معلوم » ^(١)
 « و يفعلون ما يؤمرون » ^(٢) و « يسبّحون الليل و النهار لا يفترون » ^(٣) و الشياطين
 منهمكون في الشرور و الخسبيّات داعون إلى المعاصي و السيئات و كذلك البهائم

(١) سورة الصافات : ١٦٤ .

(٢) سورة التحريم : ٦ .

(٣) سورة الانبياء : ٢٠ .

ﷺ : إنما هي القلوب مرّة تصعب و مرّة تسهل .

ثمّ قال أبو جعفر ﷺ : أما إن أصحاب محمد ﷺ قالوا : يا رسول الله نخاع علينا النفاق قال : فقال : ولم تخافون ذلك ؟ قالوا : إذا كنّا عندك فذكّرنا و رغبتنا و جلنا و نسينا الدنّيا و زهدنا حتّى كأننا نعاين الآخرة و الجنة و النار و نحن عندك فإذا خرجنا من عندك و دخلنا هذه البيوت و شممنا الأولاد و رأينا العميال و الأهل يكاد أن نحول عن الحال التي كنّا عليها عندك و حتّى كأننا لم نكن على شيء ؟ أفتخاف علينا أن يكون ذلك نفاقاً ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : كلاً إن هذه خطوات الشيطان فيرغبكم في الدنّيا والله لو تدمون على الحالة التي وصفتم

شأنهم الميل إلى الشهوات والرغبة في اللذات ، والانسان عالم بين العالمين مر كسب من النشاطين ، فإن له روحاً قدسيّاً وجسداً بهيميّاً فهو مختلف الشئون منتقل الأحوال ، ولو لم يكن كذلك لم يتيسر له الترقى إلى أعلى مدارج الكمال وأقوى الدواعى إلى الصعود على أحسن الأحوال ، وأنفع الجنود لدفع وساوس الشياطين والمتخلص عن الأحوال بمجالسة الصالحين ومعاشرتهم ومتابعتهم في الأقوال والأفعال كما يرشد إليه هذا الحديث .

والشمم القرب والدنو، و كأن المراد هنا الالتذاذ بقربهم والنظر إليهم تشبيهاً لهم بالرباحين ، والأهل : الزوجة و ذكراها تخصيصاً بعد تعميم « كأننا لم نكن على شيء » أي من الحالة الأولى .

« إن هذه خطوات الشيطان » إشارة إلى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكّى منكم من أحد أبداً ، ولكن الله يزكّي من يشاء والله سميع عليم » ^(١) وفي القاموس : الخطوة ويقفتح ما بين القدمين والجمع خُطَا وخطوات ، وبالفتح المرّة والجمع خطوات ، والمعنى أن ذلك بسبب وساوس

الشیطان وأتباعه ، فان وفق الله للتوبة لا يضر ذلك ولا ينتهي إلى النفاق أى باطنكم مؤمن موقن وقد تمرض لكم الغفلة بسبب وساوس الشيطان ، حيث أنه لم يكن له تصرف في إيمان المؤمن يتوسل بما يوجب نقص إيمانه ، والمنافق باطنه غير مؤمن وهو في الغفلة دائماً فبينهما بون بعيد .

وقيل : ينبغي أن يعلم أن قلب المؤمن في الحقيقة عرش الرحمن يطوف به فوافل وإرادات من الحق وإلهاماته ، وبشرق فيه لوامع أنواره وطوالح أسراره ، ولذلك يجب تطهيره عن أدناس التعلقات وأرجاس الشهوات ، وقد قيل : له بابان باب شرقي أيمن مفتوح إلى مشرق نور الحق . وحظيرة القدس ، يطلع من ذلك الباب شوارق الطاف الربوبية والمواعظ اللاهوتية ، وباب غربي أيسر إلى مغرب الجسد والأعضاء ومنه يظهر آثار تلك الشوارق والمواعظ إلى الأعضاء فتخضع بالأعمال الصالحة تواضعاً ويسهل القلب عند ذلك وتتم النعمة ظاهرة وباطنة وكثيراً ما يتصرف فيه الشيطان ويلقى إليه من الباب الغربي كذباً وزوراً ، ويوحى إليه زخرف القول غروراً فيميله إلى الدنيا ويحدث فيه صداءاً وريئاً ، فان استيقظ من نداء الغيب ودعوة أهل الحق واستغفر زال عنه ، وإن استمر يسرى ذلك من الباب الشرقي إلى عالم القدس ويمنع الواردات اللاهوتية وأنوار الربوبية فيسود لوح القلب ويصدر من الجوارح أعمال قبيحة مظلمة ، وتنعكس ظلمتها إليه ، فينطمس نوره بريح الشهوات ، وتراكم الظلمات ، ظلمات بعضها فوق بعض ، فلا يقبل الحق أبداً .

ثم أشار عليه السلام إلى أن الحالة الأولى حالة حسنة شريفة ، والدوام عليها يوجب التشبيه بالملائكة ، والوصول إلى مقامات عالية ، وإلى أن الحالة الثانية والمرضى للذنب والاستغفار بده لا تخلو من حكمة إلهية ومصلحة ربانية ، بقوله : « والله لو تدمون ، الخ .

لأن المانع من ظهور تلك الآثار هو الكدورات الجسمانية ، والتعلقات

أنفسكم بها لصافحتكم الملائكة ومشيتم على الماء ولولا أنكم تذبون فتستغفرون الله لخلق الله خلقاً حتى يذبوا ، ثم يستغفروا الله فيغفر [الله] لهم ، إن المؤمن مفتن

البشريّة والوساوس الشيطانيّة ، والميل إلى الزهرات الدنيويّة ، فاذا زالت عن العبد تلك الموانع دائماً يصير نوراً صرفاً وروحاً محضاً ، ويتّصف بصفات الملائكة ، ويلتحق بالروحانيّين ويصافحهم ، ويكون معهم ويمشي على الماء مثلهم .

وإن شئت توضيح ذلك فنقول : أن للروح الانساني منازل في السّير إلى الله ، أدلّها المحسوسات ، وثانيها المتخيّلات ، وثالثها الموهومات ، ورابعها المعقولات ، وهو في هذا المنزل يمتاز عن ساير الحيوانات ، ويرى فيه ماهو خارج عن عالم الحس والخيال والوهم ، ويعلم روح الأشياء وحقيقتها ، وله عرض عريض أوّله أوّل عالم الانسان ، وآخره عالم الملائكة بل فوقه ، وهو معراج الانسان وأعلى عليّين له ، كما أن الثلاثة الأول أسفل السّافلين له ، وأعظم أسباب معرجه قطع التعلّق عن الدنّيا والاعراض عنها بالكيّة ، ثمّ الدوام على هذه الحالة فانه يوجب الوصول إلى حالة شريفة هي مرتبة عين اليقين ، وله في تلك المرتبة قدرة على أفعال غريبة وآثار عجيبة باذن الله تعالى ، كمصافحة الملائكة والمشي على الماء والهواء وغيرها ، ومنه يعلم أن الكرامات غير منكورة من الأولياء كما زعمه بعض العلماء .

« ولولا أنكم تذبون... » أقول : يدلّ على أن الله تعالى مصلحة عظيمة في هذا النوع من الخلق ، لتظهر غفاريّته ولطفه ورحمته ، بل الظاهر أن هذا سبب لرفعة درجاتهم وتضاعف كماالاتهم ، ولا ينافي ذلك عدم صدور تلك الافعال وظهور تلك الآثار منهم ، كما أن أكثر أفراد المؤمنين أفضل من كثير من الملائكة مع ظهور تلك الامور من الملائكة دونهم ، ولا يبعد أن يكون التلوّث بالخطيئات سبباً للتذال والخضوع ورفع الدرجات ، حتّى أن أكثر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ابتلوا بارتكاب ترك الاولى والمكروهات ، فارتقوا بعد ذلك إلى أعالي الدرجات ، كما يؤمى إليه قوله

توَّابٌ أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١)،
وقال: «استغفروا ربكم ثمَّ توبوا إليه»^(٢).

سبحانه: «وعصى آدم ربه فغوى»، ثمَّ اجتباه ربه فتاب عليه وهدى^(٣)، وقال
سبحانه: «فظنَّ داود أنَّما فتناه فاستغفر ربه وخرَّ راكعاً وأُتاب، فغفرنا له ذلك
وإنَّ له عندنا لرفي وحسن مأب»^(٤) ومثله كثير في الكتاب، والقصَّار يلوِّث الثوب
بأشياء ثمَّ يغسله ليصير أحسن وألطف وأشدَّ بياضاً ممَّا كان، كما أنَّ آدم عليه السلام
قبل إرتكاب ترك الأولى في الجنة كان في عداد الملائكة وشبيهاً بهم، وإنَّ كان أفضل
منهم ومسجوداً لهم، ولما ارتكب ترك الأولى وهبط إلى الأرض واستغفر وبكى على
ما صدر عنه سنين متطاولة كملت محبته، وصفي وزكي وصار نبياً مصطفي وعمير
الله به وبأولاده الأرض، وتمتَّ حكمة الله البالغة، وظهرت رحمته السابغة وهذا
سرٌّ من أسرار القدر والقضاء يتجسَّر فيه ألباب الحكماء.

«إنَّ المؤمن» كأنَّه كلام الباقر عليه السلام وفي النهاية في الحديث: المؤمن خلق
مفتنّاً أي ممتحنناً يمتحنه الله بالذنوب ثمَّ يتوب، ثمَّ يعود ثمَّ يتوب يقال: فتمنته
افتننه فتوناً إذا امتحنته، ويقال فيها افتنته أيضاً وهو قليل، وقد كثر استعمالها فيما
أخرجه الاختيار للمكروه، ثمَّ كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال
والاحراق والازالة، والصرف عن الشيء، ومنه أنه يحبُّ المفتنَّ التَّوَّاب، أي الممتحن
بالذنوب ثمَّ يتوب، انتهى.

«أما سمعت» يمكن أن يكون الاستشهاد باعتبار تقديم التَّوَّابين وحببتهم
بناءً أعلى أن المراد بالمتطهِّرين المتطهِّرون من الذنوب، لكن ورد في بعض الأخبار
أنَّ المراد بهم المتطهِّرون بالماء، فالاستشهاد بمحض حببتهم.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) سورة هود: ٣.

(٣) سورة طه: ١٢١.

(٤) سورة ص: ٢٤.

﴿باب﴾

﴿ (الوسوسة و حديث النفس) ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسوسة و إن كثرت ؟ فقال : لا شيء فيها ، تقول : لا إله إلا الله .

باب الوسوسة و حديث النفس

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وإن كثرت ، بالكسر ، وربما يقرأ بالفتح على أنها مخففة من المثقلة عطفاً على الوسوسة ، والوسوسة حديث النفس مثل من خلق الله؟ وأين هو؟ وكيف هو؟ ومتى هو؟ والوساوس في أحوال الخلق ونسبة المعاصي إليهم كما هو أحد معاني التفكر في الوسوسة في الخلق ، أو إرادته المعاصي أو الأعم وهو إذا خطر ذلك في القلب من غير قصد ولا عقد ولا تكلم به لقصد التشهير والترويج ، وربما يفرق بين الوسوسة و حديث النفس بأن الوسوسة أكد ، مثلاً إن خطر ببالك النظر إلى امرأة فهو حديث النفس وإن حصلت الرغبة وحررتك الشهوة فهو الوسوسة ولا شيء فيهما .

ومن أراد دفع كراهة ذلك وطرده الخبيث عن نفسه فليقل : لا إله إلا الله ، أو ليقول آمناً بالله ورسوله لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو ليذكر الله وحمده .

قيل : أمره بالتوحيد لوجوه : الاول : أن لا يأتيه الموت وهو على تلك

الحال .

الثاني : نفي ما ألقى في نفسه من أن للاله إلهاً آخر ، حيث صرح بأن الاله

واحد ليس إلا هو .

الثالث : أن تلك الكلمة تطرد الخبيث وتدفعه عن قائلها ، ولذلك يلقن

المحتضر بها .

الرابع : إفادتها أن سلسلة الممكنات منتهية إليه فلا يكون له موجد .
الخامس : أن من اتصف بجميع صفات الكمال لا يتصف بالمخلوقية والاحتياج .

السادس : أنه لو كان له إله لزم الدور أو التسلسل ، فوجب حصر الالهية في واحد ، و روى العامة عن النبي ﷺ قال : إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلم به أو يعمل به ، قال بعضهم قال ﷺ هذا بعد نزول التسخ أو التخفيف ، لقوله تعالى : « إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله »^(١) فقال بعض الصحابة : من يطيق هذا ؟ فقال : أتريدون أن تقولوا ما قال بنوا إسرائيل سمعنا وعصينا ، قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا ، فأنزل الله التخفيف بقوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(٢) الآية ، فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : إن الله تعالى تجاوز لي ، إلى آخره .

فبين لهم ما رفع عنهم مما لا يطيقونه ، وهو حديث النفوس فأعلمهم أن له سبحانه أن يكلفهم ما يعلم أنه يشق عليهم معاناته بمقتضى عدله ، وعدله حسن ثم خفف عنهم برفع ما يعجزون عنه إظهاراً لفضله ، والفضل عليهم أحسن ، والمراد بحديث النفس المعفو عنه ما لا يدخل تحت كسب العبد من الخواطر أو الآلا ، والفكر فيما يخطر للنفس ثانياً ، فيتأمله ويتحدث هل يعمل أم لا ، فهذا معفو إلى أن يترجح في القلب الفعل أو الترك فيهم به ، فإن كان خيراً كتب له حسنة ، وإن كان شراً لم يكتب ، فإذا قوى العزم صار نية فيعزم القلب وينوى ، فمن هناك يتحقق كسبه وفعله ، فتقع المواخذة والمحاسبة لقوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »^(٣)

(١) سورة البقرة : ٢٨٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٥ .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنه يقع في قلبي أمرٌ عظيم ، فقال : قل : لا إله إلا الله قال جميل : فكُلِّمًا وقع في قلبي شيءٌ قلت : لا إله إلا الله فيذهب عني .

٣ - ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ، فقال له عليه السلام : أذاك الخبيث فقال لك : من خلقك؟ فقلت : الله ، فقال لك : الله من خلقه؟ فقال : إي والذي بعثك بالحق لكان كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ذاك والله محض الايمان .

ثم استدرك عليه السلام بعد ذكر ما عفى عنه ما يحاسب عليه فقال : ما لم تتكلم به وهو عمل اللسان ، أو تعمل به ، وهو عمل القلب و كسبه وهو عزمه ونيتته وأفعال الجوارح والأركان ، فهذا ما لم يعف عنه وإن جاز العفو عنه بعد إنباته والمحاسبة عليه فضلاً ، كما روى : أن الله تعالى يقول للمحافظين : فإنما هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فآخذها أو أغفر .

وقوله عليه السلام : إن الله تجاوز لى ، يشعر بفضيلته فإن الله تعالى خصه في حق أمته بهذا العفو دون من قبله من الأنبياء ، كما خصه بقوله : نصرت بالرعب ، وأحلكت لى الفنائم ولم يحل لأحد قبلى ، ونصرت بالصبا ، إلى غير ذلك وأكرمه ، انتهى كلامه .

وأقول : قد مر بعض القول في ذلك في باب أن الايمان مبثوث بجوارح البدن .
الحديث الثانى : حسن كالصحيح وهو مثل السابق .

والأمر العظيم إما شىء من الخواطر لو تكلم به أو اعتقده يكون ككراً موجباً للقتل والارتداد ، أو إرادة ذنب من الكبائر كما عرفت .
الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

ذلك والله محض الايمان ، قيل فيه وجوه : أحسنها ما رواه عبدالرحمان بأن يكون ذلك إشارة إلى خوفه من الهلاك ، فإن الكافر لا يخاف من هذه ولا من

قال ابن أبي عمير : فحدثت بذلك عبدالرحمن بن الحجاج فقال : حدثتني أبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما عنى بقوله هذا « والله محض الايمان » خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض له ذلك في قلبه .

٤ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو إليه طمأ يخطر على باله ، فأجابه في بعض كلامه : إن الله عز وجل إن شاء ثبتك فلا يجعل لابليس عليك طريقاً ، قد شكى قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله طمأ يعرض لهم لأن تهوي

أعظم منها .

الثاني : أن تلك الخطورات لا بطل الاحتمالات الباطلة ، ليصير في الحق على يقين ، فإن من أراد إقامة الدليل على مطلب يتفكر في الاحتمالات المضادة له ليبطلها ويتم برهانه على الحق .

الثالث : أن الشيطان طمأ يشس من الخلل في ايمان العبد يتعرض له بتلك الخواطر كما يرشد إليه حديث آخر الباب .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال في النهاية في حديث ابن مسعود : لابن آدم طمآن طمة من الملك و طمة من الشيطان ، اللمة الهممة والخطرة تقع في القلب ، أراد إمام الملك والشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان ، وفي القاموس : اللمم محر كة الجنون و صفار الذنوب وأصابته من الجن طمة ، أي مس أو قليل ، وقيل : إنما جعل الوسوسة طمأ أي ذنباً صغيراً لزعمة أئتها من صفائر الذنوب أو لأنّها قد تؤول إلى الذنب ، وإلا فهي ليست من الذنوب ولا يخفى أنه لا حاجة إلى هذا التكلف كما عرفت ، والهوى السقوط من أعلى إلى أسفل ، وفعله من باب ضرب ، ومنه قوله تعالى : « أو تهوى به الريح في

بهم الريح أو يقطعوا أحب إليهم من أن يتكلموا به ، فقال رسول الله ﷺ :
 أتجدون ذلك ؟ قالوا نعم ، فقال : والذي نفسى بيده إن ذلك لصريح الايمان ،
 فاذا وجدتموه فقولوا : آمناً بالله ورسوله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن محمد ، عن
 محمد بن بكر بن جناح ، عن زكريا بن محمد ، عن أبي اليسع داود الأبخاري ، عن

مكان سحيق ،^(١) أي بعيد ، والباء في بهم للتعدية وهم جعلوا التكلم باللمم وإظهاره
 أشد عليهم من أن يسقطهم الريح إلى مكان بعيد عميق ، أو من أن تقطع أعضاؤهم
 إستباحاً لشأنه وإستعظماً لأمره .

والاستفهام في قوله : أتجدون ذلك؟ على حقيقته أو للمعجب أوللتقرير ، ولفظة
 ذلك ، إشارة إلى كون الهوى والتقطيع أحب إليهم من التكلم به أو أصل اللمم
 والأثر أظهر والاشارة الثانية أيضاً تحتمل الوجهين كما عرفت .

وقد روى مثل ذلك في طرق العامة قال في النهاية في حديث الوسوسة: ذلك
 صريح الايمان أي كراهتكم له وتفاديكم منه صريح الايمان ، والصريح الخالص
 من كل شيء وهو ضد الكناية بمعنى أن صريح الايمان هو الذي يمنعكم لقبول ما
 يلقىه الشيطان في أنفسكم حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تنظم
 إليه نفوسكم ، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الايمان لأنها تتولد من فعل
 الشيطان وتسويله فكيف يكون ايماناً صريحاً .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : أي إستعظامكم التكلم به فان شدة
 خوفكم منه فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن إستكمل الايمان ، وفي الرواية الثانية
 وإن لم يذكر الاستعظام لكنته مراد ، وقيل : سبب الوسوسة علامة محض الايمان
 فان الشيطان إنما يوسوس لمن آيس عن إغوائه .

الحديث الخامس : مجهول ، وقد مضى الكلام فيه .

جران عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنني نافقت ، فقال : والله ما نافقت ولو نافقت ما أتيتني ، تعلمني ما الذي رابك؟ أظن العدو الحاضر أنك فقال لك : من خلقك ، فقلت : الله خلقني ، فقال لك : من خلق الله؟ قال : إي والذي بعثك بالحق لكان كذا ، فقال : إن الشيطان أتاكم من قبل الأعمال فلم يقو عليكم فأتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم ، فإذا كان كذلك فليذكر أحدكم الله وحده .

تحقيق

قال بعض المحققين في بيان ما يؤخذ العبد به من الوسواس وما يعفى عنه :
 أعلم أن هذا أمر غامض وقد وردت فيه آيات وأخبار متعارضة يلتبس طريق الجمع بينها إلا على سمسارة العلماء ^(١) فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : عفى عن أمتي ما حدثت به نفوسها ، وعنه ﷺ قال : يقول الله للحفظة : إناهم عبيدي بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فاكذبوها سيئة ، وإن هم بحسنة ولم يعملها فاكذبوها حسنة ، فإن عملها فاكذبوها عشرأ ، وهو دليل على العفو عن عمل القلب وهمته بالسيئة .

فأما ما يدل على المؤاخذة فقولُه سبحانه : « وان تبدوا ما أنفستكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » ^(٢) وقال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً » ^(٣) فدل على أن عمل الفؤاد كعمل السمع والبصر فلا يعفى عنه ، وقال تعالى : « ولا تكتبوا الشهادة ومن يكتبها فانه آثم قلبه » ^(٤) وقال سبحانه : « لا يؤاخذكم الله باللغو

(١) السمسارة جمع السمسار .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٤ .

(٣) سورة الاسراء : ٣٦ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٣ .



في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان»^(١) .

فالحق في هذه المسئلة عندنا أنه لا يوقف عليه ما لم يقع الاحاطة بتفصيل أعمال القلوب من مبدء ظهورها إلى أن يظهر العمل على الجوارح فنقول : أوّل ما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلاً صورة امرأة وأنها وراء ظهره في الطريق لو التفت إليها لرآها ، والثاني : هيجان الرغبة وهو حركة الشهوة التي في الطبع وهذا يتولد في الخاطر الأوّل ونسمّيه ميل الطبع ، والأوّل يسمّى حديث النفس ، والثالث : حكم القلب بأن هذا ينبغي أن يفعل أي ينبغي أن ينظر إليها ، فإن الطبع إذا مال لم تنبعت الهمة والنية ما لم تندفع الصّوارف ، فانه قد يمنعه حياء أو خوف من الالتفات ، وعدم هذه الصّوارف ربّما يكون بتأمل وهو على كل حال حكم من جهة العقل ويسمّى هذا إعتقاداً وهو يتبع الخاطر ، والميل الرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه ، وهذا نسمّيه همّاً بالفعل ونية وقصداً .

وهذه الهمة قد يكون لها مبدء ضعيف ولكن إذا أصغى القلب إلى الخاطر الاول حتى طالت مجاذبته للنفس تأكّدت هذه الهمة وصارت إرادة مجزومة ، فإن إنجزمت الارادة فربما يندم بعدم الجزم فيترك العمل ، وربما يفعل بعارض فلا يعمل بها ولا يلتفت إليه ، وربما يعوقه عائق فيعتذر عليه النمل .

وههنا أحوال للقلب قبل العمل بالجراحة ، الخاطر وهو حديث النفس ، ثم الميل ، ثم الاعتقاد ، ثم الهم ، فنقول : أمّا الخاطر فلا تؤاخذ به لأنه لا يدخل تحت الاختيار ، وكذلك الميل وهيجان الشهوة لأنّهما أيضاً لا يدخلان تحت الاختيار وهما المرادان بقوله وَاللَّهُ شَهِيدٌ : عفى عن أمّتي ما حدثت به نفوسها ، فحديث النفس عبارة عن الخواطر التي تهجس في النفس ، ولا يتبعها عزم على الفعل ، فأما العزم والهم فلا يسمّى حديث النفس ، بل حديث النفس كما روى عن عثمان بن مظعون

حيث قال ارسل الله ﷺ: ان نفسي تحدتني ان اطلق خولة؟ قال: مهلا إن من سننتي النكاح، قال: نفسي تحدتني أن أجب نفسي؟ قال: مهلا أخصاء أممي دؤب الصيام، قال: نفسي تحدتني أن أترهب؟ قال: مهلا رهبانيتة أممي الجهاد والحج قال: نفسي تحدتني أن أتترك اللحم؟ قال: مهلا فانسى أحبته ولو أصبته في كل يوم لا كلمته ولو سألت الله لأطعمنيه .

فهذه الخواطر التي ليس معها عزم على الفعل هي حديث النفس، ولذلك شاور فيها رسول الله ﷺ إذ لم يكن معها عزم وهمّ بالفعل، وأما الثالث وهو الاعتقاد وحكم القلب بأنه ينبغي أن يفعل فهذا مردد بين أن يكون إضراراً أو اختياراً والأحوال تختلف فيه، فالاختيارى منه يؤخذ به، والاضطرابى لا يؤخذ به، وأما الرابع وهو الهمّ بالفعل فإنه يؤخذ به إلا أنه إن لم يفعل نظر فإن تركه خوفاً من الله تعالى وندم على همته كتبت له حسنة، لأن همته سيئة و إمتناعه ومجاهدته نفسه حسنة، والهمّ على وفق الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله، والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج إلى قوة عظيمة فجده في مخالفة الطبع وهو العمل لله سبحانه أشد من جده في موافقة الشيطان بموافقة الطبع، فكتبت له حسنة لأنه رجح جهده في الامتناع، وهمته به على همته بالفعل، وإن تعوق الفعل لعائق أو تركه لعذر لا خوفاً من الله تعالى كتبت عليه سيئة فإن همته فعل اختيارى من القلب .

و الدليل على هذا التفصيل ما ورد في الصحيح قال رسول الله ﷺ: قالت الملائكة رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر فقال: إرقبوه فإن عمالها فاكتبوها عليه بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها لأجلى، وحيث قال: لم يعملها أراد به تركها لله، فأما إذا عزم على فاحشة وتعذرت عليه بسبب أو غفلة فكيف يكتب له حسنة، وقد قال رسول الله ﷺ: إنما يحشر الناس على



نياتهم ، و نحن نعلم أن من عزم ليلا على أن يصبح و يقتل مسلماً أو يزني بامرأة فمات تلك الليلة مات مصراً و يحشر على نيته و قد همّ بسيئة ولم يعملها ، والدليل القاطع فيه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل و المقتول في النار ، قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : لأنه أراد قتل صاحبه ، و هذا نص في أنه صار من أهل النار بمجرد الإرادة ، مع أنه قتل مظلوماً فكيف نظن أن الله لا يؤاخذ بالنية و الهمم ، بل كل ما دخل تحت إختيار العبد فهو مأخوذ به ، إلا أن يكفره بحسنة ، و نقض العزم بالندم حسنة فلذلك كتب حسنة ، و أما فوات المراد بعائق فليس بحسنة .

و أما الخواطر و حديث النفس و هيجان الرغبة فكل ذلك لا يؤاخذ به لأنه لا يدخل تحت الاختيار ، و المؤاخذة به تكليف لما لا يطاق ، و لذلك لما نزل قوله تعالى : « و إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » (١) جاء ناس من الصحابة إلى رسول الله ﷺ وقالوا : كلّفنا ما لا نطيق إن أحدنا ليتحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه ثم يحاسب بذلك؟ فقال رسول الله ﷺ : لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل سمعنا و عصينا قولوا سمعنا و أطينا، فأ نزل الله تعالى الفرج بقوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فظهر به أن كل ما لا يدخل تحت الوسع من أعمال القلب هو الذي لا يؤاخذ به ، و كل من يظن أن كل ما يجري على القلب يسمى حديث النفس ، و من لم يفرق بين هذه الأقسام الثلاثة فلا بد أن يغلط و كيف لا يؤاخذ بأعمال القلوب و الكبير و العجب و الرياء و النفاق و الحسد و جملة الخبايا من أعمال القلب ، بل السمع و البصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا، أي ممّا يدخل تحت الاختيار، فلو وقع البصر بغير اختياره

على غير محرم لم يؤاخذ بها فان أتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذاً بها، لأنه لامحالة مختار .

و كذا خواطر القلب تجرى هذا المجرى ، بل القلب أولى بمؤاخذته لأنه الأصل قال رسول الله ﷺ التقوى هي هنا وأشار إلى القلب ، وقال الله عز وجل :
 و لمن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم ،^(١) و التقوى في القلب ،
 و قال ﷺ : البر ما أطمئن إليه القلب و إن أفتوك و أفتوك .

حتى أننا نقول : إذا حكم قلب الفتى بإيجاب شيء و كان مخطئاً صار مثاباً على فعله ، بل من ظن أنه متطهر فعليه أن يصلي و إن صلى ثم ذكر كان له نواب بفعله ، فان ترك ثم تذكر كان معاقباً ، و من وجد على فراشه امرأة فظن أنها زوجته لم يعص بوطيها و إن كانت أجنبية ، و إن ظن أنها أجنبية عصى بوطيها ، و إن كانت امرأته ، كل ذلك نظر إلى القلب دون الجوارح .

ثم قال : الوسواس ثلاثة أصناف الصنف الأول أن يكون من جهة التلبس للحق ، فان الشيطان قد يلبس فيقول للانسان : لا تترك التمتع و اللذات ، فان العمر طويل و الصبر عن الشهوات طول العمر أمه عظيم ، فعند هذا إذا ذكر العبد عظيم حق الله تعالى و عظيم نوابه و عقابه و قال : الصبر عن الشهوات شديد ولكن الصبر على النار أشد منه و لا بد من أحدهما ، فاذا ذكر العبد وعد الله و وعيده و جد د إيمانه و يقينه خنس الشيطان و هرب ، إذ لا يستطيع أن يقول : ليس النار أشد من الصبر على المعاصي ، ولا يمكنه أن يقول : المعصية لا تفضي إلى النار ، فان إيمانه بكتاب الله يدفعه عن ذلك ، فينقطع وسواسه .

و كذلك يوسوس إليه بالعجب في علمه و عمله ، فيفكر العبد أن معرفته و قدرته و قلبه و أعضاؤه التي بها علمه و عمله كل ذلك من خلق الله فيخنس الشيطان ، فهذا

نوع من الوسوسة تنقطع بالكلية عن العارفين المستبصرين بنور الايمان والمعرفة .
 الصنف الثاني : أن يكون وسواسه بتحريك الشهوة وتهيجها، وهذا ينقسم
 إلى ما يعرف العبد يقيناً أنه معصية و إلى ما يظنه بغالب الظن فان علم يقيناً خنس
 الشيطان عن تهيج يؤثر في التحريك ، ولم يخنس عن التهيج ، وإن كان مظنوناً
 ربما يبقى مؤثراً بحيث يحتاج إلى مجاهدة في دفعه ، فيكون الوسوسة موجودة ،
 ولكنها مدفوعة غير غالبية .

الصنف الثالث : أن يكون وسواسه بدجر الخواطر و تذكر الأحوال
 الغائبة و التفكير في الصلاة في غير أمر الصلاة مثلا ، فاذا أقبل على الذكر تصور أن
 يندفع و يعود و يعاقب الذكر و الوسوسة ، و تصور أن يتساقدا جميعاً حتى يكون
 الفهم مشتملاً على فهم معنى القراءة ، و على تلك الخواطر كأنهما في موضعين من
 القلب و بعيد جداً أن يندفع هذا الخنس بالكلية بحيث لا يخطر ، و لكنه ليس
 محالاً إذ قال عليه السلام : من صلى ركعتين لم يحدث فيهما شيء من الدنيا غفر له ما تقدم
 من ذنبه و ما تأخر ، فلولا أنه متصور لما ذكره ، إلا أنه لا يتصور ذلك إلا في
 قلب استولى عليه الحب حتى صار كالمستهتر ولكن ذلك عزيز .

ثم قال : أعلم أن القلب كما ذكرناه مكتنفة بالصفات التي ذكرناها و تنصب
 إليه الآثار و الأحوال من الأبواب التي وصفناها فكأنه هدف يصاب على الدوام
 من كل جانب ، فاذا أصابه شيء و تأثر به أصابه من جانب آخر ما يصاده فيغير
 وصفه ، فان نزل الشيطان به و دعاه إلى الهوى و التفت القلب إليه نزل الملك به
 و صرفه عنه ، و إن جذبته شيطان إلى شر جذبته شيطان آخر إلى غيره ، و إن جذبته
 ملك إلى خير جذبته ملك آخر إلى غيره ، فتارة يكون متنازعا بين ملكين ، و تارة
 بين شيطانين و تارة بين ملك و شيطان ، ولا يكون قط مهملًا ، و إليه الإشارة بقوله

تعالى : « و نقلب أفئدتهم و أبصارهم »^(١) .

ولاطلاع رسول الله ﷺ على عظيم صنع الله في عجائب القلب و نقلبه كان يحلف به و كان يقول : ولا مقلب القلوب ، و كان كثيراً ما يقول ﷺ : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، قالوا : أو تخاف يا رسول الله ؟ فقال : و ما يؤمنني و القلب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء ، و في لفظ آخر : إن شاء أن يقيمه أقامه و إن شاء أن يزيغه أزاعه ، و ضرب له رسول الله ﷺ ثلاثة أمثلة فقال : مثل القلب مثل العصفور تنقلب في كل ساعة ، و قال : مثل القلب في نقلبه كالقدر إذا استحمت غلياناً و قال ﷺ : مثل القلب كممثل ريشة في أرض فلاة تقلبها الرياح ظهر البطن ، و هذه التقلبات من عظيم صنع الله في قلبه من حيث لا يهتدى إليه ، لا يعرفه إلا المرقبون لقلوبهم ، والمراعون لحوالهم مع الله تعالى ، والقلوب في الثبات على الخير و الشر و التردد بينهما ثلاثة ، قلب عمر بالتقوى و زكى بالرياضة ، و طهر من خبائث الأخلاق ، فينقذ فيه خواطر الخير من خزائن الغيب ، و مداخل الملكوت ، فيتصرف العقل إلى التفكير فيما خطر ليعرف دقائق الخير فيه ، و يطلع على أسرار فوائده ، فينكشف له بنور البصيرة وجهه ، فيحكم بأنه لا بد من فعله ، و يستحث عليه ، و يدعو إلى العمل به ، فينظر الملك إلى القلب فيجده طيباً في جوهره ، طاهراً بتقواه مشيراً بضياء العقل ، معموراً بأنوار المعرفة ، و يراه صالحاً لأن يكون مستقراً له ، فعند ذلك يمدّه بجنود لا ترى و يهديه إلى خيرات أخرى حتى ينجرّ الخير إلى الخير .

و كذلك على الدوام لا يتناهى إمداده بالترغيب في الخير و بتسيير الأمر عليه و إليه الإشارة بقوله تعالى : « فأما من أعطى واتقى و صدق بالحسنى فسنيسره لليسر »^(٢) و في مثل هذا القلب يشرق نور المصباح من مشكوة الربوبية حتى لا

يخفى فيه الشرك الخفى الذى هو أخفى من ديب النملة السوداء في الليلة الظلماء ، ولا تخفى على هذا النور خافية ، ولا يروج عليه شيء من مكائد الشيطان ، بل يقف عليه الشيطان ويوحى زخرف القول غروراً ، ولا يلتفت إليه .

و هذا القلب بعد طهارته من المهلكات يصير على القرب معموراً بالمنجيات من الشكر والصبر والخوف والرجاء والزهد والمحبة والرضا والتوكل والتفكر والمحاسبة والمراقبة وأمثالها .

و هو القلب الذى أقبل الله تعالى عليه بوجهه ، و هو القلب المطمئن المراد بقوله تعالى : «ألا بذكر الله تطمئن القلوب»^(١) وبقوله عز وجل : «يا أيها النفس المطمئنة»^(٢) .

القلب الثانى : القلب المخذول المشحون بالهوى ، المدنس بالخبايا الماوت بالأخلاق الذميمة ، المفتحة فيه أبواب الشياطين ، المسدودة عنه أبواب الملائكة و مبدء الشر فيه أن ينقذ فيه خاطر من الهوى و يهجر فيه ، فينظر القلب إلى حاكم العقل ليستغنى عنه ، و يستكشف وجه الصواب فيه فيكون العقل قد ألف خدمة الهوى فأنس به ، واستمر على إستنباط الحيل له في موافقة الهوى و مساعدته ، فيسول النفس له و يساعده عليه ، فينشرح الصدر بالهوى و ينسبط فيه ظلماته لانحناس جنود العقل عن مدافعته فيقوى سلطان الشيطان لاتساع مكانه بسبب إنتشار الهوى ، فيقبل عليه بالتزيين و الغرور و الأمانى ، و يوحى بذلك زخرف القول غروراً ، فيضعف سلطان الإيمان بالوعد والوعيد ، و يخبو نور اليقين بخوف الآخرة إن يتساعد من الهوى دخان مظلم إلى القلب يملأ حواسه حتى تنطفئ أنواره فيصير العقل كالمين التى ملاء الدخان أجفانها ، فلا يقدر على أن تنظر وهكذا تفعل غلبة

(١) سورة الرعد : ٢٨ :

(٢) سورة الفجر : ٢٨ .

الشهوة في القلب حتى لا يبقى للقلب إمكان التوقف و الاستبصار ، ولو بصره و اعظ
 و أسمع ما هو الحق فيه عمى عن الفهم ، و صم عن السمع ، و هاجت الشهوة و نشط
 الشيطان و تحررت الجوارح على وفق الهوى ، و ظهرت للمعصية إلى عالم الشهادة
 من خزائن الغيب بقضاء من الله و قدره .

و إلى مثل هذا القلب الإشارة بقوله تعالى: «أرأيت من اتخذ إليه هواه أفانئ
 تكون عليه و كيلا ، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إنهم إلا كالانعام
 بل هم أضل سبيلا»^(١) و بقوله عز و جل: «لقد حق القول على أكثرهم فهم لا
 يؤمنون» إلى قوله: «أم لم تندرهم فهم لا يؤمنون» و رب قلب هذا حاله
 بالاضافة إلى جميع الشهوات ، و رب قلب هذا حاله بالاضافة إلى بعض الشهوات ،
 كالذى يتورع عن بعض الاشياء و لكنته إذا رأى وجهاً حسناً لا يملك عينه و قلبه
 و طاش عقله و سقط مساك قلبه ، أو كالذى لا يملك لنفسه عند الغضب مهما استحقق و
 اذكر عيب من عيوبه ، أو كالذى لا يملك نفسه عند القدرة على أخذ درهم أو دينار
 بل يتهاك عليه تهالك الواله المستهتر فتنسرح منه المروءة و التقوى .

و كل ذلك لتساعد دخان الهوى إلى القلب حتى يظلم و ينطفئ منه أنوار
 البصيرة، فينطفئ منه نور الحياة و المروءة و الايمان، و يسمى في تحصيل مراد الشيطان.
 القلب الثالث: قلب يبتدء فيه خواطر الهوى ، فيدعوه إلى الشر فيلحقه
 خاطر الايمان ، فيدعوه إلى الخير فتنبعث النفس بشهواتها إلى نصرة خاطر الشر
 و تحس التمتع و التنعم فينبعث العقل إلى خاطر الخير ، و يدفع في وجه الشهوة
 و يقبح فعلها و ينسبها إلى الجهل ، و يشبهها بالبهيمة و السبع في تهجمها على
 الشر ، و قلة إكترائها بالعواقب .

(١) سورة الفرقان : ٢٢ .

(٢) سورة يس : ٧ .

فتميل النفس إلى نصح العقل، فيحمل الشيطان حملة على العقل ويقوّى داعية الهوى و يقول ما هذا التحرج البارد ، ولم تمتنع عن هواك فتؤذى نفسك ، و هل ترى أحداً من أهل عصرك يخالف هواه أو يترك غرضه ؟ أفترك ملاذ الدنيا لهم فيتمتعون فيها ، و تحبج على نفسك فتبقى محروماً شقيماً متعوباً يضحك عليك أهل الزمان ، أتريد أن يزيد منصبك على فلان و فلان وقد فعلوا مثل ما اشتهيت ولم يمتنعوا ، أما ترى العالم الفلاني ليس يحترز عن فعل ذلك ولو كان شرّاً لامتنع عنه فتميل النفس إلى الشيطان و تنقلب إليه فيحمل الملك حملة على الشيطان فيقول هل هلك إلا من اتبع لذّة الحال ونسى العاقبة أفتمنع بلذّة يسيرة و تترك لذّة الجنة و نعيمها أبد الآباد ؟ أم تستنقل ألم الصبر عن شهوة ولا تستنقل ألم النار ؟ أفترى بفغلة الناس عن أنفسهم و اتباعهم هواهم ومساعدتهم الشيطان ؟ مع أن عذاب النار لا يخفف عنك بمعصية غيرك ؟ أرايت لو كنت في صيف و وقف الناس كلهم في الشمس و كان لك بيت بارد أكنت تساعد الناس أم تطلب لنفسك الخلاص فكيف تخالف الناس خوفاً من حرّ الشمس ولا تخالفهم خوفاً من حرّ النار .

فعند ذلك تميل النفس إلى قول الملك ، فلا يزال القلب يتردد بين الجندين متجاذباً بين الحزبين إلى أن يغلب على القلب من هو أولى به فان كانت الصفات التي في القلب الغالب عليها الصفات الشيطانية التي ذكرناها غلبه الشيطان و مال القلب إلى جنسه من أحزاب الشياطين ، معرضاً عن حزب الله تعالى و أوليائه ومساعداً لحزب الشيطان و أوليائه ، و جرى على جوارحه بسابق القدر ما هو سبب بعده عن الله تعالى .

و إن كان الغالب على القلب الصفات الملكية لم يصغ القلب إلى إغواء الشيطان و تحريضه إياه على العاجلة و تهوينه أمر الآجلة ، بل مال إلى حزب الله تعالى و ظهرت الطاعة بموجب ما سبق من القضاء على جوارحه .

و قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن ، أي بين تجاذب هذين الحزبين و هو الغالب على القلوب أعنى القلب و الانتقال من حزب إلى حزب ، أما الثبات على الدوام مع حزب الملائكة أو حزب الشيطان فنادر من الجانبين ، وهذه الطاعات و المعاصي تظهر من خزائن العلم إلى عالم الشهادة بواسطة خزائن القلب ، فأنه من خزائن الملكوت و هي إذا ظهرت كانت علامات تعرف أرباب القلوب سابق القضاء ، فمن خلق للمجنة يسرت له الطاعة و أسبابها ، و من خلق للنار يسرت له أسباب المعصية و سألط عليه أقران السوء و ألقى في قلبه حكم الشيطان .

فأنه بأنواع الحكم يغرته الحمقى كقوله : الله تعالى رحيم فلا تبال ، و إن الناس كلهم ما يخافون الله فلا يخالفهم فإن العمر طويل فاصبر حتى تتوب غداً يعدمهم بالتوبة و يمنيتهم بالمغفرة فيهلكهم ، و بهذه الحيل و ما يجري مجراها يوسع قلبه لقبول الفرور و يضيقه عن قبول الحق ، إلى آخر ما ذكره ممّا يوافق مذهب الأشاعرة ، و لسنا نقول به والله يحق الحق و هو يهدي إلى السبيل .

و أما ما ذكره من المؤاخذة على حكم القلب إذا كان اختيارياً ، و على الهمم و العزم إذا كان الصارف غير خوف الله تعالى فهما مخالفان للأخبار المعتبرة فإنها تدل على عدم المؤاخذة مع ترك الفعل مطلقاً ، و ما استدلل به على الأخير فهي أخبار عامية لا تعارض الأخبار المعتبرة ، و يمكن حمل الخبر الأول على أن كتابة الحسنه موقوفة على أن يكون الترك لله و أخبارنا إنما تدل على عدم كتابة السيئة و ليس فيها كتابة الحسنه فلا تنافي ، و الخبر الثاني غير صريح في المقصود ، و التمثيل الذي ذكره في محل المنع ، و الخبر الثالث يمكن أن يكون المراد به الإرادة مع سل السيف و التوجه إلى القاتل و الحملة عليه ، بل الإعانة على نفسه ، و سيأتي بعض القول في أصل المطلب آنفاً إن شاء الله تعالى .

﴿ باب ﴾

﴿ الاعتراف بالذنوب و الندم عليها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي الأحصي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : والله ما ينجو من الذنب إلا من أقر به .

باب الاعتراف بالذنوب و الندم عليها

الحديث الاول : مجهول .

« ما ينجو من الذنب » أى من أصل الذنب في الدنيا أو من عقوبته في الدارين إلا من أقر بأنه ذنب فإن من أنكر كونه ذنباً وكان مستحلاً له فهو كافر لا يتوب، ولا يستحق العفو، ولو كان المراد بالاقرار التوبة فيمكن أن يحمل على النجاة الكاملة أو النجاة قطعاً وإستحقاقاً، لأنه مع عدم التوبة هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفى عنه، فلا ينافي الحصر ويمكن حمله على ما دل عليه الخبر الخامس : وكفى بالندم توبة، ظاهره الاكتفاء بالندم في التوبة، ولا يشترط فيه العزم على الترك في المستقبل، وهو خلاف المشهور و سائر الأخبار إلا أن يحمل على الندم الكامل، وهو مستلزم للعزم المذكور .

وقيل : إن الله تعالى خلق القلب قابلاً للمخاطرات الحسنة والمخاطرات القبيحة والأولى من الملك والثانية من الشيطان، ثم الثانية إذا أنثرت في القلب حصل فيه شوق إلى الذنب وهو يوجب العزم والعزم يوجب تحريك القدرة والقوة إليه، وتحريك القدرة يوجب تحريك الأعضاء إليه فيصدر منه الذنب، وإذا أخذت بيده العناية الأزلية وأنثرت فيه المخاطرات الحسنة وتحريك حصل له علم بأن الذنوب سموم مهلكة حصل له شوق إلى قرب المبدء والرجوع إليه، و زال عنه الشوق إلى الذنب، فتحصل له ندامة عما كان فيه، وهو المسمى بالتوبة، فإذا زال الشوق إلى

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : كفى بالندم توبة .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا والله ما أراد الله تعالى من الناس إلا خصلتين : أن يقرؤا له بالنعمة فيزيدهم وبالذنوب فيغفرها لهم .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر [و] بن عثمان ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الرجل ليذنب الذنوب فيدخله الله به الجنة

الذنب و حصلت له الندامة زال العزم عليه ، ومتى زال العزم زال تحريك القوة فيزول تحريك الأعضاء لأن المسببات تزول بزوال أسبابها ، كما يشعر به قول أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الباب : أن الندم على الذنب يدعو إلى تركه ، فمعنى قوله عليه السلام : كفى بالندم توبة ، أنه إذا حصل الندم حصلت التوبة و الرجوع إلى الله تعالى بالاقلاع عن الذنوب و الخروج منه لا أنه أصل له ، و سبب مؤد إليه ، ولم يرد أن مجرد الندم من دون كفا النفس عن الذنوب كاف في الرجوع إليه إذ ليس مجرد ذلك توبة و ندامة ، بل هو شبيه بالاستهزاء ، نعم الندامة المفضية إلى ترك الذنوب توبة و إن لم يستغفر منه .

الحديث الثاني : مرسل ، والمراد بالاقرار بالندم معرفة المنعم وقدر نعمته وأنها منه تفضلاً ، وهو شكر والشكر يوجب الزيادة لقوله تعالى : ولئن شكرتم لأزيدنكم ،^(١) وبالاقرار بالذنوب الاقرار بها مجملًا ومفصلاً ، وهو ندامة منها ، والندامة توبة ، والتوبة توجب غفران للذنوب ، ويمكن أن يكون الحصر حقيقياً إذ يمكن إدخال كل ما أراد الله فيهما ، وقوله : لا والله . رد على المدعين للصلاح المقترين بأعمالهم الداهلين عن شرائط القبول وأسباب الوصول .

الحديث الثالث : كالسابق سنداً ومؤيداً له متناً ، وبدل على أن الذنب

(١) سورة إبراهيم : ٧ .

قلت : يدخله بالذنب الجنّة ؟ قال : نعم إنّه ليدنّب فلا يزال منه خائفاً ماقتاً لنفسه فيرحمه الله فيدخله الجنّة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّه والله ماخرج عبد من ذنب باصرار وماخرج عبد من ذنب إلاّ باقرار .

٥ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران بن الحجّاج السيمي [عن محمد بن وايد] عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أذنب ذنباً فعلم أنّ الله مطلع عليه إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له وإن لم يستغفر .

الذى يوجب الخضوع والتذلل خير من الطاعة التي توجب العجب والتدأل .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور صحيح عندي .

« من ذنب » أى من أثره وإستحقاق العقوبة بسببه « باصرار » الباء للملابسة والظرف صفة للذنب ، والباء في قوله : باقرار ، للملابسة أو السبيية ، وعلى الاول تقديره إلاّ ذنب باقرار ، وعلى الثانى بشيء إلاّ باقرار ، والاصرار إمّا فعليّ وهو المواظبة على نوع ذلك الذنب أو مطلقاً ، أو حكيمىّ وهو العزم على فعله ثانياً وإن لم يفعل كما صرّح به بعض الأصحاب ، وسيأتى تحقيقة إن شاء الله ، وهو محمول على الخروج على سبيل القطع والاستحقاق كما مرّ .

الحديث الخامس . مجهول .

« فعلم أنّ الله مطلع عليه » لعلّ المراد الذى يؤثّر في النفس ويشمر العمل ، وإلاّ فكلمة مسلم يقرّ بهذه الامور ، ومن أنكر شيئاً من ذلك فهو كافر ، ومن داوم على مراقبة هذه الامور وتفكّر فيها تفكّراً صحيحاً لا يصدر منه ذنب إلاّ نادراً ولو صدر منه يكون بعده نادماً خائفاً فهو تائب حقيقة وإن لم يستغفر باللسان ، ولو عاد إلى الذنب مكرراً لأغلبة الشهوة عليه ، ثمّ يصير خائفاً مشفقاً لائمياً نفسه فهو مفتن تواب .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم ، عن عنبسة العابد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله يحب العبد أن يطلب إليه في الجرم العظيم ويبيض العبد أن يستخفّ بالجرم اليسير .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الندم على الشرّ يدعو إلى تركه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسين الدقاق ، عن عبد الله بن محمد ، عن أحمد ابن عمر عن زيد القتات ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من عبد أذنب ذنباً فندم عليه إلا غفر الله له قبل أن يستغفر ، وما من عبد أنعم الله عليه نعمة فعرف أنها من عند الله إلا غفر الله له قبل أن يحمده .

الحديث السادس : ضعيف .

« أن يطلب » أي بأن يطلب أو هو بدل إشتغال للعبد ، وتعدية الطلب بالي لتضمين معنى التوجه ونحوه .

الحديث السابع : ضعيف .

« إن الندم على الشرّ » أي الندامة بعد الفعل وإن لم يكن مع العزم على الترك يدعو إلى التوبة والعزم على الترك بالكليّة .

الحديث الثامن : مجهول .

« إلا غفر الله له قبل أن يحمده » الأنسب بالجزء الثاني إلا زاد الله له أو حكم له بالزيادة له .

﴿ باب ستر الذنب ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن العباس مولى الرضا عليه السلام قال : سمعته عليه السلام يقول : المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول ، والمستتر بالسيئة مغفور له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن صندل ، عن ياسر ، عن اليسع بن حمزة ، عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة ، والمذيع بالسيئة مخذول ، والمستتر بها مغفور له .

باب ستر الذنب

الحديث الاول : ضعيف .

« مولى الرضا عليه السلام » أي كان من شيعته أو ممن أعتقه ويقال المولى أيضاً لمن التحق بقبيلة ولم يكن منهم و«المستتر» على بناء الفاعل، والباء للتعديدية و«يعدل» على بناء المجرّد ، وفي الاول تقدير أي فعل المستتر وسيأتي في كتاب الزكاة تعدل سبعين حسنة ، وقيل : الباء للمصاحبة مثل «إهبط بسلام»^(١) «وقد دخلوا بالكفر»^(٢) «فستبح بحمد ربك» و«يعدل» على بناء التفعيل أي يسوّى ويحصل «والمذيع بالسيئة» لعدم المبالاة بالشرع ولقلة الحياء «مخذول» يسلب عنه التوفيق «والمستتر بها» أي بالسيئة حياءً ألا نفاقاً «مغفور له» وبدل الخبر يلى أن إخفاء الطاعات أحسن من إظهارها لبعدها من الرّياء والسمة ، وقيل : إظهارها أفضل وقيل : بالتفصيل بأنّ في الواجبات الاظهار أفضل لعدم التهمة ، وفي المستحبات الاخفاء أفضل ، وقد يفضل بوجه آخر وهو أنّه إن كان مأموراً من الرّياء والسمة ، فالإظهار أفضل لأنّه يصير سبباً لتأسّي الغير به وعدم التهمة ، وإلاّ فالإخفاء أفضل وقد مرّ القول فيه .

الحديث الثاني : مجهول .

﴿ باب ﴾

* (من يهيم بالحسنة أو السيئة) *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له بها عشرأ

باب من يهيم بالحسنة أو السيئة

الحديث الاول : ضعيف .

ويدل على أنه لا مؤاخذة على قصد المعاصي إذا لم يعمل بها ، وهو يحتمل وجهين ، الأول : أن تكون سيئة ضعيفة يكفرها تركها ، الثاني : أن لا يكون القصد متصفاً بالحسن والقبح أصلاً كما ذهب إليه جماعة ، والأول أظهر ، نعم لو كان بمحض الخطور بدون اختياره لا يتعلق به التكليف وقد مر تفصيل ذلك في باب أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن ، وفي باب الوسوسة .

وقال المحقق الطوسي قدس سره في التجريد : إرادة القبيح قبيحة وتفصيله أن ما في النفس ثلاثة أقسام : الأول : الخطرات التي لا تقصد ولا تستقر وقد مر أن لا مؤاخذة بها ولا خلاف فيه بين الأمة ظاهراً ، والثاني : الهم وهو حديث النفس إختياراً أن تفعل شيئاً أو أن لا تفعل فإن كان ذلك حسنة كتبت له حسنة واحدة ، فإن فعلها كتبت له عشر حسنات ، وإن كانت سيئة لم تكتب عليه ، فإن فعلها كتبت عليه سيئة واحدة ، كل ذلك مقتضى أحاديث هذا الباب ، وكأنه لا خلاف فيه أيضاً بين الأمة إلا أن بعض العامة صرح بأن هذه الكرامة مختصة بهذه الأمة ، وظاهر هذا الخبر أنها كانت في الامم السابقة أيضاً .

الثالث : العزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل أو الترك ، وقد اختلفوا فيه ، فقال أكثر أصحاب : أنه لا يؤخذ به لظاهر هذه الأخبار ، وقال أكثر العامة

ومن همّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه [سيئة] ومن همّ بها وعملها كتبت عليه سيئة .

والمتكلمين والمحدثين أنه يؤخذ به لكن بسيئة العزم لا بسيئة المعزوم. عليه ، لأنها لم تفعل فإن فعلت كتبت سيئة ثانية لقوله تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم » ^(١) وقوله : « اجتنبوا كثيراً من الظن » ^(٢) .

ولكثرة الأخبار الدالة على حرمة الحسد وإحتقار الناس وإرادة المكروه بهم ، وحلوا الأحاديث الدالة على عدم الطواخذه على الهمّ .

والمنكرون أجابوا عن الآيتين بأنهما مخصصات باظهار الفاحشة والمظنون كما هو الظاهر من سياقهما ، وعن الثالث أن العزم المختلف فيه ماله صورة في الخارج كالزنا وشرب الخمر ، وأما ما لا صورة له في الخارج كالاتقادات وخبائث النفس مثل الحسد وغيره فليس من صور محل الخلاف ، فلا حجة فيه على ما نحن فيه ، وأما إحتقار الناس وإرادة المكروه بهم فإظهارهما حرام يؤاخذه به ولا نزاع فيه ، وبدونه أوّل المسئلة .

ثمّ الظاهر أنه لا فرق في قوله : ومن همّ بسيئة ولم يعملها لم يكتب عليه بين أن يعملها خوفاً من الله أو خوفاً من الناس وصوناً لعرضه .

ثمّ إنّ عشر أمثال الحسنة مضمونة البتة لدلالة نصّ القرآن عليه ، وإنّ الله قد يضاعف لمن يشاء إلى سبعمائة ضعف ، كما جاء في بعض الأخبار ، وإلى ما لا حساب له كما قال سبحانه : « إنّما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » ^(٣) .

ثمّ اعلم أنّ الظاهر أن عدم الطواخذه بإرادة المعصية إنّما هو للمؤمنين فلا ينافي ما مرّ من رديّة الصّدق عليه السلام أنه إنّما أخذ أهل النار في النار لأنّ نياتهم

(١) سورة النور : ١٩ .

(٢) سورة الحجرات : ١٢ . (٣) سورة الزمر : ١٠ .

كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً ، ولو سلم العموم فأنما يعفى عنه إذا بقي زماناً عزم على فعله في ذلك الزمان ولم يفعل ، وفي الكافر ليس كذلك لأنه لم يبق الزمان الذي عزم على الفعل فيه .

فان قيل : لعله كان لو بقي في أزمنة الأبد عاد ولم يفعل ؟

قلنا : يعلم الله خلاف ذلك منهم ، لقوله سبحانه : « ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه » (١) وقد يجاب بأنه لامنافاة بينهما ، إذ دل أحدهما على عدم المؤاخذة بنية المعصية إذا لم يفعلها ، ودل الآخر على المؤاخذة بنية المعصية إذا فعلها ، فإن المنوي كالكفر وإستمراره مثلاً موجود في الخارج ، فهذه النية ليست داخلية في النية بالسيئة التي لم يعملها ، واعترض عليه بأن المعصية ليست سبباً للخلود على ما يفهم من الحديث المذكور ، لكونها في زمان منقطع محصور هو مدة العمر ، كذلك نيتها لأنها تنقطع أيضاً عند إنقطاع العمر لدلالة الآيات والروايات على ندامة العاصي عند الموت ، ومشاهدة أحوال الآخرة فينبغي أن يكون نوابها في النار بقدر كونها في الدنيا لا مخلداً .

فأجيب أولاً : بأن هذه النية موجبة للخلود لدلالة الحديث عليه بالامعارض ، فوجب التسليم والقبول ، وثانياً : بأن صاحبها في هذه الدنيا التي هي دار التكليف لم يفعل شيئاً يوجب نجاته من النار ، وندامته بعد الموت لا تنفع لانقطاع زمان التكليف ، وثالثاً : أن سبب الخلود ليس ذات المعصية ونيتها من حيث هي بل هو المعصية ونيتها على فرض البقاء أبداً ، ولا ريب في أنها معصية أبدية موجبة للخلود أبداً انتهى .

وأقول : لا يخفى ما في الجميع من الوهن والضعف ، وقد مر بعض القول منّا فيه في باب النية ، وقال الشهيد رفع الله درجته في القواعد : لا يؤثر نية المعصية

عقاباً ولا ذمّاً مالم يتلبس بها ، وهو ممّا ثبت في الأخبار العفو عنه ، ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية ، فظهر خلافها ففي تأثير هذه النيّة نظر من حيث أنّها لم تصادف المعصية فقد صارت كنيّة مجردة وهي غير مؤاخذ بها ، ومن دلالتها على إنتهاكها حرمة وجرأته على المعاصي ، وقد ذكر بعض الأصحاب أنّه لو شرب المباح مشتبهاً بشراب المسكر فعل حراماً ، ولعلّه ليس لمجرد النيّة بل بانضمام فعل الجوارح إليها .

ويتصوّر محلّ النّظر في صور : منها : مالم وجد امرأته في منزل غيره فظنّها أجنبيّة فأصابها فتيقن أنّها زوجته أو أمته ، ومنها : ما لو وطئ زوجته فظنّها حايضاً فبان طاهرآ ، ومنها : لو هجم على طعام بيد غيره فأكل منه فتبيّن ملك الآكل ومنها : لو ذبح شاة فظنّها للغير بقصد العدوان فظهرت ملكه ، ومنها : إذا قتل نفساً بظنّها معصومة فبانت مهدورة .

وقد قال بعض العامّة : يحكم بفسق متعاطي الملك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويماقب في الآخرة ما لم يتب عقاباً متوسطاً بين عقاب الكبيرة والصغيرة ، وكلّ منهما تحكّم وتخرّص على القيب ، إنتهى .

وقال شيخنا البهائي قدس سرّه في بعض تعليقاته على الكتاب المذكور : قوله لا يؤثر نيّة المعصية عقاباً ولا ذمّاً إلى آخره ، غرضه طاب ثراه أنّ نيّة المعصية وإن كانت معصية إلاّ أنّه لمّا وردت الأخبار بالعفو عنها لم يترتب على فعلها عقاب ولا ذمّ وإن ترتب إستحقاقهما ، ولم يرد أنّ قصد المعصية والعزم على فعلها غير محرّم كما يتبادر إلى بعض الأوهام ، حتّى لو قصد الأفطار مثلاً في شهر رمضان ولم يفطر لم يكن آثماً ، كيف والمصنّف مصرّح في كتب الفروع بتأنيمه .

والحاصل أنّ تحرّيم العزم على المعصية ممّا لا يرب فيه عندنا وكذا عند العامّة وكتب الفريقين من التفاسير وغيرها مشحونة بذلك ، بل هو من ضروريات الدين

ولا بأس بنقل شيء من كلام الخاصة والعامة في هذا الباب ليرتفع به جلباب الارتياب: في الجوامع عند تفسير قوله تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلٌّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا»^(١) يقال: للإنسان لَمْ يَسْمَعْ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ سَمَاعُهُ؛ وَلَمْ تَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ النَّظَرَ إِلَيْهِ؛ وَلَمْ تَعْزَمْ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ الْعَزْمَ عَلَيْهِ؛ انتهى.

و كلامه رحمه الله في مجمع البيان قريب من كلامه هذا .

وقال البيضاوي وغيره من علماء العامة عند تفسير هذه الآية: فيها دليل على أن العبد مؤاخذ بعزمه على المعصية، انتهى.

وعبارة الكشاف موافقة لعبارة الطبرسي، وكذا عبارة التفسير الكبير للفخرى وقال السيد المرتضى علم الهدى أنار الله برهانه في كتاب تنزيه الأنبياء عند ذكر قوله تعالى: «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا»^(٢) إنما أراد تعالى أن الفشل خطر ببالهم ولو كان الهم في هذا المكان عزمًا لما كان وليهما، ثم قال: وإرادة المعصية والعزم عليها معصية، وقد تجاوز قوم حتى قالوا العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الكفر كفرًا، انتهى كلامه نور الله مرقده.

و كلام صاحب الكشاف في تفسير هذه الآية مطابق لكلامه طاب ثراه، وكذا كلام البيضاوي وغيره، وأيضاً فقد صرح الفقهاء بأن الإصرار على الصفات الذي هو معدود من الكبائر إما فعلي وهو المداومة على الصفات بلا توبة، وإما حكمي وهو العزم على فعل الصفات متى تمكن منها، وبالجملة فنص راجحات المفسرين والفقهاء والاصوليين بهذا المطلب أزيد من أن يحصى، والخوض فيه من قبيل توضيح الواضحات ومن تصفح كتب الخاصة والعامة لا يعثر به ريب فيما تلوناه.

فان قلت: قد ورد عن أئمتنا عليهم السلام أخبار كثيرة وتشعر بأن العزم على المعصية

(١) سورة الاسراء: ٣٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٢٢.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن ليهمٌ بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات وإن المؤمن ليهمٌ بالسّيئة أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه .

٣ - عنه ، عن عليّ بن حفص العوسي ، عن عليّ بن السائح ، عن عبدالله بن

ليس معصية ثم ذكر هذا الخبر والذي بعده ثم قال : والأحاديث الواردة في الكافي وغيره بهذا المضمون كثيرة ؟

قلت : لا دلالة في تلك الأحاديث على ما ظننت من أن العزم على المعصية ليس معصية ، وإنما دلت على أن من عزم على معصية كسرب الخمر أو الزنا مثلاً ولم يعملها لم يكتب عليه تلك المعصية التي عزم عليها وأين هذا عن المعنى الذي ظننته ؟

قوله : فهو غير مؤاخذ بها ، أي غير معاقب عليها لأنّها معفو عنها ، قوله : منها لو وجد إمرأته بالخ ، عدّ بعضهم من هذه الصّور ما لو صلّى في ثوب يظن أنّه حرير أو مغصوب عالماً بالحكم فظهر بعد الصلّاة أنّه ممزوج أو مباح ، وفرّع على ذلك التردّد في بطلان صلاته ، والأولى عدم التردّد في بطلانها ، نعم يتمشّي صحّتها عند القائل بعدم دلالة النهي في العبادة على الفساد .

قوله : و كلاهما ، أي الحكم بفسق متعاطى ذلك و بعاقبه عقاباً متوسطاً قول بلا دليل ، وفيه : أن دليل الأول مذکور وسيّما على القول بأنّ العزم على الكبيرة كبيرة فتأمل .

قوله : و تخرص بالخاء المعجمة و الصاد المهملة ، أي كذب و تخمين باطل ،

انتهى .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مجهول .

موسى بن جعفر ، عن أبيه قال : سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب إذا أراد العبد أن يفعله أو الحسنة ؟ فقال ، ربح الكنيف و ربح الطيب سواء ؟ قلت : لا ، قال : إن العبد إذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الرّيح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال : قم فإنته قد هم بالحسنة فإذا فعلها كان لسانه قلمه و ريقه مداده فأثبتها له ، و إذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الرّيح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين : قف فإنته قد هم بالسيئة فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه و ريقه مداده وأثبتها عليه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن فضل ابن عثمان المرادي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : أربع من كنّ فيه لم يهلك على الله بعدهنّ إلا هالك ، يهيم العبد بالحسنة فيعملها فإن هو

و الطيب بفتح الطاء و تشديد الياء أو بكسر الطاء ، و كأنّ هذان ربحان معنويان يجدهما الملائكة لصاحب الشمال « قم » أى أبعده عنه ليس لك شغل به ، أو كناية عن التوقف و عدم الكتابة كما أن في بعض النسخ قف ، و قول صاحب الشمال قف بهذا المعنى ، أو إشارة إلى أن صاحب اليمين يكتب له في كل نفس حسنة ما لم يفعل السيئة أو يهيم بها و عدم ذكر كتابة الحسنة مع عدم الفعل على الأوّل لا يدل على العدم ولا ينافي ساير الأخبار ، و يدل على أن الملك جسم كما اتفق عليه المسلمون .

الحديث الرابع : صحيح .

و أربع مبتدء و الموصول بصلته خبر ، و تأنيث الأربيع باعتبار الخصال أو الكلمات ، وقد يكون المبتدأ نكرة إذا كان مفيداً و قيل : في قول الشاعر :

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى و أبواسحاق و القمر
ثلاثة خبر و شمس مبتدء ، ولا يخفى أنّه لا يناسب هذا المقام ، و قيل في الشعر :
ثلاثة مبتدأ و خبره محذوف أى لنا ثلاثة و شمس بدل ثلاثة و من إسم موصول

لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته وإن هو عملها كتب الله له عشرأ؛ وبهم^١ بالسيئة أن يعملها فإن لم يعملها لم يكتب عليه شيء وإن هو عملها أُجِّل سبْع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال : لا تعجل عسى أن يتبعها بحسنة تمحوها، فإن الله عز وجل يقول: «إن الحسنات يذهبن السيئات»^(١) أو الاستغفار فإن هو قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم ، الغفور الرحيم ، ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه ، لم يكتب عليه شيء

مبتدء فله عائدان الاول ضمير فيه ، و الثاني المستتر في لم يهلك ، وهذا المستتر منه لقوله : إلا هالك ، لأن مرجه من ألفاظ العموم ، وليس إلا هالك إستثناء مفرغاً والمراد بمن كن فيه أن يكون مؤمناً مستحقاً لهذه الخصال ، فإن هذه الخصال ليست في غير المؤمن كما عرفت ، وقيل : معنى كن فيه أن يكون معلوماً له ، وما ذكرنا أظهر.

واعلم أن الهلاك في قوله : يهلك بمعنى الخسران و استحقاق العقاب و في قوله : هالك بمعنى الضلال والشقاوة الجبليّة ، وتعديته بكلمة على إما بتضمين معنى الورود ، أي لم يهلك حين وروده على الله ، أو معنى الاجترأ أي مجترئاً على الله ، أو معنى العلوّ و الرفعة كأن من يعصيه تعالى يترفع عليه و يخاصمه ، و يحتمل أن يكون على بمعنى في ، نحوه في قوله تعالى : « على حين غفلة »^(٢) أي في معرفته وأوامره و نواهيه ، أو بمعنى من بتضمين معنى الخبيثة كما في قوله تعالى : « اذا اکتالوا على الناس يستوفون »^(٣) أو بمعنى عن بتضمين معنى المجاوزة ، أو بمعنى مع أي حالكونه معه ومع ما هو عليه من اللطف والعناية كما قيل في قوله سبحانه: « و لقد اخترناهم على علم »^(٤) و جملة بهم إلى آخره إستيناف بياني .

(١) سورة هود : ١١٥ .

(٢) سورة القصص : ١٥ .

(٣) سورة المطففين : ٢ .

(٤) سورة الدخان : ٣٢ .

وإن مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة وإستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات:
اكتب على الشقي المحروم .

﴿ باب التوبة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تاب العبد توبة نصوحاً

و قوله : فيعملها بالفاء السببية لتضمن ما قبله معنى الترجى ، و قوله : أن يعملها بدل اشتمال للسيئة ، أو هو بتقدير لأن يعملها و قوله : فان الله ، كلام الرسول ﷺ أو من تمتة كلام الملك أو الاستغفار مجرور معطوف على قوله حسنة ، و قوله : فان قال بيان لأفضل أفراد الاستغفار و ليس الغرض الانحصار .

باب التوبة

الحديث الاول : صحيح .

و قال في النهاية في حديث أبى : سألت النبى ﷺ عن التوبة النصوح فقال: هى الخاصة التى لا يعاود بعدها الذنب ، و فعول من أبنية المبالغة يقع على الذكر و الأنتى ، فكأن الانسان بالغ في نصح نفسه بها .

وقال الشيخ البهائى قدس سره : قد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوهاً: منها: أن المراد توبة تنصح الناس أى تدعوهم إلى أن يأتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة في صاحبها أو تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود إليها أبداً .

و منها: أن النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم غسل نصوح إذا كان خالصاً من الشمع بأن يندم على الذنوب لقبحها أو كونها خلاف رضا الله سبحانه للخوف النار مثلاً ، وقد حكم المحقق الطوسى طاب ثراه في التجريد بأن الندم على الذنوب خوفاً من النار ليس توبة .

أحبته الله فستر عليه في الدنيا والآخرة ، فقلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسى ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ويوحى إلى جوارحه : اكنمى عليه ذنوبه ويوحى

ومنها: أن التصوح من النصيحة وهى الخياطة لأنها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب أو يجمع بين التائب وبين أولياء الله وأحبائه كما تجمع الخياطة بين قطع الثوب .

ومنها: أن التصوح وصف للتائب وإسناده إلى التوبة من قبيل الإسناد المجازى أى توبة ينصحون بها أنفسهم بأن يأتوا بها على أكمل ما ينبغي أن تكون عليه حتى تكون قالمة لا تار الذنوب من القلوب بالكلية ، وذلك بإذابة النفس بالحسرات ، ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات .

روى الشيخ الطبرسى عند تفسير هذه الآية عن أمير المؤمنين عليه السلام أن التوبة تجمعها ستة أشياء ، على الماضى من الذنوب الندامة ، و للفرائض الاعادة ، و رد المظالم ، و إستحلال الخصوم ، و أن تعزم على أن لا تعود ، و أن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية ، و أن تذيبها مرارة الطاعات كما أذقتها حلالة المعاصي . و أورد السيد الرضى رضى الله عنه في كتاب نهج البلاغة أن قائلاً قال بهضرتة : أستغفر الله ، فقال له : نكلك أمك أتدرى ما الاستغفار ؟ إن الاستغفار درجة العليين ، و هو إسم واقع على ستة معان أو لها : الندم على ما مضى ، الثانى : العزم على ترك العود إليه أبداً ، الثالث : أن يؤدى إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه أجلس ليس عليك نعمة ، الرابع : أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدى حقها ، الخامس : أن تعمد إلى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد باللحم ، وينشأ بينهما لحم جديد ، السادس : أن تذيب الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلالة المعصية .

و في كلام بعض الأكابر أنه لا يمكن في جلاء المرآة قطع الأنفاس و الأبخرة المسوذة لوجهها ، بل لابد من تصفيلها و إزالة ما حصل في جرمها من السواد ،

إلى بقاع الأرض اكنمي ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب .

كذلك لا يكفى في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها ، مجرد تركها وعدم العود إليها ، بل يجب محو آثار تلك الظلمات بأنوار الطاعات فإنه كما يرتفع إلى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع إليه من كل طاعة نور وضياء ، فالأولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بأن ينظر التائب إلى سيئاته مفصلة ، و يطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها ، فيأتي بتلك الحسنة على قدر ما أتى بتلك السيئة .

فيكفر إستماع الملاهي مثلاً باستماع القرآن والحديث والمسائل الدينية ، ويكفر مس خط المصحف محدثاً باكرامه وكثرة تعجيله وتلاوته ، ويكفر المصكث في المسجد جنباً بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه وأمثال ذلك .

و أما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم أو لا بردها عليهم ، والاستحلال منهم ، ثم يقابل أذائه لهم بالاحسان إليهم ، وغصب أموالهم بالتصدق بمال الحلال ، وغيبتهم بالثناء على أصل الدين وإشاعة أوصافهم الحميدة ، وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله أو حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها ، كما يعالج الطبيب الأمراض بأضدادها ، نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لذلك بمنته وكرمه . وما كنباعليه ، كأن النسبة إليهما على التغليب أو لكون كتابته صاحب الشمال بأمر صاحب اليمين كما مر ، وقيل : الوحي إلى الجوارح و البقاع كناية عن محو الآثار التي تدل على المعصية عنهما ، وقيل : المراد بكتمان الجوارح و بقاع الأرض ذنوبه إما نسيانها كما في الملكين ، أو عدم الشهادة بها ، والأول أظهر ، ويؤيده ما روى من طرق العامة أنه تعالى ينسى أيضاً جوارحه وبقاع الأرض ذنوبه ، بل ربما يقال أنه يمحوها عن لوح نفسه أيضاً ليكمل إستعداده لإفاضة الفيض والرحمة عليه ، ويرتفع عنه الانفعال عند لقاء الرب .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»^(١) قال: الموعظة التوبة.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً»^(٢) قال: يتوب العبد من الذنوب

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

«فمن جاءه موعظة من ربه» أي في الرّباء قال البيضاوي: أي فمن بلغه وعظ من الله وزجر عن الرّباء «فانتهى» أي فاتمّظ و تبع النهي «فله ما سلف» أي تقدّم أخذه قبل نزول التحريم ولا يستردّ منه، فإنّ: الموعظة التوبة، أي ما تدعو إلى التوبة وهي الموعظة الطّوثيره التي تترتب عليها التوبة، أو المراد بالموعظة أثرها، فالمراد بقوله: فانتهى الاستمرار على التوبة وعدم العود، ويحتمل أن يكون التوبة تفسيراً للجزيين معاً.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: «وأحبّ العباد، كأنّ المراد أنّ الله تعالى أمر بالتوبة النصوح، لكن إذا أذنب ثم تاب يحبّه الله أيضاً فالأحبية إضافية أو المعنى أنّه يتوب من ذنب توبة نصوحاً ثم يعود في ذنب آخر أو المراد بعدم العود العزم على عدم العود، وقيل: لعلّ المراد بالمفتقون الثواب من لا يعود إلى الذنب بعد التوبة، فيكون تأكيدياً لما قبله، و كونه أحبّ بالنظر إلى من يتوب ثم يعود ثم يتوب وهكذا، لا بالنظر إلى من لم يذنب بعد».

ويحتمل أن يراد بها كثير التوبة بأن يتوب ثم يذنب ثم يتوب وهكذا

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة التحريم: ٨.

ثم لا يعود فيه .^١

قال : محمد بن الفضيل : سألت عنها أبا الحسن عليه السلام فقال : يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه ، وأحبُّ العباد إلى الله تعالى المفتنون التوابون .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً» قال : هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً ، قلت : وأيئنا لم يعد : فقال : يا أبا محمد إن الله يحبُّ من عباده المفتن التواب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : إن الله عز وجل أعطى التائبين ثلاث خصال لو أعطى خصلة منها جميع أهل

و هو أحبُّ ممن يتوب عن الذنوب كلها توبة واحدة ، وممن يذنب ذنباً ثم يتوب منها ثم يذنب ذنباً ثم يتوب منها ، وقيل : اللاتم في العباد للعهد ، والمفضل عليه من مات بلا توبة .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح و هو كالسابق .

قوله : هو الذنب أي التوبة من الذنب ، وقد مرَّ معنى المفتن في باب تنقل أحوال القلب .

الحديث الخامس : مرفوع كالحسن .

« ثلاث خصال » الأولى أنه يحبهم ، والثانية أن الملائكة يستغفرون لهم . والثالثة أنه عز وجل وعدهم الأمن والرحمة ، وقال تعالى في سورة البقرة : « يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأنوهن » من حيث أمر كم الله ، ثم قال : « إن الله يحبُّ التوابين ويحبُّ المتطهرين » فقيل : إن المعنى يحبُّ التوابين عن النجاسات

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِنَجْوَاهَا، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١) فَمَنْ أَحْبَبَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْذِّبْ بِهِ؛ وَقَوْلُهُ: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا

الْبَاطِنَةَ. وَهِيَ الذَّنُوبُ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ النِّجَاسَاتِ الظَّاهِرَةِ بِالْمَاءِ، وَقِيلَ: يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْمُتَطَهِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَذُنُبُوا، وَقِيلَ: التَّوَّابِينَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَقِيلَ: التَّائِبِينَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ كَالْوَطْئِ بَعْدَ الْحَيْضِ وَقِيلَ: الْغَسْلُ، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ.

«الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ» وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: الْكُرُوبِيُّونَ أَعْلَى طَبَقَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَأَوْلَاهُمْ وَجُودًا وَحَمَلُهُمْ إِيَّاهُ وَحَفِيفُهُمْ حَوْلَهُ مَجَازٌ عَنْ حِفْظِهِمْ وَتَدْبِيرِهِمْ لَهُ، أَوْ كُنْيَاةٌ عَنِ قُرْبِهِمْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ وَمَكَانَتِهِمْ تَحْتَهُ وَتَوْسِيطِهِمْ فِي نَفَازِ أَمْرِهِ «يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ» يَذْكُرُونَ اللَّهَ بِجَوَامِعِ الثَّنَاءِ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَجَعَلَ التَّسْبِيحَ أَصْلًا وَالْحَمْدَ حَالًا، لِأَنَّ الْحَمْدَ مُقْتَضِي حَالِهِمْ دُونَ التَّسْبِيحِ.

«وَيُؤْمِنُونَ بِهِ» أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِالْإِيمَانِ إِظْهَارًا لِفَضْلِهِ وَتَعْظِيمًا لِأَهْلِهِ، وَمَسَاقِ الْآيَةِ لِذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بِقَوْلِهِ: «وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا» وَإِشْعَارًا بِأَنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ وَسَكَّانَ الْفُرْشِ فِي مَعْرِفَتِهِ سَوَاءٌ رَدًّا عَلَى الْمَجْسَمَةِ وَإِسْتِغْفَارَهُمْ شَفَاعَتَهُمْ وَحَمَلَهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ، وَإِلْهَامَهُمْ بِمَا يُوْجِبُ الْمَغْفِرَةَ.

وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمَشَارِكَةَ فِي الْإِيمَانِ تُوْجِبُ النَّصْحَ وَالشَّفِيقَةَ، وَإِنْ تَخَالَفَتِ الْأَجْنَاسُ لِأَنَّهَا أَقْوَى الْمُنَاسَبَاتِ كَمَا قَالَ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ».

«رَبَّنَا» أَي يَقُولُونَ رَبَّنَا وَهُوَ بَيَانٌ لِيَسْتَغْفِرُونَ أَوْ حَالٌ «وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا» أَي وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ وَعِلْمُهُ فَأَزِيلُ عَنْ أَصْلِهِ لِلْإِعْرَاقِ فِي وَصْفِهِ بِالرَّحْمَةِ

فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم * ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم * وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم، ^(١) وقوله عز وجل: «والَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً»، ^(٢).

والعلم والمبالغة في عمومهما، و تقديم الرِّحمة لأنها المقصود بالذات ههنا «فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك»، أي للذين علمت منهم التوبة واتباع سبيل الحق «وقهم عذاب الجحيم»، أي واحفظهم عنه وهو تصريح بعد إشعار للتأكيد، والدلالة على شدة العذاب «التي وعدتهم»، أي إيثارها «ومن صلح» عطف على هم الأول، أي أدخلهم ومعهم هؤلاء ليتم سرورهم أو الثاني لبيان عموم الوعد «إنك أنت العزيز» الذي لا يمتنع عليه مقدور «الحكيم» الذي لا يفعل إلا ما تقتضيه حكمته، ومن ذلك الوفاء بالوعد.

«وقهم السيئات» وهو تعميم بعد تخصيص أو مخصوص بمن صلح أو المعاصي في الدنيا لقوله: «ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته» أي ومن تقها في الدنيا فقد رحمته في الآخرة كأنهم سألوا السبب بعد ما سألوا المسبب «وذلك هو الفوز العظيم» بمعنى الرِّحمة أو الوقاية أو مجموعهما.

«أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات» قيل: بأن يمحو سوابق معاصيهم بالتوبة ويثبت مكانها لواحق طاعاتهم أو يبدل ملكة الممضية في النفس بملكة الطاعة، وقيل: بأن يوفقهم لاضداد ما سلف منه أو بأن يثبت له بدل كل عقاب ثواباً كما ورد في الخبر.

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة و المغفرة ، أما والله إنها ليست إلا لأهل الايمان قلت : فإن عاد بعد التوبة و الاستغفار من الذنوب و عاد في التوبة ؟! فقال : يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه و يستغفر منه و يتوب ثم لا يقبل الله توبته ؟ قلت : فإن فعل ذلك مراراً ، يذنب ثم يتوب و يستغفر [الله] ، فقال : كلما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبة عاد الله عليه بالمغفرة و إن الله غفور رحيم ، يقبل التوبة و يعفو عن السيئات ، فأياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن

الحديث السادس : صحيح .

« أترى العبد ، الهمة للإنكار ، و فيه دلالة على أن التوبة مقرونة بالقبول البتة ، و يدل عليه أيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام : ما كان الله يفتح على عبد باب التوبة و يعلق عنه باب المغفرة ، و يدل عليه أيضاً ظاهر الآيات ، و قال محيي الدين البغوي : التوبة من الكافر مقطوع بقبولها ، و اختلف في قبولها من المعاصي ف قيل كذلك ، و قيل : لا ينتهي إلى القطع لأن الظواهر التي جاءت بقبولها ليست بنص وإنما هي نصوص معرضة للتأويل ، و قال عياض : قبولها ليس بواجب على الله تعالى عقلاً ، و إنما علمناه بالشرع و الاجماع خلافاً للمعتزلة في إيجابهم ذلك عقلاً على أصلهم في التحسين و التقبيح ، و يدل على تحريم تقنيط المؤمنين من رحمة الله الواسعة ، بل لا بد أن يكون الواعظ متوسطاً بين الترغيب و التهيب .

و أما إذا كان الاغترار و الرجاء غالبين على المستمعين فينبغي أن يزيد في التهيب و إذا كان القنوط و الخوف غالبين عليهم فينبغي أن يبالغ في الترغيب كما هو مقتضى البلاغة .

الحديث السابع : موثق .

ميمون ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن قول الله عز وجل « إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذاهم مبصرون » ^(١) قال : هو العبد بهم بالذنب ثم يتذكّر فيمسك فذلك قوله : « تذكروا فإذاهم مبصرون » .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله تعالى أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل أضلّ راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالله أشد فرحاً بتوبة

« إذا مسهم طائف من الشيطان » قال البيضاوي : أى لمسة منه وهو إسم فاعل من طاف يطيف كأنها طافت بهم و دارت حولهم ، فلم يقدر أن يؤثر فيهم ، أو من طاف به الخيال يطيف طيفاً تذكروا ما أمر الله به و نهى عنه « فإذاهم مبصرون » بسبب التذكّر مواقع الخطاء و مكائده الشيطان فيتحرّزون عنها ولا يتبعونه فيها . وقال في النهاية : طيف من الجن أى عرض منهم ، و أصل الطيف الجنون ثم استعمل في الغضب و مس الشيطان و وسوسته ، و يقال له طائف أيضاً وقد قرء بهما قوله تعالى : « إن الذين اتقوا » الآية يقال : طاف يطوف و يطوف طيفاً و طوفاً فهو طائف ، ثم سمى بالمصدر ، انتهى .

« بهم » بالضم أى يقصد و قيل : بالكسر من الهميم و هو الذهاب في طريق ، فالباء للملابسة أو بناء المجهول من الافعال و الباء للآلة من الالهام و هو الازعاج ، ولا يخفى بعدهما .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

« و زاده » وفي بعض النسخ و مزاده و الأوّل أضوب ، في المصباح : زاد المسافر طعامه المتخذ لسفره ، و الجمع أزواد و المزايدة بكسر الميم و عاء التمر ، و المزايدة مفعلة من الزاد لأنه يتزود فيها الماء ، و مثل هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بطرق متعدّدة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لله أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل في أرض

عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن أبي جميلة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله يحب العبد المفتن التواب و من لم يكن ذلك منه كان أفضل .

١٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف [بن] أبي يعقوب بياع الأرز ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزىء .

دويبة مهلكة معه راحلته عليها طعامه و شرابه فنام فاستيقظ وقد ذهب فطلبها حتى أدركه العطش ، ثم قال : إرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ و عنده راحلته وعليها زاده و طعامه و شرابه ، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته و زاده .

و قال في النهاية : الدرّ الصحراء التي لانبات بها ، و الدويبة منسوبة إليها ، وقد يبدل من إحدى الواوین ألف فيقال : داوية على غير قياس ، نحو طائي في النسب إلى طي ، و قال في حديث التوبة : لله أشد فرحاً بتوبة عبده ، الفرح هيهنا و في أمثاله كناية عن الرضا و سرعة القبول و حسن الجزاء ، لتعذر إطلاق ظاهر الفرح على الله تعالى .
الحديث التاسع : ضعيف .

و يدل على أن التارك للذنب أفضل من التواب ، و لعله محمول على ما إذا لم يصر سبباً لعجبه أو على ما إذا عرض له بترك المندوبات و فعل المكروهات مثل تلك الحالة كما كان للأنبياء عليهم السلام وقد مر تحقيق ذلك .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

« كمن لا ذنب له » أي في عدم العقوبة لا التساوي في الدرجة و إن كان غير مستبعد في بعض أفرادهما كما عرفت « كالمستهزء » أي بنفسه أو بشرايع الدين أو برب العالمين أي شبيهه به لأنه يظهر الندم و ليس بنادم حقيقة إذ الندامة الحقيقية تستتبع الترك كما عرفت ، و يظهر الخوف و ليس كذلك ولو كان مستهزئاً

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام أن أنت عبيد دانيال فقل له : إنك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك ، فإن أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لك ، فاتاه داود عليه السلام فقال : يا دانيال إنني رسول الله إليك وهو يقول لك : إنك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك فإن أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لك ، فقال له دانيال : قد أبلغت يا نبي الله ، فلمّا كان في السحر قام دانيال فنادى ربه فقال : يا رب إن داود نبيك أخبرني عنك أنتني قد عصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وأخبرني عنك أنتني إن عصيتك الرابعة لم تغفر لي ، فوعزّك لأن لم تعصمني لأعصيتك ، ثم لأعصيتك ثم لأعصيتك .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن جده

حقيقة لكان كافراً بالله العظيم ، وقيل : الظاهر أن الذنب أعم من أن يكون من نوع واحد أو من أنواع متعددة ، ففيه دلالة على ما ذهب إليه بعض المحققين من أن التوبة إنما يتحقق بالندم من جميع الذنوب و الاقلاع عنها ، وفيه نظر .
الحديث الحادي عشر : حسن كالصحيح .

و العصيان محمول على ترك الأولى ، لأن دانيال عليه السلام كان من الأنبياء وهم معصومون من الكبائر والصغائر عندنا كما مر^(١) « لأن لم تعصمني لأعصيتك » فيه مع الاقرار بالتقصير إعتراف بالعجز عن مقاومة النفس وأهوائها ، و حث على التوسل بذيل الألف الرّبانية والاستعاذة من التسويلات النفسانية والوساوس الشيطانية .

الحديث الثاني عشر : ضعيف ، وقد مر عن معاوية بسند آخر .

(١) ويمكن ان يقال : ان دانيال في هذا الحديث اسم رجل كان من امة داود عليه السلام و ليس المراد منه دانيال النبي عليه السلام و ليس في الحديث ما يدل على انه دانيال النبي (ع) حتى نحتاج الى ما ذكره الشارح من الحمل .

الحسن بن راشد ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه ، فقلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكيه ما كانا يكتبان عليه ويوحى [الله] إلى جوارحه وإلى بقاع الأرض أن اكنمى عليه ذنوبه ، فيلقى الله عز وجل حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب .

١٣ - عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يفرح بتوبة عبده المؤمن إذا تاب كما يفرح أحدكم بضائته إذا وجدها .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستغفار من الذنوب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد إذا أذنب ذنباً أُجِّل من غدوة إلى الليل فإن استغفر الله لم يكتب عليه .

الحديث الثالث عشر : ضعيف ، وقد مرّ مضمونه .

باب الاستغفار من الذنوب (١)

الحديث الاول : مجهول .

« من غدوة إلى الليل » أي من مثل ذلك الزمان ، ويمكن أن يكون زمان التأجيل متفاوتاً بحسب تفاوت الأشخاص والأحوال والذنوب ، أو يكون المراد بالغدوة قبل الزوال أو بالليل ما قرب منه ، فلا ينافي أخبار السبع ساعات ، وقيل : لم يحسب فيه ساعات النوم ، ويحتمل أن يكون المراد بالاستغفار التوبة بشرائطها وأن يكون محض طلب المغفرة وهو أظهر ، وقد يقال : الفرق بين التوبة والاستغفار أن التوبة ترفع عقوبة الذنوب ، والاستغفار طلب الغفر والستر عن الأعيار كيلا يعلمه أحد ولا يكون عليه شاهد .

(١) كذا في النسخ وفي المتن « من الذنوب » .

٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عمل سنة أجل فيها سبع ساعات من النهار فإن قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم - ثلاث مرات - لم تكتب عليه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبو علي الأشعري ، و محمد بن يحيى ، جميعاً ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الصمد ابن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد المؤمن إذا أذنب ذنباً أجسه الله سبع ساعات فإن استغفر الله لم يكتب عليه شيء وإن مضت الساعات ولم يستغفر كتبت عليه سنة وإن المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وإن الكافر ليسناه من ساعته .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوب إلى الله عز وجل

الحديث الثاني : صحيح .

والحي إما منصوب صفة للجلالة أو مرفوع ببديهة الضمير أو كونه خبر مبتدأ محذوف ، و كان هذا بيان الفرد الأكمل لاطلاق ساير الأخبار .

الحديث الثالث : مجهول .

« كتبت عليه سنة » بالرفع « ليذكر » على بناء المفعول من التفعيل ، و يحتمل المعلوم من المجرّد لكنّه بعيد « لينساه » على بناء المجهول أو المعلوم ، و ذكر المؤمن من لطفه سبحانه و نسيان الكافر من سلب لطفه تعالى عنه ليؤاخذ به بالكفر و الذنب جميعاً ، و حمل الكفر على كفر النعمة و كفر المخالفة بناءً على أن كفر الجحود لا ينفع معه التوبة عن الذنب و الاستغفار إلا عن الكفر بعيد ، لأن الكفر بالمعنيين الأولين يجمع الإيمان أيضاً إلا أن يحمل الإيمان على الكامل .

الحديث الرابع : مرسل كالموثق .

في كل يوم سبعين مرّة، فقلت: أكان يقول: أستغفر الله و أتوب إليه؟ قال: لا ولكن كان يقول: أتوب إلى الله قلت: إن رسول الله ﷺ كان يتوب ولا يعود و نحن نتوب

«ولكن كان يقول أتوب إلى الله» أي بدون أستغفر الله أو معه، و على الأول كأن المراد أن الاستغفار لم يكن داخلًا في هذا العمل و إن كان يستغفر بوجه آخر، و يؤيد الأخير ماسيأتي في كتاب الدعاء في باب الاستغفار باسناده عن الحارث ابن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يستغفر الله عزّ وجلّ كل غداة يوم سبعين مرّة، و يتوب إلى الله عزّ وجلّ سبعين مرّة، قال: قلت: كان يقول: أستغفر الله و أتوب إليه؟ قال: كان يقول استغفر الله أستغفر الله سبعين مرّة، و يقول: أتوب إلى الله أتوب إلى الله سبعين مرّة.

ثم أعلم أن استغفاره عليه السلام و الأئمة لم يكن عن ذنب لاتفاق الامامية على عصمتهم، و قد مرّ الكلام في ذلك.

و قال الاربلي في كشف الغمّة و غيره: أن الأنبياء لما كانت قلوبهم مستغرقة بذكر الله و متعلّقة بجلال الله و متوجّهة إلى كمال الله، و كانت أتمّ القلوب صفاءً و أكثرها ضياءً و أغرقها عرفاناً و أعرّفتها إذعاناً و أكملها إيقاناً، كانوا إذا انحطّوا عن تلك المرتبة العلية، و نزلوا عن تلك الدرجة الرفيعة إلى الاشتغال بالماكل و المشرب و التناكح و الصحبة مع بنى نوعه، و غير ذلك من المباحات أسرع تدور ما إليها لكمال رقمتها و فرط نورانيّتها، فإنّ الشئ كلما كان أرقّ و أنضّر كان تأثيره بالكدورات أبين و أظهر، فعدّوا ذلك ذنباً و خطيئة فتابوا و استغفروا كما روى عنه: حسنات الأبرار سيئات المقربين، و إليه يشير قوله ﷺ: ليران على قلبي و أنا استغفر بالتهار سبعين مرّة.

و قيل: أراد به تعليم الناس كيفية التوبة و الاستغفار من الذنوب، و قيل: هو محمول على الاعتراف بالعبودية و أن البشر في مظنة التقصير و العجز، على أن رفع ذلك عن توبته ظاهر، لأنّ التوبة في اللّغة الرجوع إلى الحقّ عزّ شأنه و

و نعود ، فقال : الله المستعان .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عمل سيئته أجل فيها سبع ساعات من النهار ، فإن قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم و أتوب إليه - ثلاث مرات لم تكتب عليه .

٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة يباع الأكسية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن ليدنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر الله منه فيغفر له و إنما يذكره ليغفر له و إن الكافر ليدنب الذنب فينساه من ساعته .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يقارب في يومه وليلته أربعين كبيرة ، فيقول و هو نادم : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السماوات و الأرض ذوالجلال و الإكرام و أسأله أن يصلى على محمد و آل محمد و أن يتوب علي . إلا غفرها الله عز وجل له و لا خير فيمن يقارف في يوم أكثر

إن لم تكن من ذنب ، يقال : تاب و آب و أناب إذا رجع إلى الحق .

د كان يتوب و لا يعود ، كأنه توهّم أن التوبة عن ذنب أو غرضه عدم العود إلى ترك الأولى ، أو المراد بالعود أصل الفعل على المشاكلة ، بناءً على تجويز التقديم .
الحديث الخامس : صحيح وقد مر ، و حمل على ما إذا كان مع الندم كما سيأتي .

الحديث السادس : سوتق وقد مر مثله .

الحديث السابع : مرسل .

و يشعر بأن الكبائر أكثر من أربعين ، لكن يحتمل تكرار كبيرة واحدة والتفريد بالندم لثلاث يشبه استغفار المستهزئين «في يومه» أي مع ليلته بقرينة مامر .

من أربعين كبيرة .

٨ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، رفعوه ، قالوا : قال : لكل شيء دواء ودواء

الذّنوب الاستغفار .

٩ - أبو علي الأشعري : و محمد بن يحيى جميعاً ، عن الحسين بن إسحاق ؛ وعليّ

ابن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله

ابن سنان ، عن حفص قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يذنب ذنباً

إلاّ أجله الله عزّ وجلّ سبع ساعات من النهار ، فإن هو تاب لم يكتب عليه شيء

و إن هو لم يفعل كتب [الله] عليه سيئة . فأتاه عماد البصري فقال له : بلغنا أنك

قلت : ما من عبد يذنب ذنباً إلاّ أجله الله عزّ وجلّ سبع ساعات من النهار ؟ فقال :

ليس هكذا قلت و لكنني قلت : ما من مؤمن ، وكذلك كان قولي .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عماد

ابن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قال : «أستغفر الله» مائة مرّة في [كل]

الحديث الثامن : مرفوع .

و الظاهر أنّ ضمير قال للصادق أو الباقر عليهما السلام ، شبه عليه السلام الذنوب بالمرض

المهلك ، و أثبت لها الدواء على سبيل المكنية و التخيلية و حمل الاستغفار على

الدواء من باب حمل المشبه على المشبه به للدلالة على الاتّحاد و التعريف للحصر .

الحديث التاسع : مجهول .

وقال الشيخ البهائي قدّس سرّه : عبد الله بن سنان أكثر ما يرويه عن الصادق

عليه السلام بدون واسطة ، وقد يروى عنه بواسطة كما رواه في كيفية الصلاة و صفتها

من التهذيب بتوسط حفص الأعمور تارة و بتوسط عمر بن يزيد أخرى ، و يدلّ

على أنّ التأجيل مخصوص بالمؤمن لا الكافر و المخالف .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

يوم غفر الله عز وجل له سبعمائة ذنب و لاخير في عبد يذنب في [كل] يوم سبعمائة ذنب .

﴿ باب ﴾

﴿ فيما اعطى الله عز وجل آدم عليه السلام وقت التوبة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله أو عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام قال : يارب سلطت علي الشيطان و أجرته مني مجزى الدم فاجعل لي شيئاً ، فقال : يا آدم

« غفر الله له سبعمائة ذنب » ، أى ممّا فعله في ذلك اليوم ثم قال عليه السلام : ولاخير « النخ » لثلاث يفتقر العبد بذلك فيذنب كل يوم سبعمائة ذنب ، فان مثله لاخير فيه ، ولا يوفق للاستغفار و التوبة ، و الذنب يشمل الصغيره و الكبيرة و الملتقى منهما ، و ليس كل في بعض النسخ في الموضعين ، فيمكن أن يكون المراد سبعمائة ذنب في عمره ، و يكون قوله عليه السلام : الاخير لبيان رفع توهم شموله لهذا الاحتمال .

باب فيما اعطى الله عز وجل آدم

وقت التوبة

قيل : ما مصدرية ، و وقت مفعول ثان لأعطي ، أى من سعة زمان التوبة ، و المراد إما أبو البشر عليه السلام أو ذريته كما يقال قريش و يراد أولاده ، و يحتمل أن تكون ما موصولة و وقت التوبة ظرفاً بأن يكون إعطاء ذلك في وقت توبته و الأول أظهر .

الحديث الاول : حسن .

« سلطت علي » ، أى علي و علي أولادى « و أجرته مني » ، روى العامة أيضاً أن الشيطان يجزى من ابن آدم مجزى الدم ، وقال بعضهم : ذهب قوم ممن ينتمى

جعلت لك أن من هم من ذرّيتك بسيئة لم تكتب عليه ، فإن عملها كتبت عليه سيئة و من هم منهم بحسنة فإن لم يعملها كتبت له حسنة فإن هو عملها كتبت له عشرأ ، قال : يا رب زدني ، قال : جعلت لك أن من عمل منهم سيئة ثم إستغفر له غفرت له ، قال : يا رب زدني ، قال : جعلت لهم التوبة - أو قال : بسطت لهم التوبة - حتى تبلغ النفس هذه ، قال : يا رب حسبي .

إلى ظاهر العلم إلى أن المراد به أن الشيطان لا يفارق ابن آدم مادام حياً كما لا يفارقه دمه ، و حكى هذا عن الأزهري وقال : هذا طريق ضرب المثل ، والجمهور من علماء الأمة أجزوا ذلك على ظاهره وقالوا : إن الشيطان جعل له هذا القدر من التطرف إلى باطن آدمى بلطافة هيئته ، ملحنة الابتلاء و يجرى في العروق التي هي مجارى الدم من آدمى إلى أن يصل إلى قلبه فيوسوسه على حسب ضعف إيمان العبد و قلة ذكره و كثرة غفلته ، و يبعد عنه و يقل تسلطه و سلوكة إلى باطنه بمقدار قوة إيمانه و يقظته ، و دوام ذكره و إخلاص توحيده .

و ما رواه المفسرون عن ابن عباس قال : إن الله جعل الشياطين من بنى آدم مجرى الدم ، و صدور بنى آدم مساكن لهم مؤيد لما ذهب إليه الجمهور و هم يسمون وسوسته لمّة الشيطان ، و من أظافه تعالى أنه هيأ ذوات الملائكة على ذلك الوصف من أجل لطافتهم و أعطاهم قوة الحفظ لبنى آدم ، و قوة الامام في بواطنهم ، و تلقين الخير لهم في مقابلة لمّة الشيطان ، كما روى أن للملك لمّة با بن آدم ، و للشيطان لمّة ، لمّة الملك إيماد بالخير و تصديق بالحق و لمّة الشيطان إيماده بالشر و تكذيب بالحق ، فمن وجد من ذلك فليستعد بالله من الشيطان ، وقالوا : إنما ينكر مثل هذا عقول أسراء العادات الذين إستولت عليهم المألوفات ، فما لم يجدوا في مستقر عاداتهم أنكره كما أنكر الكفار إحياء العظام النخرة و إعادة الأجسام البالية و الذى يجب هو التسليم بما نطق به الخبر الصحيح ولا يأباه العقل السليم .

«أو بسطت» الترديد من الراوى «حتى تبلغ النفس» النفس بالتحريك ما يخرج من الحى عند التنفس ، و بالسكون الروح و الأخير هنا أظهر ، و المقصود أن

٢ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ، ثم قال : إن السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ، ثم قال : إن الشهر لكثير ، من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ، ثم قال : إن الجمعة لكثير

باب التوبة مفتوح إلى أن يبلغ النفس الحلقوم و تتحقق الغرغرة ، فإذا بلغت هذه فلا توبة ، لأنه وقت المعاينة ، والتوبة إنتما يكون في حال الغيب ، و روى من طريق العامة أن إبليس بعد ما صار ملعوناً و أنظر قال : بعزتك لا أخرج عن قلب ابن آدم مادام الروح في بدنه ، فقال الله تبارك و تعالى : بعزتي لا أسد باب التوبة عليه مادام الروح في بدنه .

الحديث الثاني : مرسل .

«من تاب قبل موته بسنة» قال الشيخ البهائي قدس سره في الأربعين : المراد بقبول التوبة إسقاط العقاب المترتب على الذنب الذي تاب منه ، و سقوط العقاب بالتوبة مما أجمع عليه أهل الاسلام ، و إنتما الخلاف في أنه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلماً أو هو تفضل بفعله سبحانه كرمأ منه و رحمة بعباده المعتزلة على الاول و الاشاعة على الثاني ، وإليه ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسي قدس سره في كتاب الاقتصاد ، و العلامة جمال الملكة و الدين رحمه الله في بعض كتبه الكلامية ، و توقف المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد ، و مختار الشيخين هو الظاهر ، و دليل الوجوب مدخول .

و قال رحمه الله في قوله : من تاب قبل أن يعاين ، أى يرى ملك الموت ، كما روى عن ابن عباس ، و يمكن أن يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت و قطعه الطمع من الحياة و تيقنه ذلك كأنه يعاينه و أن يراد معاينة رسول الله ﷺ و أمير المؤمنين عليهما السلام كما روى في الأخبار ، انتهى .

و اعلم أنه إستدل بهذا الخبر على جواز النسخ قبل الفعل ، فإن الاصوليين

من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ، ثم قال : إن يوماً لكثير من تاب قبل أن يعاين قبل الله توبته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا بلغت النفس هذه - وأهوى بيده إلى حلقه - لم يكن

اختلفوا فيه ، وفيه نظر لأنه ليس تنافيها إلا بالمفهوم ، فيمكن أن يكون هذا التدرج لبيان اختلاف مراتب التوبة في القبول والكمال ، فإن التوبة الكاملة المشتملة على تدارك ما فات و تطهير النفس عن كدورات السيئات ، وتحليلتها بأوار التضرعات والحسنات لا يتأتى غالباً في أقل من سنة ، فإن لم يتيسر ذلك فلا أقل من شهر لتحصيل بعض تلك الأمور وهكذا .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

وقد مر بعينه في باب لزوم الحجّة على العالم ، إلا أنه زاد في آخره ثم قرء « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة » .

« لم يكن للعالم توبة » كأن المراد بالعالم من شاهد أحوال الآخرة ، وبالجاهل من لم يشاهدها فإن مع بلوغ النفس إلى الحلق أيضاً يحتمل عدم المشاهدة ، فالمراد بالعلم العلم اليقيني الحاصل بالمشاهدة ، ويحتمل أن يكون كلاهما محمولين على ما قبل المشاهدة ، ويكون المراد بالعالم والجاهل معناهما المتبادر ، فيحمل إما على عدم قبول التوبة وكمالها للعالم ، أو عدم توفيقه للتوبة إن صحّ الاجماع ، وإلا فالخبر موافق لظاهر قوله تعالى : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً ، وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً » (١) .

وقد قيل : في تأويل الآية وجوه : أحدها أن كل معصية يفعلها العبد جهالة

للعالم توبة و كانت للجاهل توبة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية ابن وهب قال : خرجنا إلى مكة ومعنا شيخ متأله متعبد لا يعرف هذا الأمر يتم الصلاة في الطريق و معه ابن أخ له مسلم ، فمرض الشيخ فقلت لابن أخيه : لو عرضت هذا الأمر على عمك لعل الله أن يخلصه ، فقال كلهم : دعوا الشيخ حتى يموت على حاله فإنه حسن الهيئة فلم يصبر ابن أخيه حتى قال له : يا عم إن الناس ارتدوا و ابعد رسول الله ﷺ إلا نفرأ بسيراً و كان لعل بن أبي طالب عليه السلام من الطاعة ما كان لرسول الله ﷺ و كان بعد رسول الله الحق و الطاعة له ، قال : فتنفس الشيخ و شهق و قال : أنا على هذا و خرجت نفسه . فدخلنا على أبي عبد الله

و إن كانت على سبيل العمد لأنه يدعو إليها الجهل و هو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام ، و ثانيها : إن معنى قوله : بجهالة أنهم لا يعلمون كنه ما فيه من العقوبة ، و ثالثها : أنهم يجهلون أنها ذنوب و معاصي ، و ضعف الأخير بأنها خلاف الاجماع مفهوماً ، و فسروا القريب بما قبل الموت و يمكن تأويل الآية بأن التوبة من الذنب الذي ليس بجهالة لا يجب على الله قبولها ، و إن قبلها بلطفه و وعده .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و التآله التبعيد و التنسك « يتم الصلاة » تأييد لعدم كونه شيعياً لأنه من فعل أهل السنة « مسلم » أى مؤمن أو بتشديد اللام ، أى منقاد للحق « لو عرضت » لو للتمنى « فقال كلهم » أى الحاضرون و لعلمهم كانوا من المخالفين أو المستضعفين « فإنه حسن الهيئة » الهيئة صورة الشيء و حاله و شكله أى كان متعبداً صالحاً لا يضره الموت على تلك الحالة أو كان دينه حقاً بناءً على كونهم من المخالفين ، و قيل : فإنه ، كلام معاوية و تعليل لقوله : لعل الله أن يخلصه ، و توسط كلام الغير لا ينافي الاتصال ، ولا يخفى بعده .

و « تنفس » أدخل النفس إلى باطنه و أخرجه و « شهق » كمنع و ضرب

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَضَ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ : إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ هَذَا غَيْرَ سَاعَتِهِ تِلْكَ ! ؟ قَالَ : فَتَرِيدُونَ مِنْهُ مَاذَا ؟ ، قَدْ دَخَلَ وَاللَّهِ الْجَنَّةَ .

﴿ باب اللمم ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ » (١) قَالَ : هُوَ الذَّنْبُ يَلْمُ بِهِ الرَّجُلَ فَيَمُكَّتْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَلْمُ بِهِ بَعْدَ .

و سَمِعَ شَهِيْقًا تَرَدَّدَ الْبَكَاءُ فِي صَدْرِهِ ، وَقِيلَ : رَدَّدَ نَفْسَهُ مَعَ سَمَاعِ صَوْتِهِ مِنْ حَلْقِهِ ، وَقِيلَ : فَتَرِيدُونَ إِسْتِفْهَامَ وَمَاذَا إِسْمُ جِنْسٍ بِمَعْنَى أَيْ شَيْءٍ كَمَا قَالَ الْفَارَسِيُّ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

دَعَى مَاذَا عَلِمْتَ سَأَلْتِيهِ وَلَكِنْ بِالْمَغْيِبِ تَنْبِئُنِي

باب اللمم

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسَنٌ كَالصَّحِيحِ .

و فِي الْمَصْبَاحِ : اللَّمَمُ بِفَتْحَتَيْنِ مَقَارِبَةُ الذَّنْبِ وَقِيلَ : هُوَ الصَّغَائِرُ وَقِيلَ : هُوَ فِعْلُ الصَّغِيرَةِ ثُمَّ لَا يَعَاوِدُهُ كَالْقَبْلَةِ ، وَ اللَّمَمُ أَيْضاً طَرَفٌ مِنْ جَنُونَ يَلْمُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَابِ قَتْلٍ ، فَهُوَ مَلْمُومٌ وَ بِهِ لَمٌ ، وَ أَلَمَ الرَّجُلُ بِالْقَوْمِ إِطْمَأَأَتْهُمُ فَنَزَلَ بِهِمْ ، وَ أَلَمَ بِالذَّنْبِ فَعَمَلُهُ ، وَ أَلَمَ الشَّيْءُ قَرَبٌ ، انْتَهَى .

و قَالَ سَبْحَانَهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ : « لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى » ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : « الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ » قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ أَيْ مَا يَكْبُرُ عِقَابُهُ مِنَ الذَّنُوبِ ، وَهُوَ مَا رَتَّبَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ ، أَيْ إِلَّا مَا قُلْتُ وَ صَغُرَ فَاتَهُ مَغْفُورٌ مِنْ مَجْتَمِعِي الْكِبَائِرِ ، وَ الْإِسْتِثْنَاءُ مَنْقُطِعٌ ، وَ أَقُولُ : قَدْ مَرَّ

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ،
 عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : « الذين يجتنبون كبائر الإثم
 والفواحش إلا اللعم » قال : الهنة بعد الهنة أي الذنب بعد الذنب يلم به العبد .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار
 قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من مؤمن إلا وله ذنب يهجره زماناً ثم يلم به وذلك
 قول الله عز وجل : « إلا اللعم » ، وسألته عن قول الله عز وجل « الذين يجتنبون

الكلام في ذلك في باب الكبائر .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال الجوهري : دهن ، على وزن أخ كلمة كناية ، ومعناه شيء وأصله
 هنو تقول هذا هنك أي شيتك ، وتقول للمرثة : هنة وهنت ، وتصغيرها هنيئة وقد
 تبدل من الياء الثانية هاء ، فيقال : هنيهة ، ويقال : في فلان هنات أي خصلات شر ،
 ولا يقال ذلك في الخير ، وفي النهاية فيه : ستكون هناة وهناة ، أي شرور وفساد
 يقال : في فلان هناة أي خصال شر ولا يقال في الخير ، واحداها هنت وقد يجمع
 على هنوات ، وقيل : واحداها هنة تأنيث هين ، وهو كناية عن كل إسم جنس ،
 ومنه الحديث ، وذكر هنة من جيرانه أي حاجة ويعبر بها عن كل شيء ، وقال
 في المصباح : الهن خفيفة النون كناية عن كل إسم جنس ، والانشى هنة ، ولامها
 محذوفة وكنى بهذا الاسم عن الفرج ، ويعرب بالحروف ، فيقال : هنوها وهناها
 وهنيها ، مثل أخوها وأخاها وأخيها ، انتهى .

وعبر هنا عن الذنب بالهنة لقبحة أو لبحقارته وقلته كناية عن عدم الأصرار
 عليه « يلم به العبد » أي ينزل به بعد تركه .

الحديث الثالث : موثق .

« يهجره » كينصر أي يتركه ، وقيل : العموم في هذا الكلام عموم عرفي
 كناية عن الكثرة ، وقد مر آخر الحديث في باب الكبائر ، و كأن السؤال كان

كباثر الاثم والفواحش إلا اللثم، قال : الفواحش الزنا والسرقه واللمم : الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمر بن جيع قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن وتفسيره فدعوه ومن جاءنا يبدي عورة قد سترها الله فنحوه ، فقال له رجل من القوم : جعلت فداك والله إنني لقيم على ذنب منذ دهر ، أريد أن أتحوّل عنه إلى غيره فما أقدر عليه ، فقال له : إن كنت صادقاً فإن الله يحبك وما يمنعه أن ينقلك منه إلى

في وقت آخر ، أو كان السؤال لتفسير مجموع الآية .

الحديث الرابع : ضعيف .

«يلتمس الفقه» أى مسائل الدين و القرآن أى الفاظه « يبدي عورة » العورة القبيح و كل ما يستحي منه ، والظاهر أن المراد إبداء عورة نفسه من الاقرار بذنب يوجب حداً أو تعزيراً « فنحوه » أى أبعده حتى لا يعترف به عندنا بل يتوب بيته و بين الله ، و يحتمل أن يكون المراد عيوب غيره التى لم يشتهر بها ، سواء كان للغيبة أو لاقامة الشهادة فإن إخفاء العيوب أحسن ، لكن الأول أظهر ، و سيأتى ما يؤيده في كتاب الحدود إن شاء الله .

و قيل : قد أمر عليه السلام أصحابه الذين من أهل التنفّس أن يمنعوا من الدخول عليه من أهل الاذاعة و الابداء ، لأنه أصلح له و لهم ، و يندرج فيه إبداء أحاديثهم لغير أهلها و إذاعة أمرهم إلى أهل الجور و إظهار سرهم الذى ستره الله تعالى و أمر باستتاره حفظاً له و لشيعته من أعدائهم لشدة الخوف و التقيّة منهم .

«إن كنت صادقاً فإن الله يحبك» محبة الله لعبده عبارة عن علمه باستحقاق اللطف و إيصال الخير و إرادته ، فاذا علم الله تعالى أن عبداً من عباده لا يقتصر بترك الذنوب و يتلى بالعجب بكثرة الطاعة ، و يخرج نفسه عن حد التقصير و الخوف منه يتلى ببعض الذنوب ، و ذلك لطف منه و رحمة على عبده لكى يخافه و يرجع

غيره إلا لكي تخافه .

٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى [عن حريز] عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من ذنب إلا وقد طبع عليه عبد مؤمن بهجره الزمان ثم يلم به وهو قول الله عز وجل : « الذين يجتمعون كبائر الاثم والفواحش إلا اللّم » ، قال : اللّمّ العبد الذي يلم الذنب ليس من سليقته ، أي من طبيعته .

إليه ويعترف بتقصيره ، وهذا من أحسن الاحوال للانسان كما أن العجب أسوء الحالات له ، ولولا ذلك لم يذنب مؤمن قط كما مر « إلا لكي تخافه » إستثناء من مدلول الكلام السابق ، فإن قوله ما يمنعه أن ينقلك في قوة ما يترك نقلك لشيء .
الحديث الخامس : حسن موثق .

وفي القاموس : الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية جبل الانسان عليها أو الطباع ككتاب ما ركب فينا من المطعم والمشرب وغير ذلك من الأخلاق التي لا تزيلنا « طبع عليه » كمنع ختم ، والطبع بالتحريك الوسخ الشديد الصداء ، والشين والعيب ، وطبع على الشيء بالضم جبل ، وفلان دنس وشين ، وفلان تطبع إذا لم تكن له نفاذ في مكارم الامور كما يطبع السيف إذا كثرت الصداء عليه ، وهو طبع طمع ككتف ، وفي الخلق لئيمه دنس لا يستحي من سوءه ، والتطبيع التنجيس و تطبع بطباعه تخلق بأخلاقه ، والسليقة كسفينة الطبيعة . والخبر يحتمل وجوهاً : الأول : أن يكون المراد بالطبع أولاً حصول الشوق له إلى فعله لعارض عرض له ويمكن زواله عنه ، ولذا بهجره زماناً ولو كان ذاته وإنما هو بأن يسلب عنه التوفيق فيستولى عليه الشيطان فيدعوه إلى فعله ، ثم تدركه الألفاظ الربانية فتصرفه عنه ، وكل ذلك لصالح حاله ، فليس ممن يقتضى ذاته الشر والفساد ، ولا ممن أعرض الله عنه ، ولم يعلم فيه خيراً ، بل هو ممن يحبه الله وبتاليه بذلك لصالح أحواله ، وينتهي إلى العاقبة المحموده .

٦ - عليُّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، و عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ المؤمن لا يكون سجيته الكذب و البخل و الفجور و ربما ألمَّ من ذلك شيئاً لا يدوم عليه ، قيل : فيزني ؟ قال : نعم ولكن لا يولد له من تلك النطفة .

الثاني : أن يكون من الطَّبِيع بمعنى الدنّس و الرين ، إمّا على بناء المجهول أيضاً أو على بناء المعلوم كما قيل ، أى ليس ذنب إلاّ وقد تنجّس و تدنّس به عبد مؤمن ، فلا ينافي عدم كونه من سلبته .

الثالث : ما قيل : انه من الطَّبِيع بمعنى الختم ، و هو مستلزم لمنع دخول الشيء فيه ، و المعنى أن المؤمن ممنوع من الدخول في الذنب زماناً على سبيل الكناية ، ثم يلمّ به لمصلحة و هو بعيد و الأول أظهر .
الحديث السادس : حسن كالصحيح .

و السجّية الخلق و الطبيعة « ولكن لا يولد له من تلك النطفة » فان قيل : قد نرى أنه يتولد من زنا المؤمن الولد ؟ قلنا : للمؤمن معان كثيرة كما عرفت ، فلعله لا يكون مؤمناً بأحد تلك المعاني ، مع أن الخوانم لا يعلمها إلاّ الله تعالى ، و يحتمل أن يكون مجمولا على الغالب ، و قيل : لعل المراد أن المتولد من تلك النطفة لا يكون ولداً له و لا يلحق به شرعاً ، أو أنه لا يولد للمؤمن من تلك النطفة لأنّه ليس مؤمن حين يزني فيكون إشارة إلى سلب الايمان عنه حين الزنا و لا يخفى بعدهما .

﴿ باب ﴾

﴿ في أن الذنوب ثلاثة ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : سعد أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن الذنوب ثلاثة ثم أمسك فقال له حبة العرنى يا أمير المؤمنين قلت ، الذنوب ثلاثة ثم أمسكت ، فقال : ما ذكرتها إلا وأنا أريد أن أفسرها ولكن عرض لي بـهـر حال بيني وبين الكلام نعم الذنوب ثلاثة؛ فذنبٌ مغفورٌ وذنبٌ غير مغفور وذنبٌ نرجو لصاحبه و نخاف عليه ، قال : يا أمير المؤمنين فبيئتها لنا؟ قال : نعم أما الذنب المغفور فعبد عاقبه الله على ذنبه في الدنيا فإله أحلم و أكرم من أن يعاقب عبده مرتين؛ و أما الذنب الذي لا يغفر فمظالم العباد بعضهم

باب في ان الذنوب ثلاثة

الحديث الاول : مرفوع .

« ان الذنوب ثلاثة » أي غير الشرك والكفر ، أو ذنوب المؤمنين وقيل : وجه الحصر ان الذنب إما للتقصير في حق الله أو في حق الناس ، والاول إما أن يرفع العبد العقوبة الدينية بالتوبة أولا ، فهذه ثلاثة ، وأما الذنب الذي لا عقوبة عليه في الدنيا ولم يتب منه فالظاهر أنه داخل في القسم الثالث ، وحكمه حكمه ، وإن كان الخوف منه أشد ، وفي النهاية : البهر بالضم ما يعترى الانسان عند السعي الشديد ، والعدو من التهيج ، وتتابع النفس ، وفي القاموس : البهر بالضم إنقطاع النفس من الاعياء .

« فعبد » أي فذنب عبد « عاقبه الله على ذنبه في الدنيا » إما بالحدود والتعزيرات أو بالبلايا والمصائب « فإله أحلم » الغاء للبيان « فمظالم العباد بعضهم » بالجر بدل

لبعض ، إن الله تبارك و تعالی إذا برز لخلقه أقسم قسماً على نفسه ، فقال : و عزّني و جلالی لا يجوزني ظلم ظالم ولو كف بكف ولو مسحة بكف ولو نطحة ما بين القرنا إلى الجماء فيقتص للعباد بعضهم من بعض حتى لا تبقى لأحد على أحد مظلمة ثم يبعثهم للحساب ؛ و أما الذنب الثالث فذنب ستره الله على خلقه و رزقه التوبة منه ، فأصبح خائفاً من ذنبه راجياً لربه ، فنحن له كما هو لنفسه ، نرجو له الرحمة و نخاف عليه العذاب .

اشتمال أو بعض ، والمراد به الظالم « لبعض » المراد به المظلوم ، والمظالم جمع المظلمة بالكسر وهي ما يظلمه الرجل إذا برز لخلقه ، البروز الظهور بعد الخفاء ، ولعله كناية عن ظهور أحكامه و نوابه و عقابه وحسابه ، و قيل : كناية عن أنه سبحانه يتكلم مع جميع الخلائق بنفسه و يحاسبهم مشافهة كما ورد في الأخبار .

« على نفسه » أي ملزماً على نفسه « فقال » الفاء للبيان ، و يقال : جازه يجوزه إذا تعداه « ولو كف بكف » أي المراد بالكف أو لا المنع والزجر ، وبالتالي اليد أي تضرب كف إنسان بكف آخر بغمز وشبهه ، أو تلذذ كف بكف أو يقدر مضاف أي يجازى ضرب كف بضرب كف ، وقيل : أي ضربة كف بكف ، والمراد بالمسحة بالكف ما يشتمل على إهانة وتحقير أو تلذذ ، ويمكن حمل التلذذ في الموضوعين على ما إذا كان من امرأة ذات بعل أو قهراً بدون رضا المسوح ، ليكون من حق الناس .

والجماء التي لا قرن لها ، قال في النهاية : فيه أن الله ليدين الجماء من ذوات القرون الجماء التي لا قرن لها ، ويدين أي يجزي ، انتهى .

ويدل على حشر الحيوانات أيضاً في القيامة كما يدل عليه قوله تعالى : « وإذا الوحوش حشرت » وغيره من الآيات والأخبار ، وبه قال أكثر المتكلمين من الخاصة والعامة وإن اختلفوا في خصوصياته من بقائها بعد الحشر أو نقرها وصيرورتها تراباً . وغير ذلك .

ومنهم من أوّل القرناء بالانسان القوى القادر على الظلم ، والجمّاء بالمظلوم الضيف وهو تكلف مستغنى عنه ، ولا يبعد أن يكون المراد مؤاخذه المكلف بتمكين القرناء من إضرار الجمّاء ، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : لتردنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلياء من الشاة القرناء ، والجلياء أيضاً التي لا قرن لها ، وصرّح جماعة من المفسرين في تفسير الآية المتقدمة ببعثها ، وقيل أي جمعت من أطراف الارض وقيل : أميتت .

وقال الطبرسي (ره) في قوله تعالى : « وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون ^(١) أي يحشرون إلى الله بعد موتهم يوم القيامة كما يحشر العباد ، فيعوض الله ما يستحقّ العوض منها وينتصف لبعثها من بعض ، وفيما رواه عن أبي هريرة أنه قال : يحشر الله الخلق يوم القيامة البهائم والدواب والطيور ، وكل شيء ، فيبلغ من عدل الله يومئذ أن يأخذ للجمّاء من القرناء ثم يقول : كوني تراباً فلذلك يقول الكافر : يا ليتني كنت تراباً .

وعن أبي ذر قال : بينا أنا عند رسول الله إذا انتطحت عنزان فقال النبي ﷺ وأهله وصحبه أتدرون فيم انتطحا ؟ فقالوا : لا ندري ، قال : لكن الله يدري سيقضى بينهما . وقال الرازي : قال قتادة : يحشر كل شيء حتى الذباب للقصاص ، وقالت المعتزلة : إن الله يحشر الحيوانات كلّها في ذلك اليوم ليعوضها آلامها التي وصلت إليها في الدنيا بالموت والقتل وغير ذلك ، فاذا عوضت عن تلك الآلام فإن شاء الله أن يبقى بعضها في الجنة إذا كان مستحسناً فعل وإن شاء أن يفنيه أفناه على ما جاء به الخبر ، وأمّا أصحابنا فمعهدهم أنه لا يجب على الله شيء بحكم الاستحقاق ، ولكنه تعالى يحشر الوحوش كلّها فيقتص للجمّاء من القرناء ، ثم يقال لها : موتي فتموت

انتهى :

وقال بعض شراح صحيح مسلم : اضطرب العلماء في بعث البهائم ، وأقوى ما تعلق به من يقول ببعثها قوله تعالى : « وإذا الوحوش حشرت ، وأجاب الآخربان » معنى حشرت ماتت ، قال : والأحاديث الواردة ببعثها آحاد تفيد الظن والمطلوب في المسئلة القطع ، وحمل البعض العود المذكور في الحديث على أنه ليس حقيقة وإنما هو ضرب مثل إعلاماً للخلق بأنها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد ، ثم قال : ويصح عندي أن يخلق الله تعالى هذه الحركة للبهائم يوم القيامة ليشعر أهل المحشر بما هم صائرون إليه من العدل ، وسمى ذلك قصاصاً لأنه قصاص تكليف ومجازاة ، ومن توقف في بعثها إنما توقف في القطع بذلك كما يقطع ببعث المكلفين والأحاديث الواردة ليست نصوصاً ولا متواترة ، وليست المسئلة عملية حتى يكتفى فيها بالظن والأظهر حشر المخلوقات كلها بمجموع ظواهر الآي والأحاديث ، وليس من شرط الاعادة المجازاة بعقاب أو ثواب للاجماع على أن أولاد الأنبياء عليهم السلام في الجنة ولا مجازاة على الأطفال ، واختلف في أولاد من سواهم إختلافاً كثيراً انتهى .

وقال القرطبي : حمل بعضهم الحديث على ظاهره لأنه قال : يؤتى يوم القيامة بالبهائم فيقال لها : كوني تراباً بعد ما يقاد للجماة من القرناء ، وحينئذ يقول الكافر باليتنى كنت تراباً ، ويدل على أنها ضرب مثل ما جاء في بعض الروايات من الزيادة في هذا الحديث ، يريد الحديث الذي نقله مسلم قال : حتى يقاد للجماة من القرناء وللحجر لم يركب على حجر ، وللعود لم يخذش العود ، لأن الجمادات لا تعقل كلاماً فلا ثواب ولا عقاب لها ، وهو في التمثيل مثل قوله تعالى : « ولو أن قرآننا^(١) الآية .

وقوله تعالى : « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ، (١) » .

وقال الآبى : المسائل العلمية التي لا يرجع للذات ولا للمصنفات كهذه يصح التمسك فيها بالآحاد ، والاستدلال بمجموع ظواهر الاى والآحاد يرجع الى التواتر المعنوى والاختلاف فيمن سوى اولاد الانبياء عليهم السلام إنما هو في محلهم بعد البعث لا في بعثهم كذا أظنه توقف الاشعري في بعث المجانين ومن لم يبلغه الدعوة فجوز أن يبعثوا وجوز أن لا يبعثوا ، ولم يرد عنه قاطع في ذلك ثم قال : لا معنى لتوقفه لأن ظاهر الاى والآحاد يبعث الجميع ، والمسئلة علمية لا ترجع للذات وللمصنفات ، فيصح التمسك فيها بالآحاد كما تقدم ، أو يقال مجموع الاى والآحاد يفيد التواتر المعنوى كما تقدم ، انتهى .

وأقول : تمام الكلام في ذلك مو كقول إلى كتابنا الكبير .

وأما الذنب الثالث فالخوف بعد التوبة ، لاحتمال عدم حصول شرائط التوبة وعدم القطع بقوله فينبغى أن يكون التائب أيضاً بين الخوف والرجاء .
ولنذكر هنا بعض الفوائد التي لا بد من التعرض لها .

الاولى : في معنى التوبة وهي لغة الرجوع وتنسب إلى العبد وإلى الله سبحانه ومعناها على الأول الرجوع عن المعصية إلى الطاعة وعلى الثانى الرجوع عن العقوبة إلى اللطف والتفضل ، وفي الاصطلاح قيل : هي الندم عن الذنب لكونه ذنباً فخرج الندم على شرب الخمر مثلاً لاضراره بالجسم ، وقد يزداد مع العزم على ترك المعادة أبداً ، والظاهر أن هذا لازم لذلك الندم غير متقن عنه كما مرّت الاشارة إليه .

وقال الشيخ البهائي قدس سرّه : والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوى الألباب : من أن التوبة لا تحصل إلا بحصول أمور ثلاثة : أولها معرفة ضرر

الذنوب وكونها حجاباً بين العبد ومحبوبه ، وسموماً قاتلة لمن يباشرها ، فإذا عرفت ذلك وتيقننه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التآلم لفوات المحبوب ، والتأسف من فعل الذنوب وهذا التآلم والتأسف هو المعبر عنه بالندم ، وإذا غاب هذا الألم حصل حالة ثالثة هي القصد إلى أمور ثلاثة لها تعلق بالحال والاستقبال والمضى ، فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب ، والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود إليها إلى آخر العمر والمتعلق بالمضى تلافى ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من المظالم ، فهذه الثلاثة أعنى المعرفة والندم والقصد إلى المذكورات أمور مترتبة في الحصول ، وقد يطلق على مجموعها إسم التوبة ، وكثيراً ما يطلق على الثاني أعنى الندم وحده ، وتجعل المعرفة مقدّمة لها ، وذلك القصد ثمرة متأخرة عنها ، وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هذا ، وقد عرفتها بعض أصحاب القلوب برجوع الأبق عن الجرم السابق ، وبعضهم باذابة الأحشاء لما سلف من الفحشاء ، وبعضهم بأنّها خلعت لباس الجفاء وبسط بساط الوفاء ، انتهى .

وأقول : إذا عرفت أنّ عدم العود إلى الذنب فيما بقى من العمر لا بد منه في التوبة ، فهل إمكان صدوره منه في بقية العمر شرط ، حتّى لو زنا ثمّ جبّ وعزم على أن لا يعود إلى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصحّ توبته ، أم ليس بشرط فتصحّ ؟ الأكثر على الثاني ، بل نقل بعض المتكلمين إجماع السلف عليه ، وأولى من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنّه الموت فيه .

أمّا التوبة عند حضور الموت وتيقن القوت وهو المعبر عنه بالطعينة فقد إنعقد الإجماع على عدم صحّتها ونطق بذلك القرآن العظيم ، قال سبحانه : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتّى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفّار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً »^(١) وفي الحديث عن النبي ﷺ

ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، والغرغرة ترد الماء وغيره من الأجسام المطاوعة في الحلق، والمراد هنا ترد الروح عند النزاع.

و الأخبار عن أئمتنا عليهم السلام كثيرة في أنه لا تقبل التوبة عند حضور الموت و ظهور علاماته و مشاهدة أهواله ، كتوبة فرعون و ساير الكفرة الذين نزل عليهم العذاب ، وقد مر بعضها ، وعلل ذلك بأن الإيمان برهان ، ومشاهدة تلك العلامات و الأهوال في ذلك الوقت تصير الأمر عياناً فيسقط التكليف كما أن أهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكليف عنهم ، قال بعض المفسرين : و من لطف الله بالعباد أن أمر قابض الأرواح بالابتداء في نزعها من أصابع الرجلين ثم يصعد شيئاً فشيئاً إلى أن تصل إلى الصدر ، ثم تنتهي إلى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى ، والوصية و التوبة ما لم يعاين و الاستحلال ، و ذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته ، رزقنا الله ذلك بفضله و كرمه .

الثانية : لاخلاف في وجوب التوبة في الجملة و الأظهر أنها إنما تجب لما لم يكفر من الذنوب كالكبائر و الصغائر التي أصرت عليها ، فانها ملحقة بالكبائر و الصغائر التي لم يجتنب معها الكبائر ، فأما مع اجتناب الكبائر فهي مكفرة إذا لم يصر عليها ، ولا يحتاج إلى التوبة منها ، لقوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما نهون عنه فكفر عنكم سيئاتكم »^(١) قال المحقق الطوسي قدس سره في التجريد : التوبة واجبة لدفعها الضرر ، و لوجوب الندم على كل قبيح أو إخلال بواجب ، و قال العلامة (ره) في شرحه : التوبة هي الندم على المعصية لكونها معصية ، والعزم على ترك المعادة في المستقبل : لأن ترك العزم يكشف عن نفى الندم ، وهي واجبة بالاجماع ، لكن اختلفوا .

فذهب جماعة من المعتزلة إلى أنها تجب من الكبائر المعلوم كونها كبائر أو

المظنون فيها ذلك ، ولا يجب من الصغائر المعلوم أنها صغائر .

وقال آخرون : أنها لا تجب من ذنوب تاب عنها من قبل ، وقال آخرون : أنها تجب من كل كبير و صغير من المعاصي أو الاخلال بالواجب ، سواء تاب منها قبل أو لم يتب ، وقد استدل المصنف على وجوبها بأمرين : الأول : أنها دافعة للضرر الذي هو العقاب أو الخوف فيه ، و دفع الضرر واجب ، الثاني : أننا نعلم قطعاً وجوب الندم على فعل القبيح أو الاخلال بالواجب .

إذا عرفت هذا فنقول : أنها تجب من كل ذنب لأنها تجب من المعصية لكونها معصية ، و من الاخلال بواجب لكونه كذلك ، وهذا عام في كل ذنب و إخلال بواجب ، انتهى .

أقول : ظاهر كلامه وجوب التوبة من الذنب الذي تاب منه ، و كأنه نظر إلى أن الندم على القبيح واجب في كل حال ، و كذا ترك العزم على الحرام واجب دائماً ، وفيه أن العزم على الحرام ما لم يأت به لا يترتب عليه إثم ، إلا أن يقول : أن العفو عنه تفضيلاً لا ينافي كونه منهياً عنه كما مر ، و أما الندم على ما صدر عنه سابقاً فلا نسلم وجوبه بعد تحقق الندم مرة ، و سقوط العقاب به ، و إن كان القول بالوجوب لا يخلو من قوة ، و قال الشيخ البهائي : دفع ضرر العقاب لا يدل على وجوب التوبة عن الصغائر ممن يجتنب الكبائر لكونها مكفرة ، و لهذا ذهب البهشية إلى وجوبها عن الصغائر سمعاً لا عقلاً .

نعم الاستدلال بأن الندم على القبيح من مقتضيات العقل الصحيح يعم الفاسقين ، و أما فوريتها الوجوب فقد صرح به المعتزلة فقالوا يلزم بتأخيرها ساعة إثم آخر تجب التوبة منه أيضاً ، حتى أن من أخسر التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة فقد فعل كبيرتين و ساعتين أربع كبائر ، الأولتان و ترك التوبة عن كل منهما ، و ثلاث ساعات ثمان كبائر و هكذا ، و أصحابنا يوافقونهم على الفورية لكنهم لم يذكروا

هذا التفصيل فيما رأيت من كتبهم الكلامية .

وقال رحمه الله : لا ريب في وجوب التوبة على الفور فإن الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن و كما يجب على شارب السم المبادرة إلى الاستفراغ تلافياً لبدنه المشرف على الهلاك ، كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة إلى تركها والتوبة منها تلافياً لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال . و من أهمل المبادرة إلى التوبة و سوفها من وقت إلى وقت فهو بين خطرين عظيمين إن سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر .

أحدهما : أن يعاجله الأجل فلا يتنبه من غفلته إلا وقد حضره الموت وفات وقت التدارك ، و انسدت أبواب التلافي ، و جاء الوقت الذي أشار إليه سبحانه بقوله : « و حيل بينهم و بين ما يشتهون »^(١) و صار يطلب المهلة و التأخير يوماً أو ساعة ، فيقال : لا مهلة لك كما قال سبحانه : « من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربّ لولا أخرتني إلى أجل قريب »^(٢) قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية إن المحتضر يقول عند كشف الغطاء : يا ملك الموت أخرتني يوماً أعتذر فيه إلى ربّي و أتوب إليه و أتزوّد عملاً صالحاً فيقول فنيت الأيام فيقول أخرتني ساعة فيقول : فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة و يفرغ بروحه إلى النار و يجرع غصة اليأس و حسرة الندامة على تضييع العمر ، وربما اضطرب أصل إيمانه في صدمات تلك الأحوال فعوذ بالله من ذلك .

و ثانيهما أن تراكم ظلمة المعاصي على قلبه إلى أن نصير ريناً و طبعاً فلا تقبل المحو فإن كل معصية يفعلها الإنسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما تحصل من نفس الإنسان ظلمة في المرأة فإذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت ريناً كما نصير بخار النفس عند تراكمه على المرأة ، وإذا تراكم الرين صار طبعاً تطبع على قلبه

(١) سورة سبأ : ٥٤ .

(٢) سورة المنافقون : ١٠ .

كالخبث على وجه المرأة إذا تراكم بعضه فوق بعض ، وطال مكثه وغاص في جرمها ،
و أفسدها فصار لا تقبل الصئقل أبداً .

وقد يعتبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس و القلب الأسود كما مر في الخبر .
أنه يصير أعلاه أسفله ، وفي خبر آخر إن تمادى في الذنوب زاد السواد حتى يعطى
البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً و هو قول الله عز وجل :
« كلاً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون »^(١) فقله : لم يرجع صاحبه إلى خير
أبداً يدل على أن صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها أبداً ،
ولو قال بلسانه ثبت إلى الله يكون هذا القول مجرّد تحريك اللسان من دون موافقة
القلب ، فلا أثر له أصلاً كما أن قول القصار : غسلت الثوب لا يصير الثوب نقياً
من الأوساخ .

و ربما يؤول حال صاحب هذا القلب إلى عدم المبالاة بأوامر الشريعة ونواهيها
فيسهل أمر الدين في نظره و يزول وقع الأحكام الالهية من قلبه ، وينفر عن قبولها
طبعه ، و ينجر ذلك إلى اختلاف عقيدته وزوال إيمانه ، فيموت على غير الملة وهو
المعتبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا .

الثالثة : سقوط العقاب بالتوبة مما أجمع عليه أهل الاسلام ، و إنما الخلاف
في أنه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلماً أو هو تفضل بفعله
سبحانه كرمياً منه و رحمة بعبادة المعترلة على الاول ، و الاشاعة على الثاني و إليه
ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسي فدرس سرّه في كتاب الاقتصاد ، و العلامة رحمه الله
في بعض كتبه الكلامية ، و توقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد .

و قال الطبرسي (ره) في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى : « فاغفر للذين
تابوا و اتبعوا سبيلك »^(٢) في هذه الآية دلالة على أن إسقاط العقاب عند التوبة

تفضل من الله تعالى إذ لو كان واجباً لكان لا يحتاج إلى مسئلتهم ، بل كان يفعله سبحانه لا محالة ، واعترض عليه بأنه يحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا »^(١) ، والحق ما اختاره الشيخ كما يظهر من كثير من الأخبار وأدعية الصّحيفة الكاملة وغيرها ، ودليل الوجوب ضعيف .
الرابعة : الذنب إن لم يستتبع أمر آخر يلزم الاتيان به شرعاً كلبس الحرير مثلاً ، كفى الندم عليه والعزم على عدم العود إليه ، ولا يجب شيء آخر سوى ذلك ، وإن استتبع أمر آخر من حقوق الله تعالى أو من حقوق الناس مالياً أو غير مالياً وجب مع التوبة الاتيان به ، وربما كان المكلف مخيراً بين الاتيان بذلك الأمر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له .

فحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلاً يجب الاتيان بها مع القدرة ، وغير المالية إن كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم الكفارة فكذلك ، وإن كان حداً فالمكلف مخير إن شاء أقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه الحد ، وإن شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلاحد عليه حينئذ إن تاب قبل قيام البيئنة به عند الحاكم . وأما حقوق الناس المالية فتجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان ، فات مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه ، فمتى دفعه إليهم هو أو ورثته أو أجنبي متبرع برثت ذمته وإن بقى إلى يوم القيامة فلفقها لنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه .

الأول : أنه لصاحبه الأول ، الثاني : أنه لاآخر وارث ولو بالعموم كالامام ، الثالث : أنه ينتقل إلى الله سبحانه والأول هو الأصح ، وقد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام .

وأما حقوقهم الغير المالية فإن كان إضلالاً وجب الارشاد بل قد ورد في بعض

٢ - عليُّ بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن جرمان ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحدُّ في الرجم

الأخبار أنه لا تقبل توبته إلا بأن يحيى من مات على تلك الضلالة ويردّه عنها، وإن كان قصاصاً وجب إعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه، فيقول : أنا الذي قتلت أباك مثلاً ، فإن شئت فاقتص مني ، وإن شئت فاعف عني ، وإن كان حداً كما في القذف فإن كان المستحق له عالماً بصدور ما يوجبه وجب التمكين أيضاً وإن كان جاهلاً به فهل يجب إعلامه به وجهان ، من كونه حق آدمي فلا يسقط إلا باسقاطه ، ومن كون الاعلام تجديداً للأذى وتنبيهاً على ما يوجب البقاء ، ومثل هذا يجري في الغيبة أيضاً .

و كلام المحقق الطوسي و تلميذه العلامة طاب ثراهما يعطى عدم الاعلام بها ، وقد مرّ في باب الغيبة أن الأقوى أنه إذا علم بها يجب الاستحلال منه ، وإن لم يعلم فكفّارته الاستغفار له .

ثم المشهور بين المتكلمين أن الاثبات بما يستتبعه الذنوب من فضاء الفوائت وأداء الحقوق و التمكين من القصاص و الحدّ و نحو ذلك ليس شرطاً في صحّة التوبة ، بل هذه واجبات برأسها ، والتوبة صحيحة بدونها ، وبها تصير أكمل وأتم .
الخامسة : اختلفوا في التوبة المبعوضة و الموقّنة و المجملة ، و الأصحّ صحّة المبعوضة ، و إلا لما صحّت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة ، و أمّا الموقّنة كأن يتوب عن الذنوب سنة فاشترط العزم على عدم العود أبداً يقتضى بطلانها ، و أمّا المجملة كأن يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون ذكر تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقّف فيها المحقق الطوسي قدّس سرّه ، و القول بصحّتها غير بعيد ، إذ لا دليل على اشتراط التفصيل ، وقد بسطنا القول في أكثر تلك المباحث في كتابنا الكبير .
الحديث الثامن : حسن موثق كالصحيح .

و ظاهره أن من أقيم عليه الحدُّ يسقط عنه العقاب و إن لم يتب كما هو

أيعاقب [عليه] في الآخرة؟ قال: إن الله أكرم من ذلك.

﴿باب﴾

﴿تعجيل عقوبة الذنب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن حمزة بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل إذا كان من أمره أن يكرم عبداً وله ذنب ابتلاه بالسقم ، فإن لم يفعل ذلك له ابتلاه بالحاجة فإن لم يفعل به ذلك شدد عليه الموت ليكافيه بذلك الذنب ، قال : وإذا كان من أمره أن يهين عبداً وله عنده حسنة صحح بدنه ، فإن لم يفعل به ذلك وسع عليه في رزقه ، فإن هو لم يفعل ذلك به هوّن عليه الموت ليكافيه بتلك الحسنة .

ظاهر الأصحاب ، ويشكل القول بسقوط وجوب التوبة عنه إلا أن يقال : يعفى عنه تفضلاً ، وإن استحقته كما يؤمى إليه الخبر ، أو يقال : يسقط عنه عقاب ما يوجب الجدة كالزنا مثلاً ، وإن بقى عليه عقاب ترك التوبة ، والخبر لا يأبى عنه بل يشعر به أيضاً .

باب تعجيل عقوبة الذنب

الحديث الأول : مجهول .

« من أمره » أى من شأنه و تدييره « أن يكرم عبداً » أى في الآخرة بإيمانه بأن لا يعذب به فيها « فإن لم يفعل » أى الربّ أو الذنب « ذلك » أى السقم أو الابتلاء به ، أو الطعنى إن لم يفعل السقم ذلك أى تكفير الذنب أو استحقاق الأكرام به أى بالمعبد ، و الاحتمالات جارية في سائر الفقرات والأول في الكل أظهر ، و في رواية : إن بقى عليه ذنب يكافيه بضطة القبر ، و ظاهره أن المؤمن لا يعذب في الآخرة ، وقد يخصّ بحقوق الله « أن يهين عبداً » أى ينقاه فأنه لا يستحق ثواب

٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن ابراهيم، عن الحكم بن عتيبة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن العبد إذا كثرت ذنوبه ولم يكن عنده من العمل ما يكفرها ابتلاه بالحزن ليكفرها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله عز وجل : و عزتي و جلالتي لا أخرج عبداً من الدنيا و أنا أريد أن أرحمه حتى أستوفي منه كل خطيئة عملها ، أما بسقم في جسده و أما بضيق في رزقه و أما بخوف في دنياه فإن بقيت عليه بقيّة شددت عليه عند الموت ؛ و عزتي و جلالتي لا أخرج عبداً من الدنيا و أنا أريد أن أعذّب به حتى أوفيه كل حسنة عملها أما بسعة في رزقه و أما بصحة في جسمه و أما بأمن في دنياه فإن بقيت عليه بقيّة هونت عليه بها الموت .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن المؤمن ليهوّل عليه

الآخرة فيعطيه عوضه في الدنيا كابليس ، وذلك من فضل الله سبحانه لأنه لا يستحقّ الجزاء لاخلاله بأعظم الشرائط و هو الايمان ، و يمكن تعميمه بحيث يشمل بعض الظلمة و الفساد أيضاً .

الحديث الثاني : ضعيف .

« إن العبد ، أي المؤمن » و لم يكن عنده « أي عند العبد أو الرب و الأول أظهر » بالحزن « أي بسبب ظاهر أو بغيره .

الحديث الثالث : ضعيف .

« و أنا أريد أن أرحمه » أي استحقّ رحمتي .

الحديث الرابع : صحيح .

« ليهوّل » على بناء المجهول من التفعيل ، في القاموس : هاله هو لا أفزعته كهوّل فاهتاله ، و الهول مخافة لا يدرى ما هجم عليه ، و قال : مهنة كمنعه و نصره

في نومه فيغفر له ذنوبه و إنّه ليمتحن في بدنه فيغفر له ذنوبه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن السري بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد الله عز وجلّ بعبد خيراً عجل له عقوبته في الدنيا و إذا أراد بعبد سوءاً أمسك عليه ذنوبه حتّى يوافي بها يوم القيامة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالمك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجلّ : « و ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير » ^(١) ليس من التواء عرق ، ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم ،

وخدمه و ضربه و جهده ، و امتهنه استعمله فامتهن هو لازم متعدّ ، و المهين الحقيير و الضعيف ، و في النهاية : امتهنوني أى ابتذلوني في الخدمة ، و ربما يقرء ليمهن وهو تصحيف ، و في الصحاح امتهنت الشئ أى ابتذلته و امتهته أضعفته .

و الخاصل أنّه بتبليغ في بدنه بالبلايا و الأمراض و الأحران و الذلّ كأنّه استخدمه أو ابتذله و استعمله كتوب البذلة ، و في الصحيفة السجادية و امتهنك بالزيادة و النقصان .

الحديث الخامس : مجهول .

« أمسك عليه ذنوبه » أى لم يكفرها بالعقوبة في الدنيا .

الحديث السادس : ضعيف .

« و ما أصابكم من مصيبة » قال في مجمع البيان : أى من بلوى في نفس أو مال و فيما كسبت أيديكم « من المعاصي » و يعفو عن كثير ، منها فلا يعاقب بها ، قال الحسن : الآية خاصّة بالحدود التي يستحقّ على وجه العقوبة ، و قال قتادة : هي عامّة ، و روى عن علي عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : خير آية في كتاب الله هذه الآية ، يا علي ما من خدش عود ولا نكبة قدم إلا بذنب ، و ما عفى الله عنه في الدنيا فهو أكرم من أن يعود فيه ، و ما عاقب عليه في الدنيا فهو أعدل من أن يثنى

ولا خدش عود إلا بذنب ولما يعفو الله أكثر ، فمن عجل الله عقوبة ذنبه في الدنيا فإن الله عز وجل "أجل" وأكرم وأعظم من أن يعود في عقوبته في الآخرة .
٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى الوراق ، عن عليّ الأحمسي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

على عبده ، وقال أهل التحقيق : أن ذلك خاص وان خرج مخرج العموم لما يلحق من مصائب الاطفال والمجانين ، ومن لا ذنب له من المؤمنين ، ولأن الأنبياء والائمة يمتحنون بالمصائب وإن كانوا معصومين من الذنوب لما يحصل لهم في الصبر عليها من الثواب ، انتهى .

وأقول : سيأتي استثناء المعصومين عليهم السلام منها ، والالتواء الانفتال والانعطاف ، في القاموس : لو أه يلو به لياً فتله و نساء خاننوى وتلوتى ، و برأسه أمال ، و النباقة بذنبها حركت ، و التوى القدح اعوج و تلوى انعطف ، وقال : نكب الحجارة رجله لتمتها أو أصابتها فهو منكوب ، و في النهاية : وقد نكب بالحرّة أى نالته حجارتهما وأصابته ، و منه النكبة وهى ما يصيب الانسان من الحوادث ، و منه الحديث أنه نكبت اصبعه أى نالته الحجارة ، و الخدش جراحة في ظاهر الجلد سواء دعى الجلد أولاً .

د و لما يعفو الله ، بفتح اللام و تخفيف الميم .

الحديث السابع : مجهول .

والهمم والغمم أما مترادفان أو الغمم ما يعلم سببه ، والهمم ما لم يعلم سببه ، أو الهمم الحزن الذي يذيب الجسد فهو أخص ، أو الهمم ما كان لفقد محبوب ، والغمم لوجود مكروه .

وفي الدعاء : أعوذ بك من الهمم والغمم والحزن ، قيل : الفرق بين الثلاثة هو أن الهمم قبل نزول الأمر ويطرد النوم ، والغمم بعد نزول الأمر ويجلب النوم ، والحزن الأسف على ما فات و خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغمم ، وقال الكرمانى :

ما يزال الهمُّ والغمُّ بالمؤمن حتى ما يدع له ذنباً .

٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ؛ و عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً ، عن ابن

أبي عمير ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو بن جميع قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ العبد المؤمن ليهتمُّ في الدُّنيا حتى يخرج منها ولا ذنب عليه .

٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ الأحمسي ، عن

رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يزال الهمُّ والغمُّ بالمؤمن حتى ما يدع له من ذنب .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن معاوية بن

وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزَّ وجلَّ : ما من

الغمُّ هو ما يلحقه بحيث يضمه كأنه يضيق عليه ، فيقرب أن يغمى عليه ، فهو أخصُّ من الحزن ، وهو شامل لجميع أنواع المكروهات ، والهمُّ بحسب ما يقصده ، والحزن ما يلحقه بسبب مكروه في الماضي ، والغمُّ على المستقبل .

وقيل : الهمُّ والحزن بمعنى وقيل : الهمُّ لما يتصور من المكروه الحال والحزن

لما في الماضي .

وقال الطيبي : الحزن خشونة في النفس لحصول غمِّ ، والهمُّ حزن يذيب

الانسان فهو أخصُّ من الحزن ، وقيل : هو بالآتي والحزن بالماضي .

الحديث الثامن : ضعيف .

« ليهتمُّ » أي يصيبه الهمُّ والحزن كثيراً ، في القاموس : الهمُّ الحزن ، وهمته

الأمر همّاً وهمته حزنه كأنهمته فاهتمُّ ، وفي بعض النسخ : ليهتمُّ على بناء

المفعول .

الحديث التاسع : مجهول ، وقد مرَّ .

الحديث العاشر : صحيح .

« أريد أن أدخله الجنة » أي لإيمانه وقد عمل بالمعاصي ، وليست له حسنة

عبد أريد أن أدخله الجنة إلا ابتليته في جسده ، فإن كان ذلك كفارة لذنوبه
وإلا شددت عليه عند موته حتى يأتيني ولا ذنب له ، ثم أدخله الجنة ، وما من
عبد أريد أن أدخله النار إلا صححت له جسمه فإن كان ذلك تماماً لطلبته عندي
وإلا آمنت خوفه من سلطانه فإن كان ذلك تماماً لطلبته عندي وإلا وسعت عليه
في رزقه فإن كان ذلك تماماً لطلبته عندي وإلا هوت عليه موته حتى يأتيني ولا
حسنة له عندي ثم أدخله النار .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أدرمة ، عن النضر
ابن سويد ، عن درست بن أبي منصور ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : مر نبي من أنبياء بني إسرائيل برجل بعضه تحت حائط وبعضه
خارج منه قد شمته الطير و مزقته الكلاب ، ثم مضى فرفعت له مدينة فدخلها فإذا
هو بعظيم من عظمتها ميت على سرير مسجاً بالدبابج حوله المجرم فقال : يا رب

تكفرها ولم يعف عنها ، فإن كان ، الجزء مقدر أي فاكتفى به أو مثله « تماماً »
أي متمماً ، في القاموس : تم يتم تماماً وتاماً مثلثين ، وتام الشيء ما يتم به ،
الحديث الحادي عشر : ضيف .

والتشعيب التفريق ، وفي المصباح مزقت الشيء أمزقه ومزقته خرقتة ، ومزقهم
الله كل ممزق ، فرقهم في كل وجه من البلاد « فرفعت » على بناء المفعول أي
ظهرت ، قال الكرماني في شرح البخاري : فيه قرفع لي البيت المعمور أي قرب
وكشف وعرض .

وفي القاموس : تسجية الميت تغطيته ، وفي المصباح : الدبابج ثوب سداه واحمته
ابريسم ، ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض
دبجاً من باب ضرب إذا سقاها فأبنت أزهاراً مختلفة ، لأنه عندهم إسم للمنقش ،
واختلف في الباء فليل زائدة ووزنه فيمال ، ولهذا يجمع بالياء فيقال دباج ، وقيل :
هي أصل والاصل دباج بالتضيف فأبدل من إحدى المضعفين حرف العلة ، ولهذا يرد

أشهد أنك حكمٌ ، عدلٌ ، لا تجور ، هذا عبدك لم يشرك بك طرفة عين أمته بتلك الميئة و هذا عبدك لم يؤمن بك طرفة عين أمته بهذه الميئة ؟ ! فقال : عبدي أنا كما قلت حكم عدل لا أجور ، ذلك عبدي كانت له عندي سيئة أو ذنب أمته بتلك الميئة لكي يلقاني ولم يبق عليه شيء و هذا عبدي كانت له [عندي] حسنة فأمته بهذه الميئة لكي يلقاني و اميس له عندي حسنة .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي الصباح الكناني قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه شيخ فقال : يا أبا عبدالله أشكو إليك ولدي و عقوقهم و إخواني و جفاهم عند كبير سنتي ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا هذا إنَّ للحقِّ دولة وللباطل دولة و كلُّ واحد منهما في دولة صاحبه ذليلٌ وإنَّ أدنى ما يصيب المؤمن في دولة الباطل العقوق من ولده و الجفاء من إخوانه و ما من

في الجمع إلى أصله ، فيقال دباييج بياء موحدة بعد الدال .

« أشهد أنك حكمٌ ، بالتحريك وهو منفذ الحكم أي أعلم مجملًا أن هذا من عدلك لأنك حاكم عادل ، لكن لا أعلم بخصوص السبب « أو ذنب » التريد من الراوى .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

« دولة » بالفتح أى غلبة أو نوبة ، قال الجوهري : الدولة في الحرب أن تداول إحدى الفئتين على الأخرى ، والدولة بالضم في المال يقال : صار الفىء دولة بينهم يتداولونه يكون مرّة لهذا ومرّة لهذا ، وقال أبو عبيد : الدولة بالضم إسم الشيء الذي يتداول به بعينه ، والدولة بالفتح الفعل ، وقيل : بالضم في المال وبالفتح في الحرب ، وأدا لنا الله من عدونا ، من الدولة والادالة الغلبة ، ودالت الأيام أي دارت ، والله يداولها بين الناس ، وتداولته الايدي أي أخذته هذه مرّة وهذه مرّة .

وقال: رجل رافه أي وادع وهو في رفاهة من العيش ، أي سعة ورفاهية على

فمالية ، انتهى .

مؤمن يصيبه شيئاً من الرافهية في دولة الباطل إلا ابتلي قبل موته ، إما في بدنه
و إما في ولده وإما في ماله حتى يتخلصه الله مما اكتسب في دولة الباطل و يوقر
له حفظه في دولة الحق . فاصبر و بشر .

﴿باب﴾

﴿ في تفسير الذنوب ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن العلاء
عن مجاهد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذنوب التي تغير النعم البغي
والذنوب التي تورث الندم القتل ، و التي تنزل النقم الظلم ، و التي تهتك الستر

والمراد به إما مطلق الرافهية أو الرافهية بالباطل ، ولعل الأخير أظهر ،
وعلى الاول الابتلاء في رفاهية الحلال ليفوز بثواب الصابرين ، ولحصول الرافهية له
في دولة الحق ولو في الرجعة ، وللتشبيه بأولياء الله في دولة الباطل .

باب تفسير عقوبات الذنوب

الحديث الاول : ضعيف .

وحمل البغى على الذنوب باعتبار كثرة أفراده ، و كذا نظائره ، و البغى في اللغة
تجاوز الحد و يطلق غالباً على التكبر و التناول ، و على الظلم قال تعالى : « يبغون
في الأرض بغير الحق » ^(١) و قال : « إنما بغيكم على أنفسكم » ^(٢) « و بغى عليه
لينصرته الله » ^(٣) « إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم » ^(٤) « فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغى » ^(٥) و قد روى أن الحسن عليه السلام طلب المبارز في صفتين
فنهاه أمير المؤمنين عن ذلك و قال : انه بغى ولو بغى جبل على جبل لهد الله الباغى ،

(١) سورة الشورى : ٢٢ .

(٢) سورة يونس : ٢٣ .

(٣) سورة الحج : ٦٠ .

(٤) سورة القصص : ٧٤ .

(٥) سورة الحجرات : ٩ .

شرب الخمر ، و التي تجبس الرزق الزنا ، و التي تعجل الفناء قطيعة الرحم ،
والتي ترد الدعاء و تظلم الهواء عقوق الوالدين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يقول : نعوذ بالله من الذنوب التي

ولما كان الظلم مذكوراً بعد ذلك ، فالمراد به التناول والتكبير فانهما موجبان
لرفع النعمة ، و سلب العزة كما خسف الله بقارون .

وقد مر أن التواضع سبب للرفعة ، والتكبر يوجب المذلة أو المراد به البغي
على الامام أو الفساد في الارض .

والذنوب التي تورث الندم القتل فانه يورث الندامة في الدنيا والآخرة ،
كما قال تعالى في قابيل حين قتل أخاه « فأصبح من النادمين »^(١) والتي تنزل النقم الظلم
كما يشاهد من احوال الظالمين و خراب ديارهم واستيصال اولادهم وأموالهم كما هو
معلوم من احوال فرعون وهامان وبنى أمية وبنى العباس وأضرابهم ، وقد قال تعالى :
« وتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا »^(٢) .

وهتك الستور بشرب الخمر ظاهر ، وجبس الرزق بالزنا مجرب فان الزناة
وإن كانوا أكثر الناس أموالاً عما قليل يصيرون أسوء الناس حالاً ، وقد يقرء هنا
الربا بالراء المهملة و الباء الموحدة ، وهي تجبس الرزق لقوله تعالى : « يمحق الله
الربا ويربى الصدقات »^(٣) .

وإظلام الهواء إما كناية عن التحير في الامور أو شدة البلية أو ظهور آتار
غضب الله في الجو .

الحديث الثاني : حسن موثق .

قوله : وهي قطيعة الرحم ، الظاهر أنه من كلام الباقر وقيل : هو كلام الصادق

(١) سورة المائدة : ٣١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .

(٣) سورة النمل : ٥٢ .

تعمجل الفناء وتقرّب الآجال وتخلّي الديار وهي قطعة الرّحم والعقوق وترك البرّ .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أيّوب بن نوح - أو بعض أصحابه عن أيّوب - عن صفوان بن يحيى قال : حدّثني بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا

عليه السلام وهو بعيد ، والظاهر أنّ الجميع يترتب على كل واحد ، لأنّ تعمجل الفناء وتقرّب الآجال متساوقان ، فيكون الثاني تأكيداً للاول أو إشعاراً بأنّ تعيين الآجال لا ينافي ذلك ، فإنّ الله بمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، ويحتمل أن يكون النشر على ترتيب اللف ، ولا ينافي تقارب المعنيين الاولين مع أنّه يمكن أن يكون المراد بالفناء فناء الأموال وإن كان بعيداً ، والبرّ برّ الوالدين أو الاعم .

الحديث الثالث : مرسل .

والخفر والاخفار الغدر ونقض العهد ، و الادالة الغلبة ، وفي الدعاء : أدل لنا ولا تدل منا ، وذلك لأنّهم ينقضون الايمان ويخالفون الله في ذلك للغلبة ، فيورد الله عليهم نقيض مقصودهم ، كما أنّهم يمنعون الزكاة لحصول الفناء مع أنّها سبب لنموّ أموالهم ، فيذهب الله ببرّ كتبها ويحوجهم وكون المراد حاجة الفقراء كما قيل بعيد ، نعم يحتمل الاعم .

وأقول : روى الصدوق (ره) في كتاب معاني الأخبار خبراً مبسوطاً في ذلك ناسب

إيراده هنا ، روى باسناده عن أبي خالد الكابلي قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول :

الذنوب التي تغيّر النعم البغي على الناس ، والزوال عن العادة في الخير ، واصطناع المعروف وكفران النعم ، وترك الشكر ، قال الله تعالى : « إن الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم » (١) .

فشا أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الزنا ظهرت الزلزلة و إذا فشا الجور في الحكم احتبس القطر و إذا خفرت الذمّة أدب لأهل الشرك من أهل الاسلام و إذا منعت

والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله قال الله تعالى في قصة قابيل حين قتل أخاه هابيل ، فعجز عن دفنه : « فأصبح من النادمين » ^(١) وترك صلة القرابة حتى يستغفروا ، وترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، وترك الوصية ورد المظالم ومنع الزكاة حتى يحضر الموت وينغلق اللسان .

والذنوب التي تنزل النقم عصيان المعارف بالبغي ، والتطاول على الناس ، والاستهزاء بهم والسخرية منهم .

والذنوب التي تدفع القسم إظهار الافتقار ، والنوم عن العتمة عن صلاة الغداة واستحقاق النعم ، وشكوى المعبود عز وجل . والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر و اللعب بالقمار و تعاطى ما يضحك الناس من اللغو و المزاح ، و ذكر عيوب الناس و مجالسة أهل الريب .

والذنوب التي تنزل البلاء ترك إغاثة الملهوف ، وترك معاونة المظلوم ، وتضييع الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . والذنوب التي تدب الأعداء المجاهرة بالظلم ، وإعلان الفجور ، وإباحة المحظور وعصيان الأختيار والانطباع للإشراء .

والذنوب التي تمجّل الفناء قطيعة الرحم ، واليمين الفاجرة ، والأقوال الكاذبة والزنا وسد طريق المسلمين ، وأدعاء الامامة بغير حق .

والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والثقة بغير الله ، والتكذيب بوعده الله .

والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة ، والإيمان بالنجوم ، والتكذيب بالقدر ، وعقوق الوالدين .

والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نيّة الأداء ، والاسراف في النفقة على الباطل ، والبخل على الأهل والولد ، وذوى الأرحام ، وسوء الخلق ، وقلة الصبر

الزكاة ظهرت الحاجة .

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عز وجل : « إن العبد من عبدي المؤمنين ليذنب الذنب العظيم مما يستوجب به عقوبتي في الدنيا والآخرة فأنظر له فيما فيه صلاحه في آخرته فأعجل له العقوبة .

واستعمال الضجر والكسل ، والاستهانة بأهل الدين .

والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية ، وخبت السريرة ، والنفاق مع الاخوان وترك التصديق بالاجابة ، وتأخير الصلوات المفروضات حتى تذهب أوقاتها ، وترك التقرب إلى الله عز وجل بالبر والصدقة وإستعمال البذاء والفحش في القول .
والذنوب التي تحبس غيث السماء جور الحكام في القضاء وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ومنع الزكاة ، والقرض والمعاون وقساوة القلب على أهل الفقر والفاقة وظلم اليتيم والارملة وانتهاز السائل وردّه بالليل .

باب نادر

إنما أفردته عن الأبواب السابقة لأشتماله على زيادة ولم يجعله من جنسه حتى يشر كنهه مع غرابه مضمونه ، ويمكن أن يقرأ بالتوصيف والاضافة معاً .
الحديث الاول : ضيف .

«مما يستوجب» على بناء المعلوم ، ويحتمل المجهول «والآخرة» الواو بمعنى أو «فانظر له» أي أدبر له ، وقوله : واقدر عطف تفسير لقوله فاعجل وقيل : يعنى ربما أعجل ، وربما أقدر ، فالواو بمعنى أو ، وعلى الاول المراد بالتعجيل جعل تقدير العقوبة في الدنيا وصرفها عن الآخرة صادف الامضاء أو لم يصادف ، والتقدير الكتابة في لوح المحو والاثبات ، والقضاء الشرع في تحصيل أسباب ذلك ، والامضاء تكميل

عليه في الدنيا لأجازه بذلك الذنب وأقدر عقوبة ذلك الذنب وأفضيه وأتركه عليه موقوفاً غير ممضى ولي في إمضائه المشيئة وما يعلم عبدي به فأنتردد في ذلك مراراً على إمضائه ثم أمسك عنه فلا أمضيه كراهة لمساءته وحيداً عن إدخال المكروه عليه فأتطول عليه بالعفو عنه والصفح ، محبة لمكافاته لكثير نوافله التي يتقرَّب بها إلى في ليله ونهاره فأصرف ذلك البلاء عنه وقد قدرته وقضيته وتركته موقوفاً ولي في إمضائه المشيئة ، ثم أكتب له عظيم أجر نزوا ذلك البلاء وأدخره

الأسباب المقارن للحصول وضمير أتركه للعقوبة والتذكير لكونها مصدراً .
«فأنتردد في ذلك» أي في العقوبة مراراً أي مرات كثيرة على امضائه أي لامضائه أو عازماً أو أعزم على امضائه أو على بمعنى في وهو بدل اشتمال لقوله في ذلك ، والتردد هنا مجاز كما مر في قوله تعالى : « ما ترددت في شيء أنا فاعله » ولعله كناية عن إيجاد بعض أسبابها ، ثم صرفها وعدم إكمالها ، وفي القاموس ، حاد عنه بعيداً حيداً مال ، وقوله : محبة مفعول له لقول فأتطول .

وقوله : لمكافاته متملق بالمحبة ، وقوله : لكثير متملق بالمكافاة أي لأنسى أحب أي أكفيه وأجازه بكثير نوافله ، وقيل : لمكافاته صفة لمحبة ، ولكثير بدل لمكافاته أي لتلافيه ذلك الذنب بكثير من النوافل وما ذكرنا أظهر كما لا يخفى .

«ثم أكتب له» قيل : ثم للتعجب كما أنه في قوله ثم أمسك أيضاً كذلك ، وإنما سماه أجر أمع أن ما يعطى للبلايا يسمى عوضاً لأنه يعطى حقيقة للنوافل التي صارت سبباً لرفع البلاء فقوله : ولم يشعر به للتعجب على ترتب الأجر على فعل مقارن لغفلة محله ، وقوله : ولم يصل إليه للتعجب عن إعطاء العوض على أمر لم يصل إليه ، انتهى .

وأقول : لما جعله أجراً وثواباً أثبت له ما هو من خواصه وهو المضاعفة بعشرة أمثاله وأكثر ، حيث قال : وأقرر له أجره ، وفي النهاية في أسماء الله تعالى الكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفذ عطاؤه ، وهو الكريم المطلق ، والكريم الجامع

و اُوْفِر له اجره ولم يشعر به ولم يصل إليه اذاه و انا الله الكريم الرؤوف الرحيم.

﴿ باب نادر ايضاً ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » فقال هو : « و يعفو عن كثير » ^(١) قال : قلت : ليس هذا أردت أرأيت ما أصاب علياً

لأنواع الخير والشرف والفضائل ، والرؤف هو الرحيم بعباده ، العطوف عليهم بالطفاه والرأفة أرق من الرحمة ، ولا تكاد تقع في الكراهة ، والرحمة قد تقع في الكراهة للمصلحة ، انتهى .

والرحيم إما في الآخرة أو بالنعم الخاصة .

باب نادر ايضاً

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

« في قول الله » كأن في بمعنى عن أو هنا تقدير أي سألت عن شيء في هذه الآية « فقال هو : » أي أبو عبد الله عليه السلام ولعله لما اكتفى ببعض الآية كان موهماً لأن يكون نسي تتممة الآية فقرأها عليه السلام أو موهماً لأنه توهم أن كل ذنب لابد أن يتبلى الانسان عنده ببليته فقرأ عليه السلام تتممة الآية لرفع هذا التوهم ، وعلى الاول معنى ليس هذا أردت ، أنه إنما لم أقرء تتممة لأنها لم تكن لها مدخل في سؤالى وعلى الثانى أن سؤالى ليس هذا الذي يتوهم .

ويحتمل أن يكون قرء تتممة الآية لبيان سعة رحمة الله ، ولم يكنه بنيماً على توهم لكن السائل توهم ذلك « أرأيت » أي أخبرنى ، و جوابه عليه السلام يحتمل وجهين :

و أشباهه من أهل بيته عليه السلام من ذلك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب إلى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب.

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ، أدأيت ما أصاب علياً و أهل بيته عليه السلام من بعده هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصومون ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب إلى الله و يستغفره في كل يوم و ليلة مائة

الأول : أن استغفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أنه لم يكن لحط الذنوب بل ارفع الدرجات فكذا ابتلاؤهم عليه السلام ليست لكفارة الذنوب بل لكثرة المثوبات وعلو الدرجات ، فالخطاب في الآية متوجه إلى غير المعصومين بقريئة « ما كسبت أيديكم ، كما عرفت .

والثاني : أن المعنى أن استغفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لتترك الأولى أو ترك العبادة الأفضل إلى الأدنى وأمثال ذلك ، فكذا ابتلاؤهم كان لتدارك ذلك ، والأول أظهر كما يدل عليه الخبر الآتي وغيره ، قال في النهاية : فيه أنه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله في اليوم سبعين مرة ، الغين الغيم ، وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم وقيل : الغين شجر حلتف أراد ما ينشأ من السهو الذى لا يخلو منه البشر ، لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى ، فان عرض له وقتاً ما عارض بشرى يشغله عن أمور الآمة والمللة ومصالحهما عد ذلك تقصيراً وذباً فيفزع إلى الاستغفار .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح بل أعلى من الصحيح .

والجمع بين المائة والسبعين أنه قد كان يفعل هكذا وقد كان يفعل هكذا وقيل : المراد بالسبعين العدد الكثير كما قيل في قوله تعالى : « إن تستغفر لهم سبعين

مرّة من غير ذنب ، إن الله يخص أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، رفعه قال : لما حمل علي بن الحسين صلى الله عليهما
 إلى يزيد بن معاوية فأوقف بين يديه قال يزيد لعنه الله : « وما أصابكم من مصيبة
 فيما كسبت أيديكم » فقال علي بن الحسين عليه السلام : ليست هذه الآية فيما إن فيما
 قول الله عز وجل : « وما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب
 من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير » ^(١) .

مرّة ، ^(٢) أو كان يفعل الثلثين في الليل .

الحديث الثالث : مرفوع .

« ليست هذه الآية فيما » قد مرّ بيانه ، ويؤيده أن قبل تلك الآية بآيات :
 « قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » ومعلوم أن هذا الخطاب لغيرهم
 عليهم السلام .

« ما أصاب من مصيبة في الأرض » قال الطبرسي (ره) : مثل قحط المطر وقلة
 النبات ، ونقص الثمرات « ولا في أنفسكم » من الأمراض والشكل بالأولاد « إلا في
 كتاب » أي إلا وهو مثبت مذکور في اللوح المحفوظ « من قبل أن نبرأها » أي من
 قبل أن يخلق الأنفس ، وإنما أثبتتها ليستدلّ ملائكته به على أنه عالم لذاته ،
 يعلم الأشياء بحقائقها « إن ذلك على الله يسير » أي إثبات ذلك على الله يسير سهل
 غير عسير .

ثم بين سبحانه لم فعل ذلك فقال : « لكيلا تأسوا على ما فاتكم » أي فعلنا
 ذلك لكيلا تحزنوا على ما يفوتكم من نعم الدنيا « ولا نفرحوا بما آتاكم » أي
 بما أعطاكم الله منها ، والذي يوجب نفي الأسى والفرح من هذا أن الإنسان إذا علم
 أن ما فات منها ضمن الله تعالى العوض عليه في الآخرة فلا ينبغي أن يحزن لذلك ،
 وإذا علم أن ما ناله منها كلّف الشكر عليه والحقوق الواجبة فيه ، فلا ينبغي أن

• • • • • • • • • •

يفرح به ، وأيضاً فإذا علم أن شيئاً منها لا يبقى فلا ينبغي أن يهتم له بل يجب أن يهتم لأمر الآخرة التي تدوم ولا تبعد، انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره قدس سره لا يتفرع على الكتابة في اللوح ، ولا مدخل لها في ذلك ، وقال البيضاوي : ضمير يخلقها للمصيبة أو للأرض أو للانفس ، وقال في قوله : « لكيلا تأسوا » فإن من علم أن الكل مقدّر رهان عليه الأمر ، والمراد منه نفى الأسي المانع من التسليم لأمر الله ، والفرح الموجب للبطر والاختيال ولذلك عقبه بقوله : « والله لا يجب كل مختال فخور » إذ قل من يثبت نفسه في حال الضراء والسرء ، انتهى .

واقول : الظاهر أن التعليل مبني على أن الانسان إذا علم أن الله سبحانه قدر الخير والشر له قبل أن يخلقه ، وعلم أن الله تعالى فيناض جواد حكيم ، لا يفعل إلا الأصلاح بعباده ، لا يأسى على المصائب كثيراً لعلمه بأن صلاحه فيه ، وأن الله تعالى لوجوده وحكمته يعوضه عن ذلك ، وأيضاً إنما يأسف الانسان غالباً لظننه أنه كان يمكنه السعي في رفع ذلك فقصر فيه ، وإذا علم أن ذلك بتقديره سبحانه وكان يقع لا محالة لا يأسف من تلك الجهة ، وكذا إذا أعطاه الله نعمة وعلم أنها بتقدير الله تعالى وليس من سعيه حثه ذلك على الشكر والتذلل لله سبحانه ، ولا يطنى ولا يختال ويخاف سلب النعمة كما حكى الله تعالى عن قارون حيث قال : « إنما أوتيته على علم عندي » ^(١) وزعم أنه إنما حصل له ما أعطاه الله لسعيه لا بتقديره سبحانه وفضله ، ولذلك طغى وبغى .

وإذا عرفت ذلك فقولنا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إن فينا قول الله ، يحتمل أن يكون المراد به إذا دخلون في حكم هذه الآية ولا تشملنا الآية الاخرى ، فلا يكون المعنى إختصاصها بهم وإذا حملنا على الإختصاص فيحتمل وجهين :

﴿ باب ﴾

﴿ أن الله يدفع بالعامل عن غير العامل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله [١] يدفع بمن يصلي من شيعةنا ممن لا يصلي من شيعةنا ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ، وإن الله يدفع بمن يزكي من شيعةنا ممن لا يزكي ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا ، وإن الله

الاول : أن يكون وجه التخصيص أنهم العاملون والمتنفعون بها ، فصارت لهم خلقاً وسجية ، ويؤيده أنه روى علي بن إبراهيم لهذا الخبر تنجماً ، وهي قوله : « إن ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » ، فمدح الذين لا تأسى على ما فاتنا من أمر الدنيا ، ولا تفرح بما أتينا ، وهذا الاختصار المتخل من المصنف (ره) غريب إلا أن يقال رواه علي بن إبراهيم على الوجهين .

الثاني : أن يكون وجه الاختصاص علمهم بما كتب لهم في الألواح المحفوظ ، والدرجات التي حصلت لهم بازائها كما مر في باب الصبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إننا صبرنا وشيعتنا أصبر منا ، لأننا نصبر على ما نعلم ، وشيعتنا يصبرون على ما لا يعملون ، وقد مر تأويل غريب لهذه الآية في باب شأن إننا أنزلناه في ليلة القدر يظهر منه الاختصاص بهم على وجه الكمال .

باب (١)

الحديث الاول : ضعيف .

والمراد بالهلاك نزول عذاب الاستيصال ، وظاهره أن المراد بالآية عن بعضهم بسبب بعض ، فيكون الناس وبعضهم منصوبين بمنزلة الخافض ، أو يقال : المراد دفع

(١) وفي بعض النسخ كتنسخة المتن عنوان الباب هكذا « باب ان الله يدفع بالعامل

ليدفع بمن يحج من شيعتنا ممن لا يحج ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قول الله عز وجل : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين »^(١) فوالله ما نزلت إلا فيكم ولا عنى بها غيركم .

﴿ باب ﴾

﴿ ان ترك الخطيئة أيسر من [طلب] التوبة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه عن أبي العباس الباق [قال] : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة وكم من شهوة ساعة أورت حزنًا طويلًا والموت

بعض الناس أي الظالمين أو المشركين عن بعض بركة بعض ، فيكون المدفوع عنه متروكًا في الكلام « فوالله ما نزلت » أي الآية ودفع الله العذاب عن بعضهم بسبب بعض مخصوصة بالشيعة لا يشر كهم غيرهم .

باب (٢)

الحديث الاول : مرسل .

« أيسر من طلب التوبة » إشارة إلى أن شرائط قبول التوبة كثيرة كما مرّت الاشارة إليه في قول أمير المؤمنين عليه السلام فأصبح خائفًا من ذنبه راجيًا لربه ، وأيضاً بعد إدراك لذّة الذنب والتدنّس به ربما لم تطاوع نفسه في التوبة لا سيما إذا بلغ حدّ الطبع والرّين « حزنًا طويلًا » بعد الموت أو الأعم « والموت فضح الدنيا » لكشفه عن مساويها وغرورها وعدم وفائه لأهلها ، وقيل : يعنى أن بعد الموت يظهر عيوب الدنيا ولا يخفى بعده ، وعلى التقديرين فيه حث على ذكر الموت فانه هادم

(١) سورة البقرة : ٢٥٢ .

(٢) وفي بعض النسخ كنسخة المتن عنوان الباب هكذا « باب ان ترك الخطيئة ايسر

من طلب التوبة » .

فضح الدنيا ، فلم يترك لذي لب فرحاً .

﴿ باب الاستدراج ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله إذا أراد بعبد خيراً فأذنّب ذنباً أتبعه بنقمة و يذكّره الاستغفار ، وإذا أراد بعبد شراً فأذنّب ذنباً أتبعه بنعمة لينسيه الاستغفار ، ويتمادى بها ، وهو قول الله عز وجل : « سنستدرجهم »

اللذات والمنبه عن الغفلات .

باب الاستدراج

قال في القاموس : إستدراج الله تعالى العبد أنه كلما جدّد خطيئة جدّد له نعمة وأنساه الاستغفار وأن يأخذة قليلاً قليلاً ولا يباغته .

الحديث الاول : مجهول .

« لينسيه » أي الرب تعالى ، وفي بعض النسخ بالتاء أي النعمة وعلى التقديرين اللام لام العاقبة « سنستدرجهم » بإيصال النعم إليهم عند اشتغالهم بالمعاصي ، والاستدراج قيل : هو الأخذ على الفرّة من حيث لا يعلم وقيل : هو أن يتابع على عبده النعم ابلاغاً للحجّة ، والعبد مقيم على الاسائة ، مصرّ على المعصية ، فيزداد بتواتر النعم عليه غفلة ومعصية ، وذهاباً إلى الدرّجة القصى منها فيأخذة الله بغتة على شدّة حين لا عذر له ، كما ترى الراقى في الدرّجة ، فيتمدرّج شيئاً فشيئاً حتّى يبلغ إلى العلوّ فيسقط منه .

وفيه تخويف للمنعم عليه بالاغترار والنسيان ، وحمل ذلك على اللطف والاحسان وتذكير له ، باحتمال أن يكون ذلك استدراجاً ليأخذة على العزّة والشدّة ، وقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ليركم الله من النعمة وجلين ، وقال عليه السلام : إنّه من

من حيث لا يعلمون ،^(١) بالنعم عند المعاصي .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن بعض أصحابه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاستدراج ، فقال : هو العبد يذنب الذنوب فيعلمي له و يجدد له عندها النعم فتلهيه عن الاستغفار من الذنوب فهو مستدرج من حيث لا يعلم .

وسمع عليه في ذات يده فلم ير ذلك إدراجاً فقد آمن مخوفاً .

الحديث الثاني : مرسل .

« هو العبد ، أي حال العبد ، والاملاء الامهال قال تعالى : « وأملئ لهم إن كيدى متين »^(٢) وقال في مجمع البيان في قوله تعالى : « سنستدرجهم من حيث لا يعلمون » أي إلى الهلكة حتى يقعوا فيه بغتة ، وقيل : يجوز أن يريد عذاب الآخرة أي نقر بهم إليه درجة درجة حتى يقعوا فيه ، وقيل : هو من المدرجة وهي الطريق ودرج أي مشى سريعاً أي سناخذهم من حيث لا يعلمون أي طريق سلكوا ، فإن الطريق كلها عليّ ومرجع الجميع إلى ، ولا يغلبني غالب ، ولا يسبقني سابق ، ولا يفوتني هارب ، وقيل : إنّه من الدرّج أي سنطويهم في الهلاك ونرفهم عن وجه الارض ، يقال : طويت أمر فلان إذا تركته وهجرته ، وقيل : معناه كلما جدّ دوا خطيئة جدّ دنا لهم نعمة ، ولا يصحّ قول من قال : أن معناه يستدرجهم إلى الكفر والضلال ، لأنّ الآية وردت في الكفار ، وتضمنت أنّه يستدرجهم في المستقبل ، لأنّ السّين يختصّ المستقبل ، ولأنّه جعل الاستدراج جزاءً أعلى كفرهم وعقوبة ، فلا بدّ أن يريد معنى آخر غير الكفر .

وقال : « وأملئ لهم » معناه وأمهلهم ولا أعاجلهم بالعقوبة فإنّهم لا يفوتوني ولا يفوتني عذابهم « إن كيدى متين » أي عذابي قوى منيع لا يدفعه دافع ، وسمّاه كيداً

(١) سورة الاعراف : ١٨٢ .

(٢) سورة القلم : ٢٥ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عماد بن مروان ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سنستدرجهم من حيث لا يعلمون » قال : هو العبد يذنب الذنب فتجدد له النعمة معه تلهيه تلك النعمة عن الاستغفار من ذلك الذنب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان [بن داود] المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كم من مغرور بما قد أنعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه .

لنزوله بهم من حيث لا يشعرون ، وقيل : أراد أن جزاء كيدهم متين .
الحديث الثالث (١) : ضعيف .

« كم من مغرور » كم خبرية مرفوعة محلاً بالابتداء وخبرها محذوف إن كان الظرف في قوله « بما » لغواً ومتعلقاً بمغرور بتقدير كم من مغرور بما أنعم الله عليه كائن ، وخبرها الظرف إن كان مستقراً ، أو كم منصوبة محلاً على طريقة ما أضمر عامله على شريطة التفسير باشتغال فعل بضمير متعلق به ، مثل زيدا مرتت بفلامه ، وهكذا في سائر المواضع ، أي كم غافل عن مال حاله ، وعقوبات الله في الدنيا والآخرة بما أنعم الله عليه فظن أنه لكرامته على الله أنعم عليه ، وكم من رجل ستر الله عيوبه عن الناس أو عن نفسه أيضاً استدراجاً فظن كماله وقربه عند الله ، وكم رجل افتتن ووقع في مهاوي العجب بثناء الناس عليه ، ففقل عن عيوب نفسه ، وظن مدح الناس حقاً .

(١) كذا في جميع النسخ و الظاهر انه سقط من نسخة الشارح (ره) او قلمه الشريف الحديث الثالث الموجود في المتن وقد مر نظير هذا السقط في الاجزاء السابقة أيضاً ، واحتمال سقطه من قلم النساخ بعيد لان النسخ الموجودة عندنا احدها بخط الشارح تماماً وقد سقط منها أيضاً ، وعلى كل حال هذا الحديث بحسب المتن هو الحديث الرابع لا الثالث .

﴿ باب ﴾

﴿ محاسبة العمل ﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنما الدهر ثلاثة أيام أنت فيما بينهن : مضى أمس بما فيه فلا يرجع أبداً فإن كنت عملت فيه خيراً لم تحزن لذهابه و فرحت بما استقبلته منه و إن كنت قد فرطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه و تفریطك فيه و أنت في يومك الذي أصبحت فيه من غد في غرّة و لا تدري لعلك لا تبلغه و إن بلغته لعلّ حظك فيه في التفريط مثل حظك في الأمس الماضي عنك .

فيوم من الثلاثة قد مضى أنت فيه مفرط ، و يوم تنتظره لست أنت منه على يقين من ترك التفريط و إنما هو يومك الذي أصبحت فيه و قد ينبغي لك إن عقلت

باب اي نادرايضاً (١)

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

« ثلاثة أيام » أحدها اليوم الذي هو فيه ينبغي أن يعمل فيه ، والثاني : اليوم الذي قبل هذا اليوم وهو يشمل كل يوم قبله وهو المراد بالأمس الماضي لا خصوص يوم واحد قبله ، الثالث : اليوم الآتى بعد هذا اليوم ، وهو كذلك يشمل جميع الأيام الآتية وهو المراد بالغد « بما استقبلته منه » أي بعمل صالح استقبلته ولا قيمته بسبب ذلك اليوم ، أو الثواب الذي تستقبله و تنتظره في الآخرة بسبب ذلك العمل ، ولعله أظهر « من غد » أي بسببه أو بالنسبة إليه كقوله : أنت منتهى بمنزلة هارون من موسى ، أو متعلق بغرّة .

والغرّة بالكسر الغفلة أي اغتررت بالغد وسوّفت العمل إليه غافلاً عن أنك لا تعلم وصولك إليه ، وعدم تفریطك فيه « و إنما هو يومك » الضمير راجع إلى ما بيده

و فكثرت فيما فرطت في الأمس الماضي ممّا فاتك فيه من حسنات ألا تكون اكتسبتها و من سيئات ألا تكون أفصرت عنها و أنت مع هذا مع استقبال غد على غير ثقة من أن تبلغه وعلى غير يقين من إكتساب حسنة أو مر تدع عن سيئة محبطة، فأنت من يومك الذي تستقبل على مثل يومك الذي استدبرت ، فاعمل عمل رجل

من الأيام وما يمكنه العمل فيه بقرينة المقام ، وقيل : إلى الباقي من الثلاثة ، وقيل : إلى الدهر ، وقيل : إلى اليوم .

«وقد ينبغى لك إن عملت»^(١) هذا الكلام يحتمل وجوهاً : الأول : أن يكون بفتح أن فهو فاعل ينبغى ، الثاني : أن يكون الفاعل مقدراً بقرينة فاعل ، الثالث : أن يكون مضمون جملة الشرط وهو « إن عقلت » والجزاء وهو « فاعل ينبغى ولا يخلو شيء منها من التكلف ولعلّ الأول أظهر .

و«ممّا فاتك» الظاهر أن من لبيان الموصول ، وقيل : من للتبويض ، و«معاودة عن الزمان ، وفيه متعلق بفرطت ، والضمير فيه راجع إلى ما في قوله : ما فرطت ومن في قوله : من حسنات ، لتبيين ما في فرطت وألا في الموضوعين مركب من أن الناصبة ولا النافية أدغمت النون في اللام ، وبدل اشتمال للموصول فيما فرطت ، وتكون زائدة لعدم صحّة إدخال لاء النافية على الماضي بلا إرادة التكرار ، والواو في قوله : وأنت حاليّة ، والعامل في الحال لا تكون في الموضوعين على التنازع .

وأنت إلى قوله : استدبرت داخل في المفكر فيه ولذا كرّر مع ذكره سابقاً ، وأنت مبتدأ و«مع هذا» حال عن فاعل الظرف في قوله : مع استقبال ، الذي هو خبر المبتدأ ، والمراد بفتح الدال مصدر ميميّ والاحباط إبطال العمل الصالحة الماضية .

« على مثل يومك » أي على مثل ما أنت من يومك الذي استدبرت ، وقال في

(١) كذا في جميع النسخ حتى النسخة الموجودة عندنا بخط الشارح (ره) ولكن نسخ المتن كلها «ان عقلت» وهو الظاهر ، كما يأتي في كلام الشارح (ره) ايضاً بهذا اللفظ .

ليس يأمل من الأيام إلا يومه الذي أصبح فيه و ليلته ، فاعمل أودع والله المعين على ذلك .

الوافي : إن عقلت بفتح الهمزة إن أثبت الواو بعده ، وإلا فبالكسر ، وفي بعض النسخ وددت بدل فكرت من دون واو ، وعليها فالكسر متعين وألا في الموضعين للتحضيض انتهى .

وقوله: و ليلته كأنه إشارة إلى أن ما ذكرنا من اليوم المراد به اليوم واللييلة فإنه لم يذكر الليالي وهو من العمر ، أو إلى أن اليوم المراد به مقدار من الزمان اختص بوصف أو واقعة كما هو الشايح بين العرب ، كيوم القيامة ويوم الأحزاب فقد يطلق على السنين والشهور ، والساعة من اليوم أو اللييلة ، كما أطلق اليوم هنا على ما مضى من العمر ، وعلى ما بقي منه ، فاليوم الذي هو فيه هو الساعة التي هو فيها سواء كان من اليوم أو اللييلة .

قال في المصباح : و العرب قد تطلق اليوم و يريد الوقت و الحين نهارةً كان أو ليلا ، فنقول : ذخرك لهذا اليوم ، أى لهذا الوقت الذى افتقرت فيه إليك ، ولا يكادون يفرقون بين قولهم يومئذ و حينئذ و ساعتئذ ، انتهى .

وقيل : الواو في قوله و ليلته للتقسيم ، إشارة إلى أن هذا الوعظ قد ينتفع به في اليوم وقد ينتفع به في اللييلة ، و فيه إختصار لأن التقدير و عمل رجل ليس يأمل من الليالي إلا ليلته التى أمسى فيها ، انتهى .

و ما ذكرنا أظهر ، و تكرير فاعمل للتأكيد أى بينت لك هذه الموعظة و أوضحت لك ما يوجب نجاتك فان شئت فاعمل وإن شئت دع فهو قريب من التهديد ، مثل قوله تعالى : « اعملوا ما شئتم »^(١) وقوله وَالَّذِينَ كَفَرُوا : اعمل ما شئت فانك ميت و الله المعين على ذلك ، أى على العمل ، وما قيل : ان فاعمل ثانياً على بناء الافعال ، و اودع على أفعال التفضيل مفعوله فهو في غاية البعد و الركافة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي الحسن الماضي صلوات الله عليه قال : ليس منّا من لم يحاسب نفسه

الحديث الثاني : حسن .

و ليس منّا ، أى من شيعتنا أو محبينا أو محبوبينا .
واعلم أن أفضل الأعداء على طاعة الله والاجتناب عن معاصيه والتزود ليوم المعاد محاسبة النفس ، أى يتفكر عند انتهاء كل يوم و ليلة بل كل ساعة فيما عمل فيه من خير أو شر ، كما قال رسول الله ﷺ : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوها قبل أن توزنوا و تجهزوا للعرض الأكبر ، و عن الحسن بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يكون العبد مؤمناً حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه ، و السيد عبده ، و فيما أوصى به أمير المؤمنين إبنه الحسن صلوات الله عليهما : يا بنى للمؤمن ثلاث ساعات ساعة يناجى فيها ربّه و ساعة يحاسب فيها نفسه ، و ساعة يخلو فيها بين نفسه و لذتها فيما يحلّ و يحمد .

و في تفسير الامام قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأ كيس الكيسين و أحق الحمقاء ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أ كيس الكيسين من حاسب نفسه و عمل لما بعد الموت ، و أحق الحمقاء من اتبع نفسه هواها ، و تمنى على الله الأمانى ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين^(١) و كيف يحاسب الرجل نفسه ؟ قال : إذا أصبح ثم أمسى رجع إلى نفسه و قال : يا نفس إن هذا يوم مضى عليك لا يعود إليك أبداً و الله يسألك عنه فيما أفنيته ؟ و ما الذى عملت فيه أذكرت الله أم حذتيه ؟ أفضيت حق أخ مؤمن ؟ أنفست عنه كربته

(١) يظهر منه ان الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وآله هو أمير المؤمنين عليه السلام ،

لكن فى صحة اسناد التفسير الى الامام عليه السلام و اثباته كلام مذکور فى محله و من اراد الوقوف على البحث فيه فليراجع مقدمة تفسير مجمع البيان - ط الاسلامية - بقلم الاستاد المرحوم الشيخ ابوالحسن الشعرانى رضوان الله عليه .

في كل يوم فإن عمل حسنأ استزاد الله و إن عمل سيئأ استغفر الله منه و تاب إليه .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي النعمان العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا أبا النعمان لا يغرّتك الناس من نفسك ، فإنّ الأمر يصل إليك دونهم ، ولا تقطع نهارك بكذا و كذا فإنّ معك من يحفظ عليك عملك ، و أحسن فإنّنى لم أر شيئاً أحسن دركاً

أحفظتيه يظهر الغيب في أهله و ولده ؟ ! أحفظتيه بعد الموت في مخلفيه؟ أكففت عن غيبة أخ مؤمن بفضل جاهك أعنت مسلماً؟ ما التذى صنعت فيه؟ فيذكر ما كان منه ، فإن ذكر الله جرى منه خير حمد الله عز وجل و كبره على توفيقه ، و إن ذكر معصية أو تقصيراً استغفر الله عز وجل و عزم على ترك معاودته ، و معاً ذلك عن نفسه بتجديد الصلاة على محمد و آله الطيبين ، و عرض بيعة أمير المؤمنين على نفسه و قبولها ، و إعادة لعن شائتيه و أعدائه و دافعيه عن حقوقه ، فإذا فعل ذلك قال الله تعالى : لست أنا قشك في شيء من الذنوب مع موالاتك أوليائي و معاداتك أعدائي .
 الحديث الثالث : مجهول بسنديه .

« لا يغرّتك الناس من نفسك » المراد بالناس المادحون الذين لم يطلعوا على عيوبه ، و الواعظون الذين يبالغون في ذكر الرّحمة ، و يعرضون عن ذكر العقوبات تقرّباً عند الملوك و الأمراء و الاغنياء « فإنّ الأمر » أى الجزاء و الحساب و العقوبات المتعلّقة بأعمالك « تصل إليك » لا إليهم و إن وصل إليهم عقاب هذا الاضلاً « بكذا و كذا » أى بقول اللغو و الباطل . فإنّ معك من يحفظ عليك عملك فإنّ القول من جملة العمل ، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه إلاّ فيما يعنيه ، و قال عليه السلام لمن يتكلّم بالباطل : يا هذا إنك تملئ على كاتبك كتاباً ، و يحتمل أن يكون كذا و كذا أعمّ من القول و الفعل « و أحسن » أى افعل الحسنات ، أو أحسن إلى نفسك و إلى غيرك ، و الأوّل هنا أظهر ، قال الراغب : الاحسان يقال على وجهين أحدهما الانعام على الغير ، يقال : أحسن إلى

ولا أسرع طلباً من حسنة محدثه لذنب قديم .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا عن أبي النعمان مثله .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اصبروا على الدنيا فإنّما هي ساعة فما مضى منه فلا تجد له أملاً ولا سروراً ، وما لم يجرىء فلا تدري ما هو ؟

فلان ، والثاني إحسان في فعله ، وذلك إذا علم علماً حسناً أو عمل عملاً حسناً ، وعلى هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام الناس أبناء ما يحسنون أى ما يعلمونه وما يعملونه من الأفعال الحسنة ، وفي المصباح : أدركته إذا طلبته فالحقته والدرك بفتحين وسكون الراء لغة من أدركت الشيء ، وفي القاموس : الدرك محرّكة اللّخاق أدركه لحقه ، انتهى .

أى تدرك الحسنة الذنب القديم فتكفره ، وقيل : إنّما أختصر سرعة الطلب عن حسن الدرك مع أنّه مقدّم في الحدوث لأنّ الترقى في النفي بتأخير المقدّم في الحدوث ، وفي الاثبات بالعكس .

وأقول : قد ينظر إلى الترتيب في الوجود فيهما ، كقوله تعالى : « لا تأخذه سنة ولا نوم »^(١) .

الحديث الرابع : مرسل .

« فإنّما هي ، أى الدنيا ، والمراد ما بيدك منها أو مدّة الصبر أو المصابرة ساعة ، يدلّ على أنّ اليوم في الخبر الأول هو السّاعة كما مرّ » « فلا تجد له أملاً ، لينضمّ إلى ألم تلك السّاعة فيتضاعف « ولا سروراً » حتّى تقيس تلك السّاعة بها ، فيصير سبباً لترك الصبر » « وما لم يجرىء فلا تدري ما هو » أى لا تدري تصل إليه

وإنما هي ساعتك التي أنت فيها فاصبر فيها على طاعة الله واصبر فيها عن معصية الله .

٥ - عنه، عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احمل نفسك لنفسك فإن لم تفعل لم يحملك غيرك .

٦ - عنه، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل: إنك قد جعلت طيب نفسك وبيّن لك الداء، وعرّفت آية الصحة، ودلت على الدواء، فانظر كيف قيامك على نفسك .

أم لا، ومع الوصول لا تعلم حالك فيه « و إنما هي » أي الدنيا التي يلزمك الصبر فيها .

الحديث الخامس: مرفوع .

وضمير عنه هنا وفيما بعده راجع إلى أحمد بن محمد «احمل نفسك» أي عن مواضع المذلة والهوان في الدنيا والآخرة لنفسك للوصول إلى الجنة والدرجات العالية على مر كواب الطاعات، والأعمال الصالحة، والوجهان متقاربان، وما يعمله الغير إن كان بالوصية فهو من أعماله وإن لم يكن بالوصية فلا ينفع كثيراً ولا يعتمد على وقوعه .

الحديث السادس: كالتالي، والداء الاخلاق الذميمة والذنوب المهلكة، وآية الصحة العلامات التي بيّنها الله وبيّن رسوله والعترة الهادية صلوات الله عليه وعليهم كقوله تعالى: « قد أفلح المؤمنون، الذين إذا ذكروا لله وجلت قلوبهم » إلى آخر الآيات، وسائر ما ورد في صفات المؤمنين والمؤمنين والمتقين والمفلحين، وقد مرّ كثير منها في باب صفات المؤمن وغيره، والدواء التوبة والاستغفار ومجالسة الاخيار، ومجانبة الاشرار والزهد في الدنيا، والتضرّع إلى الله والتوسل به والتوكل عليه، وتتبع علل النفس وعيوبها وأمراضها، ومعالجة كل منها بضدّها .

وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى ذلك بقوله:

دواءك فيك وما تشمر ودائمك منك وما تبصر

٧ - عنه ، رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل : اجعل قلبك قريناً برّاً أو ولداً واصلاً واجعل عمك والداً تتبعمه واجعل نفسك عدواً تجاهدها واجعل مالك عارية تردّها .

وتحسب أنك جرم صغير
وانت الكتاب المبين الذي
فلا حاجة لك في خارج
وفيك انطوى العالم الأكبر
بأحرفه يظهر المضمحل
ينخبئ عنك بما سطرُوا

فانظر كيف قيامك على نفسك في معالجة أدوائها وإن قصرت في ذلك فقد قتلت نفسك ، ومن قتل نفسه فجزاؤه جهنم خالداً .

الحديث السابع : كالسابق .

والقرين: البار المصاحب الصالح المشفق الذي يهديك إلى ما ينفعك ويمنعك عما يضرّك ، والولد الواصل هو الذي ينفعك ويعينك في دنياك وآخرتك ، فشبه القلب أي العقل المتعلق بهما للمشاركة بينه وبينهما في هذا المعنى .

« واجعل عمك » في بعض النسخ بتقديم الميم على اللام وفي بعضها بالعكس ولعله أنسب ، وعلى الأول المراد به العمل الصالح ، والمراد بالنفس النفس الآمرة بالسوء كما روى أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك ، وقد مرّ تحقيقها ، وشبهه المال بالعارية في مشقة ضبطها ، وعدم الانتفاع بها غالباً ، والانتقال بغيره بعد الموت ، أي ينبغي أن لا يتعلّق قلبك به كما لا يتعلّق القلب بالعارية .

وقال في الصباح : تعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه ، والعارية من ذلك والأصل فعلية بفتح العين وهو اسم من الاعارة وعارة مثل أطعمته إطاعة وطاعة ، وأجبتة إجابة وجابة .

وقال الليث : سميت العارية لأنها عار على طالبها ، وقال الجوهري مثله ، وبعضهم يقول مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب من صاحبه لخروجهما وهما غلط ، لأنّ العارية من الواو لأنّ العرب تقول هم يتعاورون العواري ويتعورونها بالواو وإذا

٨ - [و] عنه ، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : أقصر نفسك عما يضرها من قبل أن تفارقك ، واسع في فكاكها كما تسمى في طلب معشيتك ، فإن نفسك رهينة بملك .

٩ - عنه ، عن بعض أصحابه ، رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كم من طالب للدنيا لم يدر كها ومدرك لها قد فارقها ، فلا يشغلنك طلبها عن ملكك و التمسها من معطيها و مالكتها فكم من حريص على الدنيا قد صرعه و اشتغل بما أدرك منها أعار بعضهم بعضاً ، و العار و عار الفرس من الياق فالصحيح ما قال الأزهري ، و العارية بتشديد الياق و قد تخفف في الشعر .

الحديث الثامن : كالسابق أيضاً .

« أقصر » على بناء الأفعال « من قبل أن تفارقك » أى النفس ، فإن الخطاب ظاهراً إلى البدن أى قبل الموت الذى يسلب الاختيار عنك واسع في فكاكها عن العذاب و الارتهان به ، و قال الراغب : الرهن ما يوضع وثيقة للدين و الرهان مثله و أصلهما مصدر ، يقال : رهنت الشيء و أرهنته رهاناً فهو رهين و مرهون ، و قيل في قوله : « كل نفس بما كسبت رهينة »^(١) أنه فاعيل بمعنى فاعل أى ثابتة مقيمة ، و قيل : بمعنى مفعول أى كل نفس مقامة في جزاء ما قدم من عمله و لما كان الرهن يتصور منه حسب استعير ذلك للمحتبس أى شيء كان قال: كل نفس بما كسبت رهينة .

الحديث التاسع : كالسابق .

« كم من طالب » كم خبرية للتكثير ، و مرفوعة محلاً بالابتداء و قوله : لم يدر كها خبره ، و حاصله أن طالب الدنيا مردد بين أمرين أما أن لا يدر كها فيضل سعيه و يبطل عمله ، و إما أن يدر كها و يرتعلق قلبه بهائم يفارقها فتبقى عليه حسرتها فينتفع به غيره ، و الحساب و العقاب عليه « قد صرعه » أى قتلته و ألقته على الأرض أو ألقته من أوج العز على حضيض المذلة و الهوان ، يقال : صارعه فصرعه و الصريع القليل ، و المسجون الحقيقي في سجن الأبد من حسبته دنياه عن طلب آخرته فهو

عن طلب آخرته حتى فنى عمره و أدركه أجله .

و قال أبو عبدالله عليه السلام : المسجون من سجنته دنياه عن آخرته .

١٠ - وعنه ، رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إذا أتت على الرجل أربعون سنة قيل له : خذ حذرَكَ فإنَّكَ غير معذور وليس ابن الأربعين بأحقَّ بالحذر من ابن العشرين فإنَّ الذي يطلبهما واحد و ليس براقِد ، فاعمل لما أمامك من الهول

مسجون عن القيام بمصالح نفسه أبداً .

الحديث عاشر : كالسابق أيضاً .

« قيل له ، أى بلسان الحال أو يناديه ملك ، وتظهر الفائدة بعد اخبار الانبياء و الاوصياء عليهم السلام « خذ حذرَكَ » في القاموس : الحذر بالكسر و يحرك الاحتراز ، وقال الراغب : الحذر احتراز عن مخيف ، يقال : حذر حذراً و حذرته قال عز وجل : « يحذر الآخرة » ^(١) و يحذر كرم الله نفسه ، ^(٢) وقال : « خذوا حذر كرم » ^(٣) أى مافيه الحذر من السلاخ وغيره .

« فإنَّكَ غير معذور » أى لا يقبل عذرَكَ بغلبة الشهوة ، فإنها تنكسر بعد الأربعين ، ولا بقلَّة التجربة وضعف العقل فإنَّهما يكملان في الأربعين ، في المصباح : عذرتة فيما صنع عذراً من باب ضرب دفعت عنه اللثوم فهو معذور ، أى غير ملوم .

ثم أشار عليه السلام إلى عدم المعذورية قبل ذلك وقلَّة التفاوت في الاسان لثلاثاً يجترء الانسان قبل الأربعين في المعاصي بقوله : وليس ابن الاربعين بأحقَّ بالحذر من ابن العشرين ، أى مثلاً وذلك لأنَّ الأحقية إما باعتبار أنَّ طالبهما متعدّد ، فيمكن أن يتفاوت الطلب و يتفاوت بتفاوته الحذر بالشدّة والضعف ، أو باعتبار أنَّ طالبهما واحد لكنّه صالح للرقاد و الغفلة فيغفل عن الثاني دون الاول ، أو باعتبار أنَّ طلب الموت لأحدهما أقرب من طلبه للآخر ، و ليس شيء من هذه الاعتبارات هنا فالتفت الأحقية كثيراً ، فظهر أنَّ هذا من أبطافه سبحانه حيث بوسع الامر

ودع عنك فضول القول .

١١ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن حسان ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ لنفسك من نفسك ، خذ منها في الصحة قبل السقم ، وفي القوة قبل الضعف ، وفي الحياة قبل الممات .

١٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمِ أَعْمَلُ فِي يَوْمِكَ هَذَا خَيْرًا أَشْهَدُ لَكَ بِهِ عِنْدَ رَبِّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ فِيهَا مَضَى وَلَا آتَيْكَ فِيهَا بَقِيَ وَإِنَّا جَاءَ اللَّيْلُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن شعيب بن عبد الله

قليلًا قبل الأربعين ، فلا ينبغي أن يغترَّ الإنسان بذلك .

و المراد بترك فضول القول عدم التكلم و عدم استماعه ، لأن ذلك مفسد للسان والسمع والقلب ، وما نفع عن إدراك الحق وعن ذكر الله ، وكأنه من باب التشبيه بالأدنى على الأعلى أى فكيف الاشتغال بالمحرمات بهما وبسائر الجوارح ، ويمكن أن يراد به الاغترار والتسويق في العمل بأن يقول: الله كريم يغفر الذنوب أوسأفعل بعد ذلك عند المشيب ، وأمثال ذلك مما يوجب ترك العمل .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

ولما كان كل من السقم والضعف بكبر السن والموت مانعاً من الأعمال الحسنة وكانت القدرة في أضعادها أمر عليه السلام بالمبادرة إلى تلك الأعمال في حال الاقتدار عليها ، فإن الفرصة غنيمة .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

و القول إمّا بلسان الحال و هو قول الملك الموكل باليوم ، وقد يقال أن للإيتام والساعات والشهور والسنين شعوراً لكنته بعيد من طور العقل .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

عن بعض أصحابه، رفعه قال: جاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أوصني بوجه من وجوه البر أنجوبه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيتها السائل استمع ثم استفهم ثم استيقن ثم استعمل، واعلم أن الناس ثلاثة: زاهدٌ وصابرٌ وراغبٌ فأما الزاهد فقد خرجت الأحزان والأفراح من قلبه فلا يفرح بشيء من الدنيا ولا يأسى على شيء منها فإنه، فهو مستريح وأما الصابر فإنه يتمناها بقلبه فإذا

استمع، أي ما يلقي عليك من الكتاب والسنة أو ما ألقى عليك في هذا الوقت والأمور الأربعة مترتبة فإن العمل موقوف على اليقين، واليقين موقوف على الفهم، والفهم موقوف على الاستماع من أهل العلم.

«واعلم أن الناس ثلاثة» وجه الحصر أن الانسان إما أن يخرج حب الدنيا من قلبه أولاً، والثاني إما أن يمنع نفسه عن تحصيلها أولاً، فالأول زاهد والثاني صابر، والثالث راغب.

فقد خرجت الأفراح والأحزان، أي الدينويّة من قلبه والأسى بالفتح والقصر الحزن، أسى يأسى من باب علم أسى فهو آس وهو إشارة إلى ما مرّ عن علي بن الحسين عليهما السلام حيث قال: ألا وإن الزهد في آية من كتاب الله عزّ وجلّ: «لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم»^(١).

والحاصل أن قلب الزاهد متعلق بالله ويأمر الآخرة لا بالدنيا، فلا يفرح بشيء منها يأتيه ولا يحزن على شيء منها فإنه، لأنّ الفرح بحصول محبوب والحزن بفواته، وشيء من الدنيا ليس بمحبوب عند الزاهد.

«فهو مستريح» أي في الدنيا والآخرة أما الدنيا فلفرغه من مشاق الكسب وشدائد الصبر على فواته، وأما الآخرة فلنجاته من الحساب والعقاب، والشناعة كالشناعة: البغض، والمراد هنا قباحتها في نظر عقله وإن مال طبعه إليها، والحزم الأخذ بالثقة، والنظر في العاقبة وقال الفيروز آبادي: العرض بالكسر النفس، وجانب الرجل يصونه من نفسه وحسبه أن يتنقص ويثلب أو سواء كان في نفسه أو

نال منها ألجم نفسه عنها لسوء عاقبتها و شنائها ، لو اطلعت على قلبه عجبت من عفته و تواضعه و حزمه و أما الرأغب فلا يبالي من أين جاءته الدنيا من حلها أو [من] حرامها ولا يبالي ما دنس فيها عرضه و أهلك نفسه و أذهب مروءته ، فهم في غمرة يضطربون .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن حكيم عمن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا يصغر ما ينفع يوم القيامة ولا يصغر ما يضرُّ يوم القيامة ، فكونوا فيما أخبركم الله عزّ وجلّ كمن عاين .

١٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عليُّ بن محمد القاساني ، جميعاً ، عن القاسم ابن محمد عن سليمان المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبدالله يقول : إن قدرت أن لا تُعرف فافعل و ما عليك ألاّ يثنى عليك الناس و ما عليك أن تكون

سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح والذمّ منه أو ما يقتخر به من حسب و شرف .

«وأهلك» عطف على دنس أو لا يبالي ، والمرورة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات ، والغمرة الرحمة والشدة والانهماك في الباطل ، ومعظم البحر ، وكأنّه عليه السلام شبهه بمن غرق في البحر يضطرب ولا يمكنه الخروج منه .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

وصغر ككرم وفرح صار صغيراً ويمكن أن يقرء على المجهول من بناء التفعيل أي لا يعدّ صغيراً كمن عاين هو مرتبة عين اليقين كما مرّ .

الحديث الخامس عشر : (١)

« إن قدرت إن لا تُعرف فافعل » هذا مما يدلّ على أن العزلة أفضل من

مذموماً عند الناس إذا كنت محموداً عند الله ، ثم قال : قال أبي علي بن أبي طالب عليه السلام :

المعاشرة ، واختلف العلماء في ذلك ، والآيات والأخبار أيضاً متعارضة فمن قال العزلة أحسن نظر إلى آفات المعاشرة من الحسد والعداوة والبغضاء والغيبة والنميمة والرياء وحب الدنيا وعدم فراغ القلب للذكر والفكر وتضييع العمر ، وعدم الانتفاع بمعاشرة أكثر الخلق وأشباه ذلك ، ومن قال المعاشرة أفضل نظر إلى فوائد المعاشرة من التعليم والتعلم والاهتداء بسيرة العلماء وأخلاقهم ، وتحصيل المثوبات العظيمة من زيارة الاخوان وعيادتهم وتشجيع جنائزهم والسعي في قضاء حوائجهم وهداية الخلق وإحياء مراسم الدين والحضور في الجماعات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمثال ذلك ، وكل ذلك يفوت بالعزلة .

فالحق القول بالتفصيل في الأشغال والأحوال والأزمان والأشخاص فالعزلة المطلوبة عن شرار الخلق إذا يشس عن هدايتهم كما قال إبراهيم عليه السلام عند اليأس عن هدايتهم : « وأعتزلكم وما تدعون من دون الله تعالى »^(١) لا العزلة التامة بحيث يترك الأمور الواجبة كاللعليم والتعلم وحضور الجمعات والجماعات وسائر ما أشرنا إليه سابقاً ، والمعاشرة إنماتكون مطلوبة إذا كانت متضمنة لمنفعة دينية خالية عن المفسد المذكورة وغيرها .

وأيضاً ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فالعلماء والفقهاء إذا اعتزلوا صار سبباً لضلالة الخلق وحيوتهم واستيلاء شياطين الجن والانس عليهم ، وكثير من سائر الخلق لا ضرورة في معاشرتهم .

وأيضاً الأزمنة مختلفة ، فقد ورد في الخبر : سيأتى على الناس زمان لا ينجو فيه إلا النومة كما أن سيد الساجدين صلوات الله عليه اعتزل الخلق لفساد الزمان واستيلاء بنى امية على الخلق والباقر والصادق عليهما السلام عملاً بخلاف ذلك لتمكنهم من

لا خير في العيش إلا لرجلين رجل يزداد كل يوم خيراً ورجل يتدارك منيئته بالتوبة وأنتى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله تبارك وتعالى منه إلا بولايتنا أهل البيت ، ألا ومن عرف حقتنا ورجا الثواب فينا ورضي بقوته نصف مد في كل يوم وما ستر عورته وما أكن رأسه وهم والله في ذلك خائفون وجلون

هداية الخلق .

وبالجملة ينبغي أن يكون الانسان طيب نفسه ، فانه أعز بأدوائها وعارفاً بزمانه وأهله ، فاذا عرف أن صلاحه في العزلة اعتزال لا يضر بحاله ، وإذا علم أن صلاحه في المعاشرة إختارها على وجه لا يضر بنياته وأعماله وينبغي أن ينظر في أحوال أهل زمانه فيختار للاخوة والمصاحبة من كان مصلحاً لأحواله ولا يكون مضيئاً لعمره كما سيأتى تحقيقه في كتاب العشرة إن شاء الله ، وقد بسطنا الكلام في ذلك بعض البسط في كتاب عين الحياة والله الموفق .

وأما هذا الخبر فالظاهر أن الراوي وهو حفص بن غياث لما كان عامياً قاضياً من قبل هارون طالباً للشهرة عند الولاة وخلفاء الجور ، ولذا عدل عن الحق واتبع أهل الضلال ، وكان المناسب بحاله ترك الشهرة والاعتزال أمره عليه السلام بذلك .

« لاخير في العيش ، أى عيش الدنيا ويحتمل الأعم من عيش الدنيا والآخرة والمراد بالرجل الأول من لم يذنب أصلاً أو إلا نادراً وبالتالي من يبطل بالمعاصي ثم يتوب وهو المقتن الثواب كما مر .

ثم بين عليه السلام أن قبول التوبة مشروط بحسن الاعتقاد لئلا يفتقر السامع بذلك فانه كان من أهل الضلال ، وألا بالتخفيف حرف تنبيه « ورجى الثواب » كأن خبر الموصول مقدر وقيل : استفهام للتقليل « ونصف » مجرور بالبدلية « لقوته » أو منصوب بالحالية أو تمييز مثل قولهم : رضيت بالله رباً ، وفي كل يوم ، صفة نصف مد ، وما ستر ، عطف على قوته والوارد في قوله وهم للحالية ، وقيل : للاستيناف ، والضمير في قوله : وهم راجع إلى أصحاب الرسول عليه السلام الذين لم يرتدوا بعده وهو بعيد ،

ودوا أنه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عز وجل فقال : « والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة أنهم إلى ربهم راجعون » (١) ثم قال : ما الذي آتوا؟ آتوا والله مع الطاعة المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ، ليس خوفهم خوف شك ولكنهم خافوا أن يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن الحكم بن سالم قال : دخل قوم فوعظهم ثم قال : مامنكم من أحد إلا وقد عاين الجنة وما فيها وعابن النار وما فيها إن كنتم تصدقون بالكتاب .
والجمع بين الخوف والوجل للإشارة إلى الآيات الواردة في ذلك .

« ودوا أنه حظهم » أي هم راضون بما قدر لهم من الدنيا لا يريدون أكثر من ذلك لئلا يطغوا « والذين يؤتون ما آتوا » قال في مجمع البيان : أي يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقة وقيل : أعمال البر كلها « وقلوبهم وجة » أي خائفة عن قتادة ، وقال الحسن : المؤمن جمع إحساناً وشفقة ، والمنافق جمع إساءة وأمتاً ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : معناه خائفة أن لا يقبل منهم ، وفي رواية أخرى يؤتى ما آتى وهو خائف راج ، وقيل : إن في الكلام حذفاً وإضماراً ، وتأويله وجة أن لا يقبل منهم لعلمهم أنهم إلى ربهم راجعون ، أي لأنهم يوقنون بأنهم يرجعون إلى الله تعالى يخافون أن لا يقبل منهم ، وإنما يخافون ذلك لأنهم لا يأمنون التفریط .

الحديث السادس عشر : مجهول بالحكم وهو غير مذکور في كتب الرجال وإبراهيم الراوي عنه من أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام فالمراد عنه في الخبر . يحتمل الصادق والباقر عليه السلام واحتمال الكاظم عليه السلام بعيد ، والمعنى أن القرآن المجيد أحوال الجنة ودرجاتها وما فيها وأوصاف النار ودرجاتها وما فيها ، والله سبحانه أصدق الصادقين ، فمن صدق بالكتاب كان كمن عاينهما وما فيهما ومن عاينهما ترك المعصية قطعاً فمن ادعى التصديق بالكتاب وعصى ربه فهو كاذب في دعواه ،
والتصديق ليس في درجة اليقين .

١٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلّوا قليل الذنوب فإن قليل الذنوب يجتمع حتى يصير كثيراً و خافوا الله في السرّ حتى تعطوا من أنفسكم النصف و سارعوا إلى طاعة الله و أصدقوا الحديث و أدّوا الأمانة فإنما ذلك لكم ولا تدخلوا فيما لا يدخل لكم ، فإنما ذلك عليكم .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ما أحسن الحسنات بعد السيئات و ما أقبح السيئات بعد الحسنات .

الحديث السابع عشر : موثق .

وقد مضى صدره في باب استصغار الذنب « لا تستكثروا كثير الخير » فإنه يوجب العجب والفخر والادلال والاعتقاد لخروج النفس عن حدّ التقصير ، وكلّ ذلك مهلك كما مرّ « و خافوا الله في السرّ » إنّما خصّ السرّ بالذكر لأنّ الناس يتسامحون في السرّ ما لا يتسامحون في العلانية ، وأيضاً هو يستلزم الخوف في العلانية بدون العكس ، وهو أشدّ على النفس أيضاً « حتى تعطوا من أنفسكم النصف » أي الانصاف بأنكم خفتم الله أو تنصفوا من أنفسكم ولم تحتاجوا إلى حاكم يحكم بينكم .

« فإنما ذلك لكم » كأن المراد لا ينفعكم إلا ذلك ، وكذا قوله عليكم ، أو للاشعار بأنهم لما لم يعلموا بهذا العلم فكأنّهم لا يعلمونه ، وقيل : هذا وإن كان بيئناً لكن ذكره للتنبيه عن الغفلة .

الحديث الثامن عشر : حسن كالصحيح .

« وما أحسن الحسنات » إلى آخره ، قيل : هذا كلام موجز يندرج فيه التوبة بعد المعصية ، والمعصية بعد التوبة ، وكلّ خير بعد شرّ ، وكلّ شرّ بعد خير سواء كانا ضدّين كالأحسان والاساءة أم لا كالصلاة والزنا .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنكم في آجال مقبوضة وأيام معدودة والموت يأتي بغتة من يزرع خيراً يحصد غبطة ومن يزرع شراً يحصد ندامة ولكلّ زارع مازرع ولا يسبق البطيء منكم حفظه ولا يدرك حريص ما لم يقدر له ؛ من أعطى خيراً فالله أعطاه ومن وقى شراً فالله وقاه .

الحديث التاسع عشر : مرسل .

« في آجال ، أى أعمار » مقبوضة ، أى يقبض منها آناً فآناً وساعة فساعة ، وهي في النقص دائماً أو لقلتها وسرعة نفاذها كأنها قبضت والأول أظهر ، « وأيام معدودة » أى عدت وقدّرت لا تزيد ولا تنقص « والموت يأتي بغتة » أى لا يعلم وقت نزوله وتبسّبب أسبابه من غير علم منكم بها ، أو قد يأتي فجأة ، والغتة بالفتح والتحرّك الفجأة ، والغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة ، وأن يتمنى غيره حاله ، وفي الكلام تمثيل أو استعارة تبعيّة ، والحصاد ترشيح ، والتشكير في غبطة وندامة للتعظيم « ولكلّ زارع مازرع » أى لا يحصل له إلا مازرعه إشارة إلى قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ^(١) .

« لا يسبق البطيء منكم حفظه » الفعل على بناء الفاعل ، وحظّه مرفوع بالفاعلية والبطيء منصوب بالمفعوليّة أى لا يصير بطؤه سبباً لأن يفوته حفظه ، أى ما قدر له من الرزق .

وأقول : يمكن أن يقرء على بناء المفعول ، فالبطيء مرفوع وحظّه منصوب بنزع الخافض ، أى لا يسبقه غيره إلى حفظه ولا يدرك حريص ما لم يقدر له ، وما يتوهم أنه زاد بسعيه باطل ، إن لعله مع عدم هذا السعى أيضاً يصل إليه ، أو يقال : أن السعى إنّما ينفع في الزيادة إذا كانت مقدرة فلا يترك التوسّل إلى الله والتوكّل عليه ، ولا يعتمد على سعيه فإنا نرى من يسعى أكثر من سعيه ، ولا يحصل له شيء .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن علي ابن أبي عثمان ، عن واصل ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى أبي ذرٍ فقال : يا أباذرٍ ما لنا نكره الموت ؟ فقال : لا تكتم عمرتم الدنيا وأخر بتم الآخرة فتكرهون أن تنقلوا من عمران إلى خراب . فقال له : فكيف ترى قدومنا على الله ؟ فقال : أما المحسن منكم فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء منكم فكالأبق يرد على مولاه ، قال : فكيف ترى حالنا عند الله ؟ قال : اعرضوا أعمالكم على الكتاب ، إن الله يقول : « إن الأبرار لفي نعيم * وإن الفجار لفي جحيم »^(١) قال : فقال الرجل : فأين رحمة الله ؟ قال : رحمة الله قريب من المحسنين .

قال أبو عبدالله عليه السلام : وكتب رجلٌ إلى أبي ذرٍ - رضی الله عنه - يا أباذرٍ أظرفني بشيء من العلم ، فكتب إليه أن العلم كثير ولكن إن قدرت أن لا تسيء إلى من تحبه فافعل ، قال : فقال له الرجل : وهل رأيت أحداً يسيء إلى من يحبه ؟ فقال له : نعم نفسك أحب إلى نفسك فإذا أنت عصيت الله فقد أسأت إليها .

والحاصل أنه ليس مستقلاً في التحصيل ، بل هو داخل تحت قضاء الرب الجليل ، ولذا قال بعده : من أعطى خيراً فإله أعطاه ، وقيل : لا ينافيه وجدان الحرص زيادة ، لأن تلك الزيادة ليست من قوته المفقرة هو إليه في البقاء بل هو لغيره والحساب عليه وما ذكرنا أظهر .

الحديث العشرون : ضعيف سنداً ومتمنه يدل على صحته .

«عمرتم الدنيا» من باب قتل أو التفعيل أي سميتم في عمارتها وهو ضد آخر بتم وال عمران بضم العين المعمور .

«يرد» بالتخفيف على بناء المعلوم من الورود ، أو بالتشديد على بناء المجهول من الرد وهو أنسب «رحمة الله قريب من المحسنين» أي لا بد في الرحمة من استحقاقها ولو بصحة المذهب وحسن العقيدة ، وفي المصباح : الطرف ما يستطرف أي يستمالح

٢١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : اصْبِرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَصَبَّرُوا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّمَا الدُّنْيَا سَاعَةٌ فَمَا مَضَى فَلَيْسَ تَجِدُ لَهُ سُرُورًا وَلَا حُزْنَ

والجمع طرف مثل غرفة وغرف ، وأطرف إطرفاً جاء بطرفة وقال الجوهري : الطارف والطريرف من المال المستحدث والاسم الطرفة وأطرف فلان إذا جاء بطرفة .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

« اصبروا على طاعة الله » لما كانت اللذة في فعل المعصية أكثر منها في ترك الطاعة كان الصبر على المعصية أشق على النفس من الصبر على فعل الطاعة ، فلذا قال في الطاعة اصبروا في المعصية تصبروا وهو تكلف الصبر وحمل النفس عليه كما هو مقتضى البابين وإن لم يفرق اللغويون بينهما ، قال الفيروز آبادي : الصبر نقيض الجزع صبر يصبر فهو صابر وتصبر واصطبروا صبر .

وقال الراغب : الصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع أو عما يقتضيان حبسها عنه ، فالصبر لفظ عام وربما خولف بين اسمائه بحسب اختلاف مواقفه فإن كان حبس النفس لمصيبة سمى صبراً لا غير ، ويضادّه الجزع وإن كان في محاربة سمى شجاعاً ويضادّه الجبن وإن كان في نائبة مضجرة سمى رحب الصدر ويضادّه التضجر ، وإن كان في إمساك الكلام سمى كتماناً .

وقد سمى الله تعالى كل ذلك صبراً ونبه عليه بقوله : « والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس »^(١) وساق الكلام إلى قوله : « اصبروا وصابروا » أي احبسوا أنفسكم على العبادة وجاهدوا أهواءكم وقوله عز وجل « واصطبر لعمادته »^(٢) أي تحمل الصبر بجهدك ، وقوله تعالى : « وإليك يرجون العرفة بما صبروا »^(٣) أي تحملوه من الصبر

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) سورة مريم : ٦٥ .

(٣) سورة الفرقان : ٧٥ .

وما لم يأت فليس تعرفه فاصبر على تلك الساعة التي أنت فيها ، فكأنك قد اغتبطت .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي - عبدالله عليه السلام قال : قال الخضر لموسى عليه السلام : يا موسى إن أصلح يوميك الذي هو أمامك فانظر أي يوم هو وأعد له الجواب ، فانك موقوف ومسؤول وخذمو عظمتك

في الوصول إلى مرضات الله ، انتهى .

« فليس تعرفه » أى لا تعرف حالك فيه تبلغ إليه أم لا ، ومع البلوغ لا تعلم أنك فيه على حزن أو سرور ، على طاعة أو معصية « فكأنك قد اغتبطت » على بناء المعلوم أى عنقريب تصير بعد الموت في حالة حسنة يغبطك الناس لها ويتمنون حالك ولا تبقى عليك مرارة صبرك ، في القاموس : الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط ، والحسد ، وتمنى نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها .

وأقول : لا يبعد أن يكون بالعين المهمل على بناء المفعول أى إغتنم الفرصة ولا تعتمد على العمر فكأنك قدمت فجأة على غفلة بلا عمل ولا توبة ، قال في النهاية : كل من مات بغير عمله فقد اغتبط ، ومات فلان غبطة أى شاباً صحيحاً ، وفي بالى إننى وجدت في بعض نسخ الحديث هكذا .

الحديث الثاني والعشرون : مرسل .

« إن أصلح يوميك » المراد باليوم ما مر أنه مقدار من الزمان اختص بواقعة والمراد هنا يوم الدنيا ويوم الآخرة ، واليوم الذى أمامه الآخرة ، وكونه أصلح المراد به أنه أحرى وأولى بأن يراعى ويسمى في إصلاحه ، ويتوقع النفع منه ، فانه أبدي والدنيا فان ، ومنافع الأثر ولذاته أشد وأخلص وأقوى من لذات الآخر .

« فانظر أي يوم هو » أى يوم راحة أو يوم تعب ومشقة ، أو المراد باليوم الثاني يوم القيامة ، بقوله : فانظر أي يوم هو ، أى تذكر أحوال هذا اليوم وأهواله

من الدهر فإنّ الدهر طويلٌ قصيرٌ ، فاعمل كأنّك ترى ثواب عملك ليكون أطمع لك في الآخرة فإنّما هو آت من الدنيا كما هو قد ولّيت منها .

وصعوبته والسؤال والحساب فيه ، فأعدّ له الجواب وحاسب نفسك قبل ذلك ، وخذ موعظتك من الدهر وأهله بالتفكير في فوائدها وسرعة إنقضائها ، وكون لذاتها فانية مشوبة بالآلام الكثيرة ، والنظر في عواقب السعداء والأشقياء .

د فانّ الدهر طويلٌ قصيرٌ ، هذه الفقرة تحتمل وجوهاً : الأوّل : أنّ دهر الموعظة طويلٌ لأنّه يمكنه أن يعتبر ويتفكر في أحوال السعداء والأشقياء من أوّل الدهر إلى زمانه فكأنّه قد عاش معهم جميعاً كما قال أمير المؤمنين في وصيّة للحسن عليه السلام : ودهر العمل واللذات التي فيها قصير .

الثاني : أنّ الدهر من جهة الموعظة طويلٌ يمكنه الاتعاض بأقلّ زمان لأنّ الدهر دائماً في الانقلاب ، ومن جهة العمل قصيرٌ ينبغي اغتنام الفرصة فيه .

الثالث : أنّه للمحسنين طويلٌ لأنّه يمكنهم اكتساب السعادات العظيمة في أقلّ زمان ، فهم في أعمالهم القليلة يعملون أعمالاً كثيرة ، وتبقى منهم آثار جلييلة ، وللمسيئين قصيرٌ لأنّه تفتى لذاتهم و تبقى عليهم تبعاتهم ولا ينتفعون بشيء من أعمالهم .

الرابع : أنّ المعنى أنّ تمام العمر وإن كان طويلاً لكن ما بيده منها قصيرٌ ، وهو السّاعة التي هو فيها لأنّ ما مضى قد خرج من يده ، وما يأتي لا يعلم حاله فيه كما مرّ مراراً ، وقيل : المعنى أنّه وإن كان طويلاً لكن نظراً إلى انقطاعه قصيرٌ .

وأقول : هذه الفقرات سيأتي أمثالها في مناجاة الله تعالى لموسى عليه السلام في الروضة حيث قال : يا موسى ما أريد به وجهي فكثير قليله ، وما أريد به غيري فقليل كثيره وإنّ أصلح أيتامك الذي هو أمامك فانظر أيّ يوم هو ، فأعدّ له الجواب فانّك موقوف به ومستؤل ، وخذ موعظتك من الدهر وأهله فانّ الدهر طويله قصير وقصيره طويل

وكل شيء فان فاعمل كأنك ترى ثواب عملك ، لكي يكون أطمع لك في الآخرة لا محالة ، فان ما بقي من الدنيا كما ولي منها ، وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتاداً لنفسك يا بن عمران .

فالظاهر منه أن طويله قصير لفنائه وسرعة انقضائه ، وقصيره طويل لامكان تحصيل السعادات العظيمة في القليل منه ، وان احتمل بعض الرجوه الآخر .

«فاعمل كأنك ترى ثواب عملك» أي إذا أخذت موعظتك من الدهر ، وعرفت فنائها وسرعة انقضائها ينبغي أن تقبل على عملك الموجب لتحصيل المثوبات الآخروية لك مع اليقين بترتب الثواب كأنك تراه فان من كان كذلك يكون قلبه فارغاً عن حب الدنيا ، والميل إلى شهواتها ، فيكون عمله مع حضور القلب ورعاية آدابها فيكون أطمع له في الأجر ، واللام للتعدية .

والحاصل أنه يكون عمله في درجة الكمال ومظنة القبول ، وإن كان الأولى بالنسبة إليه أن يعد نفسه مقصراً ، ولا يعتمد على عمله ، أو المعنى أنك إذا كنت في اليقين بحيث كأنك ترى بعينك ثواب عملك تكون تلك الحالة أدعى لك على العمل الذي هو موجب لحصول الأجر ، فأشار إلى الحرص على العمل بذكر لازمه ، وهو الطمع في الأجر ، وعلى التقادير يدل على أن قصد الثواب لا ينأ في الاخلاص ، بل كماله ، فان ما هو آت من الدنيا كما قد ولي منها أي في سرعة الانقضاء وعدم الاعتماد عليه في البقاء ، فهو تعليل لأخذها وطو عظة أوله ولما يترتب عليه من العمل الخالص والحرص عليه ، أو لرؤية ثواب الآخرة وقرب حصوله فان بقية العمر في عدم الوثوق عليه كالماضي ، فالآخرة قريبة منك كأنك تراه وتسمى إليه ، أو للامر بالعمل الخالص في الحال لمرور الماضي بالتقصير وعدم الوثوق على الآتى كما مر ، وقيل : أي لا تكن في تدبير ما يأتي من العمر بتحصيل المال كما أنك لا تتفكر فيما مضى .

٢٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عثمان ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : عظمتنا وأوجز ، فقال الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب وأنتى لكم بالروح ولما تأسوا بسنة نبيكم

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

« حلالها حساب » الحمل على المبالغة ، وظاهره أنه تعالى يحاسب العبد بما كسب من الحلال ، وصرف فيه .

ويضافه بعض الأخبار كما سيأتى فى كتاب الاطعمة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ، وعن أبي حمزة عنه عليه السلام قال : الله أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً فيسوتكموه ثم يسألكم عنه ، ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد ، وروى العياشى بإسناده فى حديث طويل قال سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : « ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم » ^(١) فقال له : ما النعيم عندك يا نعمان ؟ قال : القوت من الطعام ، والماء البارد ، فقال : لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيامة حتى يسئلك عن كل أكلة أكلتها ، أو شربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه ؟ قال : فما النعيم جعلت فداك ؟ قال : نحن أهل البيت الذى أنعم الله بنا على العباد ، وبنا ائتلفوا بعدما كانوا مختلفين وبنا ألفت الله بين قلوبهم ، فجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداءً وبنا هداهم الله للإسلام وهو النعمة التى لا تنقطع ، والله مسائلهم عن حق النعيم الذى أنعم به عليهم ، وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعترته عليهم السلام .

واختلفت العامة فى ذلك فقال الحسن : لا يسئل عن النعيم إلا أهل النار ، وقال أكثرهم : يسئل الكل عن كل نعيم ، وقيل : النعيم المستول عنه الصحة والفراغ وقيل : الامن والصحة ، روى ذلك عن ابن مسعود ومجاهد ، وروى ذلك فى أخبارنا

تطلبون ما يطفئكم ولا ترضون ما يكفيكم .

أيضاً ، وقيل : يسئل عن كل نعيم إلا ما خصه الحديث وهو قوله ﷺ : ثلاثة لا يسئل عنها العبد ، خرقه يوارى بهاعورته ، أو كسرة يسد بها جوعته ، أو بيت يكنه من الحر والبرد .

وأقول : يمكن الجمع بين الأخبار بحمل أخبار عدم الحساب على المؤمنين ، وأخبار الحساب على غيرهم وهو الظاهر من أكثر الأخبار ، أو الأولى على ما يصرف في الأمور الضرورية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمنكح ، والآخرى على ما زاد على الضرورة كجمع الأموال زائداً على ما يحتاج إليه ، أو صرفها فيما لا يدعوه إليه ضرورة ، ولا يستحسن شرعاً ، كما يؤمى إليه بعض الأخبار .

ويمكن حمل أخبار الحساب على التقيّة والأولى الايمان بالحساب مجملاً ، فانه من ضروريات الدين ، والسكوت عما لا يعلم من التفاصيل .
والمراد بالروح الراحة والخلاص من أهوال القيامة وبسنة النبي طريقتة في ترك الدنيا والزهد فيها ، وترك طلب الفضول ، كما قال ﷺ : اللهم ارزق محمدآ وآل محمد العفاف والكفاف ، أو الأعم منها فان من صرف عمره في طلب فضول الدنيا لا يمكنه الايمان بها .

« تطلبون ما يطفئكم » إشارة إلى قوله تعالى : « إن الانسان ليطغى أن رآه

استغنى ، (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ من يعيب الناس ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أسرع الخير ثواباً البر ، وإن أسرع الشر عقوبة البغي ؛ وكفى

باب من يعيب الناس

يرجع حاصل أخبار هذا الباب إلى المنع من تتبع عيوب الناس و تعييرهم و ذمهم .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

والظاهر أن المراد بالبر الاحسان إلى الغير ، وقد يطلق على مطلق أعمال الخير ، وبالبغي الظلم والتطاول على الناس ، وقد يطلق على الزنا ، والظاهر هنا الاول ، ويحتمل أن يكون المراد الخروج على الامام ، وسرعة الثواب والعقاب فيهما باعتبار أن نفع الأول وضرر الثاني يلحقهم في الدنيا ، وعباً تميز وتعدية العمى بمن كأنه لتضمن معنى التفاؤل والاعراض ، والتعدية بعلى كما في ساير الأخبار أظهر وأشهر كقوله تعالى : « فعميت عليهم الأنبياء يومئذ » ^(١) وعلى ما هنا المستتر في يعى راجع إلى المرء ، والبارز في عنه إلى الموصول ، وعلى ما في ساير الروايات بالعكس ، وكان نسبة العمى إلى الأمر والنبا من قبيل المجاز في الاسناد .

وقال الجوهري : العمى ذهاب البصر ، وقد عمى فهو أعمى ، وتعمى الرجل أرى من نفسه ذلك ، وعمى عليه الأمر إذا التبس ، ومنه قوله : « فعميت عليهم الأنبياء يومئذ » ورجل عمى القلب أى جاهل ، انتهى .

بالمرء عيباً أن ينصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه أو يؤذي جلسيه بما لا يعنيه .

« أو يعير الناس » ، أعلم أن تعيير الغير من أعظم العيوب ، ويوجب ابتلائه بذلك العيب كما مر في الأخبار ، فينبغي أن يرجع إلى نفسه ، فإن وجد فيها عيباً اشتغل به وباصلاحه ورفع ، ولا يترك نفسه ويذم غيره ، وإن عجز عن إصلاحه فينبغي أن يعذر غيره ، وإن لم يجد في نفسه عيباً فهو من أعظم عيوبه ، فإن تبرئة النفس من العيب جهل ، وهو ينشأ من عمى القلب قال تعالى حاكياً عن يوسف الصديق : « وما أبرء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي » (١) .

ثم الظاهر أن المراد بما يعمى عنه من نفسه وما لا يستطيع تركه أعم من أن يكون من جنس ما في الغير أو لم يكن ، مع احتمال المماثلة و على التقديرين لا ينبغي أن يعيب صاحبه لأن عيبه إما أن يكون مثل عيب صاحبه أو أكبر منه أو أصغر ، فإن كان أحد الاثنين فينبغي أن يكون له في عيبه لنفسه شغل عن عيب صاحبه ، وإن كان الأخير فيضيف إلى عيبه الأصغر عيباً آخر أكبر وهو التعيير والغيبة ، وما كان المراد بعدم الاستطاعة هنا ما يصعب عليه تركه ، ولذلك لا يتركه لأنه ليس له قدرة على الترك أصلاً ، فانه حينئذ لا يكون مكلفاً به .

« أو يؤذي جلسيه بما لا يعنيه » أي لا يهتم ولا ينفعه والضمير المنصوب إما راجع إلى المرء أو المجلس ، والأول أظهر أي يؤذيه بشيء لا فائدة له فيه ، فإن هذا أشد وأقبح أو لا فائدة للمجلس فيه ، فانه إن كان لنفعه كالتهنى عن المنكر أو الأمر بالخيرات فهو حسن ، ويحتمل أن يكون المراد كثرة الكلام بما ليس فيه طائل فإن ذلك يؤذي المجلس العاقل .

قال في النهاية : يقال هذا الأمر لا يعينني أي لا يشغلني ويهمني ، ومنه الحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أي ما لا يهتم به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان . عن أبي حمزة قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عليه من نفسه وأن يؤذى جلسيه بما لا يعنيه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد ابن عيسى ، عن الحسين بن مختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كفى بالمرء عيباً أن يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من أمر نفسه أو يعيب على الناس أمراً هو فيه ، لا يستطيع التحول عنه إلى غيره ، أو يؤذى جلسيه بما لا يعنيه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى . عن يونس ، عن أبي عبد الرحمن الأعرج و عمر بن أبان عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر و علي بن الحسين صلوات الله عليهم قالا : إن أسرع الخير ثواباً البر ، وأسرع الشر عقوبة البغي ؛ وكفى بالمرء عيباً أن ينظر في عيوب غيره ما يعمى عليه من عيب نفسه أو يؤذى جلسيه بما لا يعنيه أو ينهى الناس عما لا يستطيع تركه .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح وراويه هو راوي الحديثين الأولين .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يؤخذ المسلم بما عمل في الجاهلية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن ناساً أتوا رسول الله ﷺ بعد ما أسلموا فقالوا : يا رسول الله أيؤخذ الرجل منّا بما كان عمل في الجاهلية بعد

باب انه لا يؤخذ المسلم بما عمل في الجاهلية (١)

الحديث الاول : صحيح .

والمراد بالاسلام الحسن أن يكون مقرّوناً بالاقرار بجميع أصول الدين ، ليخرج المخالفون وأضرابهم ، وبصحة يقين الايمان أن لا يكون مشوباً بشكّ ونفاق ، وقال في المغرب : رجل سخف وفيه سخف ، وهو رقّة العقل من قولهم : نوب سخيف إذا كان قليل الغزل ، وقد سخف سخافة ، انتهى .

وكان المراد هنا ما كان مشوباً بشكّ ونفاق ، قال في النهاية : الجبّ القطع ومنه الحديث : انّ الاسلام يجبّ ما قبله ، والتوبة تجبّ ما قبلها ، أى يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب ، انتهى .

فالاسلام الحسن يجبّ جميع ما وقع في أيام الكفر من حقّ الله وحقّ البشر إلا ما خرج بدليل ، مثل مال المسلم الموجود في يده ، وقيل : الظاهر أن هذا حال العربيّ الذي أسلم ، وأما الذمّي فلا يسقط إسلامه ما وجب من ذم أو مال أو غيره لأنّ حكم الاسلام جار عليه على الظاهر ، والاسلام السخيف لا يجبّ ما قبله ، لأنّه ليس باسلام حقيقة فيؤخذ بالكفر الأوّل والآخر ، والعمل فيهما .

وفيه دلالة على أن الكافر مكلف بالفروع كما أنه مكلف بالاصول ، ويمكن

(١) هكذا عنوان المتن في نسخ الكافي ، لكن في نسخ مرآة العقول التي عندنا عنوان

الباب هكذا : « باب وهو فيجب الاسلام ما قبله وشرائطه » .

إسلامه؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: من حسن إسلامه و صحَّ يقين إيمانه لم يأخذه الله تبارك و تعالی بما عمل في الجاهلية و من سَخف إسلامه و لم يصحَّ يقين إيمانه أخذته الله تبارك و تعالی بالأوّل و الآخر .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يحسن في الإسلام أيؤاخذ بما عمل في الجاهلية و من أساء في الإسلام أخذ بالأوّل و الآخر .

أن يراد بالاسلام الحسن الاسلام الثابت الذي لا يعقبه ارتداد ، وبالاسلام السخيف ما يعقبه إرتداد ، فاذا ارتدَّ يؤخذ بكفره الاول و الآخر .

ثم قال : وهذا التفسير لا يخلو من مناقشة ، لأنَّ الاسلام قد جبَّ الاول فكيف يؤخذ بعد الارتداد بالأوّل و يحكم بعود الزائل من غير سبب ، ويمكن أن يدفع بأن السبب هو الارتداد لأنَّه إذا ارتدَّ حبطت أعماله ، و من جملة أعماله إسلامه السابق فاذا أ بطل إسلامه السابق بطل جبَّه ، وإذا بطل جبَّه يؤخذ بالكفر الاول أيضاً ، ضرورة أنَّ المسبب ينقضي بانتفاء سببه .

على أنَّه يمكن أن يقال : الذي يجبَّ ما قبله هو الاسلام بشرط الاستمرار فاذا قطع الاستمرار بالارتداد ، علم أنَّ هذا الاسلام لم يجبَّ ما قبله ، فلا يلزم عود الزائل ، بل اللازم ظهور عدم زواله بذلك الاسلام .

ومنهم من فسَّر حسن الاسلام بالطاعة بأن يكون معه أعمال سالحة ، والاسلام السخيف ما كان مع المخالفة ، وجعل قوله : صحَّ يقين ايمانه وصفاً آخر للاسلام ، ولا يخفى ضعفه ، لأنَّه يوجب أن يكون جبَّ الاسلام ما قبله موقوفاً على الطاعة و العمل ، وليس الأمر كذلك إذ لا دليل عليه ولم يقل به أحد .

الحديث الثاني : ضعيف و مضمونه قريب من الاول .

وكان المراد بالاسائة الاسائة المنخرجة من الايمان كما عرفت .

﴿ باب ﴾

﴿(أن الكفر مع التوبة لا يبطل العمل)﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب وغيره ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه ثم أصابته فتنه فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له و حسب بكل شيء كان عمله في إيمانه ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره .

باب ان الكفر مع التوبة لا يبطل العمل (١)

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وإطلاقه يدل على ان توبة المرتد مقبولة وإن كان فطرياً ، وعلى المشهور مخصوصة بالملي لبعض الروايات الدالة على ان توبة الفطرى غير مقبولة وقد مر تحقيقه .

(١) كذا عنوان المتن فى النسخة المصححة التى عندنا من الكافى لكن فى نسخة

الشارح (ده) التى هى بخطه هكذا «باب وفيه بيان حال من آمن ثم ارتد ثم تاب» وفى النسخة

المطبوعة والمنقول عن بعض نسخ المتن «باب توبة المرتد . . .» .

﴿ باب ﴾

﴿ [المعافين من البلاء] ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً . عن ابن محبوب [وغيره] عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ ضنائن يضنّ بهم عن البلاء فيحييهم في عافية و يرزقهم في عافية ويميتهم في عافية و يبعثهم في عافية و يسكنهم الجنّة في عافية .

باب (١)

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وقال الشيخ البهائي (ره) في رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي نظر لا يخفى ، وقال الجرزي : في النهاية فيه أنّ الله ضنائن من خلقه يحييهم في عافية ، ويميتهم في عافية ، الضنائن الخصائص واحدهم ضنيئة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من الضنّ وهو ما تختصّه و تضنّ به أي تبخل ، لمكانه منك وموقعه عندك ، يقال : فلان ضنّني من بين إخواني و ضنّني أي اختصّ به و أضنّ بمودّته ، وقال الجوهرى : ضننت بالشئ أضنّ به ضناً و ضنّانة إذا بخلت وهو ضنين به . وقال الفراء : و ضننت بالفتح أضنّ لغة ، و فلان ضنّني من بين إخواني وهو شبه الاختصاص ، وفي الحديث : انّ الله ضناً من خلقه ، الخبر ، وقال الفيروزآبادي : الضنين البخيل يضنّ بالفتح و الكسر ضنّانة و ضناً بالكسر ، وهو ضنّني بالكسر أي خاصّ بي ، و ضنائن الله خواصّ خلقه ، انتهى .

وقيل : المعنى يضنّ بالبلاء عنهم ، فانّ البلاء نعمة كأنه يضنّ بها عنهم ولا

يخفى بعده .

(١) كذا في النسخ الموجودة عندنا من الشرح لكن في نسخة الكافي هكذا « باب

المعافين من البلاء » .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقًا ضَنَّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ ، خَلَقَهُمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَأَحْيَاهُمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَأَمَاتَهُمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَادْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ .**

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَنَّ مِنْ خَلْقِهِ يَفْقَدُهُمْ بِنِعْمَتِهِ ، وَيُحِبُّوهُمْ بِعَافِيَتِهِ ، وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ ، تَمَرُّ بِهِمُ الْبَلَايَا وَالْقَتَنُ لَا تَضُرُّهُمْ شَيْئًا .**

﴿ باب ﴾

﴿ ما رفع عن الامة ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترقّ قال : حدّثنى عمرو بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : رفع عن

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مجهول .

وفي القاموس حبالاناً أعطاه بلاجزاء ولا من ، والاسم الحباء ككتاب والحيوة مثلثة .

باب (ما رفع عن الامة) (١)

وهو مشتمل على ما لا يؤخذ الله هذه الامة به

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

« رفع عن أمتي » لعلّ المراد رفع المؤاخذة والعقاب ، ويحتمل أن يكون المراد في بعضها رفع أصله أو تأثيره أو حكمه التكليفيّ ولعلّ مفهوم قوله : عن أمتي

(١) ليس هذا العنوان موجوداً في النسخ التي عندنا من الشرح بل الموجود فيها

هكذا « باب وهو مشتمل على ... » .

أُمَّتِي أَرْبَعُ خِصَالٍ : خَطَاؤُهَا وَ نِسْيَانُهَا وَ مَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَطِيقُوا ذَلِكَ

غير مراد في بعضها ، فالمراد اختصاص المجموع بهذه الأمة وان اشترك البعض بينها وبين غيرها ، فالخطاء كما إذا أراد رمي صيد فأصاب انساناً ، و كخطأ المفتي والطبيب والمراد هنا رفع الائم ، فلا ينأ في الضمان في الدنيا ، وإن كان ظاهره عدم الضمان أيضاً ، وكذا رفع الائم بالنسيان لا ينافي وجوب الاعادة عند نسيان الركن وسجدة السهو ، والتدارك عند نسيان بعض الأفعال .

وقيل : يفهم من الرفع أنهم يورثان الائم و العقوبة ، ولكنه تعالى تجاوز عنهما رحمة و تفضلاً ، والاكرام أعم من أن يكون في أصول الدين أو فروعه مما يجوز فيه التقيّة ، لا فيما لا تقيّة فيه كالقتل .

« وما لم يطيقوا » أي التكاليف الشاقّة التي رفعت عن هذه الأمة .

ثم استشهد للخصال الاربع وعدم المؤاخذه بها بالآيات وهي قوله تعالى : « ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » قال في مجمع البيان : قيل فيه وجوه : الاول : أن المراد بنسينا تركنا كقوله تعالى : « نسوا الله فنسيهم » (١) أي تركوا إطاعة الله فتركهم من نوابه ، والمراد بأخطأنا أذنبنا لأن المعاصي توصف بالخطاء من حيث أنها ضدّ للمصواب .

والثاني : أن معنى قوله : إن نسينا إن تعرّضنا لأسباب يقع عندها النسيان عن الأمر أو الفعلة عن الواجب ، أو أخطأنا أي تعرّضنا لأسباب يقع عندها الخطاء ويحسن الدعاء بذلك كما يحسن الاعتذار منه .

والثالث : أن معناه لا تؤاخذنا إن نسينا أي إن لم نفعل فعلاً يجب سئله على سبيل السهو والفعلة « أو أخطأنا » أي فعلنا فعلاً يجب تركه من غير قصد ، ويحسن هذا في الدعاء على سبيل الانقطاع إلى الله سبحانه ، وإظهار الفقر إلى مسألته

من أكره و قلبه مطمئنٌ بالإيمان»^(١).

الكلام مع المحبوب ، وعرض الافتقار لديه ، كما قال خليل الرحمن وابنه اسماعيل **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ** : « ربنا تقبل منّا » مع انهما لا يفعلان غير المقبول ، و ثانياً أنه قد صرح بعض المفسرين بأن الآية دلّت على أن الخطأ والنسيان سببان للآثم والعقوبة ، ولا يمتنع عقلاً المتواخذة بهما إذ الذنب كالسم ، فكما أن السم يؤدّي إلى الهلاك و إن تناوله خطأ كذلك الذنب ، ولكنه عزّ وجلّ وعد بالتجاوز عنه رحمةً وتفضلاً وهو المراد من الرّفْع ، فيجوز أن يدعو الانسان به استدامة لها وإمتداداً بها .

وقال بعضهم معنى الآية : ربنا لا تؤاخذنا بما أدّى بنا إلى خطاء أو نسيان من تقصير ، وقلة مبالاة ، فإن الخطأ والنسيان أغلب ما يكونان من عدم الاعتناء بالشيء وهذا وإن كان رافعاً للإيراد المذكور لكن فيه شيء لا يخفى على المتأمل .

والأصْر الذنب والعقوبة وأصله من الضيق والحبس ، يقال أصره بأصره إذا حبسه وضيق عليه ، وقيل : المراد به الحمل الثقيل الذي يحبس صاحبه في مكانه ، والتكاليف الشاقة مثل ماكلّف به بنو اسرائيل من قتل الأَنْفُس وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب ، وخمسين صلاة في اليوم والكيلّة ، وصرف ربع المال للزكاة أو ما أصابهم من الشدائد والمحن .

وقوله : « ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به » تأكيد لما قبله ، وطلب للاعفاء من التكاليف الشاقة التي كلّف بها الامم السابقة ، لا طلب للاعفاء عن تكليف ما لا يتعلق به قدرة البشر أصلاً ، فلا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق ، الذي أنكره العدلية وجوزه الأشاعرة باعتبار أنه لو لم يجز لم يطلبوا الاعفاء عنه .

وقوله : « إلا » من أكره و قلبه مطمئنٌ بالإيمان ، معناه إلا من أكره على قبيح مثل كلمة الكفر وغيرها « و قلبه مطمئنٌ بالإيمان » غير متغيّر عن اعتقاد الحقّ ، وفيه دلالة على أنه لا إثم على المكروه .

٢ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وضع عن أمتي تسع خصال : الخطاء والنسيان وما لا

لا يقال : الاستثناء من قوله تعالى «ومن كفر بالله من بعد إيمانه» ومن شرطينة محذوفة الجزاء ، أى فهو مقتر للمكذب لا على أنه غير آثم ؟

لأننا نقول : المستثنى منه في معرض الذم والوعيد ، وهما منفيان عن المكروه بحكم الاستثناء ، فلا يكون المكروه من أهل الذم والوعيد ، فلا يكون آمناً .
الحديث الثانى : مرفوع .

«وما لا يعلمون» ظاهره معذورية الجاهل مطلقاً ، وبدل عليه فحواى كثير من الآيات والأخبار ، ولا يبعد العمل به إلا فيما أخرجه الدليل لكن أكثر الأصحاب اقتصرُوا في العمل به على مواضع مخصوصة ، ذكروها في كتب الفروع كالصلاة مع نجاسة الثوب و البدن ، أو موضع السجود ، أو في الثوب والمكان المغصوبين ، أو ترك الجهر والاختفات في موضعهما ، والنكاح في العدة وأمثالها ، ولو قيل : المراد عدم المؤاخذة لا عدم ترتب الأحكام ، فمع عدم التقصير في التفحص ظاهره العموم في جميع الموارد ، لكن ظاهر الوضع والرفع عدم ترتب الأحكام أيضاً .

«وما اضطرَّوا إليه» سواء كان سبب الاضطرار من قبل الله تعالى كما في أكل الميتة في المنخصة ، وشرب الماء النجس عند الاضطرار ، والتداوى بالحرام للمريض عند انحصار الدواء ، أو من قبل نفسه أو من الغير كمن جرح نفسه أو جرحه غيره في شهر رمضان ، واضطرَّ إلى الافطار ولكن في التداوى بالحرام لا سيما الخمر أخبار كثيرة بالمنع ، وكذا في شرب النبيذ والخمر عند الاكراه ، وسيأتى القول فيها في محله إن شاء الله .

وقد عرفت إختلاف الأخبار في التقيّة في البراءة عن أهل البيت عليهم السلام ووجه الجمع بينها ، وأما الطيرة فقال الجوهرى : الطيرة مثال العنبة هي ما يتشأم به من الفال الردى ، وفي الحديث أنه كان يحب الفال ويكره الطيرة وقال في النهاية فيه:

يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرُّوا إليه وما استكروها عليه والطيرة والوسوسة

لا عدوى ولا طيرة بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تسكن هي التشام بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ، ولم يجيء من انصادر هكذا غيرها ، وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ، وكان ذلك يصدِّمهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ودفْع ضرر .

وقد تكرر ذكرها في الحديث إسماءً وفعلاً ، ومنه الحديث : ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والحسد والظن ، قيل : فما نضع ؟ قال : إذا تطيرت فامض ، وإذا حسدت فلا تبغ ، وإذا ظنمت فلا تحققي ، ومنه الحديث الآخر : الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكيل .

هكذا جاء الحديث مقطوعاً ولم يذكر المستثنى أى إلا وقد يعتربه التطير وتسبق قلبه الكراهة ، فحذف إختصاراً واعتماداً على فهم السامع وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً إذا عملوا بموجبه ، فكانت لهم أشركوه مع الله تعالى في ذلك .

وقوله : ولكن الله يذهب بالتوكيل معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله تعالى وسلم إليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفره الله تعالى ، ولم يؤاخذ به .

وقال في المصباح : تطير من الشيء واطير منه والاسم الطيرة وزان عنبة وهي التشاؤم ، وكانت العرب إذا أرادت المضي لهم مرت بمجاثم الطير وأنارتها لتستفيد هل تمضي أو ترجع ، فنهى الشارع عن ذلك وقال : لاهام ولا طيرة ، انتهى .

وأقول : إذا عرفت هذا فكون الطيرة موضوعة يحتمل وجوهاً :

الاول : وضع المؤاخذة والعقاب عن هذا الخطور ، فإنه لا يكاد يمكن رفعها عن النفس وكفارتها أن لا يعمل بمقتضاها ويتوكل على الله تعالى ، ولذا قال والله اعلم

في التفكير في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان أوريد .

إننا تطيرت فامض .

الثاني: رفع تأثيرها عن هذه الأمة ببركة ما وصل إليهم عن الرسول والائمة عليهم السلام من عدم الاعتناء به ، والتوكيل على الله والأدعية والأذكار الدافعة لذلك .

الثالث: أن المراد بوضعها رفعها والمنع عن العمل بها ، والرّجز عنها كما فهمه صاحب النهاية وغيره ، فلا يكون على سياق ساير الفقرات ، والأظهر في هذا الخبر المعنى الأوّل .

وأما تأثيرها فالأخبار مختلفة في ذلك ، والذي يقتضيه الجمع بينها أن مع تأثير النفس بها قد يكون لها تأثير ومع عدم الاعتناء بها والتوكيل على الله فلا تأثير لها .

«والوسوسة في التفكير ، سيأتى إن شاء الله عن أبي عبدالله عليه السلام : ثلاث لم ينج منها نبيّ فمن دونه : التفكير في الوسوسة في الخلق ، والطيرة والحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده .

وعلى التقديرين يحتمل هذه الفقرة وجوهاً :

الأوّل : أن يكون المراد وساوس الشيطان بسبب التفكير في أحوال الخلق ، وسوء الظنّ بهم بما يشاهد منهم ، فإنّ هذا شيء لا يمكن دفعه عن النفس ، لكن يجب عليه أن لا يحكم بهذا الظنّ ، ولا يظهره ولا يعمل بموجبه بالقدح فيهم ، وردّ شهادتهم ونحو ذلك ، ويؤيده الخبر الذي رواه في النهاية ، حيث ذكر مكانها : الظنّ وقال : وإذا ظننت فلا تحقّق أى لا تجزم .

وقال في النهاية أيضاً فيه : إيتاكم والظنّ ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث ، أراد الشك يعرض لك في شيء فتحقّقه وتحكم به ، وقيل : أراد إيتاكم وسوء الظنّ وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك وخواطر القلوب التي لا تدفع ومنه الحديث

وإذا ظننت فلا تحقق .

الثاني : التفكر في الوسوس التي تحدث في النفس في مبدء خلق الاشياء ، وأن الله سبحانه من خلقه وكيف وجد وأين هو ؟ مما لوتفوت به لكان كفراً وشركاً ويؤيده الاخبار الكثيرة التي مضت في باب الوسوسة ، و حديث النفس ، وقد روت العامة في صحاحهم أنه سئل النبي ﷺ عن الوسوسة ؟ فقال : تلك محض الايمان وفي رواية اخرى يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا وكذا حتى يقول : من خلق ربك ؟ فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته .

الثالث : أن يتفكر في القضاء والقدر ، وخلق أعمال العباد والحكمة في خلق بعض الشرور في العالم ، كخلق ابليس والموبذبات ، وفي تمكين الأشرار على الأخيار وخلق الكفار وخلق جهنم وتأبيد الكفار فيها وغير ذلك مما لا يخلو أحد عنها وذلك كله معفو إذا لم يستقر في النفس ، ولم يحصل بسببه شك في حكمة الخالق وعدله ، وكون العباد غير مجبورين فيما كلفوا به أو تبركه ولعل الأول هنا أظهر وإن كان للثاني شواهد كثيرة .

وروى الصدوق (ره) في الخصال والتوحيد بسند صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رفع عن امتي تسعة : الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرّوا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة ، والقيد بعدم النطق بالشفة لا ينأ في شيئاً من المعاني ، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يدبذل على أن الحسد ليس معصية مع عدم الاظهار وهو خلاف المشهور ، ويؤيده قوله ﷺ في خبر الروضة : لم يخل منها نبي فمن دونه وهو أنسب بسعة رحمة الله ، ونفي الحرج في الدين ، فانه قل من يخلو عن ذلك ، فما ورد في ذم الحسد وعقوباته يمكن حمله على ما إذا كان مع الاظهار ، ويمكن أن يكون متعلقاً بالوسوسة أيضاً بل بالطيرة أيضاً ، ويؤيده رواية الصدوق ، بل في

﴿ باب ﴾

﴿ ان الايمان لا يضر معه سيئة و الكفر لا ينفع معه حسنة ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل لأحد على ما عمل ثوابٌ على الله موجبٌ إلا المؤمنين ؟ قال : لا .

رواية الصدوق أيضاً يمكن تعلقه بالثلاثة .

ثم اعلم أن التسع المذكورة في هذا الخبر لا ينالها في الأربع في الخبر السابق فإنه عليه السلام اكتفى فيه بالأهم أو المراد بالاول ماورد في ظواهر الآيات رفعها ، مع أنه يمكن إدخال ما لم يذكر فيه فيما لا يطبقون على ما فسر به ، فإن التحرز عنها في غاية العسر والشدة .

باب

ان الايمان لا يضر معه سيئة و الكفر لا ينفع معه حسنة (١)

الحديث الاول : صحيح .

« على الله بوجوب » كذا في أكثر النسخ ، والوجوب بمعنى اللزوم لازم ، والأظهر « موجب » كما ينسب إلى بعض النسخ ، إلا أن يكون المفعول بمعنى الفاعل كما قيل في قوله تعالى : « حجاباً مستوراً »^(١) قيل : أي ساتراً نعم قال الفيروز آبادي : وجب عياله و فرسه و عودهم أكلة واحدة ، و هو لا يناسب المقام إلا بتكلف شديد ، لكنّه في كلام السائل ، والحاصل أنه هل أوجب الله ثواباً على نفسه بمقتضى وعده إلا للمؤمنين فإنه لا يجب على الله ثواب مع قطع النظر عن الوعد كما مرّ تحقيقه خلافاً للمعتزلة و نادر من الامامية .

فقال عليه السلام لا ، لأن الله تعالى وعد على العمل بشرائطه التي ثواباً فإذا

(١) هذا العنوان غير موجود في النسخ الموجودة عندنا من كتاب مرآة العقول .

(٢) سورة الاسراء : ٢٥ .

٢ - عنه ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال موسى للنضر عليه السلام : قد تجرمت بصحبتك فأوصني ، قال [له] : أأزيم ما لا يضرك معه شيء كما لا ينفعك مع غيره شيء .

٣ - عنه ، عن يونس ، عن ابن بكير ، عن أبي أمية يوسف بن ثابت قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يضر مع الايمان عمل ولا ينفع مع الكفر عمل ، ألا ترى أنه قال : « وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله .. »

نحقق العمل مع شرائطه التي من جملتها الايمان لزم الثواب وثبت ، وهذا معنى الوجوب على الله لأن خلف الوعد منه فينبغ خلافاً للاشاعة ، فأنهم ذهبوا الى أنه لا يجب على الله شيء ، وقالوا يجوز أن يعاقب المطيع ويشيب المعاصي ، وهذا القول يبطل الوعد والوعيد .
الحديث الثاني : مرسل .

وضمير عنه راجع الى محمد بن عيسى . وكذا في الخبر الآتي « قد تجرمت بصحبتك » أي اكتسبت حرمة ، وحصلت لي بسبب مصاحبتك حرمة فلا تردني عن جواب ما أسئلك عنه ، ولا تمنعني نصيحتك .

في القاموس : تحرم منه بحرمة تمنع وتحتمى بدمه ، وفي الصحاح : الحرمة ما لا يحل انتهاكه وقد تحرم بصحبته .

« أأزيم ما لا يضرك معه شيء » أي من المعاصي وهو الايمان ، فالمراد بالضرر ما يصير سبباً لدخول النار أو الخلود فيها « كما لا ينفعك » أي النفع الموجب لدخول الجنة ، والمراد بالشيء ههنا العمل الصالح فلا ينافي ما ورد في الاخبار من معاقبة المؤمنين بالاعمال القبيحة واثابة الكافرين في الدنيا بالعمل الصالح ، ويمكن تعميم نفي الضرر بحمل الايمان على ما كان مع الاتيان بالفرائض وترك الكبائر ، فالمراد بعدم النفع عدم النفع الكامل .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

« وما منعهم » الآية ، وما قبلها في سورة التوبة هكذا : « قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم انتم كنتم قوماً فاسقين ، وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم

و ماتوا وهم كافرون،^(١)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي أمية يوسف بن ثابت بن أبي سعدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال : قال : الايمان لا يضرّ معه عمل و كذلك الكفر لا ينفع معه عمل .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عمّن ذكره ، عن عبيد بن زرارة ، عن محمد بن ما رد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حديث روي لنا أنّك قلت : إذا عرفت فاعمل ما شئت؟ فقال : قد قلت ذلك ، قال : قلت و إن زنوا أو سرقوا أو شربوا الخمر فقال لي : إنّ الله و إنّنا إليه راجعون ؛ والله ما أصفونا أن نكون أخذنا

إلا أنّهم كفروا بالله ورسوله و لا يأتون الصلاة إلاّ وهم كسالى و لا ينفقون إلاّ وهم كارهون ، فلا تعجبك أموالهم و لا أولادهم إنّما يريد الله ليعذّبهم بها في الحياة الدنيا و تزهد أنفوسهم وهم كافرون » و قال بعد آيات كثيرة : « و أمّا الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم و ماتوا وهم كافرون ، فلعلها كانت في قرائتهم هكذا و نقل عليه السلام بالمعنى لكون الآيات في وصف جماعة واحدة ، و لعلّ فيما ذكره عليه السلام إشعاراً بأنّهم لو ماتوا على الايمان تقبل منهم نفقاتهم في حال الكفر .

الحديث الرابع : مجهول و أبو سعيد إن كان القمّاط فالخبر موثّق ، و قد مرّ

الكلام فيه .

الحديث الخامس : مرسل .

وقوله : حديث ، مبتدء « و روى ، خبره ، و أنّك بالفتح خبر محذوف أى هو أنّك « و إن زانوا ، إن و صليّة بتقدير الاستفهام « إنّ الله ، إشارة إلى أنّ هذا الافتراء علينا بفهم هذا المعنى مصيبة عظيمة « أن نكون ، أى في أن نكون ، و الحاصل أنّ التكليف لم يوضع عنّا فكيف وضع عنهم بسببنا أو إنّنا نخاف العقاب و نتوب و نتضرّع إلى الله تعالى وهم آملون بسبب و لا يتنا أن هذا ليس بانصاف .

بالعمل و وضع عنهم ، إنما قلت : إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير و كثيره فاتمه يقبل منك .

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الريثان بن الصلت ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول في خطبته : يا أيها الناس دينكم دينكم فإن السيئة فيه خير من الحسنه في غيره و السيئة فيه تغفر

نم أفاد عليه السلام ان غرضي من هذا الكلام اشتراط قبول العمل بالولاية لاسقوط التكليف أو العقاب رأساً عنهم .

الحديث السادس : مرفوع .

دينكم ، نصب على الاغراء اي ألزموا دينكم واحفظوه أو اكملوه والتكرير للتأكيد أو باعتبار اختلاف العامل « فإن السيئة فيه خير ، لعل الخيرية باعتبار أن في السيئة إلتذاذاً دنيوياً مع الغفران ، وفي الحسنه تبعاً دنيوياً مع الخسران ، أو باعتبار أن الحسنه التي لا تقبل يعاقب عليها كالمصلاة بغير وضوء ، وقيل : كلمة في قوله « فيه » و في غيره بمعنى مع ، أي المر كذب من السيئة ودين الحق خير من المر كذب من الحسنه ودين أهل الضلال ، وقوله : والسيئة فيه تغفر ، للترقي وللإشارة إلى أن السيئة في دين الحق لو لم تكن مغفورة وكانت الحسنه في دين الباطل مقبولة لكان المر كذب من السيئة والدين الصحيح أفضل من المر كذب من الحسنه والدين الباطل لأنه لا سيئة مثل الدين الباطل في العقاب ولا حسنة مثل الدين الحق في الثواب ، فكيف والسيئة في الدين القويم مغفورة ، والحسنه في الدين الفاسد غير مقبولة ، وقيل : فيه إشارة إلى أن السيئة من حيث هي سيئة ليست خيراً من الحسنه من حيث هي حسنة ، بل الخيرية وعدمها باعتبار المغفرة وعدم القبول وما ذكرنا لعله أظهر .

واتفق الفراغ من جمع هذه التعليقات مع كثرة الاشغال وهجوم الامراض وتمشقت

و الحسنه في غيره لا تقبل .

هذا آخر كتاب الايمان و الكفر و الطاعات و المعاصي من كتاب الكافي
و الحمد لله وحده و صلى الله على محمد و آله .

الاحوال بفضل الله تعالى في الثالث والعشرين من شهر صفر المظفر سنة ١١٠٩ والحمد لله
أولاً و آخراً ، والصلاة على سيد المرسلين محمد و عترته الأطهرين .

* * *

وقد اتفق الفراغ من تصحيحه والتعليق عليه في شهر ذي حجة الحرام في
ليلة العرفة من سنة ١٣٩٨ و يليه الجزء الثاني عشر انشاء الله تعالى و أوله و كتاب
الدعاء ، والحمد لله اولاً و آخراً .

وانا العبد الفاني

السيد هاشم الرسولي المحلاتي

الفهرست

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٣	باب الرواية على المؤمن	١
١	« الشماتة	٤
٩	« السباب	٤
٣	« التهمة وسوء الظن	١٣
٦	« من لم ينصح أخاه المؤمن	١٩
٢	« خلف الوعد	٢١
٤	« من حجب أخاه المؤمن	٤٥
٤	« من استعان به أخوه فلم يعنه	٤٩
٥	« من منع مؤمناً شيئاً عنده أو عند غيره	٥١
٣	« من أخاف مؤمناً	٥٤
٣	« النميمة	٥٥
١٢	« الاذاعة	٦٠
٥	« من أطاع المخلوق في معصية الخالق	٦٨
٢	« في عقوبات المعاصي العاجلة	٧١
١٦	« مجالسة أهل المعاصي	٧٥
٣	« اصناف الناس	١٠٠
٢١	« الكفر	١٠٨

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١	باب وجوه الكفر	١٢٤
١	« دعائم الكفر وشعبه	١٣٩
٥	« صفة النفاق والمنافق	١٥٥
٨	« الشرك	١٧٣
٩	« الشك	١٨٠
٢	« الضلال	١٨٨
١٢	« المستضعف	٢٠١
٢	« المرجون لامر الله	٢١٤
٢	« أصحاب الاعراف	٢١٦
٦	« في صنوف أهل الخلف	٢١٧
٥	« المؤلفة قلوبهم	٢٢١
١	« في ذكر المنافقين والضلال وابليس في الدعوة	٢٢٦
٢	« في قوله تعالى : « ومن الناس من يعبد الله على حرف »	٢٢٨
١	« أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أو كافراً أو ضالاً	٢٣١
١	« باب (بدون العنوان)	٢٣٤
١	« ثبوت الايمان وهل يجوز أن ينقله الله	٢٣٥
٥	« المعارين	٢٤٣
١	« في علامة المعار	٢٤٩
٧	« سهو القلب	٢٥٠
	« في ظلمة قلب المنافق وان اعطى اللسان و نور قلب	٢٥٧
٣	المؤمن وإن قصر به لسانه	

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١	باب في تنقل احوال القلب	٢٤١
٥	« الوسوسة وحديث النفس	٢٤٤
٨	« الاعتراف بالذنوب والندم عليها	٢٨٢
٢	« ستر الذنوب	٢٨٤
٤	« من يهمل بالحسنة أو السيئة	٢٨٧
١٢	« التوبة	٢٩٥
١٠	« الاستغفار من الذنب	٣٠٤
٤	« فيما اعطى الله عز وجل آدم <small>عليه السلام</small> وقت التوبة	٣١١
٤	« اللمم	٣١٤
٢	« في ان الذنوب ثلاثة	٣٢١
١٢	« تعجيل عقوبة الذنب	٣٣٣
٣	« في تفسير الذنوب	٣٤٠
١	« نادر	٣٣٤٤
٣	« نادر ايضاً	٣٤٤
١	« ان الله يدفع بالعامل عن غير العامل	٣٥٠
١	« ان ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة	٣٥١
٤	« الاستدراج	٣٥٢
٢٣	« محاسبة العمل	٣٥٥
٤	« من يعيب الناس	٣٨٠
٢	« انه لا يؤاخذ المسلم بما عمل في الجاهلية	٣٨٣

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١	باب ان الكفر مع التوبة لا يبطل العمل	٣٨٥
٣	« المعافين من البلاء	٣٨٦
٢	« ما رفع عن الامة	٣٨٧
٦	« ان الايمان لا يضر معه سيئة والكفر لا ينفع معه حسنة	٣٩٥